الغِيَاثِي

(غِيَاثُ الأُمَمِ فِي التِيَاثِ الظُّلَمِ)

النَّصُّ المُحَقَّق

مقدمة المؤلف

١ - (٢) (١ لا إله إلا الله . عُدةٌ للقا الله عز وجل١) :

قال الشيخ [الأَجل][2] الإمامُ [فخرُ الإسلام][3] : إمامُ الحرمين : أَبو المعالي عبدُ الملك بنُ عبد الله الجويني رحمةُ الله عليه[4] :

٢ - الحمد لله القيوم الحيّ ، الذي بإرادته كلُّ رشد وغيّ ، وبمشيئته كلُّ نَشْرٍ وطيّ . كلُّ بيـــان في وصف جلاله حَصَرٌ وعِيّ ، [وبين عَيْنَي كلِّ قيصر وكَيّ ، مِن قهرِ تَسْخيرِه وَسْمٌ وكَيّ][5] ، ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ جَعَلَ لَـكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ[6] ﴾ ؛ فالعقولُ عن عزّ جلاله معقولة ، ومعاقدُ العقود في نعت جماله[7] محلولة ، ومطايا [الواجدين][8] مَشْكُولة ، وقلوبُ العارفين على [الدَّأَب في

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) زيادة من : ت .

(٣) زيادة من : ت ، س .

(٤) في ت ، س : رضي الله عنه .

(٥) ما بين المعقفين مطموس في الأصل ، والمثبت من ت، س ، (وكيّ) الأولى : مخففة من (كَيِّء) بمعنى ضعيف (انظر الصحاح) والمراد كل قوى وضعيف .

(٦) سورة الشورى : ١١ .

(٧) في ت : كماله ، وفي س : جلاله .

(٨) في م : الواحدين ـ بالحاء المهملة . والوجد اصطلاح صوفي ، والواجد هو صاحب التلوين ، يجد تارة بغيبة صفات النفس ، ويفقد أُخرى بوجودها (انظر كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٦ ص ١٣٥٣) .

الطلب[1]] مجبولة ، وأيدي المريدين إلى الأعناق[2] مغلولة ، وأفئدةُ القانعين بملك الدارين [مَعْلولة][3] ، وغايةُ الزاهدين العابدين مواعدُ[4] مأمولة ، وفي عَرَصَات الكبرياء ألسنةٌ مسلولة ، ودماء الهلكى في الله مُهْدَرةٌ مطلولة ، وحدودُ المشمّرين في غير ما قُدِّر لهم مفلولة[5] ، ونهاية [المكاشفين حَيْرةٌ][6] محْصولة ؛ فلا[7] ينفع مع القدر المحتوم وسيلة ، ولا يردُّ القضاءَ الأزليَّ حيلة ، والأفهامُ دون حمى العزة مبهورة ، والأوهامُ مقهورة ، والفِطَن مزجورة ، والبصائر مدحورة ، والفِكَرُ عن مَدْرَك الحق مقصورة ، وذكرُ اللسان أصواتٌ وأجراس ، ومتضَمَّنُ الخواطر وَسْواس ، والسكونُ عن الطلب تعطيل ، والرُّكون إلى مطلوب مُخيّلٍ تمثيل ، وبذل [المُهَج][8] في أدنى مسالك المريدين قليل ، وليس إلى درك

(١) في م : الباب في الطاعة ، والمثبت من : ت ، س .
(٢) في س : الأغلال .
(٣) في م : مغلولة ، وما أثبتناه من ت ، س . في المعجم الوسيط : عُلَّ الإنسان بضم العين : مرض ، فهو معلول .
(٤) في ت ، س : مواعيد .
(٥) ت : مغلولة . والأولى ما أثبتناه للمشاكلة مع حدود .
(٦) في م : الكاشفين خبرة . والمثبت من ت ، س . والكشف عند الصوفية : الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً . (الصحاح في اللغة والعلوم) . (٧) ت ، س : ولا ينفع .
(٨) في م : المنهج ، والمثبت من ت ، س .

حقيقةِ الحق سبيل ، ونارُ الله على أرواح المشتاقين (٣) موقدة ، ومدارِكُ الوصول بـأغلاق العِزِّ موصدة ، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقق في الإرادة[1] طالت أحزانه ، ومن ضَرِي بالكلام صَدِي جَنانُه[2] ، ومن عرف الله كلَّ لسانُه ، جل جلالُه ، وتقدست

(١) ت : الإزادة .

(٢) أي عطش قلبه ، والمراد لم يظفر ببرد اليقين ، ولم يصل إلى درك الحقيقة ، وفي هذه العبارة ما يشهد بأن إمـــام الحرمين لم يجعل (علم الكلام) كلّ همه ، بل ربما كان في هذا التعبير ما يشهد بنهيه عن الانغماس فيه ، وهذا يؤيد ما قاله الذين ترجموا له من أنه رجع عن (الكلام) في أخريات أيامه ، ويؤيد هذا أيضاً ما جاء في كتابه (البرهـــان) فقرة : ٢٢٧ ، إذ قال : « وهذا هو الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش عقولهم » ففي هذا سخرية من المتكلمين ، وإيحاء بأنه لا يعد نفسه منهم . ويؤكد هذا أيضاً ، كما يثبت أنه انتهى إلى مذهب السلف ما جاء في كتابه (العقيدة النظامية) حيث قـــال :

« واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة وامتنع على أهل الحق فحواها ، وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى بعضُهم تأويلَها ، والتزم هذا المنهج في آي الكتاب ، وفيما صح من سنن النبي ﷺ ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأُمة ؛ فالأولى الاتباع . والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأُمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول ﷺ على ترك التعرّض لمعانيها ، ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام ، المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ؛ فلو كان تأويل هذه الظواهر مُسَوَّغاً محتوماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع =

أَسماؤه . استواؤه استيلاؤه[1] ، [ونزولُه برُّه][2] وحِبَاؤه ، ومجيئه حكمُه وقضاؤُه ، ووجهُه بقاؤُه ، وتقريبُه اصطفاؤُه ، ومحبته آلاؤه ، وسخطه بلاؤه ، وبعدُه علاؤه ، العظمةُ إزارُه ، والكبرياءُ رداؤُه ، غَرِقت في نور[3] سرمديّته عقولُ العقلاء ، [وبرِقَت][4] في وصف صَمَدِيَّتِه علوم العلماء ، ولم يحصل منه أَهل الأَرض والسماء إلا على الصفات والأَسماء . فالخلقُ رسومٌ خالية ، وجسوم بالية ، والقدرةُ الأَزليةُ لهـا والية[5] ، جلّت ساحةُ الربوبية ، وحِمى العزة الدَّيْمومِيّة ، عن وهم كلِّ جنّي وإنْسِيٍّ ، ومناسبةِ عرش وكرسيّ ، فالشواهدُ دونها منطمسة والعلومُ مندرسة ، والعقول مختَلِطةٌ ملْتَبِسَة ، والأَلْسنةُ معتَقَلة[6] مُحتَبَسة ، فلا تحييث ولا

= الشريعة ، فإذا انصرم عصرهم ، وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع » .

وإمام الحرمين بهذا يقطع بعدوله عن التأويل ، وفي ضوء هذا الكلام الصريح القاطع ننظر إلى العبارات الواردة في هذه المقدمة موهمة للتأويل .

(١) في ت : استيلاؤه . ومطموسة في : س .

(٢) مخرومة من : م ، والمثبت من : ت ، س . وحِباؤه : أي هبته ومنحته وعطاؤه .

(٣) ت ، س : بحور .

(٤) المثبت من ت ، س ومخرومة من : م . والمعـنى تحيرت ، وعجزت عن الوصول إلى الحقيقة .

(٥) أي متولّية ، ومتسلطة ومسيطرة عليها .

(٦) س : معتبلة . وهو تحريف ظاهر .

تحييز ، [١] ولا تحقق ولا تمييز[١] ، ولا تقدير[٢] ولا تجويز ، وليس إلا وجهه [العزيز][٣] .

٣ ـ قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون ، وفاز المؤمنون ، وكُفِيَ المتوكلون ، وصدق المرسلون ، واعتَرفَ لله بالوحدانية المؤيَّدون ، وأيقن بنبوةِ المرسلين ، وصِدقِ خاتم النبيين ، وقائدِ الغر المحجلين ـ الموفقون[٤] . صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

٤ ـ قد تقدم الكتاب (النظامي)[٥] محتويا على العجب العجاب ؛ ومنطويا على لُباب الألباب ، أُحدوثة على كرِّ[٦] العصر [و][٧] غُرَّةً في جَبْهَة الدهر ، يعشو إلى منارها المرتبك في الشبهات ، ويلوذ بـآثارها المنسلك (٤) في مثار[٨] المتاهات ، ويقتدي بنجومها المترقيٍّ عن مَهاوي الورطات ، ويَنْخَنِسُ برجومها المتعثرُ في أذيال الضلالات ، ووافَى الجنابَ الأَسمى عروساً ، احتضنها طَبٌّ[٩] بالحضانة ، فتـد

(١) ساقط من : ت ، س . (٢) ت : تعديل . وفي هامشها : تقدير .
(٣) كذا في ت ، س ، ومخرومة من : م . (٤) فـاعل (أيقـن) .
(٥) اسم كتاب لإمام الحرمين ، نسبة لنظام الملك ، سماه . (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية) ومنه أُخِذَ الجزء الخاص بالعقائد ، وسمي (العقيدة النظامية) . وهو الجزء الموجود من (النظامي) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها . ولم نعثر عليه للآن . (٦) ت ، س : مـكر .
(٧) الواو مزيدة من : ت ، س . (٨) في س : مثارات .
(٩) الطَّب : الماهر الحازق في الشيء .

استوظف في القيام عليها زمانه ، فلم يزل يقوّم قدّها ، ويُورّد خدَّها؛ ويكحّل بالبصائر أَحداقها ، ويشق إلى صوب البدائع [و] [1] الذخائر آماقها ، ويرصّف دُرَرَها وعِقيانَها ، ويشنّف بِقَرَطَة [2] الحَقائق آذانها ، ويُنطقُ بغُرَر الكلام لسانَها ، ويطوّقُ بجواهِر الحِكَم جيدَها ويُزيِّن مِخْنقها وَوَريدَها ، ويُديم [3] فَرَكَها ، ويُلين عريكها [4] ، ويُقرِّب متناولَها ودرْكَها [4] ، ويلقنها مِقَةَ [5] خاطبِها ، ويُلْقي إليها الإقرانَ [6] لصاحب الدنيا وصاحِبها ؛ فنشأَتْ غيداءَ ميَّاسة مَرُوضة ، والمقلةُ المتطلعة [7] إلى خفايا العيوب عنهـا مَغْضُوضة ، وظلت [8] تتشوّق [9] إلى مُخَيّم العزةِ شـوقا ، وتطيرُ إليه بـأَجنحة الـهِزّة توقا ، فبرزت عن حجالـها مختالة في أَذيالـها ، متوشحة بـأُبّهة البهاءِ . مشتقا اسمُها من اسم أَكْرم الأَكْفاءِ . والأَلقابُ تنزلُ من السماءِ . وَجَزَعت [10] إلى مثواها سَباسِبَ [11] ورِمالا ، وواصلت في

(١) الواو مزيدة من : ت ، س .
(٢) قـرطـة : بوزن (عنبة) : جمع قُـرط . وهو ما تُحلى به الأُذن من درّ ونحوه .
(٣) أدام القدرَ : سكّن غليانَـها ، والفرك البغض والكراهية .
(٤) في ت ، س : (عركها) والمعنى يُسلس قيادها .
(٥) مقة : بوزن صفة : حب .
(٦) أقرن للشيء أطاقه وقوي عليه ، والمراد هيأها لصاحب الدنيا وصاحبها .
(٧) ت ، س : المقل الطلعة .
(٨) في س : فظلت .   (٩) ت : تتشوق .
(١٠) في س : فجزعت . وجزع الشيء (بفتح الزاي) قطعه .
(١١) سباسب : مفاوز .

صَمْدِ[1] مولاها غُدوات وآصالا ، وقَطَّعت من مطاياها أَوْصالا ، فصادفت مرتعاً خصيباً ومَرْبعاً رَحيبا ، وشأَوا في العُلا بعيداً ، وكرماً قريبا ، ودلّت بمعانيها على عَناءِ مُعانيها ، وبمناظم مبانيها على غَناءِ بانيها ، ثم أَخذت تستعطفُ أَعِنةَ العطفِ ، وتَثني أَزِمّة اللطف ، على صاحب التأليف والرَّصْف ، وذكرتْ أَنه يبغي تنويهها ومَنْصِبا عليًّا نبيها ، يفوق مناطَ العَيّوق[2] زهواً وتِيها (٥) ، فما كان إلا كإِماضةِ سيف ، أَو انقشاعِ سحابةٍ في صيف ، أَو نَفْضةِ رُدْن ، أَو طنّةِ أُذن ، حتى طغت من بحار المغالي أَمواجُها ، وتشـــامَخَتَ من أَطواد الكرم شعابُها وفجاجُها ، فوافت الخِلعةُ تجرّ[3] على قمةِ المجرّة فضولَ الذيل ، وتُبِرّ[4] على نهاية[5] المنى بأَوفى الكيل ، وتجرفُ مجاثمَ [العسر][6] كدُفّاعِ[7] السيلِ ، واكتسب[8] الخادمُ

(١) قَصَد : من صمد الشيء قصده .

(٢) العَيّوق : نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن يتلو الثريا ، ويطلع قبل الجوزاء (المعجم الوسيط) . (٣) في س : تجرّر .

(٤) الرُّدْن : الكُم . والمراد لحظة قصيرة بمقدار تحريك الكُم لنفضه .

(٤) تُبِرّ : بضم الأول وكسر الثاني : تزيد .

(٥) في ت ، س : نهايات .

(٦) في الأصل : العشي ، وفي ت : العس بضم العين . والمثبت من (س) .

(٧) في (ت) كدفاع بكسر الدال : وهو مخالف لما في المعاجم ، وما في (س) ، من ضم الدال ، وتشديد الفاء . والدُّفّاع : السيل العظيم .

(٨) في ت ، س : أكسب .

شرفاً يتخلدُ في تواريخ الأَخبار ، ويُكتب بسواد الليل على بياض النهار ، وأَعذبُ النعم مشارعَ ، وأَخصبُها مراتعَ - نعمةٌ أَجابت قبل النِّدا ، ولبَّت قبل الدُّعا ، وليس من ينتجعُ الغيثَ في أقطاره كمن يسقيه رَيِّق الوَبْل في دياره ، ولَوْ لَمْ أَجد أمرَ الله عبادَه بالشكر عَلَى نعمه التي لا تعد ولا تحد أُسوةً ومقتدى - لقلتُ من شكر أدنى منح مولانا ، فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا مَعاب على من اتخذ كتابَ الله قدوة ومُحتدى[1] .

١ فـلا زَالَ ركبُ المعْتفين[2] مُنيخةً[3]

بذروتِك العُليـا ، ولا زلتَ مقصدَا

٢ تـدينُ لك الشُّمُّ الأنـوفُ تخضّعـا

ولَوْ أن زُهـر[4] الأُفْـق أَبْدَتْ تمـرّدا

---

(١) في ت : محتِدا . وبعدها في : ت ، س زيادة كلمة (شعر) وهذا الشعر لإمام الحرمين كما هو المتبادر .

(٢) المعتفين : السائلين .

(٣) في جميع النسخ : مُنيخةً . بالتأنيث . وذلك لأن (ركب) اسم جمع ، ويجوز فيه أن يعامل معاملة المؤنث . جاء في الكتاب الكريم : « كذبت قوم نوح » ، « وكذب به قومك » . وإذا ضبطنا (رُكْب) بضم الراء يزول الإشكال ؛ لأنها حينئذٍ تكون جمعَ (ركاب) وهي الإبل المركوبة .

(٤) زُهر الأُفق : نجـوم الأُفق .

٣ لجاءتك أَقطارُ[١] السماءِ تجرُّها
إليك لتِعفو ، أَو لتُوردها الرَّدى

٤ وإنّي لغرسٌ أنتَ قدْماً غرستَه
وربَّيته حتى عَلا وتمدَّدا

٥ لأَنك أَعلى الناس نفساً وهمةً
وأَقربَهم عُرفا[٢] وأَبعدَهم مَدى

٦ وأَوْراهُمُوا زَنْداً ، وأَرواهُمُو ظُبا
وَأَسْجاهُمُو[٣] بَحْرا ، وأَسْخَاهُمُو يدا

٧ وما أَنا إلا دوحةٌ قد غرستَها
[وأَسقيتها][٤] حتى تمادى بها المدى

٨ فلما اقشعرّ العود منها وصوَّحت[٥]
أَتتك بأَغصان لها تطلبُ الندى[٦]

(١) أقطار السماء : جوانبها وأطرافها . والمعنى : لو أن النجوم حدثت نفسها بالتمرد لجاءتك بها السماء لترى فيها حكمك بالعفو أو الإهلاك .
(٢) في س : عِرقا . والعُرْف : المعروف .
(٣) سجا البحر إذا سكن وهدأ . وحين يسكن البحر ويهدأ يذهب خطره ، ويقرب أو يسهل خيره ، وبهذا نفهم المقصود بمدح (نظام الملك) بأنه أسجى بحراً .
(٤) م ، س : سقّيتها ، والمثبت من : ت. لأن البيت لا يستقيم وزنه على الرواية الأخرى
(٥) المراد جفت وذبلت .
(٦) في هامش : م ، وفي الطبقات الكبرى : يحكي السبكي عن والده الإمام تقي الدين : أن أبا حيان النحوي المصري ، كان يتعاظم البيتين الأخيرين ، ويقول : =

(في الأصل في نسخة عوض هذا البيت :

٩ فلما ذوت منه(٦) الغصونُ ، وصوحت

وخــاف ذبولا ، جاءَ يسأَلُكَ النَّدى)[١]

٥ – [نعم][٢] وقد كانَ ضمن الخادم خدمةَ الساحة النظامية ، بكتاب آخر ، هو – لعمر الله – النبأُ العظيم ، والخطبُ الجسيم ، والأَمرُ الذي لم يجر بمثله ذكر ، ولم يحومّ[٣] عليه نظمٌ ولا نثر ، والبحرُ الخضم الذي ليس لبدائعه شاطيءٌ وعِبْرٌ[٤] . ولست والله

= كيف يرضى إمام الحرمين أن يخاطب (النِّظام) بهذا الخطاب ؟ وكان يذم الدنيا التي تحوج مثلَ الإمام إلى مثل ذلك . ! !

ونقول : لقد صدق أبوحيان ، فإن إمام الحرمين كان يتعاظمهما أيضاً . قال السبكي في نفس الموضع من الطبقات : لقد رأيتُ إمام الحرمين قد ضرب على هذين البيتين بقلمه في النسخة التي وقعت لي من (الغياثي) بخط المؤلف . (راجع الطبقات : ٢٠٩/٥)

ولنا أن نقول : إذا تذكرنا أثر نظام الملك في حماية أهل السنة من المبتدعة ، وإذا تذكرنا أن إمام الحرمين وجد من (نظام الملك) الحماية والرعاية التي مكنته من أن يقول ما يريد أن يقول ، وأن يجهر برأيه من غير أن يخشى نكايةً أو غدراً ، لو تذكرنا ذلك ما تعاظمنا توجيه هذا الشعر ، وهذا المدح إلى نظام الملك . ومع ذلك فقد ضرب إمام الحرمين على أكثر بيتين مدحاً .

(١) هكذا في نسخة م : وواضح أنها كانت تعليقاً في هامش النسخة التي نقل منها كاتب نسخة : م . ثم إن الوارد في الطبقات : ٥ / ٢٠٩ خمسة أبيات فقط هي : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، وأما (س) : فقد وضعت البيت (٩) بين ٤ ، ٥ . وهو أوفق . وأما (ت) : فقد سقط منها البيت (٩) ، والمثبت من النسخة التي اتخذناها أصلاً : م .

(٢) مزيدة من : ت ، س . (٣) ت : يحــرّر .

(٤) عبر : بكسر العين وفتحها شاطيءُ النهر وناحيته . وضبطت في س : بالضم .

أتصلّف بالإسهاب في ذكره ، وإنما أنبه على علوّ قدره ، وكم اكتَنَنْتُه[1] في أَحناء الصدر ، حتى نقَدته يدُ السَّبْر ، وأنضجته نار الفكر ، ثم استَقْته مصحَّحاً منقَّحاً إلى سيد[*] الورى ، ومؤيِّد[2] الدينِ والدنيا ، ومـلاذِ[3] الأُمم ومستخدِم السيفِ والقلم ، ومن ظَلَّ ظِلُّ الملك بيُمْنِ مساعيه ممدودا ، ولواءُ النصر معقودا ، فكم باشَر أُوارَ الحرب ، وأدار رحى الطعن والضرب ، فلا يـدُه ارتدت ، ولا طلعتُه البهية اربْدَّتْ ، ولا غربُه[4] انثنى ، ولا حَدُّه نبا[5] ، قد سَدّتْ مسالكَ المهالك صوارمُه ، وحصّنت الممالكَ صرائمُه[6] ، وحلت شكائمَ العِدى عزائمُه ، وتحصنت المملكةُ بنَصْلهِ ، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله ، وغمر ببرّه آفاقَ البلاد ، ونفى الغيَّ

(١) ت ، س : أكننته .

(٢) ت ، س : موئل .

(٣) ت : بدون الواو .

(٤) غرب الشيء : حدّه . يقال : غـرْب السيف والسكين .

(٥) ت : ثنى . نبا السيف أي انحرف عن قصده ولم يصب ضريبته .

(٦) جمع صريمة وهي إحـكام الأمر والعزيمـة فيه .

(*) من هنا إلى قوله : (ويهابه الليث المزمجر في عرينه) ذكره السبكي في طبقاته ، وهو يترجم لنظام الملك ، وقال : إنه نقله من خط إمام الحرمين في خطبة (الغياثي) (صحفت في الطبقات إلى العباب) ثم علق على ذلك بقوله : « وهذا من الإمام الجليل ، وإن لم يخل عن بعض المبالغة ، شاهد عدلٍ لعلو مقدار (نظام الملك) عند هذا الحبْر ، الذي يحتج بكلماته المتقدمون والمتأخرون ، وعنه انتشرت شريعة الله أُصولا وفروعا » وهذا نضيفُه إلى ما ذكرناه آنفاً من منزلة (نظام الملك) . (وانظر طبقات الشافعية : ٣١٤/٤ ، ٣١٥)

عنها بالرّشاد ، وجلّى ظلامَ الظلم عدلُه ، وكسر فِقارَ الفقرِ [بذلُه[1]] وكانت خِطةُ الإسلام شاغرة ، وأفواهُ الخطوب إليها فاغرة ، فجمع اللهُ برأيه الثاقبِ شملَها ، ووصل بيُمن نقيبته حبلَها ، وأَضحت الرعايا برعايته وادعة ، وأَعينُ الحوادث عنها هاجعة ، فالدينُ يزهو[2] بتهلل أَساريره ، وإشراق جبينه ، والسيفُ يفخر في يمينه ، ويرجوه الآيس البائس في أَدراج أَنينه ، ويركع له تاج كل(٧) شامخ بعِرْنينه ، ويهابُه الليث المزمجر في عَرينه(*) .

٦ ـ فما أَجدر هذه السُّدَّةَ المُنيفةَ بمجموع [يجمع][3] أَحكامَ الله تعالى في الزعامة ، بين الخاصة والعامة ، ليكون [شوفَ][4] الرأْي السامي ، قدّامَه وأَمامَه ، فيما يأْتي ويذر إمامَه ، ثم تتأَبد فائدتُه وعائدتُه إلى يوم القيــامة .

٧ ـ ولكل كتاب معمودٌ ومقصود ، ومنتحىً مصمود ، يجري مجرى الأَساسِ من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذَبةِ[5] من

(١) في م : نداه ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) س : يزهر .

(٣) مزيدة من : ت ، س . ومجموع يقصد بها : كتاب أو مؤلَّف .

(٤) في م : شرف . والمثبت من : س . وفي ت : شوق ، وشاف الصائغ الحلي : جلاه وزينه .

(٥) طرف اللسان ، والمراد ما به الكلام .

(*) آخر الوارد في الطبقات .

اللسان ، وها أنا أبوح بمضمونِ الكتابِ وسرِّه ، ثم أَنفُثُ[1] لهيبَ الفِكرِ صالياً بحَرِّه ، وأَتبرأ عن حولي وقوّتي ، لائذاً بتأييد الله ونصره . .

٨ ـ فأَقول :

أَقسام الأَحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباغي الشرع ومقاصده ، ومصادره وموارده ـ يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع نوعان :

أَحدهما ـ ما يكون ارتباطُه وانتياطُه بالولاة والأَئمة ، وذوي الإمرة[2] من قادة الأُمة ؛ فيكون منهم المبدأ والمنشأُ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني ـ ما يستقل به المكلَّفون ، ويستبد به المأمورون المتصرّفون[3]

٩ ـ وأنا بعون الله وتوفيقه أَذكر في القسم الأَول ، في صفة الأَئمة والولاة والرعاة والقضاة أَبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني آتي فيها ـ وإن لم تكن مقصودَ الكتاب ـ بالعجائب والآيات ، وأُشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأُوثرُ الإيجازَ والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار

(١) ت : أثقب . (٢) ت . س : الأمر .

(٣) ت ، س : المصرّفون .

الإيجاز على[1] التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدّر شغورَ الحِين عن حُماة الدين ، وولاة المسلمين ، وأوضِّح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأُنهي الكلام منتهى الغاية(٨) ؛ فإنه المقصود بالدرَك والدراية ، وما نقدمه في حكم التوطئة والبداية .

١٠ - ثم أَنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في[2] الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأُبيّنُ أَن المستندَ والمعتضدَ[3] في الشريعة نقلتُها ، والمستقلون بأَعبائها [وحملتُها][4] ، وهم أَهل الاجتهاد الضامُّون إلى غايات علوم الشرع شرفَ التقوى والسداد ، فهم العمادُ والأَطواد . فلو شغر الزمان عن الأَطواد والأَوتاد ، فعند ذلك أَلتزم شيمةَ الأَناة والاتئاد فليت شعري ما معتصمُ العباد إذا[5] طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبُلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى به لخُرْقِه[6] ؟ ؟ ! ! أَيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ؟ أَم يموج الناس بعضُهم في بعض مُهمَلين سُدى ، متهافتين على

(١) س : عن .
(٢) ت ، س : يستوي إليه في الاحتياج .
(٣) ت ، س : بدون واو .
(٤) في م : وحماتها ، والمثبت من : س ، وفي ت : حملتها بدون (واو) .
(٥) س : إذ .
(٦) أي حُمقِه . وفي الحديث : « الرفق يمنٌ ، والخُرْقُ شؤمٌ » .

مهاوي الردى ؟ فإلى متى أردِّدُ من التقديرات فنونا ؟ وأجعلُ الكائن المستيقَن مظنونا ؟ .

كان الــذي خفتُ أَن يكونا إنـــا إلى اللّـــه راجـــعونا

عم من الولاة جَوْرها واشتطاطُها ، وزال تصوّن العلماء واحتياطُها؛ وظهر ارتباكها في جراثيم[١] الحطام واختباطُها ، وانسل عن لجـام التقوى رءوس الملّة وأَوساطُها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم[٢] واختلاطُها ! !. (فَهَـلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَنْ تَـأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَـدْ جَـاءَ أَشْرَاطُهَا)[٣] ؟ ؟

فإن وجدتُ للدين [معتضدا][٤] ، وأَلفيتُ للإسلام منتصرا[٥] بعد ما دَرَسَتْ أَعلامُه ، وآذنت بالانصرام أَيامُه - كنتُ كمن يُمهد لرحا الحق مقرَّ القُطْب ، ويضع الهِناءَ مواضع النُّقْب[٦] .

(١) جرثومة الشيء أصله . وحُطام الدنيا : متاعها .

(٢) ت ، س : الظلمة . (٣) سورة محمد : ١٨ .

(٤) في م ، وهامش ت : مقتصراً ، والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : مقتصراً ، وفي هامشها : منتصراً .

(٦) جاء في أساس البلاغة : فلان يضع الهِناءَ موضع النقب إذا كان ماهراً مصيبا والهناء بكسر الهـاء القطران ، وهنأ البعير طـلاه بالهنـاء . والنُّقَب بضم النون المشددة وفتح القاف جمع نُقْبة بضم فسكون ، وهي أول الجرب .ا.هـ والجمع بهذا الضبط أيضاً في المعجم الوسيط . أما في (الصحاح) فهي النُّقْب . بضم النون وسكون القاف . وهــذا ما اخترناه .

١١ ـ والآن كما يُفضي[١] مساق هـذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب .

وقد (٩) تحقق للعالمين أَن صدر الأَيام[٢] وموئلَ الأَنام ، ومن هو حقا مُعوّلُ الإِسلام ، يُدعى بأَسماء تُبِرُّ[٣] عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه فهو (غياث الدولة) . وهذا إذا تم :

(غِيَاثُ الأُمَمِ فِي التِيَاثِ الظُّلَمِ)

فلْيَشْتَهر بالغياثي كما شُهر الأَول بالنظامي .

والله ولي التـأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

---

(١) في : م وفي (ت) : يقضي . بالقاف .

(٢) ت ، س : الأنام وموئل الأيام . .

(٣) تبرّ : تزيد ، من قولهم أبرّ على خصمه ، أي غلبه ، وزاد عليه .

[خطةُ الكتاب(*)]

١٢ ـ فأركان الكتاب ثلَاثة :

أحدها ـ القول في الإمَامة، ومَا يليق بها من الأبواب .

والركن الثاني ـ في تقدير خلو الزمان عَن الأئمة وولَاة الأمة .

والركن الثالث ـ في تقدير انقراض حَمَلة الشريعة .

فلتقع البداية بالإمامة.

(*) هذا العنوان من عمل المحقق .

الركن الأول

كتاب الإمامة

١٣ - وهي ثمانية أبواب :

الباب الأول - في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .

الباب الثاني - في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة .

الباب الثالث - في صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فيمن إليه العهد .

الباب الرابع - في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام .

الباب الخامس - في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع[١].

الباب السادس - في إمامة المفضول .

الباب السابع - في نصب إمامين .

الباب الثامن - في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة .

(١) ت : أو الانخلاع.

البَابُ الأوَّل

فِي مَعْنَى الإمَامَةِ وَوُجُوبِ نَصْبِ الأئِمَّة [1] وَقَادَةِ الأُمَّة [1]

١٤ ــ الإمامةُ رياسةٌ تامة ، وزعامةٌ عامّة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا . مهمتها [2] حفظُ الحوزة ، ورعايةُ الرعية ، وإقامةُ الدعوةِ بالحجة والسيف ، وكفُّ الخَيف [3] والحَيْف ، والانتصافُ للمظلومين (١٠) من الظالمين ، واستيفاءُ الحقوقِ من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين .

وهــذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة ، وهي مراسمُ تحل محل التراجم ، وفيها الآن مقْنع ، وسيأتي متسع في البيان ، مشبع ، إن شاءَ الله عز وجــل .

[حكم نصب الإمام] (*)

١٥ ــ فنصبُ الإمــام عند الإمكان واجب .

١٦ ــ وذهب عبدُ الرحمن بنُ كَيْسان [4] إلى أنه لا يجب ،

---

(١) ساقطة من : ت ، س . (٢) ت ، س : متضمنها .

(٣) ت : الحنف . وهو تصحيف . والخيف هو الاختلاف .

(٤) عبد الرحمن بن كيسان الملقب بالأصم . و كنيته أبو بكر . تلميذ العلاف .) انظر نشأة الفكر الفلسفي : ٤٤٨/١ ، تاريخ بغداد : ١٩٢/٢) .

(*) من عمل المحقــق .

ويجوز ترك الناس أخيافا [1] ، يلتطمون ائتلافا واختلافا ، لا يجمعهُم ضابط ، ولا يربط شتاتَ رأيهم رابط . وهذا الرجل هَجُومٌ على شَق العصا ، ومقابلة الحقوق بالعُقوق ، لا يهابُ حجابَ الإنصاف ، ولا يستوعرُ أَصوابَ الاعتساف ، ولا يُسَمىَّ إلا عند الانسلالِ عن ربقةِ الإجماع ، والحيدِ عن سنَنَ الاتّباع .

١٧ - وهو مسبوق بإجماع من أَشرقت عليه الشمسُ شارقةً وغاربةً ، واتفاقِ مذاهب العلماء قاطبة .

١٨ - أمَا [2] أَصحابُ رسول الله ﷺ رأَوْا البدارَ إلى نصب الإمام حقا ؛ فتركوا [3] لسبب التشاغلِ به تجهيزَ رسول الله ﷺ ودفنَه ؛ مخافةَ أَن تتغشاهم هاجمةُ محنة .

١٩ - ولا يرتابُ من معه مُسكة [4] من عقل [4] أَن الذَّبَّ عن الحوزة ، والنضال دون حفظِ البيضة [5] [محتومٌ] [6] شرعا ، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم وازع ، ولا يردعُهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع ، مع تفنن الآراء ،

(١) مختلفين . يقال : الناس أخياف لا يستوون .

(٢) أما بتخفيف الميم أداة تنبيه ، تدل على الاهتمام بما يأتي بعدها .

(٣) ت ، س : وتركوا . (٤) ساقط من : ت ، س .

(٥) ت ، س : البيعـة .

(٦) كذا في : س . وفي م : محترم شرعاً . وفي ت : محتوم بدون كلمة (شرعاً) .

وتفرق الأَهواءِ ـ لا نتثر النظام[1] ، وهلك العظام[2] ، وتوثبت الطَّغام والعوام ، وتحزبت الأَراء المتناقضة ، وتفرقت الإرادات(١١) المتعارضة ، وملك الأَرذلون سراةَ الناس ، وفُضّت المجامع ، واتسع الخرقُ على الراقع ، وفشت[3] الخصومات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو [العرامات][4] ، وتبددت الجماعات ، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان ، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

٢٠ ـ فإذا تقرر وجوبُ نصب الإمام ، فالذي صار إليه جماهير الأَئمة[5] أن وجوب النصب مستفادٌ من الشرع المنقول غيرُ متلقى من قضايا العقول .

٢١ ـ وذهبت شرذمة من الروافض[6] إلى أن العقل يفيد الناظر العلمَ بوجوب نصب الإمام .

واستقصاءُ القول في استحالة تلقي الأَحكام من أساليب العقول

---

(١) ت ، س : لتبتّر .
(٢) ت ، س : الأنام ، وتوثب .
(٣) ت ، س : نشبت .
(٤) م : الغرامات بالغين . والمثبت من : ت ، س . والعرامة : الشراسة والشدّة من عَرُمَ فلان : إذا صار ذا شراسة وشدة .
(٥) ت ، س : الأمة .
(٦) سموا بذلك لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي ؛ لأنه خالف مذهب آبائه في الأُصول ، وفى التبرّى والتولّي (الملل والنحل : ١ / ٢٩) .

بحرٌ فياضٍ لا يُغرف ، وتيارٌ موّاج[1] لا يُنزَف .

٢٢ – والفئة المخالفة في هذا الباب أَخذت مذهبَها ، وتلقت مطلبَها من مصيرها إلى أن الله تعالى جدُّه يجب عليه استصلاحُ عباده ، وزعموا أَن الصلاح في نصب الإمام ، واستمدوا في تقرير ما يحاولونه ، وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها .

وهذا منهم جهل بحقيقة الألهية ، وذهول عن سرّ الربّوبية .

ومن وفق للرشاد ، واستدّ[2] في منهج السداد ، واستقرّ[3] في نظرِه على اتئاد – علم أن من ضرورةِ تحقق الوجوب تعرّضَ من عليه الوجوب للتأَثر بالمثاب والعقاب ، ومن تصدّى لطرق الغِيَرَ ، وقبول الأَثر ، فهو عرضة للآفات ، و[دَرِيئة][4] لأَسنة العاهات ، والقديم تعالى لا يلحقه نفع ، ولا يناله ضرر يعارضه دَفع ؛ فاعتقاد الوجوب (١٢) عليه زلل ؛ فهو الموجب بأَمره ، فلا[5] يجب عليه شيء[6] من جهة غيره .

٢٣ – ثم الأَديان والملل ، والشرائع والنحل – أَحوج إلى الأَنبياء ، المؤيدين بالمعجزات ، والآيات الباهرات ، منها إلى الأَئمــة ، فإذا

(١) ت ، س : تيار أمواج .
(٢) ت ، س : استن .
(٣) ت ، س : واستدّ .
(٤) الدّريئة حلقة أو دائرة يتعلّم عليها الطعن والرمي .
(٥) ت ، س : ولا .
(٦) ساقطة من : س .

جاز خلو الزمان عن النبي ، وهو معتصم دين الأُمة ، فلا بُعد في خلوه عن الأَئمــة .

٢٤ ـ فقد ثبت أَنا عرفنا وجوبَ نصب الإمام من مقتضى الشرع الذي تُعبدنا به .

٢٥ ـ ولو رُددنا إلى العقول ، لم نُبْعد أن يُهلك الله الخلائق ، ويقطعَهم في الغوايات على أَنحاءٍ وطرائق ، ويغمسَهم في غمرات الجهالات ، ويصرفَهم عن مسالك الحقائق ؛ فبحكمه تردّى المعتدون ؛ وبفضله اهتدى المهتدون ، « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ »[1] .

فهذا منتهى الغرض في ذلك .



(١) سورة الأنبيــاء : ٢٣ .

الباب الثاني[1]

في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة[1]

فصل

في القول في النص وفي حكم ثبوته ونفاته

٢٦ - لو ثبت النصّ من الشارع على إمام ، لم يشك مسلمٌ في وجوب الاتباع على الإجماع ؛ فإن بذلَ السمع[2] والطاعة للنبي واجبٌ باتفاقِ الجماعة .

٢٧ - وإن لم يصح النصُّ ، فاختيارُ من هو من أهل الحلِّ والعقد كافٍ في النَّصْب والإقامة ، وعقدِ الإمامة .

٢٨ - وقد تفننت في ذلك الآراءُ والمطالبُ ، واختلفت الأهواءُ والمذاهبُ ، ولو ذهبتُ أُحصيها ، وأستقصيها ، لأدّى مضمونُ الباب إلى حدود الإسهاب . ولو آثرتُ الانكفافَ والإضرابَ ، لكان ذلك إخلالا بوضع الكتاب[3] ؛ فالوجهُ ارتياد الاقتصاد ، واجتناب

---

(١) هذا العنوان ساقط في : ت ، س . وذكر فيهما عنوان (فصل) فقط ، وهذا مخالف لترتيب أبواب كتاب الإمامة الذي رأيناه آنفاً ؛ فالصواب ما في نسخة م : أي عدّ هذا (باباً) .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) في ت : يوضع للكتاب .

السَّرفِ (١٣) وتعدِّي المبدأ[١] والطرف، فالإفراطُ في البَسْط مُمل، والتفريط في[٢] الاختصار مُخل، والاقتصارُ على ما يحصل به الإقناعُ شوفُ[٣] الطباع.

٢٩ - فذهبت الإمامية [من الروافِض][٤] إلى أن النبي عليه السلام نصَّ على عليٍّ رضي الله عنه في الإمامةِ، وتولِّي الزعامةِ، ثم تحزَّبوا أحزابا.

٣٠ - فذهبت طوائفُ منهم إلى أن الرسول عليه السلام[٥] نص على خلافته، على رؤوس الأشهاد، نصاً قاطعاً، لا يتطرق إليه مسالكُ الاجتهاد، ولا يتعرض له سبيلُ الاحتمالات، وتقابلُ الجائزات، وشفى في محاولة البيان كلَّ غليل، واستأصل مسلكَ كل تأويل.

وليس ذلك النص مما نقله الأثبات، والرواة الثقات، من الأخبار التي تلهج بها الآحاد، وينقلها الأفراد، كقوله[٦] ﷺ[٦]:

(١) في ت، س: المدى.
(٢) في ت، س: والاختصار.
(٣) في ت: شرف. وشوف الطباع أي مطمَحُها.
(٤) مزيدة من: ت، س.
(٥) س: صلى الله عليه وسلم.
(٦) ساقط من: ت: س.

« من كنتُ مولاه فعلي مولاه »[1] ، وقوله[2] عليه السلام[2] [لعلي][3] : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى »[4] إلى غيرها[5] مما سنرويه ونورده ، ونجرد الكلامَ فيه ونفرده ، والله المستعان ، وعليه التُّكْلان.

ثم قال هؤلاء : كفرت الأمةُ بكَتم النص وردّه ، وحَسْم مسالك[6] دركه وسدّه .

٣١ - واجتزأ بعض الإمامية - في ادعاءِ نص شائع ، ولفظ مستفيض ذائع - بالتمسك بما رواه الرواة في الباب ، ودوّنه أَرباب الأَلباب في الكتاب .

٣٢ - وذهب فرقٌ من الزيدية إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معيّن في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح ، والمعاريض والصرايح - الصفاتِ التي تقتضي الإمامةُ استجماعَها ،

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجة في سننه عن البراء بن عازب ، وأحمد أيضاً عن بُريدة بن الحصيب ، والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم . قال الهيثمي رجال أحمد ثقات ، وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح . وقال السيوطي : حديث متواتر . (فيض القدير : ٦/ ٢١٨) .

(٢) ساقط من : ت ، س . (٣) مزيدة من : ت ، س .

(٤) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص . وتمام الحديث : أن رسول الله ﷺ خلف عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال . أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لا نبي بعدي .

(٥) ت ، س : غيرهما . (٦) ت ، س : مسلك .

فكانت متوافية (١٤) في عليٍّ دون من عداه وسواه ، فضلّت الأُمة ؛ إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك السمات .

٣٣ - ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر (١ رضي الله عنه ١) .

٣٤ - وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس ، وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس - نصاً يزيل الريب ، ويزيح الالتباس .

٣٥ - وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوي - ابتدر إلى ما يهواه كلُّ غاوي ؛ فتهافت الورى ، في اتباع الهوى على المهاوي ، وإذا طولب كلُّ مدَّعٍ بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق - لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وحصحص الحقّ ، وزهق الباطل .

٣٦ - فالذي يقتضيه الترتيبُ إيضاحُ الرد على أَصحاب النص ؛ ثم اتباع ما عداه من الآراء بالتنقير والفحص ؛ فنقول :

[النص] (٢) الذي ادعيتموه ، ونظمتم به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم - بلغكم استفاضة وتواتراً ، [من] (٢) جمع لا يجوز

(١) ساقط من : ت ، س .
(٢) زيادة من : ت ، س .

منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأَوقات التواطؤُ على الكذب ؟ أَم [تناقله][1] معينّون من النقلة ؟ واستبدّ به [مخصوصون][2] من الحمَلة ؟

فإن زعموا أَنه منقول تواترا على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أَولاً ، ووسطاً ، وآخراً ـ فقد ادَّعَوْا عظيمة في مجاحدة البدائه والضرورات ، وانتهَوْا من البَهْت والعناد إلى منتهى الغايات .

وقيل لهم : كيف اختصصتم وأَنتم الأَذلُّون الأَقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم ؟ ، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء الكافة (١٥) في بذل كنه المجهود ، في الطلب والتشمير ، والتناهي في ابتغاء المقصود ، واجتناب التقصير ؟ ، ولو ساغ اختصاص قيام أَقوام بدرك خبرٍ شائع مستفيض ذائع ـ لجاز أَن يختص بالعلم بأَن في الأَقاليم بلدةً تسمى (بغدادَ) طوائفُ مخصوصون ، مع تماثل الكافة في البحث عن المسالك ، والأَقاليم والممالك .

[وبم][3] تنكرون على من يزعم أَنه عليه السلام نص على أَبي بكر نصاً منتشراً في الأَقطار ، مطبقاً للخِطط والديار ؟

(١) م : يتناقله ، والمثبت من : ت ، س .
(٢) م : مخصصون . والمثبت من : ت ، س .
(٣) في م : ثم ، وفي س : بدون نقط وبدون الواو ، والمثبت من : ت .

٣٧ - ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت ، وترافضت ، وبقي [الحق] [١] المبين ، والمنهج المتين أبلجَ لائحاً لأَهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد .

٣٨ - وإن زعموا أن النص نقله آحاد ، استبان على الارتجال والبديهة خزيُهم ، واستوى إثباتُهم ونفيُهم ؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطل ؛ فنقلُهم لا يقتضي العلمَ بالمخبَر عنه قطعاً . فليت شعري كيف علموا النص على القطع مع تجويز خطأ ناقله ، وترجيم الظنون في حامله ؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمَهم من ادعاء النص على أبي بكر ، أو [٢] العباس وغيرهما رضي الله عنهم . فقد انحلت شكائمهم ، ووضحت أكاذيبُهم ، وعظائمُهم ، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

٣٩ - فإن قيل : غايتكم فيما قررتموه وكررتموه - الرد على من يدّعي العلم ، فإن سلم لكم ما رمتموه ، واستتب لكم ما نظمتموه ، من إبطال مذهب الخصم - فعليكم وراءَ ذلك طِلْبَةٌ حَاقة ، ليس لكم بها قِبَلٌ (١٦) وطـاقة .

(١) زيادة من : ت ، س .
(٢) ت : والعباس .

وهي أَن يقال لكم : أَنتم قاطعون بانتفاء النص ، فبم أَدركتم حقيقةَ الانتفاء ؟ وكيف ترقَّيتم عن مخالجة الشك والمراء إلى هذا[(١)] الادعاء ؟ فأَنتم في دعوى النفي ومن ادعى الإثبات على سواء ، وإذا استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الإمكان ، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثباتِ على جُزَاف .

٤٠ – قلنا : الآن نحملكم بالبرهان الأَوضح على سلوك اللَّقَم[(٢)] الأَفْيح ، ونستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء ، فلْيَعْلم المسترشدُ أَن الذي دُفعنا إليه متلقى من اطراد العادات واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها .[فمما][(٣)] اطرد به العرف على مَكَرّ الأَيام ، وممرّ الأَعوام ـ أَن النبأَ العظيم ، والخطبَ الجسيم ، وما يجلّ خطرُه ، ويتفاقمُ وقعُه في النفوس و[غرره][(٤)] ـ تتوافر الدواعي على اللهج بصدقِه[(٥)] وذكرِه ، والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأَمره لعلو منصبه وقدره .

ووضوح هذا يغني عن بسط المقال ، وضرب الأَمثال ، فلو حل

(١) ت : هذه الادعاءات .

(٢) اللقم : الطريق الواضح . والأفيح : الواسع .

(٣) في م : فيما . والمثبت من : ت ، س .

(٤) غرره : خطره . وفي م : عرره . والمثبت من : ت ، س .

(٥) س : اللهج بذكره .

سلطان الوقت بقعةً من البقاع ، وقدم بعضَ الأَضقاع محفوفا بالأَتباع ، مكنوفا بالأَشياع ، في جيشه[1] العرمرم ، وموكبه المعظم ـ لاستحال أَن يُنقل ذلك [آحاداً أَو يستبد بدركه فئةٌ استبداداً][2].

فيا لله [لِلْعجب][3] ! ! لم يخف ابتعاثُ رسول الله ﷺ ولاتَه وسعاته ؛ وندبُه [لجمع][4] مالِ الله جباتَه ؛ فشاع[5] توليتُه معاذاً[6] وعتابَ ابنَ[7] أُسَيْد ، ومن سواهما ، ووقعت توليتُه عليا عهدَ الإمامة في المتاهات ، وظلمات العمايات . هيهات هيهات ! !.

٤١ ـ ولما اجتمع صحب رسول الله ﷺ يوم السقيفة (١٧) لتقديم زعيم ، وتعيين خليفة ، وتفرقت الآراء ، وتشتت الأَهواء ، وكشرّت عن [أَنيابها][8] الداهيةُ الدهيـاء ، وغشيَ المسلمين المعضلةُ الزبّاءُ[9] ، وامتدت إلى الشقاق الأَعناق ، وتخازرت[10] الآماق ،

(١) ت ، س : جنده .
(٢) في م : آحاد أو يستبد بدركه استبداد . وفي س : آحادا أو يستدركه فئة استبدادا .
(٣) كذا في : س . وفي : م ، ت : فبالله العجب .
(٤) في م : بجمع ، والمثبت من : ت ، س .
(٥) ت ، س : فشاعت . (٦) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي : ت١٨هـ
(٧) عتّاب بن أُسيد بن أبي العاص توفي مع أبي بكر في يوم واحد .
(٨) في م : أنبائها . والمثبت من : ت ، س .
(٩) الزبّاء : العسيرة الشديدة . وفي ت ، س : الزناء : وهي بمعنى الضيق .
(١٠) تخازر : ضيق عينيه ليحددَ النظر ، وليُظهرَ الدهاء . فالمراد هنا : نظرت الأعين نظر الترقب ، والتوثب والدهاء .

واشرأَبَّ النفاق ، وجحظت نحو ارتقاب تقطُّعِ الأَنساب الأَحداق ، وتقلقلت لمثار الفتن في أَغمادها البيضُ الرقاق ، وتناوش الأَوس والخزرج ، وأَعضل المدخل والمخرج ، واعتاص المسلكُ والمدرك والمنهج ، حتى ذُكر لأَمر الإِمرة سعدُ بنُ عبادة ، وباحَ بنصبه من أَراده ، وما كانت تَفَقَّأَتْ عنه بيضةُ مضر ، ولا درَّت عليه من محض قريش دِرَر ، [فنفرت] [1] النفوس الأَبية ، ولم يكن نصبه قضيةً مرضيةً ، فأَقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوّف إليه - قــول المصطفى [2] صلى الله عليه وسلم [2] ، وهو قوله : « قدموا قريشا ولا تَقَدَّموها » [3] وقوله : « الأَئمــة من قريش » [4] فلم يبد ناصرُه [5] - لمَّا ظهر المنهاج ، وقهر [6] الحجاج - خلافا ، وأَقروا [7] إذعانا للحق وائتلافا ، على ما سنذكر في باب إمامة أَبي بكر من تلك القصة

(١) في م : ففرّت ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه ، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له .

(٤) أخرجه الطيالسي عن أبي برزة عن النبي ﷺ. وتمام الحديث : الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا » وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى .

(٥) ت ، س : ناصبوه .

(٦) ت ، س : بهر .

(٧) ت ، س : آثروا .

أوساطاً وأطرافاً ؛ إذ لم نر أن نستوعبها [استيضافا] [١] ، فالغرض [٢] من ذكرها الآن قبل أن نعيدها استئنافا - أن الناس في ملتطم هذه الأعواص والالتباس [٣] طلبوا وزراً يُلاذ بظله ، ويُرجَع إليه في عَقْد الأمر وحَلِّه ، ويُفَوَّضُ إليه معاقدُ الشأن كلِّه ، فاتفقت للصديق البيعةُ والصفقة ، وتولى مُستحِقُّ الحقِّ حقَّه ، فاستراحت النفوس ، وانزاحت الحُدوس ، فلو كان استفاض فيهم نصبُه [٤] عليًّا (٥ كرم الله وجهه ٥) ، وكان لَعمرُ الله مستصلحا لمنصب الإمامة مرضيا - لقال في (١٨) القوم قائل : ما لكم ترتبكون في الظلمات ؟ و [تشتبكون] [٦] في الورطات ، وتترددون في الخفض والرفع ، والتفريق والجمع ، وتتركون نصَّ صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتناجى به على قرب العهد [٧] به أو بعده اثنان ، على مكَرِّ الزمان .

(١) م : استنطاقا . والمثبت من : ت ، س . ولعل المعنى لم نشأ أن نذكرها كاملة في غير مكانها .
(٢) ت ، س : والغرض .
(٣) ت ، س : والارتباك .
(٤) أي الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٥) ساقطة من : ت ، س .
(٦) في الأصل : تستكفون ، والمثبت من : ت ، س .
(٧) في س : قرب العهد به ، وفي ت : لتناجى به على قرب العهد أو بعده .

٤٢ ـ فوضح بمجموع ما ذكرناه أَن الأَمر أَمران :

أَحدهما ـ بطلانُ مذهب من يدعي العلمَ بالنص . هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني ـ القطعُ على الغيب بأَنه لم يجر من رسول الله ﷺ توليةٌ ونصب .

٤٣ ـ ونحن الآن نعضد الكلام بواضحة لا يأباها منصف ، ولا يقتحم ردها إلا متعسف ؛ فنقول :

لو ساغ تقديرُ الكتمان في الأُمور الخطيرة ، لجرّ ذلك أُموراً عسيرة[(١)] ، ولاتجه للملحدين ، وعُصَب الجاحدين أَن يقولوا : قد عُورض القرآن في منقرض الزمان ، ثم تغشاه الكتمان ، وأَطبق على إخفائه أَهلُ الإيمان ، فإذا سوغتم معاشر الروافض[(٢)] خفاءَ التنصيص ، ودروس التعيين من الشارع والتخصيص ، مع العلم بأَن مما تتقاضى النفوسُ أَربابَها ، أَن تَذيع توليةُ العهود ، ويشيع نصبُ الأُمراءِ ، أَو[(٣)] عقد الأَلوية والبنود ، والجبلّاتُ على ذلك مفطورة ، مختارة كانت أَو مقهورة ، وإذا لم يُبعدوا مع ذلك الخفاءَ ، فما

(١) ت ، س : عدة .

(٢) الروافض هم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي رضي الله عنه .

(٣) ت ، س : وعقد .

يؤمن في[١] القرآن من تَقَدُّمِ المناقضة وسبقِ المعارضة ؟

وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكُرّ بالهدم على الأَصل ، وهو ـ وحقِّ الحق ـ نقيضُ موجَبِ العقول[٢] ، فقد وجب[٣] الحق وحصحص ، واضمحل تخيّل أَصحاب النص [وانحص][٤] .

وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصاً على رءوس(١٩) الأَشهاد ، غير الأَلفاظ التي نقلها الأَفراد .

٤٤ ـ فأَما من يعتمد منهم الأَلفاظَ المعروفةَ المألوفةَ ، التي رواها الآحاد : مثل قوله عليه السلام : « من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه » .

فالكلام على هؤلاءِ من وجوه :

أحدها ـ أنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواه نقله معدودون من الرواة ، وهم عرضة الزلل ، والخطل ، والهفوات ، وإن ظهر في غالب الأَمر أنهم من الأَثبات والثقات ؛ [فالمطلوب][٥] فيما تعانيه من هذا الفن القطعُ لا غالبُ الظن .

فهذا مسلكٌ كافٍ ووجهه[٦] في الرد على هؤلاءِ شاف .

---

(١) ت : يؤمن القرآن ، س : يؤمن من القرآن .

(٢) ت ، س : العقل . (٣) ت ، س : وضح .

(٤) انحص : انجرد وتناثر . وفي م : المحض ، والمثبت من : ت ، س

(٥) زيادة من : ت ، س . (٦) في ت ، س : ووجه .

٤٥ - ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها لم نُلْفِ واحداً منها على ما عقلوها .

فأما قوله عليه السلام «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه » فالمولى من الألفاظ المشتركة المردد[١] بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العم[٢] ، والمعتِق [والمعتَق][٣] ، ويراد به الناصر .

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أَصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسمَ الاستشهاد بالنظم السائر والنثر - لطال الكلام ، وتمادى المرام ، ولم نضع كتابَنا هذا لمثل ذلك ؛ فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرم وانقضى .

٤٦ - ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتَصمَهم ومعاذَهم ، ومعتمدَهم[٤] وملاذَهم - من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات فيما يُبغى فيه القطع والبتات - من شيم ذوي الجهالات (٢٠) .

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاورة[٥] بين علي وزيد مولى رسول

(١) ت ، س : المرددة .
(٢) وكل قريب من العصبة (انظر المعجم الوسيط) .
(٣) مزيدة من : ت ، س .
(٤) ت ، س : ومعتضدهم .
(٥) ت ، س : مخاوضة .

الله ﷺ؛ فقال علي (١ رضي الله عنه ١) . لزيد : أنا مولاك . فقال زيد : بل مولاي رسول الله (٢ ﷺ ٢) . فلما اطلع(٣) رسول الله ﷺ على ما جرى ؛ قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

٤٧ - ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » . وهذه اللفظة حقا من المجملات المعدودة عند ذوي التحصيل من أغمض المُغْوِصات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارُضَ الاحتمالات(٤) ، ووجهَ الإجمال؛ فقد أسقطنا وجه الاستدلال ؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذي(٥) يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات [تعويل](٦) . فما الظن بالمجمل الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟ ؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ، وهارون(٧) مات قبل موسى بسنين ، فلم يخلفه بعد وفاته . فلم يكن عليّ من رسول الله ﷺ بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته . نعم . كان علي (٨ رضي الله عنه ٨) في حياة المصطفى وزرَه

(١) ساقطة من : ت ، س . (٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) ت ، س : بلغ . وانظر فيض القدير ٦/ ٢١٨ .
(٤) ت ، س : الاحتمال . (٥) ساقطة من : ت .
(٦) في م : تأويل ، والمثبت من : ت ، س .
(٧) ت ، س : ومات هارون . (٨) ساقطة من : ت ، س .

ونصيره ، كما كان هارون ردءَ موسى وظهيره ، فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجام والاستبهام ، لم يسغ الاعتصام به في مجتهدات الأحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ وهو [شوف](1) الأنام ، وأحق ما تعلّق بخقيقة(2) الاهتمام . وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه ، وهو أنه ﷺ لمَّا هم بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة عليًا ؛ فعظم على علي (3) رضي الله عنه(3) تخلفُه عن رسول الله ﷺ في غزاته ، وما (21) كان عَهِد مفارَقتَه في شيءٍ من حالاته ، فربط(4) رسولُ الله ﷺ على قلبه ، وخففَ من كربه ، وقال : لم تزل مساهمي [في](5) الحسنى [والسوءَى](6) ، والنعمى والبوسى ، وقد استخلفتك على أهلي كما استخلف هارونَ موسى .

48 - ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين(7) في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قال عليه السلام : « لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره »(8) وقال : « يأبى الله والمسلمون

(1) في م : شرف . والمثبت من : ت ، س

(2) ت ، س : بتحقيقه .

(3) ساقط من : ت ، س .

(4) ت ، س : وربط .

(5) ساقطة من م : والمثبت من : ت ، س

(6) في م : الشوزى ، وما أثبتناه من : ت ، س .

(7) ت ، س : سيد البشر .

(8) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ (أن يؤُمَّهم غيره) وقال: هذا حديث غريب. وقد انفرد به .

إلا أبا بكر »[1] ، وقال : « اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر »[2] ، واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها[3] ؛ فقال : صحب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في تقدم أبي بكر [رضي الله عنه][4] : رضيه رسول الله ﷺ إماما لديننا أفلا نرضاه لدنيانا[5] ؟ ؟ » .

٤٩ – والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا ، وَغِبْنا ، واستيقنوا عن عَيان ، واستربْنا ، وكانوا قدوة الأَنام ، وأُسوَة الإسلام ، لا يأخذهم في الله عَذْلٌ وملام ؛ وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار ، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيارِ ، لا يؤثرون على الحق أحداً ، ولا يجدون من دونه ملتحدا ، ولم يُرهق وجوههم الكريمةَ وَهَجُ[6] البدع ، والأهواءِ ، ولم يقتحموا جرائمَ اختلاف الآراءِ ، كالبيضة[7]

---

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : وتمامه : قالت : قال لي رسول ﷺ : «ادعي لي (أبا بكر) أباك ، وأخاك ، حتى أكتب كتاباً ؛ فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة ، قال ابن حجر : اختلف في أحد رواته لكن له شاهد رواه الترمذي وحسنه عن حذيفة أيضاً ، ورواه ابن عديّ عن أنس (انظر فيض القدير) .

(٣) س : منها .

(٤) زيادة من : س .

(٥) أخرجه ابن سعد عن الحسن عن علي رضي الله عنه

(٦) في ت ، س : رهج .

(٧) ت ، س : كالنبعة .

التي لا تتشظّى ، وإن سيموا مخالفة الحـق[1] يرتدوا كالجَحْمَة[2] تتلظى ، فليت شعري كيف لم يفهموا عـلى ذكـاء القرائح النصوصَ الصرائح ، ويفطن لها الرعاع الهمج المتضمِّخون بالمخازي والفضائح ؟ ! !

٥٠ – فقد بطل ادعاء النص وطاح ، واستبان الحق لباغيه ولاح ، فإذا نجـز مقدار غرضنا (٢٢) من الـرد على أصحاب النصوص ، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص ، وسبق في صدر الكلام وجوبُ نصب الإمام ؛ فقد حان الآن أن نوضح أَن الاختيار من أَهل الحل والعقد هو المستند المعتقد ، والمعوَّل المعتضد ، فنقول مستمسكين بحبـل الله المتين[3] ، وفضله المبين ، وهو المعتصم في كل مطلب ، وليس وراءَ الله للمرءِ مذهب :

٥١ – ثبوتُ الاختيار يستدعي تقديمَ إثبات الإجماع على منكريه وتحقيقُ الغرضِ فيه صعبُ المدرك ، متوعرُ المسلك على من لا يدريه ؛ ومن يحاورُه قبل الاستيثاق بما ينحيه[4] عن ظلمات التيه عَسُر عليه تلافيه[5] ولابد من رمزةٍ إلى وجه الإشكال والإعضال في صيغة سؤال ، ثم نعطف عليه الانفصال ، متضمنا ثَلَجَ الصدر على الكمال .

---

(١) س : مخالفة لحق تزيدوا .
(٢) الجحمة : النار الشديدة التأجج .
(٣) ت : المعـين .
(٤) ت ، س : ينجيه .
(٥) من هنا بدأ خرم في نسخة (س) وسننبه إليه عند انتهائه ، إن شاء الله .

٥٢ ـ فإن قيل : لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول ، فإن الرب تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار ، وعلى خِيرَةٍ وإيثار ، وإذا كان ذلك مُسَوَّغاً في العقل غيرَ مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى دَرْك ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول ﷺ؛ فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نصٌ في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله ﷺ: « لا تجتمع أُمتي على الضلالة » (١) نقله معدودون محدودون؛ معرضون لإمكان الهفوات والزَّلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل (٢٣) التأويلات ؛ فلا يبعد أن يقال : المعنيّ بقوله عليه السلام : لا تجتمع أُمتي على الضلالة أنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسةً عماية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأُمة عن المنقلب إلى الكفر والردّة ، وإن تطاولت المدة .

٥٣ ـ فإذا لم نجد مَسْلَكاً في إثبات الإجماع معقولا ، وأَصلا

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة . ورواه أيضاً الدارقطني في الأفراد .

مقطوعا به في السمع منقولا ، فمّا مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفَرْق والجمع وإليه استناد المقاييس والعِبَر ، وبه اعتضادُ الاستنباط في طرق الفِكَر ، فقد عظُم الخطر ، وتفاقم الغَرَرُ ، وهذا مَضَلّةُ الأنام ، ومزلَّةُ الأَقدام ، ومتاهة الخواصّ والعوام ، ومغرقة [الغوّاص][1] والعوّام ، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال ؛ فضلا عن المطمع في الانفصال .

٥٤ - فأنا[2] أستعين بالله تعالى ، وعليه الاتكال ، فأقول .

إذا صادفنا علماءَ الأُمة مجمعين على حكم من الأَحكام متفقين على قضية[3] في تفاصيل الحلال والحرام ، وأَلفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليلٍ أَو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأَذهان أَنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد[4] ، وما تواضعوا على الافتراءِ عن قصد ، وهم متبددون في الأَقطار متشتتون في الأَمصار ، مع تَنائي الديّار ، وتقاصي المزار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأَوطار ، ثم كرّت الدهور ، ومرت العصور ، وهم مجمعون على قطع مُسدَّد من غير رأي مردّد . والأَحكام

(١) في م : الخواص ، والمثبت من : ت .
(٢) ت : وأنا . (٣) ت : قضيته .
(٤) ت : عهـد .

في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فَيَبِينُ أنهم حملهم على اتفاقهم قاطعٌ شرعي ، ومقتضى جازم سمعي (٢٤) ، ولولاه ، لاستحال أن يقطعوا في [مظنات][1] الظنون ، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب ، ثم يستمرّوا على ذلك – مع امتداد الآمـاد – على استتباب ، واطراد . هذا محال وقوعه في مستقر الاعتياد .

٥٥ – وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبة عنها .

فإن قيل : نرى أهل مذهب في الشرع يبلغ عدَدُهم المبلغَ الذي وصفتموه ، ولا يجوز من مثلهم التواضع كما عرّفتموه ، ثم هم مصممون على مُعْتَقَدِهم ، ولو قُطّعوا مُثَلاً لا يبغون عنه حِولا ، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق ، ومعتقدَهم الصدق

قلنا : هؤلاءِ وإن طبّقوا طَبَق[2] الأرض ، ذاتِ الطول والعرض ، فهم معترفون بأنهم ظانون ، معتصمون بأساليب الظنون ، ولا يقطعون بأن خصومَهم مبطلون ، ولا يبعد في مطّرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون ، ومتابعتهم مسلكا[3] مخصوصا .

(١) في م : مطيّات ، والمثبت من : ت .
(٢) طبق الأرض غطاؤها ، طبقوا : غطوا ، والمعنى : انتشروا في الأرض في كل مجال وكل مكان .
(٣) ت : مَلِكا .

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوّزه ذو تحصيل ، وكيف يُجوِّزُ ذهولَ علماءِ الأُمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في [النفوس][1] الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس[2] ؟ حتى يحسبوا المظنون في في الشرع معلوما ، والمشكوك فيه مقطوعا به مفهوما ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع . هذا يكون تجويزه هجوماً على جحد الضروريات ، واقتحاماً لورطات الجهالات ، وخرقا لموجب العادات ، فأما أن يغلب على ظنونِ (٢٥) جمعٍ أمرٌ عن قول رجلٍ ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع[*] علمهم بأنهم ظانون ، فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً ، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات ، من غير اطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع[3] .

٥٦ - فإن قيل : قصارى هذا الانفصالِ عما توجه من السؤال - أن الذين ينتحلون مذهب الإمام[4] لا يدعون علما ، وإنما غايتهم

(١) في م : النصوص ، والمثبت من : ت.

(٢) ت : الحروس . وهو تصحيف ظاهر . (٣) التواضع هنا بمعنى الاتفاق .

(٤) ت ، س : إمام .

(*) انتهى الخرم في نسخة (س) .

غلبة ظن صَدَرُها[1] عن ترجيح وتلويح ، ونحن الآن نلزمكم مالا تجدون إلى درئه سبيلا .

٥٧ - فنقول : النصارى وغيرُهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينا ، ولو صُب عليهم صنوفُ العذاب صبا ، ما ازدادوا في معتقدهم إلا نضالا وذبا ، ولو اعتُمد[2] أضعفهم مُنّةً فنُشر بالمنشار لما آثر نكولاً ورجوعاً ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتين ، وعددهم يُبِرُّ على عدد المسلمين بأضعاف مضعَّفة ، وخِطةُ الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مَسْك ثور أسود .

٥٨ - وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الاتباع في الشرع ، ولا يحل مُعوصَه إلا مُوفّق ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقِّق ، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المعاصات[3] في التحقيق بمقدار غرضنا في ذكر أحكام الإمامة[4] ، ولكن صادفتُ نشطة وهِزة إلى المجلس الأسمى ، ووافقتُ بسطة ، فأرخيتُ فضل

(١) صدرها : أي صدورها . وهذا استعمال إمام الحرمين دائماً لهذا المصدر ونحوه .

(٢) اعتمد : أي قُصد . مُنة : قوة . وعبارة ت ، س : ولو اعتمد أضعفهم ينشر بالمنشار .

(٣) ت : المقاصاة ، س : المغاصاة . والمعاصات : اسم مكان من عاص الأمر إذا التوى فخفي وصعب .

(٤) ت ، س : الإنام ، ولكني .

عِناني ، وأَطلتِ[١] عَذَبَة لساني ، وانتهيت إلى مأزِق ومضايق[٢] في مدارِج الحقائق ، يتوعر فيها العَطِن ، ويتحير فيها الفَطِن ، ويضيق فيها نطاق (٢٦) النطق ، ويعسر فيها [لحاق][٣] الحق ، ويتخايل[٤] فيها القُرَّح[٥] عن شأو السبق ، ولكنَّ المستعين بالله موفَّق ، [والمتبرِّي][٦] عن حوله وقوته بالصواب مستَنْطَق ، وحق على كل من له في مشرع الشرع مَكْرع ، وفي رتع[٧] الدين مرتع إذا انتهى إلى هذا المقام ، وأفضى به النظر إلى سرّ هذا الكلام - أن يعلم أنه دُفِع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام ؛ فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ، وقطب الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف ، ومستندُها في النفي والإثبات مسائلُ الإجماع ، وليس من ورائها نصوصٌ صريحة ، وألفاظٌ صحيحة في الكتاب والسنة ، والأصل[٨]

---

(١) ت ، س : وأطلقتُ . وعذبةُ اللسان : طرفُه الذي به الكلام .

(٢) ت : ومتضايق : وهو تصحيف واضح .

(٣) م : إلحـاق . (٤) ت ، س : ويتضاءل .

(٥) القُرَّح : بضم القاف وفتح الراء المشددة : جمع قارح ، وهو من ذوى الحافر ما استتم الخامسة ، وسقطت سنه التي تلي الرباعية ، ونبتت مكانها نابه ، والمراد القويّ الناضج .

(٦) م : والمعرّى ، والمثبت من : ت ، س .

(٧) ت ، س : ربع . (٨) ت ، س : فالأصل .

فيها الإجماع إذًا ؛ فمن لم يثق بالأَصل الذي منه [الاستثارة][1] والاستنباط ، كيف يَعدِل في مسالك التحرّي والتأَخّي[2] معيارُه ؟ ؟ وأنا لم أُطنب في التشـريف[3] وأَنا أُقيم لهذا السؤال وزنا ، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

٥٩ – وأنا الآن أَستعين بالله ، فهو المستعان ، وعليه التُّكْلان ؛ فأَقول مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطّرادِه ، وبيان استحالة جريانه حائدا عن مألوفه ومُعتادِه ؛ فكل ما يتعلق بالدول ، والأَديان والملل ، [فالعرف][4] مستمر على اتباع شوف ومطمح يجمع شتاتَ الآراء ، ويؤلف افتراقَ الأَهواءِ ؛ ولهذا السبب انتظم أَمرُ الدين والدنيا ، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإرادات والمنى ، وتقطعوا أَيادي سبا ، لاستحال الكونُ[5] والبقاء ، (٢٧) ولهلك في النزاع والدفاع الجماهيرُ والدهماءُ ، وإذا أَراد الله بقوم سوءًا ، تركهم سُدى ، يختبطـون بلا وَزَر ، فإذ ذاك يتهافتون على ورطات

---

(١) في م : الاستشارة . والمثبت من ت ، س (٢) في الصحاح : تأخيت الشيء : تحريته .

(٣) ت التشريب . ومطموسة في س . ولعل المقصود : أطنب في تشريف الاجماع واظهار شرفه وعلو منزلته .

(٤) في م : والعرف . والمثبت من : ت ، س .

(٥) في م : في الكون والبقـاء ، والمثبت عبارة : ت ، س .

الغَرَر ، ويتهاوَوْن في مهاوي الخطر .

ومِلاك الأُمور كلِّها ملّةٌ تدعو إلى القربات والخيرات ، وتزجر عن الفواحش والموبقات ، ومرتبطها الأَنبياء المؤيدون بالآيات ، وإيالةٌ قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة ، ومتعلقها الملوك والأُمراء الممدون[١] بالعدد والعُدد ، وأَسباب المواتاة ، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أَو مَلِك ، فليس وقوعه بديعاً ، وما ذكروه جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف ، وأَما ما جعلناه متمسكا في الإجماع [فالاتفاق][٢] على حكم معين في مسأَلة مخصوصة ، وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية ، ولا قضية دينية نبوية ، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أَمر من غير ثبوت سبب جامع ، كما يستحيل إجماع[٣] العالمين في صبيحة يوم ٍ على قيام ٍ أَو قعود ، أَو أَكل أَو نوم ، مع اختلاف الدواعي والصوارف ، وتباين الجِبِلّات والخِلَق والأَخلاق ، فحصول الاتفاق مع ذلك عن [وفاق][٤] يُفضي إلى الانخرام في مطّرد العرف والانخراق .

فقد تَحَصَّل من مجموع ما ذكرناه أَن إجماع أَهل البصائر على

(١) ت : الممدّدون ، س : الممدودون .

(٢) في م : والاتفــاق ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ت ، س : اجتماع .

(٤) في م : رفاق ، والمثبت من : ت .

القطع في مسألة مظنونة، لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعُه من غير سبب مقطوع به سمعي .

٦٠ - فإن قيل : لو كان سند[١] الإجماع خبرا مثلا مقطوعا به ، لَلَهِجَ المجمعون بنقله .

قلنا : لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ويُضرِبُ (٢٨) المجمعون عن نقل السبب ؛ لقلة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ، ثم يَمَّحِق[٢] ويَدْرُس[٣] ، حتى يُنقَلَ آحادا ، ثم ينطمس حتى لا يُنْقَلَ ، ويقع الاكتفاءُ بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغني أَصحاب المعارف بالعُرف عن الإطناب في تقريره .

٦١ - فإن قيل : فالحجة إذًا مستند الإجماع مقدراً ، وليس الإجماع في نفسه دليلا :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبَرِح الخفاء ، فالحق المتبع أَن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يُتصوّر من المجمعين الاستقلالُ بإنشاء حكم من تلقاء أَنفسهم ، وإنما يُعتَقَد فيهم العثورُ على أَمر

(١) ت ، س : سبب .
(٢) ت ، س : ينمحق .
(٣) س : ويندرس .

جمعهم على الإجماع ، فهو [المعتمد][1] والإجماع مشعر به .

وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى ، ولا يستريبُ مُحَصِّلٌ أَن قول [2] الرسول ﷺ [2] لا يستقلُّ دليلا ، ولا ينهض[3] بنفسه إلى الحق سبيلاً ؛ ولكن المعجزة شهدت بعصمته ، وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق .

فالعقول [والنُّهى][4] قاضيةٌ بأَن إلى الله المنتهى ، فأَمره المطاع حقا والرسل مبلغون عنه صدقا ، والإجماع مشعر بحجة تَقْدُم الوفاقَ سبقاً .

٦٢ - فلينظر الموفق [اللبيب][5] إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجهَ الإشكال ، وضيقَ المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدةً لم نُسبَق إليها ، ولم نُزحَم عليها ، ثم لم نُبدِ المقصودَ دفعةً واحدة هجوما في إثبات الإجماع ، بل رأَينا أَن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً ، واشتملت الأَسئلة المدرجة في أَثناء الكلام على الانتهاء إلى(٢٩) معاصات الإشكال ،

(١) في الأصل : المعتقد ، والمثبت من : ت ، س .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) س : ينتهض .
(٤) م : عن إله الخلق ذو النهى ، فالعقول قاضية ... والمثبت عبارة : ت ، س .
(٥) مزيدة من : ت ، س .

وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مُبْهَم مجمل ، نَصَصْنا على الغرض وطبّقْنا المِفْصل .

وقد تجاوزنا حدَّ الاقتصاد قليلا ؛ فإنا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلا ، فآثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي .

[فصل](*)

[اختيار الإمام](*)

٦٣ - ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول :

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار[(1)] وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلانُ مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين :

(١) ت ، س : والاختيار .

(*) زيادة من عمل المحقق .

٦٤ – إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وتصرمت نُوَبُهم ؛ وانسحبت على قمم المسلمين طاعتُهم ، وكان مُسْتَنَدُ أُمورهم صفقةَ البيعـة .

فأما أبو بكر (رضي الله عنه)[1] فقـد تواترت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر (رضي الله عنه)[1] ولى عهـده ، وتعين عثمان رضي الله عنه من الستة المذكورة في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت النَّـوْبة إلى علي (رضي الله عنه) طلبَ البيعة ، فأول من بايعـه طلحة[2] ، والزبير[3] ؛ ومن حاول بسطَ مقال في إيضاح [استناد][4] الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً بما يُغني الظهورُ والتواترُ عنه ، وقد قدمنا (٣٠) أن الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلقُ الأوفى في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة والذريعة[5] إلى اعتقاد قاطع سمعي كما سبق في إثبات الإجماع تقريرُه .

٦٥ – فإن قيل هذا تدليس وتلبيس ؛ فإنكم قدمتم في خَلَل

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي . أبو محمد من العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى . قتل يوم الجمل (طبقات ابن سعد : ٣ / ٢١٤) .

(٣) الزبير بن العوام حواريّ رسول الله ﷺ ، أبو عبد الله . من السابقين الأولين (طبقات ابن سعد : ٣ / ١٠٠)

(٤) م : إسناد ، والمثبت من : ت ، س . (٥) ت ، س : الذريعـة (بدون واو) .

الكلام الذي سُقتُموه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في الإيالات الملكية ، والسياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة لا يُشعر بحق ولا باطل ، [وميزتم][1] الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة ، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة ، ثم عدتم فاستدللتم في الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح ، وتهافت في الكلام لائح .

قلنا : هذا كلام من يبغي الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب . وكأن السائل يرانا نُدير ذكر الولاية ؛ فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ، وذَهِلَ عن المقصد والنهاية ، وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية ، وظلمات الغواية ، فنقول : محل تعلقنا بالإجماع أن الهمّ بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول كان أمراً جازما يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها ، ويُربَط به عقدُ الولاية والرايات قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق ، ولم يُبد أحد من صحب رسول الله ﷺ، نكيراً ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون .

٦٦ — نعم . إنما يجري [باتباع][2] ذوي الأمر على الحق أو

(١) م ، ت : وسيرتم . والمثبت من : س .

(٢) م : اتباع . والمثبت من ت ، س .

الباطل ـ العُرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، وأذعنت الرقاب واستتب[1] الأَسباب ، فإذ ذاك قد (٣١) يحمل الرعية على قضية قهرية ؛ فيتواطئون طوعاً وكرها ، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجها . فلما توفي المصطفى [2] صلى الله عليه وسلم [2] لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، وصاحب أَيْدٍ[3] ومُنَّة واقتسار تولى[4] بعددٍ وعُدَد ، وأَشياع وأَنصار ، وترك الناسَ على نفوس أَبية وهمم عن القماءَة والذلة عَلِيَّة ، وطرائق في اتباع الحق مرضية ، وهم على خِيَرتهم فيما يذرون ويأتون ، فاستمسكوا بالبيعة في الأَمر الأَعظم الأَهم ، والخطب الأَطم ، ولم يختلفوا فيها وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذا ، وما كان لياذُ الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على الإمامة ، ثم بعدها الاتباعُ واتساقُ الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار ، وبطلان المصير إلى ادعاءِ النص .

٦٧ ـ فإن قيل : قد حصرتم عقدَ الإمامة في الاختيار ، وأَجريتم في أَثناءِ الكلام تولية العهد الصادر من الإمام .

(١) س : استتبت .
(٢) ساقط من : ت ، س .
(٣) أيْدٍ : شدة وقوة ، ومثلها : مُنّة .
(٤) ساقطة من : ت ، وفي س : يتولى .

قلنا : سيأتي ذكر ذلك موضّحا منقّحا مصحّحا في بابه ، ولكنا لما أَردنا أَن نتكلم في أَصل الإِمامة حصرناها بعد بطلان النص في الاختيار ، والتولية في العهود لا تكون إلا بعد ثبوت الإِمامة . فهذا ما أَردنا أَن نبين . والله الموفق للصواب .



الباب الثالث

في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة، وتفصيل القول في عددهم

٦٨ – مضمون هـذا الباب فصلان :

أحدهما – في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة .

والثاني – في تفصيل القول في عددهم .

٦٩ – ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذي لابد من الإحاطة به ؛ فنقول :

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط(٣٢) والإفراط والتفريط ، ولم يخلُ فريق[١] – إلا من شاءَ الله – عن السَّرَف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأَقلُّون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أُمم في تنكُّبِ سَنَنِ السَّدَاد ، وتخطِّي منهجِ الاقتصاد ! ! !

والسبب الظاهر في ذلك ، أَن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدَهم باتباع الهوى؛

(*) في نسخة (ت) مكان هذا العنوان : الباب الثاني ، وجاء هذا الخطأ من أنها سمت الباب الثـاني فصلا .

(١) عبارة ت : ولم يخل – إلا من شاء الله – فريق عن ....

ويتهاوَوْن [بالغلو][1] على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى[2] .

٧٠ - وهذا الكتاب[3] على الجملة قليل الجدوى ، عظيم الخطر؛ لا ينجو من يقتحم جراثيمَه من تعدى حدّ النَّصَفَةِ[4] إلا من عصمه الله .

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً يتميز به موضعُ القطع عن محل الظن فنقول :

٧١ - العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أُصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثـلاثة :

* نصٌّ من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .

* وخبرٌ متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكانُ الزلل روايتَه[5] ونقلَه ، ولا تَقَابُلُ الاحتمالاتِ متنَه وأَصلَه .

* وإجمـاعٌ منعقـد .

---

(١) في م : بالعـلو . والمثبت من : ت ، س .

(٢) في م : بعد (المنى) زيادة : ثم في صفات أهل الحل والعقد ، واعتبار العدد فيمن إليه العهـد . (وواضح أنها مقحمة في السياق) .

(٣) المراد كتاب الإمامة .

(٤) ت : حد الصنعة . (٥) ت : رواته .

٧٢ - فإذًا لا ينبغي أَن تُطلَبَ مسائلُ الإمامة من أَدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمعَ في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر مُعْوِزٌ أَيضاً ؛ فمآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى أَلفيناه معتضدا بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادَف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أَحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرْضَنَا سائرَ الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، وعبارة[1] معظم القول في الولاة والولايات العامة(٣٣) والخاصة مظنونة في محل التأَخِّي[2] والتحري ، ومن وفقه الله تعالى وتقدس[3] للوقوف على هذه الأَسطر ، واتخذها في المُعْوِصات مآبه ومثابه ، لم يَعْتَصْ عليه مُعضل ، ولم يخفَ عليه مُشكل ، وسَردَ المقصود على موجَب الصواب بأَجمعه ، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في موضعه وموقعه .

والآن نبدأ بتفصيل صفات أَهل العقد والاختيار .

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) تأخيت الشيء : تحرّيته .

(٣) ساقطة من : ت ، س . وهي معطوفة على (تعالى) أي : وتقدس سبحانه .

الفصل [الأول](*)

٧٣ ـ فلتقع البداية بمجال[١] الإجماع في [٢ صفة أهل الاختيار ٢] ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما[٣] نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان [أحرى][٤] النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثم نسوة رسول الله [٥ ﷺ ٥] أمهات المؤمنين ، ونحن بابتـداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض[٦] العصور ومكرّ الدهور .

وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد ، وإن حوَوْا[٧] قصبَ السبق في العلوم .

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدّون من العلماء وذوي الأحلام .

ولا مدخل لأهل الذمـة في نصب الأئمة .

(*) اتفقت النسخ على جعل العنوان كلمة (فصل) بدون رقم .

(١) في ت : بمحل ، وفي س : بمحالّ .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) ت ، س : فمما .

(٤) في م : آخر ، والمثبت من : ت، س

(٥) ساقط من : ت ، س .

(٦) ت : منقوض .

(٧) ت : حازوا .

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .

فهـذا مبلغ العـلم من هذا الفصل .

٧٤ - فأما المظنون منه[١] ، فقد ذهب طوائف من أئمـة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني[٢] في عُصب من المحققين إلى[٣] أنا لا نشترط بلوغَ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكَيْسٍ وفضلٍ وتهدٍّ (٣٤) إلى عظائم الأُمور ، وبصيرة متقدةٍ بمن يصلح للإمامة ، وبما[٤] يُشترط استجماعُ الإمام له من الصفات .

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا . إن شاءَ الله عز وجل .

٧٥ - فأما من لم يستجمع خصالَ المفتين ، فنقول : الغرض تعيين [قدوة][٥] وتخيرُّ أُسوة ، وعقدُ الزعامة لمستقلٍّ بها ، ولو[٦] لم يكن المعيِّن المتخيرِّ عالما بصفات من يصلح لهذا الشأن - لأَوشك

(١) ت ، س : به .

(٢) أبو بكر الباقلاني . محمد بن الطيب بن الباقلاني ت ٤٠٣ هـ متكلم أصولي ، من أعيان الأشاعرة صاحب إعجاز القرآن . (وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٢٧٩) .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت ، س : فيما .

(٥) مزيدة من : ت ، س .

(٦) ت ، س : فلو لم .

أن يضعه في غير محله ، ويجرَّ إلى المسلمين ضرارا[1] بسوء اختياره؛ ولهذا لم يدخل في ذلك العوامُّ ، ومن لا يعدُّ من أهل البصائر .

والنسوان لازماتٌ خدورَهن ، مفوّضاتٌ أمورَهن إلى الرجال القوامين عليهن ، لا يعتَدْن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغَناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء[2] ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن في التزويج .

والعبيد - وإن كانت لهم آراءُ - مرعيّون[3] تحت استسخار السادة ، لا يتفرغون في غالب الأمر للبحث والتنقير ، وكأنهم مع إراداتهم الثاقبة لا رأي لهم .

٧٦ - فأما الأفاضل المستقلّون ، الذين حنكتهم التجارب ، وهذّبتهم المذاهب ، وعرفوا الصفاتِ المرعية فيمن يناط به أمر الرعيّة - فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمَس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ؛ [فيكفي][4] في المقوّم العِلمُ (٣٥) بالأسعار والدُّربةُ التامة مع

(١) ت : ضرراً .
(٢) س : الأرزاء .
(٣) ت ، س : مستوعبون .
(٤) م : فنكتفي ، والمثبت من : ت ، س .

الكيْس في صفات المقوّمات ، ويقع الاجتزاء في القسّام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام . ويراعى في الخارص ما يقتضيه حالُه ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة ، ونشبت الخصومة والمدافعةُ ، واعتاص الظالمُ منهما ـ حكَمين[1] كما أَشعر به نص القرآن ، لم يُشترط أَن يكونا مجتهدَيْن ، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح ، وتفطنهما[2] لعادات التعاشر ، وإحاطتُهما بما يدِق ويجِل من هذا الفن .

فالفاضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الأَئمة ، البصير بالإيالات والسياسات ، ومن يصلح لها ـ متصفٌ بما يليق بمنصبه في [تخير][3] الإمـــام .

٧٧ ـ وأَما من شرط كونَ العاقد مُفتياً ، فمعتصمه أَنا نشترط أَن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل في صفات الأَئمة ، ولا محيط[4] بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخيِّرُ العاقدُ مفتياً ، لم يطّلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماما .

٧٨ ـ وللأَولين أَن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كونُ الشخص مجتهدا ، فليقع الاكتفاء بذلك .

(١) تقع مفعولا لـ (بعثنا) . (٢) ت ، س : وتعاطيهما .
(٣) في م : تخيير ، والمثبت من : ت ، س . (٤) ت ، س : يحيط .

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتي ألا يعوّل فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يُحِلّ [مَسَائله[1] بكل] من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عاميٌّ مستفتٍ ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس ؟ ؟

٧٩ ـ فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه .

٨٠ ـ وأما مانختاره : فلست أرى ذكره إلا في خاتمة الفصل(٣٦) الثاني المشتمل على ذكر عدد المختارين ، فإنه يتعلق بالفصلين .

٨١ ـ ولم نُغفل ذكرَ الورَع صدراً في الفصل عن ذهول ، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يُرى أهلا للحَلِّ والعقد ؟ ؟ وكيف ينفذ نصبُه على أهل الشرق والغرب ؟ ؟ ومن لم يتق اللهَ لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسَه لم تنفعه فضائله .

فقد نجز الفصل ، مختوما على التقدير بالمقطوع به [في مقصوده ، مثنًّى][2] بما هو من فن المجتَهَدات ، وقبِيل المظنونات .

(١) م: مساءلة كل ... والمثبت من : ت ، س . والمعنى ليس أن يُنزل مسائله بكل عالم ، أي ليس له أن يسأل كل من يتلقب باسم عالم .

(٢) مزيد من : ت ، س .

الفصل الثـــاني

في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

٨٢ - فنجري على الترتيب المقدم والملتزم[(١)] ، ونبدأ[(٢)] بالمقطوع به ، فنقول : مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ؛ فقضى وحَكَمَ ، وأَبرمَ وأَمضى ، وجهز الجيوش ، وعقدَ الأَلوية ، وجرَّ العساكرَ إلى مانعي الزكاة ، وجبى الأَموالَ ، وفرق منها ، ولم ينتظر في تنفيذ الأُمور انتشارَ الأَخبار في أَقطار خِطة الإسلام ، وتقريرَ البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأَمر في إمامة الخلفاءِ الأَربعة .

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب .

والذي يعضد ذلك علمُنا على اضطرار أَن الغرض من نصب الإمام حفظُ الحوزة ، والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأُمور الخطيرة لا تقبل الريْث والمكثَ ، ولو أُخر النظر فيه لجرَّ ذلك

(١) ت ، س : الملتزم (بدون الواو) .
(٢) ت ، س : فنبـدأ .

خللا لا يُتلافى ، وخبلا متفاقما لا يُستدرك[1] ، فاستبان من وضع الإمامة استحالةُ اشتراط الإجماع في عقدها .

فهـذا هو المقطوع به من (٣٧) الفصـل .

ونفتتح الآن ما نراه مُجْتَهداً فيه .

٨٣ - ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائفُ عددَ أكمل البينات في الشرع ؛ وهو أربعة .

وذهب بعض من لا يُعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

٨٤ - وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :

فأما من ذكر اثنين ، فالذي تخيله أن هذا العدد أقلُّ الجمع ، فلا[2] بد من اجتماع جمع على البيعة .

ومن شرط أربعة[3] قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ؛ فيعتبر فيها عدد أعلى البينات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من

(١) ت : لا يستدّ : أي لا يستقيم .

(٢) ت ، س : ولا .

(٣) ت ، س : الأربعة .

يقتدي[1] بإمام المسلمين بمن يقتدي بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدْوَن[2] فنون المقاييس في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومظان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع ، لم يعدم وجوهاً بعيدةً عن التحصيل في التشبيه .

٨٥ - وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن[3] رضي الله عنه[4] ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل[5] والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ؛ ثم لم يثبت توقيفٌ في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاها[6] عاقد واحد ، وإذا تعدى المتعدي الواحدَ ، فليس عددٌ أولى من عدد ، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليل (٣٨) على

---

(١) ت : يتخير إمام .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري . الإمام ، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ وتوفي ٣٢٤ هـ (تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، طبقات الشافعية الكبرى جـ٢ / ٤٤٦) .

(٤) ت ، س : عنهما .

(٥) ساقطة من : ت ، س .

(٦) ت ، س : يتولاها .

عدد لم يثبت العددُ ، وقد تحققنا أَن الإجماع ليس شرطاً ؛ فانتفى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ؛ فلزم المصير إلى الاكتفاءِ بعقد الواحـد .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أَن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن كان أَظهر المذاهب في ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

٨٦ - وها أَنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأَول ، فأَقول : -

الذي أَراه أَن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون ، وأَبدَوْا صفحة الخلاف ، ولم يرضَوْا تلك البيعة ، لما كنت أَجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أَو أَربعة فصاعدا ، وقدّرت ثوران مخالفين ، لما وجدت متمسكا به اكتراثٌ واحتفال ، في قاعدة الإمامة .

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأَيدي ، واصطفقت الأَكف ، واتسعت[1] الطاعة ، وانقادت الجماعة .

٨٧ - فالوجه عندي في ذلك أَن يُعتبر في البيعة حصولُ مبلغ من الأَتباع والأَنصار والأَشياع ، تحصل بهم شوكةٌ ظاهرة ، ومنعة

(١) ت ، س : واتسقت .

قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباعُ الإمام ، فإذا تأكدت [البيعة][1] [وتأطدت][2] بالشوكة والعَدَد والعُدد ، واعتضدت ، وتأيدت بالمُنَّة ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذا ذاك تثبت الإمامة ، وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة (٣٩) ، ولم يُبد أحد شراساً وشماساً ، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لابد من رعايتها .

٨٨ – ومما يؤكد ذلك اتفاقُ العلماء قاطبة ، على أن رجلا من أهل الحل والعقد ، لو استخلى بمن صلح[3] للإمامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة . وسنذكر ذلك في مختتم هذا الفصل .

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبارُ حصول الشوكة ؛ فليتبع[4] ذلك .

٨٩ – ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع

(١) في م ، س : بالبيعة . (٢) مطموسة في : م ، والمثبت من : ت ، س.
(٣) ت ، س : يصلح . (٤) ت ، س : فلتتبع .

والأَشياع[1] ، مطــاعٌ في قومه[2] ، وكانت منعته[3] تفيد ما أَشرنا إليه ، انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكةً ومُنّةً قهرية ، فلست أَرى للإمامة استقراراً .

والذي أَجريته[4] ليس شرطَ إجماع ، ولا احتكاما بعدد ، ولا قطعاً بأَن بيعة الواحد كافية .

٩٠ — وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأَبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ؛ فتفرقت الطرق ، وأَعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرِّها ؛ فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة .

فرحم الله ناظرا انتهى إلى هذا المنتهى،فجعل جزاءَنا منه دعوة بخير.

٩١ — والذي ينصرف من مساق هذا الكلام (٤٠) إلى الفصل الأَول ، المنطوي على ذكر صفة من يعقد ، إلى اشتراط ما ذكره القاضي . فلا أَرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً ، ولكني أَشترط أَن يكون المبايع ممن تفيد مبايعتُه مُنّةً واقتهاراً .

فهذا ما أَردنا بيــانه في ذلك .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ت ، س : قــوم

(٣) ت ، س : بيعتــه .

(٤) ت ، س : أجزته .

٩٢ - ومما يتعلق بهذا الفصل أن الأئمة رضي الله عنهم كما اختلفوا في عدد العاقد اضطربوا في اشتراط حضور الشهود :

فرأى بعضهم أن حضورَ الشاهد ليس شرطاً ، وشرط آخرون حضورَ الشهود ، وهذا[١] اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

٩٣ - واحتج هؤلاء بأن قالوا : لو كانت البيعة تنعقد[٢] سراً ، لَعَقَدَ[٣] من هو من أهل الحل والعقد ، وإن لم يشهد العاقدَ والمعقودَ له شهود .

وزيف القاضي هذا المذهب الأول[٤] ، وتناهى مبالغاً في الرد على معتقده ، وسلك مسلك القطع فيما زعم ؛ فقال :

لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر (٥ رضي الله عنه ٥) لما استقرت الإمامة ؛ إذ لو كانت تستقر ، وتثبت على هذا الوجه ، لما حضرا رضي الله عنهما السقيفة ، ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد .

٩٤ - ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء

(١) ت ، س : وهو .
(٢) عبارة ت : لو كانت البيعة تنعقد إن الإمامة تنعقد سرا بعقد .
(٣) ت ، س : بعقد .
(٤) ساقطة من : ت ، س .
(٥) ساقط من : ت ، س .

اختلفوا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكفي حضور شاهدين ، كعقد النكاح ، ولم يكتف القاضي بالشاهدين ، بل اشترط أن يشهد الأمرَ أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة .

٩٥ - ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء ، وما تعلق به القاضي (١ رحمه الله ١) من (٤١) أن عمر رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر رضي الله عنه في الخلوة . قلنا :

يمكن حمل ذلك على وجه في الاستصواب ؛ فإنه لو عقد سراً فربما يتفق عقد في العلانية جهراً ، وعقد السر سابق ، وكان الشرع يقتضي [تقديم عقد السر] (٢) .

ثم ربما كان الأمر (٣) ينجرّ إلى إنكارٍ وجحود ، ونزاع في مقصود ؛ ومسِّ الحاجة إلى شهود . وقد نُدبنا إلى (٤) الإشهاد على البيوع ، فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن .

٩٦ - فأما لو فرض رجل عظيم القدر ، رفيع المنصب ، ثم صدرت

---

(١) ساقط من : ت ، س .

(٢) متآكل في : م ، والمثبت من : ت ، س .

(٣) ساقطة من : ت . وعبارة س : ربما كان يجر الأمر إلى ...

(٤) ت : للإشهاد .

منه بيعة لصالح لها سراً ، وتأكدت الإمامة لهذا[1] السبب بالشوكة العظمى - فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً . ولكن المسألة مظنونة مُجْتَهَدٌ فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع ، خليّة عن مدارك اليقين .

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .



(١) ت ، س : بهـذا .

الباب الرابع[*]

في[1] صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

٩٧ ـ الصفات[2] [المرعية][3] في الأئمة تنقسم أقساماً . منها :

* ما يتعلق بالحواس .
* ومنها ما يتعلق بالأعضاء .
* ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة .
* ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

(*) وهـذا هو البـاب الثالث في نسخة (ت ، س) استمراراً لمخالفتهما لترقيم المؤلف .

(١) عبارة ت ، س : في صفات الأئمة ، وبيان الخـلال التي يشترط استجماعها لهم .

(٢) تختلف نسخة : ت ، س . عن نسخة (م) في صياغة هـذا الفصل ، حيث سقط منهما من أول الباب نحو صفحتين ، فلم تذكرا شيئاً عن الصفات التي تتعلق بالحواس وسنشير إلى نهاية هذا السقط ، ثم نقابل النسخ عندما تتفق العبارة . ونسجل العبارة المخالفة في الهامش .

وإذا كان لنا من تعليق على هذا الاختلاف بين النسخ فهو أن ننبه إلى ما يبدو من دقـة النسخة (م) التي اتخذناها أصلاً ، وضبطها وحسن تقسيمها وترتيبها . مما يؤكد أن النسخ الأُخرى إما روايات من الكتاب ، أو حدث فيها تصرف من الناسخين. وقد وجدنا كثيراً من هذا الباب الثامن بنفس العنوان والرقم في : ت ، وفي هامش : ت . أمام هذا الفصل تعليق يبدو أنه من ناسخ (ت) أو من أحد مطاليعها نصه : « هـذه الترجمة وإلى أول الفصل الآتي بعدها نقلت إلى هنا غلطاً في النسخة المكتوب منها هذه النسخة ، وموضعها في الأبواب المتقدمة ، فتحرر ذلك من نسخة أُخرى .

(٣) م : المراعية ، والمثبت من : ت .

٩٨ ـ فأَما القول في الحواس ، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس ، فنحن نوضح ما يُزيل دواعيَ الالتباس .

فأَما البصر، فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأَن فقده مانعٌ[١] الانتهاضَ في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات والأَعمى ليس له استقلال بما يحصل[٢] من الأَشغال . فكيف يتأَتى منه تطوق عظائم الأَعمال ؟ ولا يميز بين الأَشخاص في مقام التخاطب(٤٢) وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب ، ولكن من مقاصدنا في هذا الكتاب ، التعرض لمعاني الإيالة في أَدراج الأَبواب .

٩٩ ـ ومما نشترط من الحواس السمع ، فالأَصم الأَصلم[٣] الذي يعسر جداً سماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم ؛ لما سبق تقريره في البصر .

ولا يضر الوقْر والطرَش ، كما لا يضر كَلال البصر والعمَش .

١٠٠ ـ ومما يلتحق بما ذكرناه نطقُ اللسان ؛ فالأَخرس لا يصلح لهذا الشأن .

١٠١ ـ وأَما حاسة الشم والذوق ، فلا أَثر لهما في الإمامة وجدتا أَو فقدتا .

(١) ت : يمـانع .   (٢) ت : يخصُّه .
(٣) رجل أصلم استؤصلت أُذنه ، وفي ت : الأصلح .

فهـــذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها .

١٠٢ ـ فأَما ما يرتبط بنقصان الأَعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا عملٍ من أَعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر ـ فلا يضر فقده ، ويجوز[١] على هذا الاعتبار نصب المجبوب ، والخَصيّ ، لما سبق ذكره .

١٠٣ ـ وأَما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأَغراض كفقد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظمُ العلماء تنزيلُ هذه الآفات والعاهات منزلة العمي والصَّممَ والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقادَه فيما تقدم ، فلست أَراه مقطوعا به ، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأَمانة ، والزمانة لا تنافي الرأي ، وتأدية حقوق الصيانة ، وإن مست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب يسهل[٢] ؛ فليلحق هذا بالفنون التي يجول فيها أَساليب الظنون .

١٠٤ ـ واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين . والظاهر عندي أَن الأَمـــر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة (٤٣) ، وكان المأووف[٣] بحيث يستمسك على المراكب ، فلا أَثر للنقص الذي به مع صحة العقل والرأي .

(١) ت : فيجــوز .
(٢) ت : فاحتماله على المراكب يُسهّل احتماله .
(٣) أي : المصاب بآفـــة .

١٠٥ – فأَما ما [يسوء][1] المنظر كالعور ، وجدْعِ الأَنف ، فالذي أوثره القطع بأَن هذا لا أثر له .

وذهب بعض المستطرفين الشادين إلى أَن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من جهة أَنه ينفِّر الأَشياع والأَتباع ، ويسحب[2] الرعاع على المطاعن والاستصغار ، وأَسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً . ولو أَثر الجدْع والعوَر ، لأثرت [الدمامة][3] وتشوه الخَلْق ، ولاشترط[4] الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق . فهذا ما يتعلق بنقصان الأَعضاء .

١٠٦ – فأَما الصفات اللازمة ، فمنها[5] النسب ؛ فالشرط أَن يكون الإمام قرشيا ، ولم يخالف في اشتراط النسب غيرُ ضرار[6] بن

(١) م : يسرّ . وهو تصحيف ظاهر . وفي ت : يشين ، والمثبت اختيار منا على اعتبار أنه مقصود (م) .

(٢) ت : ويستحث الرعايا . (٣) م : الزمانة . والمثبت من : ت .

(٤) ت : ولا يشترط .

(٥) في ت ، س : كلام بهذا المعنى بدأ به الفصل على هذا النحو : من الصفات المرعية في الأئمة النسب ، فليكن الإمام قرشيا ....

وكما أشرنا من قبل هذا الباب موجود منه أجزاء كثيرة مقحمة في الباب الثامن من (ت)

(٦) ضرار بن عمرو ، القاضي ، أبو عمرو ، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف عنه ، وأسس الضرارية ، ويبدو أنه كان لا يزال حياً حوالي ١٨٠ هـ (تاريخ التراث العربي : ٢ / ٣٩٤) .

عمرو ، وليس ممن يُعْتَبَر خلافُهُ ووفاقُهُ ، وقد نقل الرواة عن النبي ﷺ أنه قال : « الأَئمة من قريش » وذكر بعضُ الأَئمة أَن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ؛ من حيث إن [الأمة][1] تلقته بالقبول .

١٠٧ - وهذا مسلك لا أوثره ؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر .

والذي يوضح الحق في ذلك أَنا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور[2] ، واليقينَ المبتوت بصَدَر هذا من فَلْق في رسول الله ﷺ ، كما لا نجد ذلك في سائر أَخبار الآحاد ، فإذًا لا يقتضي هذا الحديث العلمَ باشتراط النسب في الإمامة .

١٠٨ - فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أَن الماضين مازالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم (٤٤) يتشوف قط أَحد من غير قريش إلى الإمامة ، [على تمادي الآماد][3] وتطاول الأَزمان ، مع العلم بأَن ذلك لو كان ممكنا ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر[4] في ابتغائه عن ساق الجد أَصحاب العدد والعُدد ، وقد بلغ طلاّبُ الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أَقصى غايات

(١) م : الأئمة ، والمثبت من : ت ، س . (٢) ت : للصدور .
(٣) زيادة من : س . (٤) س : ولشمر .

الاعتداءِ ، واقتحموا في رَوْم ما يحاولونه المهاوي والمعاطب والمساوئ ، وركبوا الأَغرار والأَخطار ، وجانبوا الرفاهية والدّعة والأَوطان ، فلو كان إلى ادّعاءِ الإِمامة مسلك ، أَو له مدرك ، لزاوله محقون ، أَو مبطلون من غير قريش ، ولمّا اشرأَب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ، اعتَزَوْا أَولاً إلى شجرة النبوة على الافتراءِ ، وانتموا انتماء الأَدعياءِ ، وبذلوا حرائب[1] الأَموال للكاذبين النسابين ، حتى أَلحقوهم بصميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ؛ والسبب فيه أَن العلم يدّعيه كل شادٍ مستطرف ، فإذا انضمت أُبَّهةُ الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أَحد نسبة الملك إلى العروّ عن العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ؛ فلم يدّع - لذلك - الإمامةَ من ليس نسيبا .

فهذا وجهٌ في إثبات اشتراط النسب .

١٠٩ - ولسنا نعقل احتياجَ الإمامة في وضعها إلى النسب . ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ ، والمرقبَ السنيّ بأَهل بيت

(١) حرائب : حريبة الرجل ماله الذي يعيش به ، والجمع حرائب ، والمراد بذلوا كل ما يستطيعون .

النبي ؛ فكان ذلك[1] من فضل الله يؤتيه من يشاء[2].

١١٠ - ومن الصفات[3] (٤٥) اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية، ونحيزةُ العقل، والبلوغُ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات.

---

(١) ساقطة من : ت.

(٢) هـكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام، فلا يرى له مستنداً من النقل، ولا من العقل. ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع والاتفـاق.

وكأنه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط. بل قد أعلن تردده صراحة في كتابه الإرشاد حيث قال : ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) : أن يكون الإمام قرشياً إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » . وقال : « قدّموا قريشا ولا تقدّموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس. وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب.

فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية، ثم يقول صراحة : وللاحتمال فيه عندي مجال. ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط، نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر اسبوع الفقه الإسلامي ص ٨٦٠) وانظر كتابنا (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين. وانظر أيضاً (السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٢ وما بعدها).

(٣) من هنا بدأ اختلاف (ت ، س) مع الأصل، حيث تحدثت (ت) عن صفات الكفاية والنجدة، والاستقلال بالأمر في نحو صفحة، حتى التقت مع الأصل (م) عند الحديث عن صفة العلم، وسنشير إلى ذلك في موضعه. ونثبت هنا نص عبارة ت ، س مع أنها تختلف في ترتيب الحديث عن الصفات مع الأصل (م) إذ قدمت الحديث عن صفة العلم والاجتهاد. وهاك نص عبارتها : « والذكورة لا شك في اعتبارها، ومن =

١١١ - ومما يلتحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة ، وهي خُطة[١] عليّة ، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق ، وجر العساكر والمَقَانِب[٢] ، وعليات المناصب جبان خوّار .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرةُ مصادمة الخطوب ، وممارسةُ الحروب مزيدَ إلف ، ومزيةَ إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ، ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن . وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

= جوّز من العلماء تولي المرأة للقضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه ، أحال انتصاب المرأة للإمامة ؛ فإن القضاء قد يثبت مختصاً ، والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص » ولا حاجة إلى تقرير اشتراط الحرية ، فإن حجر الرق إذا نافى الولايات الخاصة ، فلأن ينافي الولاية الكبرى أولى ، فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي المجتهد الورع ذو النجدة والكفاية .

وقد أقحمت (ت) أجزاء من هذا الباب ، في الباب الثامن (تفصيل ما إلى الأئمة) ، وذكرته هناك بعنوان : الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام . ومجموع ما ذكر هناك وهنا يكمل نص نسخة (م) مع كثير من الاضطراب والتكرار .

(١) في المعجم الوسيط : الخطة الأمر أو الحالة . والأخيرة هي المناسبة هنا .

(٢) المقانب : جمع مِقنب . مثل : مِغْفَر ومغافر ، والمقنب ما بين الثلاثين إلى الأربعين من الخيل ، تقول : جاء في مِقنب ومقانب . وهو فارس علِم ؛ كتبه كتائبه ، ومناقبه مقانبه (انظر صحاح الجوهري ، وأساس البلاغة) ومعنى العبارة إذاً : يجر العساكر والخيول . وفي ت : المناقب ، وهو تصحيف .

[و] الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهي المحل الثاني[1]

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة .

١١٢ - فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفةً ثالثة .

١١٣ - فأما (*) العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يُؤْثَر في اشتراط ذلك خلاف . والدليل عليه أن أُمور معظم أُصول الدين تتعلق بالأئمة (**) . فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة [انتدابه][2] للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة ، لاحتاج لمراجعة[3] العلماء في (٤٦) تفاصيل الوقائع وذلك يشتت رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

(١) البيت من حكم المتنبي . والواو مزيدة من المؤلف لربط الكلام ، فلا تعتبر في وزن البيت .

(٢) في م : ابتدائه . وكذا في : ف .   (٣) ت ، س : إلى مراجعة .

(*) هنا التقت ت ، س مع الأصل (م) . وعبارة ت : ومن الصفات المشروطة كون الإمام مجتهداً متصفاً بصفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف ، والسبب في ذلك أن معظم أُمور الدين متعلق بالأئمة ، فإن ما يتعلق بالولاة يختص به ، وما لا يتعلق بالولاة يتعلق به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(وهذا الكلام قد وجدناه في : ت مكرراً ، مقحماً في الباب الثامن ، كما أشرنا آنفا).

(**) أول الموجود في النسخة (ف) .

ولو قيل : إنه يراجع المفتي مراجعة[١] آحاد الناس المفتين ، لكان ذلك محالا ؛ فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام ، والأُمور العظام لا تتناهى كثرة ؛ إذ[٢] هو شوفُ العالمين ، ومطمح أَعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أَعلمَ علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبلد ، ويبطل أَثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك[٣] ، لساغ أَلا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال [بنفسه][٤] ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأَحلام والدهاة .

وهذا لا قائل به[٥] ، فإذا كانت[٦] الإمامة زعامة الدين والدنيا ؛ ووجب استقلاله بنفسه في [تدبير الأُمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في][٤] الأُمور الدينية ـ فإن أُمور الدنيا[٧] على مراسم الشريعة تجري ؛ فهي المتبعُ والإمامُ في جميع مجاري الأَحكام ، [والرأي يجب أَن يكون على مقتضى الشرع ؛ فإن الذي لا يقتضيه الشرع لا معوّل عليه][٤] .

(١) ت ، س : كما يراجع آحاد الناس .
(٢) ت ، س : فإنه شوف الخلق .
(٣) ت ، س : ولو جاز الاكتفاء بمراجعته ، لساغ أن يقال : يجوز ألا يكون الإمام ذا كفاية .
(٤) زيادة من : ت ، س .
(٥) ت ، س : وهذا لا سبيل إلى القول به
(٦) ت ، س : كان الإمامة زعامة في الدين والدنيا .
(٧) ت ، س : فإن الأُمور الدنياوية لا تجري ولا تمضي إلا على مراسم ....

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأَصوب شرعاً في الأُمور المنوطة بالإمام .

١١٤ ـ [(١)] فإن قيل : كان أَصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت واقعة ، وأَلمت بهم ملمة ـ اشتوروا ، ولم يأْنفوا من المراجعة والمرادّة ، فأَشعر ذلك من عادتهم بأَن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة .

قلنا : الحَبْر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا يُنزَف[(٢)] لا يبعد منه أَن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث بمجاذبة أَطراف الكلام عن مآخذ الأَحكام ، كيف وقد ندب الله رسولَه عليه السلام إلى الاستشارة (٤٧) فقال : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ »[(٣)] ! ! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات[(١)] .

١١٥ ـ ونحن نرى [للإمام][(٤)] المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغْفِلَ الاستضاءَة في الإيالة[(٥)] وأَحكام

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) ت : ولا يبعد .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٤) في م : الإمام ، والمثبت من جميع النسخ .

(٥) ف : فيما إليه .

الشرع بعقول الرجال (١) فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدَ عن سَنَنِ السداد، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء، كان حريًّا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد (١).

١١٦ - وسرُّ الإمامة استتباعُ الآراء، وجمعُها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلالُ الإمام، ثم هو محثوث على استفادة (٢) مزايا القرائح، وتلقي الفوائدِ والزوائدِ منها؛ فإن (٣) في كل عقل مزيةٌ، ولكن اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأُمور. فإذا بحث عن الآراء [إمام مجتهد] (٤)، وعرضها على علمه الغزير، [ونقدها] (٥) بالسبر والفكر (٦) (٧) الأصوبِ من وجوه الرأي (٧) - كان جالباً إلى المسلمين ثمراتِ العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف، فكأن المسلمين يَتَّحِدون (٨) بنظر الإمام، وحسن تدبيره، وفحصه [وتنقيره] (٩)، ولابد على (١٠) كل حال من كون الإمام متبوعاً

(١) ما بين القوسين سقط من: ف. وكذلك سقط من: ت في روايتها الثانية المقحمة في وسط الباب الثامن.

(٢) ت، س: استفتاء مرايا. وفي رواية ت: في الموضع الثاني: استقاء.

(٣) ت، س: لأن. (٤) مزيدة من: ت، س.

(٥) م، ف: نقد. والمثبت من ت، س. (٦) ت، س: والتفكير.

(٧) ساقط من: ت، س. في الموضع الأول فقط. ولكنه موجود في الموضع الثاني من: ت

(٨) ت، س: متحدون.

(٩) في م، ف: وتنقره والمثبت من ت، س.

(١٠) ت، س: في.

غيرَ تابــع ، ولو لم يكن مجتهداً[1] في دين الله ، لَلَزِمه[2] تقليدُ العلماء واتباعُهم ، وارتقابُ أَمرهم ، ونهيهم ، وإثباتِهم ، ونفيِهم وهذا يناقض منصبَ الإمامة[3] ، ومرتبةَ الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

١١٧ – فأَما التقوى والورع ، فلابد منهما ، إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولَّى أُمورَ المسلمين كافة ، والأَب الفاسق مع فرط حَدَبِه وإشفاقه على ولده لا يُعتَمدُ في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسقٌ (٤٨) [لا يتقي الله][4]؟ [5]ومن لم يقاوم عقلُه هواه ونفسَه الأَمارةَ بالسوء[5] ، ولم ينتهض[6] رأيُه بسياسة نفسه فأَنَّى[7] يصلح لسياسة خِطة الإسلام ؟

---

(١) ت ، س : إماما .

(٢) عبارة ت ، س : للزمه اتباع العلماء تقليدا ، والآمر هو المقلَّد ، وكان الإمام متصرف الرعايا مرتقبا أمرهم ونهيهم .

(٣) عبارة ت ، س: وهذا يناقض منصب الإمامة ، وإذا أمر مستفت بارتسام فتاوي مفت كان هو المأمور، والمفتي الآمر . ومن الصفات المعتبرة : وفاقا وإطباقا : الورع والتقوى ، فلا يوثق بفاسق في شهادة على ناس ، فكيف يولى أمر المسلمين كافة ...

(٤) مزيدة من : ت ، س . في الرواية الأولى .

(٥) ساقط من : ف ، وكذلك من : ت في الرواية الثانية .

(٦) ت ، س : ينهض .

(٧) ت ، س : فكيف .

١١٨ - فأَمَا (*) الصفة الثالثة التي ضمِنا [١] ضمَّها إلى الفضائل المكتسبة ، فهي [٢] ضم توقد الرأي في عظائم الأُمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة يُنتجها نحَيِزةُ العقل ، ويهذبها التدرب في طريق [٣] التجارِبِ .

١١٩ - والغرض الأَعظم من الإمامة جمعُ شَتاتِ الرأي واستتباعُ رجلٍ أَصنافَ الخلق على تفاوت إراداتهم ، واختلافِ أَخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ؛ فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأَحوال من اضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد ، لم ينتظم تدبير ، ولم يستتب من إيالة الملك قليلٌ ولا كثير ، ولاصْطُلِمَتْ الحوزة ، واستؤصلت البيضة ، وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أَتباع ، محفوف بجنود ، وخفْق بنود وأشياع ، إذا اختُطِف الملك بغتة ، وفاجأَته المنية فلتة . فلينظر كيف تنفض الجموع ، ويصيرون عبرةَ أَسماعٍ وأَبصار ، فلو لم يكن فى خِطة الإسلام

(*) هنا عادت نسخة (ت ، س) للاختلاف مع (م) ومع (ف) حيث بدأت تتحدث عن صفة الذكورة واشتراطها ، وقد ذكرنا نص عبارتهما في الهامش آنفا . (هذا طبعاً في الموضع الأول . أما في الموضع الثاني في : ت . فما زال الكلام مستمراً لآخر الفقرة ، ثم يضطرب أيضاً) .

(١) ف : ضمنت .

(٢) ف : هي .

(٣) ف : طرق .

متبوع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويذعنُ لأَمره المتدافعون إذا أعضلت الحكومات[1] ، ونشبت الخصومات ، وتبدَّدت الإرادات ، لارتبك الناس في أَفظع الأَمر ، ولظهر[2] الفساد في البر والبحر .

١٢٠ – وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح[3] أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأُمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يَزَعُه خَوَر الطبيعة (٤٩) عن ضرب الرقاب أَوانَ الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقَّة والإشفاق[4] . ثم لا يكفي أن يسمى كافياً ، فرب مستقلٌ بأَمر قريب لا يستقل بأمر فوقه ، فلتُعتبرْ مقاصدُ الإمامة ، وليشترط استقلال الإمام بها . فهذا معنى النجدة والكفاية .

١٢١ – فَتَنَحَّل[5] من مجموع الأَوصاف أَن الصالح للإمامة هو الرجل الحر ، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية ..

(١) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

(٢) ف : وظهر .

(٣) في الأصل ، ف : ولاح . والمثبت من : ت ، س .

(٤) من هنا إلى آخر الفصل ساقط من (ف) . ومكانه قوله : والقول الوجيز في ذلك أنا نشترط استقلال الإمام ، فهذا آخر غرضنا في صفات الأئمة . (وهو مكرر ثانية مقحم في باب تفصيل ما إلى الأئمة .

(٥) عبارة ت ، س : فالصالح للإمامة هو الرجل الحر القرشي ...

١٢٢ - ويمكن(*) رد هذه الصفات إلى شيئين ؛ فيقال : المرعيُّ الاستقلالُ والنسب ، ويدخل تحت الاستقلال الكفايةُ ، والعلم ، والورعُ ، والحرية ، والذكورة تدخل أيضاً ؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلزمَ خدرها ، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهورَ والبروز ؛ فلا تستقلُّ المرأَةُ إذًا .

فهذا منتهى ما أردناه في ذلك .

فصل

١٢٣ - ذهبت طوائفُ من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ومنصب الإمامة يقتضي العصمَة كالنبوة .

١٢٤ - (١) والقول في العصمة وتقسيمها وتفصيلها وتحصيلها يطول ، ولو ذهبنا نصف معناها ، لملأنا في مغزاها أوراقاً ، والإمامة كثيرة التفنُّن عظيمةُ التشعب : فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد، وطورا يتعلق بأحكام الأخبار في انقسامها ، وتارة يناط بالشريعة وأَحكامها . فلو(٢) التزم الخائضُ في الإمامة تقريرَ(٣) كل ما يجري في أدراج الكلام ، لطال المدى ، ولغمض(٤) مقصودُ الكتاب .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ف .. (نحو صفحة) (٢) ت ، س : ولو .
(٣) ت : تقــدير . (٤) ت : لغمض مدرك مقصود الكتاب .
(*) اتفقت (ت ، س) مع الأصل في خـاتمة الفصل هذه .

١٢٥ - والمقدار[١] المتعلق بمقصدنا الآن أن الإمامَ لا تجب عصمتُه عن الزلل والخطل . ثم سيأتي باب معقود في الإمام إذا فارق[٢] دينا ، واحتقب وزراً (*) .

١٢٦ - والقول المقنع في[٣] ذلك (٥٠) ، أن الإمامية لم يَروْا للإمامةِ مستنداً غير نصِّ الرسول ﷺ وزعموا أن[٤] الإثنى عشر إماما نص عليهم رسول الله ﷺ، ونصَّ بعضُهم على بعض ، وعمرُ الدنيا ينقرض[٥] بانقراضهم ، وآخرهم المهدي ، يقتدي به عيسى بنُ مريم عليه السلام . في تُرّهات وخرافات ، ينبو عن قَبولها قلبُ كل عاقل ، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم في علم الله تعالى .

١٢٧ - ونحن قد أَبطلنا بالقواطع المصيرَ[٦] إلى ادعاء النصوص وحصرنا مأخذ الإمامة في الاختيار ، وإذا تقرر ذلك ، ففيه بطلان اشتراط العصمة ، فإن الذين يختارون إماماً لا[٧] يطّلِعون على سريرته في الحال ، فكيف يضمنون عصمته في الاستقبال عن

(١) ت ، س : فالمقــدار . (٢) ت : قارف ذنبا .
(٣) ف : في الرد على هؤلاء .
(٤) ت : وزعموا أن الأئمة اثنا عشر .
(٥) ت ، س : منقرض ، ف : ينقرض بانقراض آخرهم المهدي .
(٦) ت ، س : أبطلنا بالقواطع بطلان المصير إلى . . .
(٧) ت ، س : يستحيل أن يطلعوا على سريرته ، ف : لا يستطيعون أن يطلعوا على سريرته .
(*) هذا القوس متصل بالذي قبله في الصفحة السابقة ليحدد الساقط من : ت .

الذنوب ؟ ولا مطلع على العيوب . (١ وهذا فيه مَقْنَع بالغ١) .

١٢٨ — على أنا باضطرار من عقولنا نعلم أن عليًّا وابنيه الحسنَ والحسينَ [وأولادهم][٢] صلوات الله عليهم ما كانوا يدّعون لأنفسهم العصمةَ والتنقي من الذنوب ، بل كانوا يعترفون بها سراً وعلنا ، ويتضرّعون إلى الله مستغفرين خاضعين[٣] ، خانعين ، فإن صدقوا ، فهو المبتغَى ، وإن تكن[٤] الأخرى ، فالكذب خطيئة (١ من الخطايا ١) يجب الاستغفار [والتوبة][٢] منها .

١٢٩ — (١ فمن أبدى مراءً في اعترافهم بالذنوب ، فقد جاحَدَ ضروراتِ العقول ، ومن اعترف بذلك ، واعتقد عصمتَهم ، فقد نسبهم إلى الخُلفِ عمداً ، والكذبِ قصداً ، وهذا إثبات ذنب في [مساق][٢] ادعاءِ التبري من الذنوب١) .

١٣٠ — فإن قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم . قلنا : مذهبنا[٥] الذي ندين به ، أنه لا تجب عصمة الأنبياءِ عن صغائر الذنوب ، وآي القرآن في أقاصيص(٥١) النبيين

(١) ساقط من : ف .

(٢) مزيدة من : ت ، س .

(٣) ف : مستغفرين خاشعين ، ت ، س : مستغفرين خائفين .

(٤) ف : تكون .

(٥) ف : مذهبنا الحق الذي ندين به . . .

مشحونة[1] بالتنصيص على هَنات كانت منهم ، استوعبوا أعمارَهم في الاستغفار منها .

١٣١ – [2] والإمامية أوجبوا عصمة الأَئمة عن الصغائر والكبائر ، فإن قالوا : الإمام شوفُ الخلق ، ومنه تلقي الجزئي والكلِّي في دين الله ، وبه ارتباط عُرى الإسلام ، فلو كان عرضةً للزلل ، لبطل غرضُ الإمامة ، ولما حصلت الثقةُ به في أقواله وأفعاله ، ولم تؤمن عثراتُه في الدماءِ والفروجِ ، وسدِّ الثغور ، والقيام بعظائم الأُمور ، ولو جاز ذلك فيهم ، لما وجبت العصمةُ للمرسلين والنبيين صلوات الله عليهم أجمعين .

١٣٢ – قلنا : ما ذكرتموه باطل من وجوه ، منها [2] :

أن الإمام لا يتأتى منه تعاطي مهمات المسلمين في المشارق والمغارب ؛ ولا يجد بُدا من استخلاف الولاة[3] ، ونَصْبِ القضاة ، وجباة الأَخرجة والصدقات ، [4] وغيرها من أموال الله[4] والذي يتولى[5] الإمامُ من أمر المسلمين بنفسه الأقلُّ ، [1] ثم لا تجب عصمةُ ولاة

(١) ف : مصرحة .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : ف . وعبارتها : .. الاستغفار منها ، ثم نقول : الإمام لا يتأتى .
(٣) ت ، س : ولاة ونصب قضاة . (٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : والذي يتولاه الإمام . ت ، س : والذي يتولاه بنفسه .

الأَمر حيث كانوا في أَطراف خِطة الإِسلام . وفيه بطلان ما ذكروه[١]

[٢] فما تغني عصمتُه ، ولا يُشتَرَطُ عصمةُ مُستَخْلَفيه[٢].

١٣٣ - وقد[(٣)] ذهب [٤] طوائف من[٤] غُــلاة الإِمامية إلى وجوب العصمة لكل من يتعلق طرفٌ من مصالح الإمامة به ، حتى طردوا ذلك في ساسة[(٥)] الدواب ، والمستَخْدَمين في المستحقرات والعبيد .

١٣٤ - ومن انتهى تجروُه[(٦)] إلى هذا ، فقد كشف جلبابَ الحياءِ [٢] عن وجهــه[٢] ، [٤] وتعلق بمــا هو حــريّ بأَنْ يُعَــدَّ من السخرية والهزء ، والتلاعب بالدين[٤] ، ثم يلزم منــه عصمة رواة الأَخبار حتى لا يُفرضَ منهم زلل ، وعصمة الشهود [٤] المقيمين للشهادات في الحكومات[٤] . وعصمةُ المفتين الذين إليهم رجوع(٥٢) [العاملين][(٧)] في [٤] المشكلات وحل المُعْوِصات[٤] .

١٣٥ - ثم من عجيب الأَمر أَن هؤلاء يقولون[(٨)] : التقِيَّةُ دينُنا ودينُ آبائنا ، ويوجبون على الأَئمة أَن يبوحوا بالكذب الصراح ،

---

(١) ساقط من : ف (القوس متصل بالصفحة السابقة) .

(٢) ساقط من : ت ، س . (٣) ت ، س : فقد .

(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : سياسة .

(٦) ت ، س : بجزيه .

(٧) م ، ت ، س : العالمين . والمثبت من : ف .

(٨) ف : يرون التقية دينا ، ويوجبون .

ويُبدوا[1] خلافَ ما يعتقدون ، [2]وإذا كانوا كذلك[2] ، [3]فليت شعري[3] كيف يُعتَمَدون [2]في أَقوالهم[2] ، مع تجويز أنهم يُظهرون خلافَ ما يضمرون [3]وغايتهم في اشتراط العصمة اتباعُ الأَئمة فيما يأتون ويذرون ، فإذا سقطت الثقة بأَقوالهم كيف تجب العصمة في أَفعالهم[3] ؟ ولئن جاز الكذب في القول تَقِيَّةً ، فليجز الزلل في العمل لمثل[4] ذلك .

وأقدار هؤلاءِ تقلّ عن الازدياد على هذا المبلغ في ذكر قبائحهم ، وبث فضائحهم .

١٣٦ ـ وأما[5] الأَنبياء ، فإنما تجب عصمتُهم لدلالات المعجزات على صدق لهجتهم ، ولو لم يتميز مدعي النبوةِ بآيةٍ باهرة ، [6]وحجة قاهرة[6] عن المخرقين الكذابين ، لما استقر عقدٌ [في][7] نبوّة ، فمستند النبوات المعجزاتُ إذًا .

١٣٧ ـ وأَما الأَئمة ، فقد وضح[8] من دين النبي إمامتُهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات ، فإنا أثبتنا صحة الاختيار ،

(١) ت ، س : ويبدون .
(٢) ساقط من : ف . (٣) ساقط من : ت ، س .
(٤) ف ، س : بمثل .
(٥) من هنا ساقط ، من : ف (نحو صفحة) (٦) ساقط من : ت .
(٧) مزيدة من : ت ، س . (٨) ت ، س : صح .

ويستحيل معه علمُ المختارين في مطرد العادات بأَحوال المنصوبين [للزعامة][1] فاستناد[2] الإمامة إلى النبوة ، ومستند النبوة المعجزة ؛ فلما تعلق مستند التبليغ بالنبي[3] ، لم يكن لتميزه [ممن][4] عداه بدٌّ[5] من آية . والأَئمة يُبَيِّنون[6] [أو][7] يُفتون أَو [يتبعون][8] فروعاً في شرائع الرسل ، فإذا دل دليل[9] على انتصابهم مع التعرّض للزلل ، ولم يكن في العقول ما يأبى ذلك ، ويُحيلُه تلقيناه بالقبول ، ونزلناه منزلة الشهود والمفتين وسائر ولاة المسلمين ، وحماة الدين .

وهذا [*] المبلغ كافٍ في مكالمة هؤلاء (٥٣) ، فهم أَذل قدراً من أن ينتهي الكلام معهم إلى حدود الإطناب . وهذا نجاز الباب[**] .

(١) م : لكن عامة . وهو تصحيف ظاهر . والمثبت من : ت ، س . وهي ضمن السطور الساقطة من : ف .
(٢) م : واستناد . (٣) ت : بالدين .
(٤) م : مما . والمثبت من : ت ، س . (٥) ت : مزية .
(٦) س : والأئمة بعون فروعاً (هكذا بدون نقط) .
(٧) م : أن ، والمثبت من : ت . (٨) م : يقعـون . والمثبت من : ت .
(٩) ساقطة من : ت ، س .
(*) من هنا بدأ سقط من نسخة : س .
(**) آخر الساقط من : ف .

الباب الخامس (*)

فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم (1)

١٣٨ - فنقول (2) : ما يجب بناءُ أساس (3) الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل (4) على ذكر الصفات المرعية في الأَئمة . فالذي يقتضيه استدادُ النظر ابتداراً (5) قبل [الافتكار] (6) وإنعام الاعتبار أَن كل ما يناقض صفــةً مرعيةً (7) في الإمامة (8) [و] يتضمن (9) انتفاءَها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر البــاب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً ، فنقول :

١٣٩ - الإسلام هو الأَصل والعصام ، فلو فرض انسلالُ الإمام عن الدين ، لم يخفَ انخلاعُه ، وارتفاع (10) منصبه وانقطاعُه ،

(1) ف : في الطواريْ التي توجب الخلع وا لانخلاع .

(2) ساقطة من : ف .

(3) ف : قاعــدة .

(4) ف : يشتمل .

(5) ف : على الابتدار .

(6) في م : الأفكار ، والمثبت من : ت ؛ ف .

(7) ف : فرعية ، وهو تحريف ظاهر .

(8) ف : في عقد الإمامة .

(9) عبارة ف : يتضمن على الحملة خلعاً أو انخلاعاً فهذا معتبر البا ب والواو مزيدة من : ت

(10) ف : زوال .

(*) في ف ، ت . الباب الرابع وفي هامش ت : (الخامس حسب فهرس المؤلف) وهذه الصفحات ساقطة من : س .

فلو جدد إسلاماً لم يَعُد إماما إلا أَن يُجدَّدَ اختيارُه .

١٤٠ - ولو جُن جنوناً [مُطْبِقاً][1] انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل ، وعته[2] في رأيه ، واضطرب نظـرُه اضطراباً [لا يخفى دركُه][3] ، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر ، وعَسُر بهذا السببِ استقلالُه بالأمور ، وسقطت نجدتُه وكفايتُه - فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون ؛ فإن مقصود الإمامة القيامُ بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ، وضم النَّشر ، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة ، فإذا تحقق عسر[4] ذلك لم يكن [الاتسام بنبَزِ الإمام][5] معنى .

١٤١ - والذي غمَض على العلماء مدركُه ، واعتاص على المحققين مسلكُه طريانُ ما يوجب التفسيق على الإمام ، فليُنْعِم طالبُ التحصيل في ذلك نظرَه ، وليعظِّم في نفسه خطرَه ، وليجمع له فكرَه ؛ فإنه

(١) م ، ف : مطرقا .

(٢) ف : وعته بيِّن واضطراب ، ت : خبل في عقله ، وعته في رأيه بين .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ف : تحقق عليه غير ذلك .

(٥) في م ، ف : الاقتسام بنبز الأُمة . والمثبت من : ت والنبز (بفتح النون والباء) اللقب المشعر بالذم . وكأنه يكون في هذه الحالة ذماً وعيباً له .

من مَعاصات (١ الكلام في ١) الكتاب . والمستعان ربُّ (٢) الأَرباب .

١٤٢ ـ قد ذهب طوائف من الأُصوليين (٥٤) والفقهاء إلى أَن الفسق إذا تحقق طريانُه ، أَوجب (٣) انخلاعَ الإمام كالجنون . وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون : اقترانُ الفسق [إذا تحقق] (٤) يمنعُ عقــد الإمامة . فطريانه (٥) يوجب انقطاعَها ؛ إذ السببُ المانعُ من العقد عدمُ الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وإفضاءُ تقليده إلى نقيض ما يطلبُ من نصب الأَئمة . وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققَه في الابتداء . [والذي يوضح ذلك أَنه لا يجوز تقريرُه ، بل يجب عند من لم يحكم] (٦) بانخلاعه خلعُه ، وإذا كان يتعين ذلك ، فربطُ الأَمر بإنشاء خلعه (٧) لا معنى له مع أَنه لابد منه .

١٤٣ ـ وذهب (٨) طوائف من العلماء إلى أَن الفسق (٩) بنفسه لا

(١) ساقط من : ف . وفي ت : مغاصات ، هي اسم مكان من (غاص) ، كما أن (معاصات) اسم مكان من عاص بمعنى : صعب وغمض .

(٢) ف : برب . (٣) ت : وجب .

(٤) زيادة من : ت . (٥) ت : وطريانه .

(٦) زيادة من : ف ، ت ، س .

(٧) ف : بإنشاء الخلع ولابد منه لا معنى له .

(٨) ف : وذهب آخـــرون .

(٩) ف : فسق الإمام بنفسه لا يوجب الانخلاع ولكن إذ تحقق على أهل الحل والعقد خلعه .

يتضمن الانخلاعَ ، ولكن يجب على أهل الحَلِّ والعقد إذا تحقق خلعُه.

١٤٤ - ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحقَّ في ذلك ، فنقول : المصيرُ إلى أنّ الفسقَ يتضمن الانعزال والانخلاعَ[(١)] بعيد عن التحصيل ؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسقَ في حق من لا تجب عصمتُه ظاهر الكون[(٢)] سراً وعلنا ، عام الوقوع ، وإنما التقوى ومجانبةُ الهوى ومخالفةُ مسالك المنى ، والاستمرارُ على امتثال الأوامر ، والانزجارُ عن المناهي والمزاجر ، والارعواءُ عن الوطر المنقود ، وانتحاءُ الثواب الموعود - هو البديع .

والتحقيق أنه لايستدُّ على التقوى إلا مؤيَّدٌ بالتوفيق . والجبلاتُ داعيةٌ إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحِثةٌ على الشهوات . والتكاليفُ متضمنها كلف وعناء . ووساوس[(٣)] الشيطان ، وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجِبِلَّة بالسوء أمارة ، والمرءُ على أُرجوحة الهوى تارة وتارة ، (٤ والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ٤) (٥٥) ، (٥ فطوبى لمن سَلِمَ ، ولا مناص ، ولا خلاص إلا لمن عُصم ٥) ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب

(١) ساقطة من : ف .
(٢) الكون أي الحدوث والوقوع .
(٣) ف ، ت : ووسواس .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) أخرت نسخة : ف هذه العبارة ، التي بين القوسين ، فذكرتها بعد قوله : والقلب مطرق الإحساس .

مَطْرَقِ الوسواس ، فمن الذي [ينجو](1) في بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته .

١٤٥ - ومن شُغلِ الإمام عقدُ الأَلوية ، والبنود ، وجرّ الجنود ، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأْس ، وأَصحابُ النفوس الأَبية(2) ، ذوي(3) الشراس والشماس ، فليت شعري كيف السلامة من معرّة الجند ، وكيف الاستقامة على شرط(4) التقوى في الحل والعقد ؟ .

١٤٦ - ومن شأنه أَيضاً تفريقُ الأَموال بعد الاستذاد في الجباية والجَلْب ، على أَهل الشرق والغرب ، ولا(5) يخفى على منصف أن(6) اشتراط دوام(7) التقوى يجرّ قصاراه عسرَ القيام بالإيالة العظمى ، ثم لو كان الفسق المتفق عليه(8) يوجب انخلاعَ الإمـام أَو يخلعُه(9) لكان الكلام يتطرق إلى جميع أَفعاله وأَقواله على تفنن [أَطواره](10) وأَحواله ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعَه ، ولتحزب(11) الناس أَبداً(12) في مطرد الأَوقات على افتراق

---

(1) م ، ف : يتحول . والمثبت من : ت.
(2) ساقطة من : ف .
(3) ت : ذوات .
(4) ف : شرائط .
(5) ت : فكيف يخفى على منتصف .
(6) ساقطة من : ت .
(7) ف : اشتراط الدوام على التقوى .
(8) ت : المتفق عليه منه .
(9) ف : خلعه .
(10) م ،ف : أوطاره . والمثبت من : ت.
(11) ت : والتحزب .
(12) ساقطة من : ف .

وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوةُ الطاعة للإمام[1] في ساعة ...

١٤٧ ـ [2]وإذا لم تكن الإيالة الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام ، كان ضَيْرُها مُبِرًّا[3] على خيرها .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذا لم يكن معصوما ، وكان لا يأمن [4]اقتحامَ الآثام[2] ، ومن لا يأمن[4] اقتحامَ الآثام فيما يتعلق بخاصته ، فبعُد[5] أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض (٥٦) ومغاربها إيفاءً واستيفاءً ، ومنعاً واستواءً[6] ، وردعا ودعاءً ، وقبولاً ورداً ، وفتحاً وسداً ، فلا[7] يبقى لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة ، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاعَ[8] الإمام ، أو يسلط خلعَه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن[9] الإمام لا يقطع

(١) ت : الإمام .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) أبرّ على كذا : زاد عليه .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : فيبعد أن يسلم من .

(٦) غير واضحة في : ف . وفي ت : استبداء . ولعلها (استيداءً) مصدر (استأدى) أي أخذ منه المال وصادره .

(٧) ف : ولا .

(٨) عبارة ف : يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، ثم الفسق على الإطلاق لا يقطع نظر الإمام ، ومن الممكن أن يتوب .

(٩) ت : من .

نظره ، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويثوب ، وقد قررنا [(1)] بكل عبرة [(1)] أن في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها . واستئصالَ فائدتها [(2)] ورفعَ عائدتها [(2)] ، وإسقاطَ الثقة بها . واستحثاثَ الناس [(3)] على سلّ الأيدي عن ربقة الطاعة .

١٤٨ - ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرضٌ . أو عراه مرض؛ امتنع عليه الرأي به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه؛ [(4)] ومن شبب [(5)] في ذلك بخلاف ، كان منسلا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين ، فإذا كان كذلك [(4)] مع أن المرض قاطعٌ نظرَه في الحال ، فما [(6)] يطرأ من زلة وهي لا تقطع نظرَه على أنها مرقوبة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انخلاعَه ، والأخبار المستحثة على اتباع الأُمراء في السراء والضراء [(7)] يكاد أن يكون [(7)] معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولةً أفرادا منها : قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون لي أمرائي [لكم] [(8)] صفوُ أمرهم

(١) ساقط من : ف .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) ف : الجماعة .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ت : تشبث .
(٦) ت : فمما .
(٧) ساقط من : ف .
(٨) مزيدة من : ت .

وعليهم كدره[1]» ؟ [إلى غير ذلك من الألفاظ][2] . [3]فليطلب الحديثَ طالبُه من أهله .

١٤٩ - وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب تحقيقُ الإيالات الكلية ، وذكرُ مالها من موجب وقضية ، وهذه مسالك لا [أبارى][4] في حقائقها ولا (٥٧) أجارى في مضايقها[3] .

١٥٠ - فإن قيل : فلم منعتم عقد[5] الإمامة لفاسق ؟

قلنا : أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يُعيَّن لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم[6] فاسقٌ ، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان ، و[أما][7] الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب[8] مع التعرض للزلات ، فمفسد[9] لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية .

١٥١ - وهذا كله[10] - حرس الله مولانا - في نوادر[11] الفسوق ،

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، عن عوف بن مالك مع اختلاف في اللفظ . وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد . وقاله النبي ﷺ انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب ، وآذى عوف خالدا بكلامه (انظر شرح مسلم للنووي ، وأبو داود) .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) م ، ف : أماري . والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ف : العظيم القدر فاسق .

(٧) مزيدة من : ف ، ت .

(٨) ت : الاستثبات .

(٩) ف : مفسد .

(١٠) مزيدة من : ت .

(١١) ت : بوادر .

فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا[1] منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد [وتعطلت الحقوقُ والحدود][2] ، وارتفعت الصيانة ؛ ووضحت[3] الخيانة ، واستجرأ الظلمة ؛ ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل[4] إلى عظائم الأُمور ، وتعطيل الثغور ، فلابد من استدراك هذا الأَمر المتفاقم على ما سنقرر[5] القول فيه على الفاهم [6] إن شاءَ الله عز وجل[6] ، وذلك أَن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة[7] .

١٥٢ ـ فإذا أَفضى الأَمرُ إلى خلاف ما تقتضيه الزعامةُ والإيالة[4] فيجبُ استدراكُه لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أَجدى عليهم من [تقريرهم][8] على اتباع[9] مَن هو عونُ الظالمين ، وملاذُ الغاشمين [6] وموئلُ الهاجمين ؛ ومعتصَمُ المارقين الناجمين[6] ، وإذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأَعضَلَت المدارك ، فليتئد الناظر هنالك ، وليعلم أَن الأَمر إذا استمر على الخبال[10] ، والخبط والاختلال ، كان ذلك لصفة

(١) ت : ونشأ .
(٢) زيادة من : ت .
(٣) ف : وبدت .
(٤) ساقطة من : ف
(٥) ف : سنقرب .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : هذا الحال .
(٨) م ، ف : تقديرهم . والمثبت من : ت .
(٩) ف : على نصب .
(١٠) ف : الخبط والخبال .

في المتصدي[1] للإمرة ، وتيك هي التي جرَّت منه[2] هـذه الفترة ، ولا[3] يرتضي هذه الحالةَ (٥٨) من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوامُ التهافت[4] في القـول والفعـل مُشْعِرٌ بركاكة الدين في الأَصل ؛ أَو باضطراب الجِبِلّة ، وهو خبل[5] ، فإن أَمكن استدراك ذلك ، فالبدارَ البدارَ قبل أَن تزول الأُمور عن مراتبها وتَميلَ عن مناصبها ، وتَمِيدَ خِطةُ الإسلام بمناكبها ، وها أَنا بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته لا آلو في وجه ذلك جهداً ، ولا أُغادر مُضْطَرَبا وقصدا . وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أَن يقبل في هذه الإطالة عذري ويحسِّنَ أَمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصةٍ هائلة ، لا يدركها أولو الآراءِ الفـائلة[6] ، [7]والوجه عندي قبضُ الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطهُ على أَبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأَحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام[7] .

١٥٣ ـ فأَقول : إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره

(١) ت : التصدي .

(٢) ف : جرّت هذه الفترة ، ت : جرت منه الفترة . والمراد بالفترة الضعف والعجز .

(٣) ف : لا يرتضي (بدون الواو) .

(٤) ف : التفاوت . و ت : التهافت والتفاوت .

(٥) ف : أو بالعته والخبل ، فإن أمكن . . .

(٦) الضعيفة من : فال رأيه ضعف . وفي ت : القائلة .

(٧) ساقط من : ف .

بالشوكة العتيدة ، والعُدد المعدّة ، فقد شَغَر الزمان عن القيام[1] بالحق ، ودُفع إلى [مصابرة][2] المحن طبقاتُ الخلق ، ووقع الكلامُ في أَحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه[3] أَمران :

أَحدهما ـ بيان أَحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأَئمـة .

والثاني ـ إيضاح متعلق العباد عند عُرُوِّ البلاد عن المفتين[4] المستجمعين لشرائط الاجتهاد[5] .

وما [*] عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

١٥٤ ـ وإنما اضطررت إلى كشف أَحكام الولاة إذا وُجدوا[6] لأَتوصل إلى بيان غرضي إذا فُقدوا ؛ [فنوجز][7] هذا الفصلَ من هـذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب ، فأَما[8] إذا تمكنا من (٥٩) كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملـم ، فلنشمرّ[9] فيه عن ساق الجِدِّ ، ولنسعَ فيه بأَقصى الجُهد ، وليس الخوض في ذلك

(١) ف ، ت : القـائم .

(٢) م : مصايرة . والمثبت من : ف ، ت . (٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : عن أهل الفتوى والاجتهاد .

(٥) في ت : بعد هذا قوله : وإلى الله أبتهل في التوفيق لمناهج السداد .

(٦) ف : إذا وجـد .

(٧) م ، ف : فنؤخر . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ف : فإنا . (٩) ت ، س : فليُشمّر .

(*) انتهى السقط من : س .

بالهيّن [اللين](1)، فـلا(2) [يثورَنَّ](3) على الأُمراءِ من غير(4) بصيرةٍ دِيْنٍ .

١٥٥ ـ فأَقول : إن تيسر نصبُ إمام مستجمعٍ للخصال المرْضِيَّة والخلال المعتبرة في رعاية الرعية ، تعيّن البدارُ إلى اختياره ، فإذا انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة ، فهو إذ ذاك يـدرأ من كان ، وقد بان الآن أَن تقديم(5) درئه من(6) مهمات أُموره ، فإن أَذعن ، فذاك ، وإن تـأَبىَّ عامله معاملةَ الطُّغاة ، وقابله(7) مقابلة البغاة .

١٥٦ ـ (8) ولا مطمع للخوض(9) في هـذا ؛ فإن أَحكام البغاة يحويها كتابٌ من كتب الفقه ، فلتُطلب من موضعها (8) وإن علمنا أنه لا يتأَتى نصب إمـام (10) دون اقتحام داهية وإراقة دمـاء (10) ومصادمة أَحوال جمّةِ الأَهوال ، وإهلاك أَنفُس ونزْف أَموال ، فالوجه أَن يقاس ما الناس مدفوعون إليـه (11) مُبتلون به(11) بما

(1) مزيدة من : ت ، س .
(2) ف : ولا .
(3) م : يثورون . والمثبت من باقي النسخ .
(4) ف : بغير .
(5) ف ، ت : ويعد درؤه . ، س : وتعدد درؤه .
(6) ت ، س : في .
(7) ت ، س : وقاتله مقاتلة .
(8) ساقط من : ف .
(9) ت ، س : في الخوض .
(10) ساقط من : ف .
(11) ساقط من : ف .

يُفرض وقوعُه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثرَ مما يقدرَّ وقوعُه في[1] رَوْم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع[2] لدفع البلاءِ الناجز .

١٥٧ ـ وإن كان المرتقَب المتطلَّع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد[3] يقدم الإمام مُهمًّا ، ويؤخرآخر. والابتهال إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

١٥٨ ـ [4] وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب[4] وهو أن طوائف من قُطّاع الطرق إذا كانوا يرصدون[5] الرفاق ، ويسعَوْن في الأرض بالفساد ، فحقٌّ على الإمام أن يُلحق الطلبَ[6] الحثيثَ بهم ، فلو[7] بلغه اختلالٌ في بعض الثغور ، ووطئ الكفارُ (٦٠) قطراً من أقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفتْقَ لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود[8] الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربّص بالقطّاع الدوائرَ .

---

(١) في : يوم .
(٢) ت ، س : المتوقع له لدفع . . .
(٣) عبارة ف : . . . على الأمر الواقع ، والابتهال إلى الله عز وجل وهو ولي الكفاية ، وقد يقدم الإمام .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : إذ ترصدوا للرفاق والسعي في الأرض .
(٦) ف : الطالب .
(٧) ف : ولو .
(٨) ف : الجنود إلى .

١٥٩ ـ والركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم ، وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ،كما قال الله تعالى :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ ، وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً)[2] .

وعلى هذه القاعدة ينبني مهادنة الكفار عشرَ سنين إذا استشعرَ الإمام من المسلمين ضعفا[1] .

١٦٠ ـ فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياد الأنفع لهم ، واعتماد خيرِ الشرَّيْن إذا لم يتمكن[3] من دفعهما جميعاً ، وسيرةُ علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه تخالف ذلك ؛ فإن المزيَّة التي كانت تفوت أهلَ مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين عليٍّ عنهم لا يقابلها[4] قتلُ مائةِ ألفٍ من المسلمين.

فلو كان المرعيّ في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك يقتضي أن [ينحجز][5] عليٌّ عن بعض جِدّه ، ويكف من [غَرْبهِ][6] وحِدّه .

فإذا كان رضي الله عنه جادّاً مستهيناً بكثرة القتلى والصرعى ،

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) سورة التوبة : ١٢٣ .

(٣) ف : يستمكن .

(٤) ف : لا يقابله .

(٥) م : ينجرّ . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) م : غرته . والمثبت من باقي النسخ .

غيرَ مُحتفِل بأَن يقتل أَضعاف الذين قُتلوا يقينا وقطعاً ، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناءَ الأَمر على الشهامة والصرامةِ ، وتنكُّب الاستكانة ، واجتناب المداراة والمداجاة ، وكان لا يلين ولا يستكين؛ ولا [تَغُضُّ الدواهي][1] إذا سِيم [مخالفةَ][2] الحق ـ من شماسه ، ولا ينحطُّ عن الدعاءِ إلى الحق والسيفُ مسلول على رأسه ، وكان شوفُه دعاءَ[3] الخلق إلى[4] اللَّقَم الواضح والسبيل اللائح ، كما قال(٦٠١) رسول الله ﷺ: « إن وليّتموها عليًّا فليحملنكم على المحجة الغرَّاء ولو وضع على رقبته السيف»[5] ، ولا يبعد مسلكُه عن مدرك الحق ، فإن هذا[6] مؤيدُ الملة بنصر الله تعالى .

١٦١ ـ قلنا : قد صار أولا طوائفُ من [جلّة][7] أَصحاب رسول الله ﷺ [إلى التخلف عن القتال][8] في زمن علي رضي الله عنه ،

(١) م : تعِض الدواغي . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٢) زيادة من : ف وحدها . (٣) ف : حمل .

(٤) ف : على .

(٥) لم نجده بهذا اللفظ . وأورده الهيثمي في كتاب الخلافة من حديث عليّ كرم الله وجهه ، عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط : « ... وإن تؤمروا عليًّا ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهديا يأخذ بكم الطريق المستقيم » . وقال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح . وأخرج البزار نحو هذا أيضاً عن حذيفة بن اليمان . وقال الهيثمي : فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف . (انظر مجمع الزوائد : ٥/ ١٧٦

(٦) ف : فإن هذه المسألة مؤيدة بنصر الله....

(٧) م : جملة . والمثبت من باقي النسخ . (٨) زيادة من : ت ، س .

وإيثـار[1] السكون ، والركون إلى السلامة ، والتباعد عن[2] مُلتَطم الغوائل ، منهم سعدُ بنُ أَبي وقاص[3] ، وسعيدُ بنُ زيـد بنِ عمرو ابنِ نُفيل[4] ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، وممـن تخلف أولاً أَبو موسى الأَشعري[5] ، وعبد الله بنُ عمـر[6] وأُسامة بنُ[7] زيد ، وأَبو أَيوب الأَنصاري[8] ، وتبع هؤلاء أُممٌ من الصحابة ، ولم يشتد نكيرُ علي [9] رضي الله عنه[9] عليهم . أَما سعد لمـا ندبه [9] أَمير المؤمنين[9] علي رضي الله عنه إلى القتال قـال : « لا أَخرج

(١) ف : على إيثار السكون .
(٢) ف : عن القتال وملتطم .
(٣) سعد بن أبي وقاص توفي سنة ٥٥ هـ .
(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل العدوي . من السابقين الأولين . وهو زوج فاطمة بنت الخطـاب الذي ورد ذكره معها في قصة إسلام عمر بن الخطـاب رضي الله عنهم جميعاً . ت ٥٠ هـ على الأرجح (انظر تهذيب التهذيب) .
(٥) عبد الله بن قيس بن سُليم أبو موسى الأشعري . قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، أحد علماء الأُمة وأحد قضاتها ت : ٥٢ هـ وقيل ٤٢ ، ٤٤ . (انظر طبقات ابن سعد : ٤ / ١٠٥ — ١١٦ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٦٢) .
(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب . ت : ٧٣ هـ زمن عبد الملك بن مروان .
(٧) أسامة بن زيد بن حارثة . حب رسول الله ﷺ ؛ ت : ٥٤ هـ . على الأرجح .
(٨) خـالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي . نزل بداره النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً ، حتى بني المسجد وبيتاً له . . مات غازيا في سبيل الله ، إذ كان في جيش يزيد بن معاوية حين حاصر القسطنطينية ودفن بأسوار القسطنطينية سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٥٢ ، وقيل ٥٥ .
والذي يجدر ذكره أن ابن سعد في الطبقات روى عن شعبة أن أبا أيوب شهد حَرَوْرَاء مع علي . وأما الواقدي فقد ذكر أنه شهد صفين معه أيضاً .
(٩) ساقط من : ف .

أو يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه ، وعلى المنافق بنفاقه»[1] . وقــال أُسامة : « يا أَمير المؤمنين لو وُضعتَ[2] في جوف أَسد ، لدخلتُ معك ، ولكن لا مسامحة مع النار »[3] وقام[4] أَبوموسى في قومه ، وكان مرموقاً في اليمن فقال : « إني لكم ناصح أَمين فــلا تستغشّوني ، أَغمدوا سيوفكم وكسروا رماحكم ، واقطعوا أَوتاركم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقــول : « ستكون فتن كقطع الليــل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القــائم ؛ والقائم خيرٌ من الماشي[5] » .

وكان علي رضي الله عنه يُدرّ عليهم أَرزاقهم وأَعطيتهم من بيت المال ، ولو نَقَم منهم ما رأَوْه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم . [6] فلم أَجد بُداً من التنبيه على هذا[6] .

١٦٢ – ثم ما ظن عليٌّ أَن الأَمر يُفضي إلى ما أَفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك (٦٢) جرت عن اتفاقات رديــّة ، [6] ثم اشتهر عنه أَنه ندم على ما قدّم[6] .

ولما تفاقم[7] الأَمرُ وكادت السيوفُ تُفني المجاهدين وجندَ الله

(١) انظر الطبقات الكبرى : ٣ /١٤٣ ، ١٤٤ ، والحديث رواه الطبرني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٩٩/٧) . (٢) ف : دخلت .

(٣) والحديث رواه البخارى فى كتاب الفتن بلفظٍ مغاير (فتح البارى : ١٧٩ ، ارشاد السارى : ١٩٨/١٠) .

(٤) ف : وقــال .

(٥) من حديث رواه الشيخان عن أبي موسى مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٦) ساقط من : ف . (٧) ت : تفاقمت .

المؤيَّدين في ثغـور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه[1] [2] على ما سيأتي شرحُ مجاري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها. فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب [2] .

١٦٣ ـ ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايتُه ، وكثرت عاديتُه ، وفشا احتكامُه واهتضامُه ، وبدت فَضَحاتُه[3] ، وتتابعت عثراتُه ، وخِيفَ بسببه ضياعُ البيضة ، [4] وتبدَّدُ دعائم الإسلام [4] ولم نجـد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاصْطُلِموا [وأُبيروا][5] ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل

(١) في نسخة (ف) زيادة في هذا الموضع نصها : « وكنت حرس الله مولانا على أن أمزج بهـذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتابا إن شاء الله تعالى . وآتي فيه ما يوضح منهج الحق ، ويخلّص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحثاث على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل بيمن مولانا مفتتح هذا الكتاب مختتم الغياثي إن شاء الله عز وجل ».
فهنا وعد من إمـام الحرمين بأنه سيؤلف كتاباً في تاريخ الخلفاء ومجاري أحكامهم ، وأنه سيبدأ فيه فور انتهائه من الغياثي . ولم نعثر لهذا الكتاب على أثر للآن .

(٢) ساقط من : ف . (٣) ف : فضاحته .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) م : وانتشروا ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

مطاع ذو أتباعٍ وأشياع ، ويقوم محتبساً ، آمرا بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه ، فليمض في ذلك قُدُما . والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يُدفع ، ويرتفع بما يُتوقَّع .

وسيأتي هذا الفن على أبلغ وجه في البيان . والله المستعان .

فصل

١٦٤ - إذا أُسر الإمام[١] وحُبس في المطامير[٢] وبعُد توقُّعُ خلاصه وخلت ديارُ الإسلام عن[٣] الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرةً ، ووجودُ الإمام المأسور في المطامير لا يغني ، ولا يَسُد مَسدّا (٦٣) ؛ فلا نجد والحالة هذه من نصب إمامٍ بدًّا .

١٦٥ - قلتُ[٤] : لو سقطت طاعةُ الإمام فينا ، ورثّت شوكتُه ، ووهنت عُدّتُه ووهت مُنَّتُه ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه[٥] ، وكان في ذلك على فكرٍ ثاقب ، ورأيٍ صائب ، لا[٦] يؤتى عن خلل في عقل ، أوعَتَه وخبل ، أو زلل في قول أو فعل ،

(١) ف : إذا : أسر الإمام وبعد ارتقابُ خلاصه وحبس ....
(٢) جمع مطمورة : وهي السجن .
(٣) ف : عن وزير يلاذ به .
(٤) ف : والذي أراه أنه لو سقطت طاعة الإمام .
(٥) ف : يقتضي ذلك .
(٦) ساقطة من : ف .

أو تقاعدٍ عن نَبْل ونَضْل[1] ، ولكن خذله الأَنصار ، ولم تُواته الأَقدار ، بعد تقدم العهد إليه [أَو][2] صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستدرَكاً ، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً ، وقد يقع مثلُ ذلك عن مللٍ ، أَنتجه طول[3] مَهَل ، وتراخِي أَجل ، فإذا اتفق ذلك ، فقد[4] حيل بين المسلمين وبين وَزَرٍ يستقلُّ بالأَمر ، فالوجه نصْب إمام مطاع ، ولو بذل الإمام المحقَّق أَقصى ما يستطاع .

وينزل هذا منزلة ما لو أُسر الإمام وانقطع نظـرُه عن الأَنام وأَهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أَثرُ رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خِطة الإسلام عرضاً وطولاً ، ولم يصل إلى المارقين صَوْلُه ، ولم ينته إلى المستحقين طَوْلُه ، والإمام لا يُعنى لعينه ، ولا يقتصر انقطاعُ نظـره على موافاته[5] حين حَيْنه[6] .

---

(١) ت ، س : نيل وفضل .

(٢) في م ، ت : وصحيح ، والمثبت من : ف ، س .

(٣) ت : حلول مُهَل . (وهو تحريف ظاهر) .

(٤) عبارة ف : فالإمام كالمأسور الذي انقطع نظره عن أهل الاسلام ، وإذا لم تكن يد الإمام الطولى ولم تنبسط طاعته ... (وعلى هذا اختصرت عبارتها نحو سطرين من عبـارة : م) .

(٥) أي لا يقتصر انقطاع نظره على نهاية أجله . (٦) ساقط من : ف .

١٦٦ ـ ولست أَستريب أَن مولانا كهفَ الأُمم مستخدِمَ السيف والقلم [يبادر](١) النظر في مبادي هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأَصل ، وقد يُغني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنايات عن البوح بقصارى الغايات .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين نستوفق(٢) اللهِ جلت عظمته في عقدهما *) .

فصل

١٦٧ ـ قد(٣) ذكرنا (٦٤) في شرائط الإمامة وصفات الأَئمة السلامةَ في بعض الحواس ، وفصلنا القول في سلامة البدن . والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك : أَن زوال نظر البصر يقطع

(١) م : يغادر . والمثبت من : ت ، س . والجملة في موضع الخبر لـ (أن) .

(٢) ت ، س : سيوفق الله ... ونستوفق أي نطلب التوفيق .

(٣) صياغة نسخة (ف) لهذا الفصل تختلف عن نسخة : م ، ت ، س . ونص عبارة ف كما يلي :

ذكر في شرائط الإمامة السلامة ، وفصلنا في سلامة البدن ، فما يطرأ من ذلك يعتبر بما يقارن منه العهد والعقد . أما زوال البصر أو (اضطرابه) ؛ فإنه يتضمن انخلاع الإمام كالجنون ، وكذلك الصمم والوقر والطرش ، وكلال البصر والعمش ، فلا يؤثران طريانا ولا اقترانا ، ويطرد في هذه الفنون اعتبار الدوام بالابتداء .

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض من الباب موقوفة على أصلين نستوفق الله جلت عظمته في عقدهما . ا . هـ .

(*) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقه رقم ٦ ليحدد الساقط من : ف .

الإمامة ، ويتضمن انخلاعَ الإمام كالجنون ، واختلالُ نظر البصر إذا أَمكن معه التوصلُ إلى الإدراك غيرُ مانع من العقد ، ولا قاطعٌ له في الدوام ، وكذلك الوقْر .

فأَما الصمم البالغ ، فقد ذكرنا أَنه مانع من العقد أَولا ، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك في الصمم الطاريء .

١٦٨ - والوجه عندي القطع بأَن المانع منه قاطعٌ كالعمى . وما يؤثر من نقصان الأَعضاءِ في الابتداء ، فأَثره في الدوام يضاهي أَثره في العقد ، فليعتبر القطعُ بالمنع .

فصل

١٦٩ - قد تعدينا حدَّ الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيرِه ، ومعقودُ[١] هذا الفصل ومقصودُه يتحرى مراسمَ ومناظمَ تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم [ليستفاد][٢] التفصيلُ والتعليل وذكرُ مسالك الدليل [مما][٣] سبق ، ونظمُ[٤] النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد [مما][٥] نأتي به الآن .

(١) ف : ومقصود هذا الفصل تحرير مراسم ...
(٢) م : استنفاد ، ف : لاستنفاد . والمثبت من : ت ، س .
(٣) م : فيما . والمثبت من : ف ، ت ، ، س .
(٤) ت ، س: وضم . وعبارة ف : مما سبق والمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما نذكره الآن.
(٥) م ، ف : فيما . والمثبت من : ت .

١٧٠ ـ فنقول : الهناتُ والصغائرُ محطوطةٌ ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة[١] ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خَلْعاً ولا انخلاعا . وقد قدّمت فيه[٢] عن بعض أَئمتنا خلافاً . وأَما التمادي في الفسوق إذا جرَّ خبطا وخبلاً[٣] في النظر كما تقدم تصويره وتقديره ، فذلك يقتضي خلعاً وانخلاعاً ، على ماسأفصله في الفصل الثاني [٤] إن شاءَ الله تعالى[٤] .

١٧١ ـ وانقطاعُ نظر الإمام بأَسرٍ يبعُد انفكاكُه ، أَو سقوطِ[٥] طاعته ، أَو[٦] مرْضةٍ مزمنة، يتضمن اختلالا بيّنا واضحا ، [وخرما][٧] في الرأي لائحاً ، يوجب الخلعَ[٨] . (٦٥) .

١٧٢ ـ وخلل الحواس ، ونقصان الأَعضاءِ يندرجان تحت ضبط واحد وهو اعتبار الدوام بالابتداءِ .

فهذه مجامع القول فيما تقدم [مفصلاً][٩] .

١٧٣ ـ ولو كان القائم بأُمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو

---

(١) الفـترة من الفتور والضعف . (٢) ف : نقل خلاف عن الأئمة .
(٣) ساقطة من : ف . (٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : بسقوط الطاعة ، ت ، س : لسقوط .
(٦) ف : أو بمرضة مزمنة .
(٧) م : وجزما لائحا . والمثبت من : س . و ف : حزما من الرأي ، ت : حزما لائحا .
(٨) ضبطت بالرفع في نسخة : م . (٩) مزيدة من : ف .

من قبيل الكبائر كالشرب في أوانٍ[1] ، ولكنه كان مثابرا على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد[2] يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن [ذلك][3] خرما وفتقا ، ولم يمنع الإمامُ ذا حق حقا ، ففرضُ الدوام فيه نازل منزلةَ كبيرةٍ تندر[4] . وتصدر على وجهٍ لا يقتضي[5] انقطاعَ أَثر ، وارتفاعَ نظر .

١٧٤ – والأَظهر عِندي أَن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة ، فإنها[6] لم تجرّ خبالا ، ولم تتضمن سوءَ الظنون ، وإذا تتابع في فن من العصيان[7] ، أَشعر باجتراء الإمام ، واستهانته بأَحكام الإسلام ، وذلك يسقط[8] الثقةَ بالدين ، ويُمرض قلوبَ المسلمين وهذا[9] مظنون غير مقطوع به [وقد أَسلفت فيما تقدم أَن مسائل الإمامة بعضُها مقطوع به][10] ، وبعضها يُتلقى من طرائق الظنون .

---

(١) ساقطة من : ف ، س . ، وفي ت : كالشرب في الرأي . وهو تصحيف ظاهر . ولعل المراد الشرب في أواني الذهب والفضة .

(٢) ف ، ت ، س : فقد .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ف : أثره ارتفاع نظر .

(٦) ف : فقد لا تجر خبالا ، ولا تتضمن سوء ...

(٧) ف : الآثام .

(٨) ف : يضعف .

(٩) ف : على أن ذلك مظنون ، وقد قدمت فيما سلف أن مسائل الإمامة تنقسم إلى مقطوع به ومظنون .

(١٠) زيادة من : ت ، س .

فصــل

١٧٥ ـ قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب ، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب ، فنقول . والله المستعان ، وهو رب الأرباب .

الجنون المطبق الذي[١] لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع[٢] ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع ، وكيف يُتوقع ذلك والمجنون مُولّى عليه في نفسه ؟ وعينُ جنونه يوجب اطرادَ الحجر عليه في خاصته ، فكيف يقدّر إماما إلى اتفاق جريان خلعه ؟ فالجنون كالموت إذًا ، وإذا[٣] بقي مكلفا ، ولكن عراه خبلٌ وعَتَهٌ مأيوسُ الزوال ، بحيث لا يحتاج في دركه إلى اجتهاد[٤] وافتكار (٦٦) ونظر واعتبار ، فهذا عندي نازل منزلة الجنون الذي يتضمن الانخلاع بنفسه[٥] .

١٧٦ ـ فأما[٦] الفسق المؤثر ، فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد ، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع

(١) ف : الذي يبغد زواله .
(٢) ف : بالإجماع ؛ إذ المجنون مولى عليه في نفسه ، والحجر مطرد عليه في خاصته .
(٣) ف : ولو بقي مكلفا .
(٤) ف : إلى افتكار واعتبار .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : وأما .

بنفسه ، بل الأَمر فيه مفوّض إلى[1] نظر الناظرين ، واعتبار المعتبرين .

١٧٧ ـ وإذا أسر الإمام وسقطت[2] طاعته كما سبقت صفته ، فلا بد من إنشاء الخلع .

١٧٨ ـ فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعُدَ زوالُه ، فهو موجِب الانخلاعَ[3] ، وما احتيج فيه إلى نظر وعَبْر[4] ، لم يتضمن بنفسه[5] انخلاعاً ، ووقوعُ الإمام في الأَسر وإن كان مقطوعاً[6] [به][7] لا أَراه مُقتضياً انخلاعاً ، [فإنّ][8] فَرْضَ فكِّه[9] [مما] يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه[10] ، ولو قُدِّر ذلك قبل خلعه كان[11] إماما . فمن[12] هذه الجهـة لا ينخلع [المأسور][13] ما لم يُخلع .

---

(١) ف : إذا نظر الناظرين .

(٢) ف : أو سقطت .

(٣) ت ، س : موجب للانخلاع .

(٤) ساقطة من : ف . والعَبْرُ بفتح فسكون : التدبرّ والنظر . وقد ضبطت في : ت ، س : (عِبرّ) بكسر ففتح على خلاف ما في المعجم .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : مقطوعاً فما أراه .

(٧) مزيدة من : ت ، س .

(٨) م : وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) ف : ... فكّه وإن كان بعيداً يتعلق بالإيثار والاختيار ، وفي م : فكّه فما يتعلق بالاختيار ... والمثبت من : ت ، س .

(١٠) ف : آسره .

(١١) ف : لـكان .

(١٢) ف : ومن .

(١٣) مزيدة من : ف .

١٧٩ – فالذي[١] يقتضي الانخلاعَ سببٌ ظاهرٌ لا خفاءَ به، ويبعدُ[٢] ارتقابُ زواله، ولا يقدّرُ تعلقُ زواله باختيار مختار [٣]وإيثار مؤثر[٣]، فما كان كذلك، فإنه يتضمن الانخلاع، [٣]كالجنون المزيل للتكليف إذا استحكم، والعته والخبل الذي يظهر خللُه من غير احتياج إلى نظر، ويكون[٤] مأيوسَ الزوال[٣]. وكل[٥] سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر. فإن اقتضى خَلْعاً، فهو إلى الناظرين كما سنذكره في خاتم الفصل إن شاءَ الله عز وجل.

١٨٠ – وإن[٦] ظهر السببُ كالأَسر، وارتُقب ارتفاعُه باختيار، فهو ما يقتضي إنشاءَ الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة.

١٨١ – فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذ حوصر في الدار ساقطَ الطاعة، فما قولكم في إمامته مدةَ بقائه إلى أن استشهد؟؟

(١) عبارة ف: فخرج مما ذكروه أن الذي.
(٢) ف: يبعد (بدون واو). (٣) ساقط من: ف.
(٤) ت، س: فيكون.
(٥) عبارة ف: وما يحتاج في إظهاره إلى فكر واجتهاد، فهو لا يقتضي انخلاعا. فإن قيل: ما المعنيّ بالمعنى الذي ذكرتموه؟ قلنا: نريد بالنظر ما يجرّ غلبات الظنون (فكأنها أسقطت نحو صفحة).
(٦) ما بين القوسين ساقط من: ف. (نحو صفحة).

قلنا : كان إماما إلى أن أدركته سعادةُ الشهادة (٦٧) ، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال ، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال ونُزّاع[١] القبائل ، وكان يرى رضي الله عنه المتاركةَ والاستسلامَ والإذعانَ لحكم الله تعالى،ولم يُؤثِر أن يراق بسببه مِحجمةُ دم ، حتى قال لغلمانه : « من ألقى سلاحه ، فهو حر[٢] » ، فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

١٨٢ - فإن قيل : ردّدتم في أثناء الكلام ذكرَ ما يتعلق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبينوه ، واذكروا المُغْنِيَّ بالنظر *)

قلنا : لم[٣] نُرد بالنظر ما يجرُّ غلباتِ الظنون ، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات ، ولو[٤] كان الامر الطاريُ مجتهداً فيه لم يسغ خلع الإمام به قطعاً ، فلنثبت هذا أصلاً[٥] في الباب ، فإن الاجتهادات

---

(١) نُزّاع جمع نازع أي غريب . والمعنى غرباء القبائل ، أي شذّاذها .

(٢) البداية والنهاية : ١٢٧/٧ ، وانظر (العواصم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها) . وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهي عثمان مَن معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعن أبي هريرة ، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين .

(٣) ف : نريد بالنظر ما يجرّ غلبات الظنون .

(٤) ف : إذ لو كان . (٥) ف : في الأصل من الباب .

(*) آخر الساقط من : ف . فهذا القوس في مقابلة القوس في الصفحة السابقة رقم (٦) .

بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو[1] يستتبعُ المجتهدين أَجمعين ، ولا يتبع أَحدا ، وإنما عَنَيْنا بالنظر مزيدَ فكرٍ وتدبرٍ من أَهله ، يُفيد العلمَ والقطع باختلال أُمور المسلمين ، بسبب ما طرأَ من فسقٍ ، أَو خبل .

١٨٣ - فإن قيل : قد قدّمتم [أَن][2] وجه خلع الإمام نَصْبُ إمام ذي عُدة ، فما ترتيبُ القول في ذلك ؟

قلنا : الوجه خلع المتقدم ، ثم نصبُ الثاني ، ثم الثاني يدفعه دفْعَه للبغاة ، كما سبق تقريرُه .

فإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلعُ إلى من إليه العقدُ ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مَقنعٌ وبلاغٌ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبرُ هذه الحقائق [إلى][3] أَنّا نشترط الإجماعَ في الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد . وهذا زللٌ عظيم ؛ فإن الحاجة قد تُرهق إلى الخلع ، ولو[4] انتُظِر وِفاقُ علماء الآفاق ، لاتّسع الخرق ، وعظم الفتق . نعم لابد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ،

(١) ف : فإنه يستتبع .
(٢) م : إلى . والمثبت من : ف .
(٣) م ، ف : إلا . والمثبت من : ت ، س .
(٤) اختلف سياق ف : حيث جاء فيها هنا : نجز مقصودنا في ما يوجب الخلع والانخلاع على وجه لم يعهد .

وقد أوضحنا (٦٨) كيفية اعتبارها في البابين .

١٨٤ - والآن كما انتهى مقصدنا في هذه الفنون ، وقد جرت - بيمن أيام صدر الإسلام كهف[١] الأنام - على رمزة ، لم يعهد مثلها ، ولم يجر في تصانيف المتقدمين شكلها ، ونبهت على دقائق لم يخطر للغواصين فرعها وأصلها ، على أني لم أذكر والله[٢] إلا أطرافاً [ولم أقصد إلا استطرافاً][٣] ، فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي[٤] في هذا المجموع ، وحق [التابع][٥] أن يوجز[٦] ، ونؤخر جمام[٧] الكلام إلى المتوقع[٨] (*) .

(١) يقصد به نظام الملك . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) ف : مقصود هذا المجموع ، وحق التابع أن نؤخره ونؤخر جمام الكلام إلى المتبوع .

(٥) م : التبليغ . والمثبت من : س . وفي ت : للتابع .

(٦) س : يؤخر ، وفي ت : يوفر .

(٧) الجمام : ملء الإناء ونحوه ، وما تجاوز رأس الإناء بعد امتلائه . والمعنى : تمام الكلام .

(٨) ت ، س : المتبوع .

(*) في ف : بعد هذا (قد أجريتم في أثناء الباب أن من سقطت طاعته وهت إمامته ، فما قولكم في عثمان رضي الله عنه ، وهو محاصر ... إلى قوله : فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره . (وقد سبق ذلك في النسخ الأخرى انظر فقرة : ١٨١)

فصــل

١٨٥ ـ الإمام[١] إذا لم يخلُ عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عقدَ الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأئمة . فإن عقدَ الإمامة لازم ، لا اختيار في حَله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تُفيد الغرضَ المقصودَ منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخيرّ الرعايا في خلع إمام الخلق [٢] على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة [٢] ، ولما استمرت له قدرةٌ واستطاعة[٣] ، ولما صحّ لمنصب الإمامة معنى .

١٨٦ ـ فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهبُ العلماء في ذلك[٤] : فمنع بعضُهم ذلك[٥] ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين ، وكافة[٦] المسلمين .

---

(١) عبارة ف : الإمام إذا لم يطرأ عليه ما يوجب خلعاً أو انخلاعاً ، فليس لأهل العقد أن يخلعوه... من غير سبب إجماعاً ؛ ولو ملك الرعيةُ خلعَ الإمام على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة .

(٢) ساقط من : ت ، س .

(٣) عبارة ف : واستطاعة ، ووضوح ذلك يغني عن الإغراق في كشفه . أما الإمام إذا أراد أن ينخلع ...

(٤) ف : هــذا .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : العاقدين له ، وذهب ...

١٨٧ - وذهب ذاهبون إلى أَن الإمام له أَن يخلع نفسَه ، واستمسك بما صح تواتراً [١] واستفاضة من [خلع] [٢] الحسن بنِ عليٍّ نفسَه ، وكان وليَّ عهد أَبيه ، ولم يَبْدُ من أَحد نكيرٌ عليه .

١٨٨ - والحق المتبع في ذلك عندي أَن الإمام لو علم أَنه لو خلع نفسَه ، لاضطربت الأُمور ، وزلزلت [٣] الثغور ، وانجرّ إلى المسلمين ضرار [٤] لا قبل لهم به ، فلا يجوز [والحالة هذه] [٥] أَن يخلع نفسه ، (وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين (٦٩) . إذا أَراد أَن ينهزم ، وعلم أَن الأَمر بهذا السبب يكاد أَن ينثلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة) [٦] . [وإن لم يكن متعينا عليه الابتدارُ للجهاد مع قيام الكُفاة به] [٧] .

١٨٩ - وإن علم أَن خلعَه نفسَه لا يضر المسلمين بل يطفئُ نائرةً [٨] ثائرة ، ويدرأ فتنا متظافرة ، ويحقن دماءً في أُهبها ، [ويريح] [٩] طوائفَ المسلمين عن نَصَبها ، فلا يمتنع أَن يخلع نفسه.

---

(١) ساقطة من : ف . (٢) مزيدة من : ت ، س .
(٣) ف : وارتجت ، ت ، س : تزلزلت .
(٤) ف : ضرر .
(٥) مزيدة من : ف . (٦) ما بين القوسين ساقط من : ف .
(٧) زيادة من : ت ، س . (٨) النائرة : العداوة والشحناء .
(٩) غير واضحة في : م ، ف . ولعلها (ويرجع) . والمثبت من : ت ، س .

وهكذا كان خلعُ الحسن نفسَه[1] ، وهو الذي[2] أخبر عنه رسولُ الله ﷺ: إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمرّ يدَه على رأسه ويقول : « إن ابني هذا سيد وسَيُصْلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين »[3] ، وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : « أقيلوني ، فإني لست بخيركم » دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل[4] بنفسه [5] انفرادا واستبدادا[5] في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ؛ فقالوا[6] : والله لا نُقيلك ولا نستقيلك .

١٩٠ ـ وهذا محمول على ما كان الأمر عليه[7] من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، [8] وإدامة الإمامة والاستقامة عليها[8] . وكان لا يسدّ[9] أحد في ذلك الزمن مسدّه ، كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه .

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) عبارة ف : وكان رسول الله ﷺ يمسح يده على رأس الحسن ، وهو رضيع ، ويقول : « ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين » .
(٣) أخرجه البخاري عن أبي بكرة (انظر تاريخ الخلفاء : ١٧٦) .
(٤) س ، ف : يستقيل .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : قالوا : لا نقيلك .
(٧) ت ، س : عليهم .
(٨) ساقط من : ف .
(٩) عبارة ف : إذ كان لا يسد أحد .

ولو كان لا يؤثّر خلعُه (١ نفسَه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين ثائرة[٢] ، ولو خلع نفسَه ١) ، لقـام آخر مستصْلح[٣] للإمامة [مقامه][٤] ، فلست قاطعاً في ذلك جواباً ، (٥ بـل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي المأخذ ٥)

١٩١ - والأَظهر عندي أَنه لو حاول استخلاءً[٦] بنفسه ، واعتزالا لطـاعة الله سبحانه ، لم يمتنع ، وذلك[٧] مظنون ، لا يتطرّق إليه في النفي والإثبات قطع[٨] ، فليقع ذلك في قسم المظنونات .

---

(١) ساقط من : ف ، ت ، س .

(٢) ت ، س : نائرة . (٣) ساقطة من : ت ، س .

(٤) مزيدة من : ت ، س . وفي ف : مقاما .

(٥) ساقط من : ف .

(٦) عبارة ف : استخلاء لعبادة الله تعالى ، واعتزالا عن اعتزال أعباء الإمامة ....

(٧) ف : وهـذا .

(٨) عبارة ف : والإثبات قطع ، وقد نجز بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا . . . الخ إلى آخر العبارة الواردة في أول الفصل التالي وسنشير إلى ذلك في حينه .

فصـــل

[فيمـــن يستنيبـــه الإمـــام][1]

١٩٢ - [قد][2] انقضى بنجاز هذه الفصول مبلغُ غرضنا[3] في ذكر ما تنعقد به الإمامةُ أَولا ، (٧٠) وذكر صفات الأَئمة ، ونعوت الذين يتولَّوْن عقدَ الإمامة[4] ، [5]وهم المسمَّوْن أَهلَ الحل والعقد[5] ثم[6] ذكرنا ما يطـرأ على الأَئمـة في[7] الصفات التي تؤثر في الانخلاع ، أَو تسلط على الخلع .

١٩٣ - ونحن نرى الآن[8] أَن نَذْكر من يستنيبه الإمام في مَكَرِّ الدهور ، ويوليّه مقاليدَ الأُمور ، ونوضّح مراتبهم ومناصبَهم ، وما يقتضيه كلُّ مَنصب من الخلال والخصال(*) ؛ فإن(**) غرضنا

---

(١) زيادة من : ف .
(٢) مزيدة من : ت ، س .
(٣) ف : غرضي .
(٤) ف : العقـد .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : وذكرنا .
(٧) ف : فيما يؤثر في الخلع والانخلاع .
(٨) ف : ونحن نري أن نذكر الآن من يستنيبه الإمام وتفصيل مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال .
(*) إلى هنا ألحقته نسخة ف بالفصل السابق ووضعت علامة (فصل) هنا .
(**) بدأَتْ ف : الفصل بالعبارة التالية ، وأوجزت بها ما في نسخة م . ونصها : (فصل) فيمن يستنيبه الإمام . ومن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء ، وأقسام ، ونحن إن شاء الله تعالى نبغي ضبطها ، وربطها على إتقان وإحكام ، فنقول : من ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحلّ ...

لا يُفضَى إلى قَصاراه ، ولا يُبلَغ منتهاه ، ما لم نُمهد في الولاة أَجمعين قواعدَ تُنبه على صفات الحُماة ، على تباين الرتب والدرجات حتى إذا انتهى الناظرُ إليها ، وانجرّت المقدمات إلى فرض [خُلوّ] (١) الأَرض ومن عليها من (٢) المستجمعين لأَوصاف الولاة ، [و] (٣) استبان مواقعَ الكلام ، وتفطن (٤) لمواضع المغزى والمرام ، [كان] (٣) خوضُه في مقصود الكتاب على بصيرة ، إذا جرى على هذه الوتيرة .

١٩٤ - فليقع الخوضُ في تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام لمقامٍ (٥) على أَنحاء وأَقسامٍ ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعَها وربطَها ، على إتقان وإحكام . إن شاء الله عز وجل .

١٩٥ - فالذي (٦) ينصبه الإمام ينقسم إلى من يَحُل محل الإمام في جميع الأُمور استيعاباً ، وإلى من لا [ينزل منزلتَه] (٧) في جميع الأَحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

---

(١) م ، ف : حلق . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ت : بالمستجمعين ، س : عن المستجمعين .
(٣) مزيدة من : ت ، س . (٤) ضبطتها ت : تُفطِّن .
(٥) ت ، س : بمقــام .
(٦) ف : من ينصبه . (وهنا عادت ف : فالتقت مع (م ، ت ، س) بعد أن أوجزت العبارة التي أشرنا إليها .
(٧) م : يترك موليه . والمثبت من باقي النسخ .

١٩٦ ـ فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة ، فينقسم إلى من يولّيه الإمامُ (١ عهدَ الإمامة ١) بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

١٩٧ ـ فأما من يولّيه العهدَ بعد وفاته ، فهو إمامُ المسلمين ، ووزرُ الإسلام والدين ، وكهفُ العالمين ، وأَصلُ تَوْليةِ العهد ثابتٌ قطعاً مستندٌ إلى إجماع حملة الشريعة ؛ فإن[٢] أبا بكر خليفةَ رسول الله ﷺ ، لما عهد إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهما (٧١) وولاه الإمامةَ بعده ، لم يُبدِ[٣] أَحدٌ من صَحْب رسول الله ﷺ نكيرا ، ثم[٤] اعتقد كافةُ علماءُ الدين توليةَ العهد مَسْلكاً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولَّى ، ولم يَنفِ أَحدٌ أَصلَها أَصلًا ، وإن كان[٥] من تردد وتبلّد ، ففي صفة المولَّى أَو المولِّي ، فأَما أَصلُ العهد ، فثابت باتفاق أَهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماءُ في تفاصيل تولية العهود ، (٦ وانتهَوْا إلى كل مقصود ٦) .

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : ولما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى عمر ...

(٣) ف : يظهر .

(٤) عبارة ف : ... نكيرا ، واستمروا مصدقين ، مطبقين على الانقياد ، وبذل الطاعة ، فأصل تولية العهد متفق عليه ، ثم تكلم العلماء في تفاصيل ...

(٥) كان تامة بمعنى : وجد .

(٦) ساقط من : ف .

١٩٨ - ونحن نوضح مما أوردوه عيونَه ، ونصفُ ضروبَ الكلام وفنونَه ، ونوضح القطعياتِ والمسائلَ[١] المظنونة .

١٩٩ - فالمقطوع[٢] به أصلُ التَّولية ؛ فإنه معتضدٌ متأيّدٌ[٣] بالإطباق والوفاق ، والإجماع الواجب الاتباع[٤] ، وفي الإجماع بلاغٌ في رَوْمِ القطع وإقناع . ولكن[٥] معنى تصحيح التولية واضحٌ في مسالك الإيالة ، فلا بد من التنبيه له .

فإذا[٦] كانت الإمامةُ تنعقد باختيار واحد أو جمع[٧] من المختارين[٧] ، كما سبق تفصيله ، وتحقق[٨] تحصيله ، فالإمام الذي هو قدوةُ المسلمين ، وموئل[٩] المؤمنين ، وقد[١٠] مارس الأُمورَ وقارع الدهورَ ، وخَبَر الميسورَ والمعسور ، وسبرَ - على مَكَرّ العصور - النقائصَ والمزايا ، ودان[١١] طبقاتِ الخلق والرعايا ، وهو في استمرار سلطانِه ، واستقرار ولايته في زمانه - أَولى[١٢] بأَن يُنفذ توليتَه ،

(١) ف : عن المسائل المظنونة .
(٢) ف : فأصل التولية مقطوع به .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : للاتباع وفيه بلاغ لمن يروم .
(٥) ف : ولكنا نذكر معنى تصحيح التولية في مسالك ...
(٦) ف : فنقول : إذا كانت ...
(٧) ساقط من : ف .
(٨) ف ، ت ، س : ونقدم .
(٩) ف : وأسوة .
(١٠) ساقطة من : ت ، س .
(١١) بمعنى : ساس وحكم ، وتمرس بالحكم .
(١٢) أولى : في موقع الخبر لقوله : فالإمام الذي هو ...

ويعمل خِيَرَته . (فإذًا هذا معلوم قطعاً) .

٢٠٠ - ومما نقطع به [في هذا الفن](٢) اشتراطُ صفاتِ الأئمة في المعهود إليه ، فإنه [بعدموت مولّيه](٢) إمامٌ حقا مُتَصَدٍّ للمنصب الأبْهَى ، راقٍ إلى المرقى الأعلى .

٢٠١ - ومما نعلمه من غير مِراءٍ ، أن تولية(٣) العهد لا تَثْبُت ما لم يقبل المعهودُ إليه العهدَ ؛ (فإن المولَّى وإن كان مستنابَ الإمام ، فالتوليةُ من الإمام العاهدِ المولِّي عقدَ الإمامة للمولَّى . ولا تنعقد الإمامة لمجرد(٤) العقد (٧٢) ما لم يقبل المعيَّن) .

٢٠٢ - ومما يُدرك بمدارك(٥) القطع أن وليَّ العهد لا يلي شيئاً(٦) في حياة الإمام ، وإنما ابتداءُ إمامته(٧) وسلطانه ، إذا قَضَى الإمامُ الذي تولى نصبَه نحبَه .

٢٠٣ - فهذه(*) جملةٌ معلومة ، وسنسرد أموراً واقعةً في مسالك الظنون ، مع أحكام تستندُ إلى القواطع ، ولم نُبدِ الفصلَ بين

(١) ساقط من : ف .
(٢) زيادة من : ف
(٣) ف : توليته .
(٤) ت ، س : بمجرد .
(٥) ت ، س : مدارك .
(٦) ساقطة من : ت ، س .
(٧) ت ، س : زمانه .

(*) من هنا ساقط من : ف نحو صفحتين . (وهذا السقط سيرد في نسخة ف نفسها ، في موضع تالٍ) .

المقطوع به وبين المظنون تمييزاً وتحييزًا ، وأنا أسوقها على وجوهها ، وأَفْصل في أَدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين[1] المعلوم منها وبين المظنون ، إن شاءَ الله عز وجل .

٢٠٤ - فمن الأَحكام المظنونة ، أَن الإمام لو عَهِد إلى ولده ، أَو والده ، ففيه اختلافُ العلماء ، فمنهم من لمَ يصحح العقدَ[2] بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تزكيةَ[3] المولِّ وشهادتَه باستجماع خصالِ[4] الكمال ، والاتصاف بالخصال التي تُرعى في المنصب الأَعلى ، فإذا كان لا يُقبل شهادةُ أَحدهما للثاني في أَمرٍ نَزْرٍ يسير ، وخطبٍ حقير ، فلأَن لا تُقبل في أَعلى المراتب ، وأَرفع المناصب أَولى.

٢٠٥ - ومنهم[5] من صحح العقدَ والعهدَ ، وزكَّى الإمامَ عن ارتقاب التُّهم ، والصفاتُ المعتبرةُ في الإمامة مشهورة غيرُ منكورة ، ولا يُفرض عقدُ الإمامة إلا في حق من لُهج[6] بمعاليه ، وطيّبَ[7]

(١) م ، ف : من . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : العهـــد فإن ذلك .

(٣) ف : تزكيةً للموّلى وشهادة .

(٤) ف : خـــلال .

(٥) عبارة ف : ومنهم من صحح العهد ، واحتج بأن الصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة .

(٦) ف : غير واضحة . (ولعلها : باج الخلق بمعاليه) .

(٧) ف : وطيبت . ، و ت ، س : طنّت .

خِطةَ الإسلام بمناقبه[1] ومساعيه ، ومن انتهى في صفاته وسماته إلى التفرد [والتوحّد][2] عن طبقات الخلائق ، بالرقيّ إلى الذروة [العليا][3] في الفضائل[4] ، وحميد الطرائق ، لم يكن ظهورُ تخصصه بالمزايا التي فَضَل بها البرايا مفتقراً[5] إلى تزكية مُزَكٍّ ، وإطراءِ مطرٍ .

ولو اشتهر رجلٌ بصفةِ العدالة ، واستقامة الحالة فشهد(٧٣) أَبوه على شهادته[6] قُبلت الشهادةُ ؛ فإن[7] عدالة الأَصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناءِ الفرع في الشهادة ، [8] ولو أَمَّن مسلمٌ ابنَه الكافرَ ، صحّ أَمانُه ؛ فإن عقدَ الأَمان لا يترتب على مباحثة في الصفات ، وفحص عن تفاصيل الحالات[8] .

٢٠٦ ـ فالظاهر عندي تصحيحُ توليةِ[9] العهد من[10] الوالد لولده ، [إذا ثبت بقول غير المولِّي استجماعُ المولَّى للشرائط المرعية

(١) ف : مناقبه .
(٢) م ، ف : التوحيد . والمثبت من : ت ، س .
(٣) م ، ت : الأعلى . والمثبت من : ف ، س .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف : مفتقرة .
(٦) ت ، س : عدالته .
(٧) ف : فإن عدالة صاحب الأصل لا يتوقف ثبوتها على تزكية الفرع ، فالظاهر عندي ...
(٨) ساقط من : ف .
(٩) ف : تصحيح العهـد .
(١٠) ف : إلى الولد والوالد .

فيه][1] ولكن[2] المسألة مظنونة ، ليس لهـا مستندٌ قطعيٌّ ، ولم أَر التمسك بما جرى من العهودِ من الخلفاءِ إلى بنيهم ؛ لأَن الخلافة بعد منقرضِ الأَربعة الراشدين شابتها[3] شوائبُ الاستيلاءِ والاستعلاءِ وأَضحى الحقُّ المحضُ في الإمـامة مرفوضاً ، وصارت الإمامةُ مُلكا عضوضا .

٢٠٧ - فإن قيل إذا[4] وَلَّى الإمـام ذا عقدٍ[5] ، فهـل يتوقف تنفيذُ عهده على رضا أَهل الاختيار في حياته أَو من بعده ؟

قلنا : ذكر بعضُ المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطعُ به أَن ذلك لا يُشترط ؛ فإنا على اضطرار نعلم أَن أَبا بكر رضي الله عنه لما ولى عمرَ رضي الله عنه ، لم يُقَدِّمْ على توليته مراجعةً واستشارةً ومطالعةً ، وإذْ أَمضى فيـه ما حاوله لم يسترضِ أَحـداً من أَهل الاختيار على توافر المهاجرين والأَنصار[6] .

(١) زيادة من : ف .

(٢) ف : والمسألة على الجملة مظنونة . (٣) ت : شابت مبانيها شوائب .

(٤) ف : من القواعد المعلومة أنه إذا ولى الإمامُ ذا عهـد ، لم يتوقف تنفيذ العقد على رضا أهل الاختيار ، في حياته ، ولا بعد وفاته ....

(ويلاحظ الخلاف الكامل في الصياغة بين ف : والنسخ الأُخرى) .

(٥) ت ، س : عهـد .

(٦) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد ، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته ، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين = .

نعم . روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني فأُجلس [رضوان الله عليه][1] وقال : لئن[2] سأَلني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمرَ ، لقُلت[3] ، استخلفت على أَهلك خيرَ أهلك .

٢٠٨ ـ وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أَهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، [وأَجرى][4] الخلافَ في ذلك مجرى (٧٤) الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه .

٢٠٩ ـ والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز ، من تصانيف

= وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر ، وأنه لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر والمأثور أن أبا بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة : فقد أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد بن نفيل ، وأُسيد ابن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساكر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوّة ، فقال : « أفترضون بمن عهدت إليه » فقال الناس رضينا . (انظر السيوطي : تاريخ الخلفاء : ٧٦ـ٧٨) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً ، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم : أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ (الطبقات : ٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين .

(١) زيادة من : ت ، س .
(٢) ف : إن سألني ربي .
(٣) ف : قلت ، س : لأقولن .
(٤) م : فأجرى . والمثبت من باقي النسخ .

أَلفها[1] مرموق[2]، متضمنها ترتيبٌ وتبويب، ونقْلُ أعيان[3] كلام المهرة الماضين، [3] والتنصيصُ على ما تعب فيه السابقون[3]، مع خبطٍ كثير في النقــل وتخليط، وإفــراط وتفريط، ولا يرضى بالتلقب[4] [بالتصنيف][5] مع الاكتفاء [بالنقل][6] المجرد حصيف، ثم مَن لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم، وإنما (* جرّ هذه الشكايةَ نظري في كتاب لبعض المتأخرين مترجم بالأحكام السلطانية، مشتملٍ على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب، من غير دراية وهداية، وتشوفٍ إلى مدرك غاية، وتطلع إلى مسلك يفضي[7] إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب نقل

(١) ف: تصانيف الفقهاء. وهو تحريف ظاهر.

(٢) الذي يعنيه إمام الحرمين بذلك هو الماوردي صاحب الأحكام السلطانية. وقد كان الماوردي معاصراً لإمام الحرمين، فقد توفي ٤٥٠ هـ. وفي هامش: م بقلم الناسخ: يريد أبا الحسن الماوردي، صاحب كتاب الحاوي، وهذا تحامل عليه، بل هو كتيب مليء علما. رحمة الله عليهم أجمعين ا.هـ.

(٣) ساقطة من: ف.

(٤) س: بالتلقيب.

(٥) م، ت س: والتصنيف. والمثبت من: ف.

(٦) م: بالنظر. والمثبت من باقي النسخ.

(٧) ت، س: مفضٍ.

(*) ساقط من: ف. نحو ثلاث صفحات ولكن وجد معظمه في غير مكانه، أي أن (ف) فيها تقــديم وتأخير عن النسخ الأُخرى.

مقالاتٍ على جهل وعماية [وشر ما فيه][1] وهو الأَمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقةُ المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس(*) .

٢١٠ - ومن[2] الأَحكام المشكلة في سُبل الظن في هذا الفن ، أَن المعهود إليه متى يدخل وقت قبوله العهد ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فذهب[3] ذاهبون إلى أَنه يدخل أَوانُ القبول بموت المولِّي ، كما يدخل وقت قبول الوصاية[4] بموت الموصِي ، ووجهُ ذلك أَنه لا يملك المولَّى صاحبَ العهد أَحكام الزعامة والإمامة ، ولا يستقل بالإيالة والسياسة ، مادام المولِّي العاهد (٧٥) حيًّا ، فلا معنى للقبول في حال حياته كالوصاية .

٢١١ - وصار صائرون إلى أَنه يَقْبل في حياة العاهد ؛ فإن تولية العهد من عظائم الأُمور ، وإنما يَعهدُ الإمام إلى مستجمع[5] لشرائط

(١) مطموس في م . والمثبت من : ت ، س .
(٢) عبارة ف : ومن الأحكام المنسلكة في سبيل النظر في هذا الفـن ، أن المعهود إليه متى يثبت وقت قبولة العهد .
(٣) ف : ذهت .
(٤) ف : الوصاة .
(٥) ف : إلى صالح للإمامة .
(*) هذا القوس مقابل القوس السابق في الصفحة السابقة لحصر الساقط من : ف .

الإمامة ، نظرا للمسلمين ، واستيثاقاً في الدين ، وسكونا إلى إعداد وَزَرٍ وملاذ ، وركونا إلى اعتاد[1] موئلٍ ومعاذ ، وإنما يتم هذا الغرض بأن تلزم التولية في حياته ، فيقدّر[2] وفاتَه والإمامةُ معقودة ، وساحةٌ للإمام[3] موروده مصمودة، فَيَجُرُّ[4] في الإمامة أذيالَها ، ولا تنتشر[5] أحوالُها .

٢١٢ - وينبني على هذا الخلاف أمر[6] خلع المعهود إليه ، فمن أخر القبول إلى ما بعد الموت ملَّك المولِّي صرفَ المعهود إليه ، كما يصرف الموصِي الموصَى إليه .

ومن نجَّز القبولَ منع خلْعَ المعهود إليه من غير سبب يقتضيه ، وصيّر الإمامَ العاهدَ كالمختار العاقد . ومعلوم أن من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخَلعَ على حكم الإيثار ، فكذلك القول في المولِّي العاهد ، مع [المولَّى][7] المعهود إليه . وينقدح في ذلك للخلافِ[8] وجهٌ ؛ فإن الإمامة ما تمت بعدُ[9] لولي العهد بخلاف من[10] عَقد له الإمامةَ أهلُ الاختيار .

(١) المراد إعداد . أبدلت التاء بالدال .
(٢) ف : فتتقدّر .
(٣) ف : الإمامة .
(٤) ت ، س : فينجرّ .
(٥) ت : تتبتّر ، س : تتعثر ، وبين سطورها : تنبتّر .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) مزيدة من : ف .
(٨) م : الخلاف . والمثبت من ت ، س . وعبارة ف : الخلاف وجه الإمكان .
(٩) ف : لولي العهـد بغد .
(١٠) س : ما عقـد له الإمامة .

٢١٣ ـ والأظهرُ منعُ الخلع من غير سبب يوجبه .

٢١٤ ـ ولو عيّن الإمامُ من ليس على شرائط الإمامة[١] ، ولكنه[٢] علق التولية على استجماع[٣] الصفاتِ المرعية ، فالوجه بطلانُ التولية من جهة أنه أساءَ في الاختيار ، والغرض من العهد تنجيزُ نظر ، وكفايةٌ للمسلمين[٤] هواجمَ خطر عند موت المولِّي على [أقصى][٥] الإمكان في الحال والأوان .

٢١٥ ـ وليس ذلك مقطوعاً به أيضاً[٦] فللاحتمال[٧] عند انعدام القواطع ، وانحسام البراهين السواطع مضطربٌ رحب ، وللظنون مجرٌّ وسحب[٨] (٧٦) .

٢١٦ ـ ومن قال : ممـن[٩] يصلح للخلافة : إذا أفضت الخلافة إليّ ، فوليٌّ عهدي فلان ، ثم انتهت إليه النوّبةُ ، لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع في وضع الشرع . وهذا متفق عليه ، على[١٠] البت والقطع ؛ فإنه تصرفَ وليس إليه من الأمر شيء .

---

(١) ف : الأئمـة .

(٢) ت : ولم يكن في حالة التولية على ... ، س : ولكنه في التولية .

(٣) ف : استجماعه .

(٤) ف ، ت : المسلمين .

(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ف : فالاحتمال .

(٨) س : مجر سحب (بدون واو) .

(٩) ت : مَنْ .

(١٠) ساقطة من : ف .

٢١٧ - وقد ذكرنا[١] في القسم المقطوع به أن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأميرِ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه إذ جعل الأَمرَ فوضى[٢] بين الستة المشهورين . فإذا اتفق ذلك[٣] من إمام ، فتعيينُ واحد من المذكورين إلى من جعل الإمامُ التعيينَ إليه ، وإن[٤] لم يفوض التعيينَ إلى أحد ، فإلى أَهل الاختيار أن يُعينّوا أَفضلَ المذكورين ، كما سيأتي تفصيل القول في إمامة الفاضل والمفضول إن شاءَ الله عز وجل .

٢١٨ - ولو رتب العاهدُ التولية في مذكورين صالحين للأمر ، فقال : ولى العهد فلان ، فإن مات في حياتي ففلان ، فإن اخترمته المنية قبل موتي ، ففلان ، فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس ما جاءَ به منافيا للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله ﷺ في أمراءِ

(١) عبارة ف : ومما يقطع به في تولية العهد أن الإمام لو لم يعين للعهد رجلا ، ولكن جعلها شورى بين مسمين وفوض إلى أهل الاختيار ... الخ (واستمرت إلى آخر الفقرة في صياغة مغايرة ولكن نفس المعنى) .

(٢) أي مشتركاً ، يقال : ما لهُم ومتاعُهم فوضى بينهم . إذا كانوا شركاء فيه (المعجم الوسيط) .

(٣) ت ، س : اتفق مثل ذلك .

(٤) س : فإن لم .

جيش مؤتة ، فإنه قال : صاحب الراية زيد[1] بن حارثة ، فإن أصيب ، فجعفر[2] بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن[3] رواحة فإن أصيب ، فليرتض المسلمون رجلا منهم .

٢١٩ - ولو قال العاهد : الإمام بعدي فلان ، ثم الإمامة بعده ، لفلان ، ثم الإمامة بعده لفلان ، فرتب الخلافة في مذكورين معينين[4] للإمامة بعد (٧٧) وفاته ، فأما المعين للأمر أولا فتفضي الخلافة إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك كذكره [مترتبين][5] في حياته عند تقدير [وفاتهم][6] ؛ فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه ، وعلى [هذه][7] القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة .

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة . وقد تبناه النبي ﷺ فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل النهي عن ذلك ، استشهد في مؤتة سنة ثمــان من الهجرة .

(٢) جعفر بن أبي طالب ، ابن عم الرسول ﷺ . هاجر الهجرتين . وهو جعفر الطيار لما ورد أن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة . وقد قطعت يداه في معركة مؤته .

(٣) عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزجي أحد شعراء المنافحين عن الرسول والإسلام . وأحد الأبطال المعدودين وأمير مؤتة الثالث وشهيدها .

(٤) ف : مرشحين ، س ، متهيئين معينين .

(٥) ف : مرتبين ، م ، ت : مترتبون . والمثبت من : س .

(٦) م : وفاته . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م : هذا : والمثبت من باقي النسخ .

٢٢٠ ـ وإذا ذكر العاهدُ أَولياءَ عهودٍ بعد وفاته ، فأَفضت الإمارة إلى الأَول منهم ، فعهد هو إلى غير من ذكره العاهدُ الأَول ، فالوجه [عندي] [1] تقديمُ عهده على عهد من تقدَّمه ، فإنه لما أَفضى إليه الأَمر ، فقد صار الوالىَ المستقلَّ بأَعباء الإمامة . والعهدُ الصادر منه أَحق بالامضاءِ من عهد نَبَذَه العاهدُ الأَول وراءَ أَيامه ، وبين منقرض زمانه وسلطانه ، وبين نفوذ عهده الثاني اعتقابُ أَيام ونَوْبَةُ إمام .

٢٢١ ـ وذهب بعضُ من خاض في هذا الفن إلى أَن ترتيبَ عهد الإمام [الأَول لا يُتبع] [2] بالنقض ، ولا يتعقب بالرفض [3] . والصحيح ما اخترناه الآن ، من تنفيذ من أَفضت إليه الخلافة [4] ولو شعّب [5] مُشعِّب هذه [6] القواعدَ ، لكثرت المسائلُ وتضاعفت الغوائل ، ولا يكاد يخفى مدركها على ذوي البصائر في الشريعة . وما مهدناه مغنٍ عن الإمعان والإبلاغ ، ففيه [7] أَكمل مقنع وبلاغ .

---

(١) مزيدة من : ف .

(٢) م : للأول لا ينتقض بالنقض . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : بنقض .

(٣) ف : برفض .

(٤) في هذا الموضع ذكرت (ف) بعض ما أشرنا إلى أنه ساقط منها . ثم عادت فالتقت مع النسخ الأخرى .

(٥) ت : شغب مشغب .

(٦) ف : في هذه القواعد .

(٧) ف : وفيه .

والذي[١] يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الإجماع[٢] ، فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع ، وما لم يصادَف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر[٣] ، وأَعملنا فيه طرق المقَاييس ، وأَدرنا[٤] فيه سُبَل الاجتهاد ، فهذا منتهى مقصدنا في استنابة الخليفة إماماً بعده .

٢٢٢ ـ فأَما إذا استناب في حياته (٧٨) نائباً ، وفوض إلى نظره تنفيذَ الأُمور الناجزة . نُظر[٥] : فإن سلّم إليه مقاليدَ الأُمورِ كلِّها وجعله يستقلّ وينفِّذ ، و[يَقْضي][٦] ويُمضي ، ويعقِد ويحل ، ويولِّي ويعزِل ، وهو في أُموره كلِّها لا يطالع [الإمام][٧] ، ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ[٨] ، فإن في تجويزه جمعَ[٩] إمامين ، وسنعقد في امتناع ذلك باباً ، وفاءً بتراجم الكتاب إن شاءَ الله عز وجل .

٢٢٣ ـ فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأُمور ، والإمام

(١) ف : الذي (بدون واو) .
(٢) ف : للإجمـــاع .
(٣) ت ، س : النظر والعبر .
(٤) ت : وأرمينا ، س : أردنا . وهو تصحيف ظاهر .
(٥) ساقطة من : ت ، س .
(٦) م : ويعطي . والمثبت من : ت ، س . وعبارة ف : وجعله يَقضي ويُمضي وينفذ ويعقد ... الخ .
(٧) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) ف : شائع .
(٩) ف : جمعاً بين إمامين .

لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين[1] بالأُمور .

قلنا : هذا أَبعد من [الجواز][2] ؛ فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ، والنظر في مهمات الأَنام بعين ساهرة ، فإذا آثر السكون إلى التعطيل [واختارَ][3] الركون إلى التودّع[4] ؛ كان الإمامُ تاركاً منصبَه [5] وصار بمنزلة من [5] ليس إماما متصدياً للإمامة ، وهذا غير مُسوَّغ قطعاً ، فهذا[6] إن سلم الأُمور إليه على الاستقلال[7] والاستبداد .

٢٢٤ - وإن فوّض إليه الأُمورَ ، ولكنه كان بمرأى من الإمام [ومسمع][8] ، ولم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أُموره ، وكان المتصرفُ المستنابُ يراجع الإمامَ فيما يُجريه ويُمضيه ، فهذا[9] جائز غيرُ ممتنع . وهذا المنصب هو المسمّى الوزارة .

٢٢٥ - ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً[10] ، ذا نجدةٍ ،

(١) ف : قائمين في الاستهام والازدحام . قلنا : هذا الذي نحن فيه أبعد من الجواز .
(٢) م : الجواب . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) مزيدة من : ف .
(٤) تودّع : لزم السكينة .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : وذلك .
(٧) عبارة ف : على الاستقلال من غير مطالعة ومراجعة ، وإن فوض الأمـور إلى مستنابه ولكنه كان ...
(٨) م : ويسمع . ف : ومستمع . والمثبت من : ت ، س .
(٩) ف : فهـو .
(١٠) ساقطة من : ف .

وكفاية ، ودراية ، ونفاذِ[1] رأي ، واتقادِ قريحة ، وذكاء فطنة ، [2] ولا بد وأن يكون[2] متلفعاً من جلابيب الديانة بأَسبغها وأضفاها [وأَصفاها][3] [4] راقيا من أَطواد المعالي إلى ذراها[4] ؛ فإنه متصدٍّ لأَمرٍ عظيم ، وخطبٍ جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر[5] أَخطار المناصب .

وقد قيل يشترط في (٧٩) [المستوزَر][6] اجتماع شرائط [الإمامة][6] إلا النسب[7] [والاعتزاء إلى شجرة قريش][8] وأنا أقول : أَما النجدة والكفاية ، فلا بد منهما ، وكذلك الورع ؛ فإنه رأْس الخيرات وأَساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميعُ ما فيه من المآثر تصير وسائلَ ووصائلَ إلى الشر ، وطرائقَ إلى اجتلاب الضّر ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطنَ الماجنَ[9] غيرَ المرضِيِّ أَضرُّ على خليقة الله من الأَخرق الأَحمق الغبيّ . (* ولا شك

(١) ف : وثقابة .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) مزيدة من : ف .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : على أقدار أخطار . وفي س : أخطار المناصب . وفي هامشها : أقدار المناصب نسخة أُخرى .
(٦) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ت ، س : خلا النسب .
(٨) مطموس ما بين المعقفين من : م . وأثبتناه من : ت ، س .
(٩) ف : الماجن الضاري بالمسلك الذي ليس بمرضي أضر على خلق الله .
(*) ساقط من : ف . (إلى آخر الفقرة) .

أن العقل أَصلُ الفضائل ، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ، انقلب ذريعةً إلى الفساد ، ومطيةً جائرةً[1] عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراطُ استجماع الوزير شرائط المجتهدين ، ورُتَبَ الأئمة في علوم الدين*).

وظاهر[2] مذهب الشافعي رحمه الله أَن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العليّ . وليس ذلك بدعاً من أَصل هذا الحَبْر ، وسنقرر[3] من طريقته اشتراطَ استجماع القضاة رتبَ[4] المجتهدين . فإذا كان يشترط ذلك فيهم فَمَنْ إليه نصبُ القضاة وصرفُهم[5] وترشيحُ الولاة لمهمات الأَنام ، في خِطة الإسلام أَوْلى في معتقده بالإمامة في (6 دين الله ، وعلم الشريعة 6) .

٢٢٦ ـ وأنا بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، آتي في ذلك بالحق المبين ، وأُمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين .

٢٢٧ ـ فأَقول : أَما الإمام ، فلا بد من أن يكون بالغاً مبلغ

---

(١) ت ، س : حائدة .

(٢) عبارة ف : فأما اشتراط المجتهدين ، فظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي .

(٣) ف : فإن من طريقته .

(٤) ف : أوصاف

(٥) ت : ووضعهم .

(٦) ساقط من : ف .

(*) آخر الفقرة الساقطة من : ف .

المجتهدين[1] قطعاً ؛ فإنه وزرُ الدين والدنيا [2] وموئل الخلائق أجمعين؛ وهو[2] مرجع الخلائق كلِّهم في مهماتهم على تفنُّن حالاتهم ، وأولى الأُمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في[3] قواعد الإسلام ، وضبط أُصول الأَحكام ، فلو لم يكن (٨٠) الإمام في الدين على أَعلى منصب ومقام[4] ، [5] لكان مقلِّداً تابعا غيرَ متبوع[5] ؛ ولما كان ملاذاً للّائذين[6] ومعاذاً للمسلمين ، جامعاً لشتات الآراء ، محتوياً على مقاليد الشريعة ، مستقلاً بالنظر في أَمر الملة . ولئن ساغ أَلا يرتبط[7] أَمرُ الدين برأي قوّام على المسلمين والإسلام[8] ، فليجز تركُ الأَمر[9] سدى مجرى[10] يختبط الناس فيها ، فإن الدنيا إنما ترعى من حيث يُستمد[11] استمرارُ قواعد الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعيّة ، ولولا مسيسُ الحاجة إليها على هذه القضية ؛ لكانت الدنيا [الدنيّة][12] حرية بأَن نُضرب[13] عنها بالكلية .

٢٢٨ ـ والذي يكشف الغطاء في ذلك أَن التقليد إنما يسوغ عند

(١) ف : مجتهداً قطعاً .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : من قواعد .
(٤) ف : في المقام .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : للدين .
(٧) ت ، س : يربط .
(٨) ساقطة من : ف .
(٩) ف : ترك أُمور الدين .
(١٠) ساقطة من : ت ، س .
(١١) ف : يستمر .
(١٢) مزيدة من : ت ، س .
(١٣) ت : يصرف .

تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد، ثم على المقلِّد نظرٌ ضعيف في تخيّر قدوة، و[تعيين] [1] أسوة، فلو كان الإمامُ مقلِّداً لحَمَل الناسَ على مقتضى [2] تقليده، وموجَب نظرِه الواهي [3] في تعيين من يقلِّده، وهذا مستحيل لا يستريب فيه [4] ذو تحصيل، فإذًا الإمام من حيث كان قدوةَ الخلق، وحاملَهم على مسالك الحق، وجب أن يكون على الاستقلال، والاستجماع لخلال الكمال في الدين والدنيا [وإليه الرجوع] [5]، ولو لم يكن كذلك، لكان تابعاً غير متبوع.

٢٢٩ ـ فأَما من سوى الإمام، فأَحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام [6] فإن نظره يعم عموم نظر الإمام في خِطة الإسلام [6]، ولكن من حيث [7] ليس له رتبة الاستقلال ـ فإنه [8] يجب أَن يراجع الإمام في مجامع الخطوبِ لا يبلغ اشتراط [9] بلوغه مبلغ المجتهدين رتبةَ القطع، فإنه لو قيل: إنه ينفذ الأُمور، فإذا (٨١) اعتاص عليه أَمرٌ راجع الإمامَ،

(١) مزيدة من: ف.
(٢) ساقطة من: ف.
(٣) ف: الواهن.
(٤) ف: ذو تحصيل فيه.
(٥) زيادة من: ف.
(٦) ساقط من: ف.
(٧) عبارة ف: من حيث إنه لا يتمّ استقلاله، إذ يجب عليه مراجعة الإمام في مجامع ...
(٨) ت، س: وإنه.
(٩) عبارة ف: اشتراط مبلغ المجتهدين فيه في الظهور مبلغ اشتراطه في الإمام الأعظم، إذ يظهر للفطن أن الوزير ينفذ الأُمور، فإذا اعتاص خطب راجع الإمام.

أَو من يصلح للمراجعة من (١ أَئمة الدين١) وحملة الشريعة . لم(*) يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ؛ إذ مرتبةُ الوزير وإن علت ، فإنها ليست رتبة المستقلين ، وإنما المستقل الإمام . على أَن الأَظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأُمور إماما في الدين ، فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر ، ويعسر عليه مراجعةُ الإمام في تفاصيل الوقائع ، وإنما يطالعُ الإمامَ في الأُصول والمجامع ، فإذا لم يكن إماماً في الدين ، لم يؤمن زلَلُه في أُمورٍ للمسلمين(٢) ، يتعذر تلافيها ، كالدماء والفروج ، وما في معانيها .

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأُمور .

٢٣٠ - فأَما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ ؛ والمتصدي للوزارة يظهر(٣) ، فليس إليه افتتاح أمر ، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية .

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) كذا في م ، ف ، س . وفي ت يظهرها . والمعنى أن الوزير يكون واسطة في التنفيذ بين الإمام والناس .

(*) هنا انقطع سياق نسخة (ف) وجاء فيها وسأعود إلى تقرير ذلك عند ذكري من صفات القضاة إن شاء الله تعالى ، ثم كل ما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأُمور .

٢٣١ - فإن كان الإمام يستغني[١] برأيه فيما[٢] يأتي ويذر ، فهو مستشار مُبلِّغ ، وليس إليه من الولاية شيء ، فلا[٣] نشترط فيه إلا أَمرين .

أَحدهما - أَن يكون موثوقاً به بحيث تقبل روايتُه ؛ فإن ملاك أَمره إخبار الجند والرعايا بما يُنْفِذُه الإمامُ ، وهذا يستدعي الورعَ وصدقَ اللهجة ، [٤]والثقةُ تُشعر بهما[٤] .

والثاني - الفطنةُ والكياسة ؛ فإن عظائم الأُمور لا يُدرِكُ معانيها لينقلها إلا فطن[٥] ، لا يؤتى عن غفلة وذهول ، ومن لم يكن فطنا لا[٦] يوثق بفهمه لما يُنهيه ، ولم يؤمن خطؤُه فيما يبلغه ويؤدّيه .

ولا يضرّ أَن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً ؛ فإن الذي
(٨٢) يلابسه ليس ولاية ، وإنما هو إنباء وإخبار ، والمملوك من أَهل ولاية الأَخبار .

٢٣٢ - وذكر مصنف[٧] الكتاب المترجَم بالأَحكام السلطانية .

---

(١) ت ، س : يستضيء .
(٢) ف : ... برأيه فمستشار ، وليس ...
(٣) ف : على أنه يشترط في هذا المنصب أمران ... و ت ، س : فلا يشرط فيه إلا أمران.
(٤) ساقط من : ف . وفي م : كلمة غير واضحة قبل : والثقة .
(٥) ف : مغزاهما ومعناها إلا فطن .
(٦) ت ، س : لم .
(٧) صرح هنا إمام الحرمين بما ألمح إليه من قبل ، من أن نقده وثورته على أبي الحسن الماوردي . (كما صرح بذلك من قبل . فقرة : ٢٠٩) .

أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذمياً ، وهذه عثرة ليس لها مَقيل ، وهي مشعرة بخلوّ[1] صاحب الكتاب عن التحصيل ، فإن الثقة لا بد من رعايتها ، وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله ، وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادتُه على المسلمين. فكيف يُقبل قولُه فيما يُسنده[2] ويَعزيه[3] إلى إمام المسلمين ، فمن[4] لا تقبلُ شهادتُه على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول وفعل كيف[5] يَنتصبُ وزيراً ؟ وكيف[6] ينتهض مبلغاً [7] عن الإمام [7] سفيرا ، على أنا لا نأمن في أمر الدين شرَّه ، بل نرتقب [نَفَساً فنَفَساً][8] ضُرّه ، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم ، وإطلاعهم على الأسرار قال الله تعالى :

[9] لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكم لَا يَأْلُونَكُمْ خبَالاً[10] » وقال[9] : (لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ[11]) .

(١) ف : بالخلو عن التحصيل .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) هذا الفعل واوي ويائي . يقال : عزا يعزو ، عزا يعزي .
(٤) ف : ومن .
(٥) ف : فكيف .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ساقط من : ف .
(٨) زيادة من : ف ، ت ، م . والمعنى نرتقب ضره في كل لحظة ، مع كل نفس .
(٩) ساقط من : ف .
(١٠) سورة آل عمران : ١١٨ .
(١١) سورة المائدة : ٥١ .

وقال رسول الله ﷺ: « أنا بريءٌ من كل مسلم مع[1] مشرك لا تتراءى ناراهما[2] » .

[3] واشتد نكير عمـر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً[3] . وقد[4] نص الشافعي رحمـة الله عليه على أن المترجمَ الذي يُنهي إلى القاضي معاني لغاتِ المدَّعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً[5] رِضاً ، ولستُ أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار . فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟

٢٣٣ - فليت شعري ،كيف يستجيز التصدّي للتصنيف من هذا[6] منتهى فهمه (٨٣) ومبلغ علمه ؟ ، ومن استجرأَ على تأليق الكتب تعويلا على ذرابةٍ[7] في عَذَبة لسانه ، واستمكانه من طرفٍ من

(١) ف : مع كل مشرك .

(٢) رواه أبو داود . ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ، حيث أورد حديث : « لا تستضيئوا بنار المشركين » واختار تفسيره بأنه لا تجاوروهم ، ولا تقاربوهم في المنازل ، بحيث تكونوا معهم في بلادهم ، بل تباعدوا منهم . وأكد هذا المعنى بحديثنا هذا . (تفسير ابن كثير : ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

(٣) ساقط من : ت ، س .

(٤) ف : وقال الشافعي .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) في هامش (م) بلون أحمر يشير إلى أبي الحسن الماوردي (وعبارات أخرى مطموسة تشبه أن تكون دفاعاً عن الماوردي) .

(٧) في ت : دراية . وفي س : ذاربة .وذَرِبَ فلان ذرابة أي فصح بعد عيّ . وعذبة اللسان : طرفه الذي يكون به الكلام .

البسط في بيانه ، ولم[1] يكن بحـراً معلوماً[2] في العلوم لا [يُنْكَش][3] ، ولا [يُغضغَضْ][4] ، ونهـرا[5] معـدودا لا يُنزف ولا [يُمْخَض][6] ، فقـد تهدّف[7] فيما صنّف ، واقتحم المهـاوي وتعسف ، [8] ولست ـ والله ـ في ذلك أتغلب وأتصلف[8] .

٢٣٤ ـ فهذا انتهاءُ مرامنا فيمن يستنيبه الإمام بعد وفاته أو في استمرار حياته في جميع الأُمور .

فأما الذي يستنيبهم في[9] بعض الأَمصار والأَقطار ، أو في[10] بعض الأَعمال ، فأَنا الآن [8] بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبرّي من الحول والقوة[8] أذكر في مستنابيه قـولا كافياً شافياً ، ومجموعاً وجيزاً وافياً ، إن شاءَ الله عز وجل ، فأَقول :

---

(١) ساقط من : ف . وعبارتها : ولم يكن تيارا وبحرا لا ينزف .

(٢) ت : معلوليا ، س : مغلوليا .

(٣) م : ينكس . والمثبت من ت ، س . ، يُنكش أي يُنْزَح .

(٤) في م : يغمص ، والمثبت من : ت ، س . ويتغضغض أي ينقص . قـال الأحوص : هو البحر ذو التيَّار لا يتغضغض . (انظر الصحاح) .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) م : يمحّص ، والمثبت من : ت ، س . من مخضَ البئر بالدَّلو أكثر النزع منها وحرك ماءها .

(٧) ف : تهدف الكلام ، وما صنف ، فاقتحم .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) ساقطة من : ف .

(١٠) ف : وفي .

٢٣٥ ـ أولاً ـ الاستنابةُ لابد منها ، ولا غنى عنها ؛ فإن الإمام لا يتمكن[١] من تولي جميع الأُمور وتعاطيها ، ولا يفي نظره بمهمات الخِطة[٢] ولا يحويها ، وهذه القضية بيِّنة في[٣] ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها ، ولكن لا يجوز له[٤] أن يطوّق الكفاةَ الأَعمالَ ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويُضرب عن سَبْر أَحوالهم ؛ فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطِّلا فائدةَ الإمامة ، مبطلا سرَّ الزعامة والرياسة[٥] العامة ، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأَخبار إليه في مجامع الخطوب . وينصبَ مُرتَّبين للإنهاء وتبليغ الأَخبار[٦] والأَنباء ، حتى تكون الخِطةُ بكلاءته مربوطة ، وبرعايته[٧] محوطة ، ومجامع الأُمور برأيه منوطة ، واطلاعاته[٨] على البلاد والعباد مبسوطة ، فهو يرعاهم[٩] كأَنه[١٠] يراهم ، وإن شط المزار
(٨٤) وتقاصت الديار ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأُمور وآحاد أفرادها ، ولكنه لا يغفل عن مجامعها

---

(١) ت ، س : يستمكن .
(٢) ت : الخطـر .
(٣) ف : في ضرورات العقل لا استرابة فيها .
(٤) ف : للإمام . وفي ت : لا يجوز له في مجامع الخطوب أن يطوّق الكفاة .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ساقط من : ت .
(٧) ف : وبزعامته . (٨) ف : وتطلعاته .
(٩) س : يراعيهم . (١٠) ت : كأنهم .

وأُصولها ، واستبراءِ[1] أَحوال أَصحاب[2] الأَعمال ، وأَقوى ذرائعه في الوقوف على أَحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خبائه[3] ، واستحثاثه أَصحاب الحاجات على شهود بابه .

٢٣٦ ـ فإذا ثبتت[4] هذه المقالة[5] ، فإن سئلنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأَعدادهم . قلنا : استقصاء القول في ذلك يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أَشغال المسلمين في الدنيا والدين؛ وسنعقد في ذلك باباً جامعاً ، إن شاءَ الله[6] عز وجل ، ومضمونه عَمْـرةُ[7] الكتاب [8] والمقصد واللبـاب[8] . ثم إذا تبين مـا يرتبط بنظر الإمام ، فإنه يستنيب فيما إليه الكُفاة المستقلّين بالأُمور ، ويجمع جميعَهم اشتراطُ الديانةِ والثقةِ والكفايةِ فيما يتعلق بالشغل المفوض على ما سيأتي ذلك مفصلاً[9] [10] إن شاءَ الله عز وجل . في الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأَئمة[10] .

(١) استبرأ الشيءَ : تقصّى بحثه ليقطع الشبهةَ عنه .
(٢) في م : أصحاب أرباب الأعمال .
(٣) في ت ، س : جنابه . والخبـاء من معانيها المنزل .
(٤) ت : ثبت . (٥) ف : المقـدمة .
(٦) ف : الله تعالى .
(٧) في ت ، س : غُرة . والعَمْرةُ : الفاصلة بين حبات العقد ، وكل شيء على الرأس من عمامة وقلنسوة ونحوها . (٨) ساقط من : ف .
(٩) ف : مشروحاً . (١٠) ساقط من : ف .

٢٣٧ - والذي نذكره الآن اشتراط رتبة[١] الاجتهاد ونفي اشتراطها . فنقول : إن كان الأَمرُ المفوضُ إلى المستناب أمراً خالصاً[٢] يمكن ضبطه بالتنصيص[٣] عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماماً في الدين ، ولكنه يقتصّ[٤] أثرَ النص ، ويرتادُ اتباعَ المثال ، ويكفيه فيما يرشح[٥] له - الديانةُ والاستقلالُ بالأَمر المفوضِ إليه ، والهداية إليه .

٢٣٨ - وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيامُ به الاطلاعَ على قواعد الشريعة ، فلا تُشترَط رتبةُ الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة (٨٥) ما ينتهض ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأَمر المفوض [إليه][٦] : فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي[٧] أن يكون بصيراً بالأَموال الزكاتية ونُصبها وأوقاصـها[٨] ، وما أَوجبه الله فيها . وأُمـراء الأَجناد وأَصحابُ الأَلوية والمراتب ينبغي أَن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبُهم .

(١) ف : مرتبة . (٢) ت ، س ، ف : خالصاً .
(٣) عبارة ف : بتخصيص معاقده ، وتنصيص قواعده .
(٤) المراد يتبع ما نص عليه في توليته . (٥) ف : رشح .
(٦) مزيدة من : ت . (٧) ف : يكفيه مع الثقة .
(٨) الأوقاص : جمع وقص . وهو ما بين الفريضتين في الزكاة . نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً . فما بين الخمس إلى العشر وقص .

٢٣٩ - وإن كان الأَمر المفوّضُ مما لا تضبطه النصوص من المولِّي ، وكان عظيمَ الوقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فنٌّ(١) مخصوصٌ من العلوم ، كالقضاءِ ، فالذي يُؤْثره(٢) الشافعي رضي الله عنه ومعظمُ الأَئمة أَنه يشترط أَن يكون المتولي(٣) للقضاءِ مجتهداً . ولم يشترط أَبو حنيفةَ (٤ رحمه الله٤) ذلك . وجوّز أَن يكون مُقلِّداً ، يستفتي فيما يعرض(٥) من المشكلات المُفتي(٦) . ويحكم بموجَبه .

٢٤٠ - وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه . وسيأتي ذلك مشروحاً موضحاً إن شاء الله تعالى(٧) .

والذي ذكرناه الآن جمل تجري مجرى الأَساس والتوطئة ، وتمهيد القواعد ، ونحن نختم هذا الباب [بنكتة لا بد من الإحاطة بها](٨) ، فنقول :

٢٤١ - قد دلت المرامز التي ذكرناها(٩) على صفات الولاة ،

---

(١) ت : فيه الخوض في مخصوص (وهو تحريف ظاهر) .
(٢) ف : يؤثر . (٣) ف : المتصدي .
(٤) ساقط من : ت ، س ، ف . (٥) ف : يعن .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ساقطة من : ف . وفي ت ، س ، : عز وجل .
(٨) في م : مكان ما بين المعقفين كلمة غير واضحة ، ويمكن أن تقرأ (بثجة) أي روضة وفي ت ، س . بشيء . والمثبت عبارة (ف) بما فيها من زيادة .
(٩) ف : قدمناها .

فأما[1] إذا طرأت عليهم أحوال لــو كانوا عليها[2] ابتداءً لما جاز نصبهم ، فوجه القول في طريانها عليهم كوجهه في طريان الصفات المنافيةِ لعقد الإمامة على الإمام ، وقد مضى ذلك على أبلغ وجه في البيان ، ولكنا ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العشرة لا يوجب خلعَ الإمام ، ولا انخلاعَه . فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستنابين (٨٦) فالإمام يخلعه ولا يجري ، أمرُ المستناب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمــام الذي لو تعرض لخلعه[3] لمادت المملكة بأكنافها[3] ولا رتجّت خِطةُ الإسلام بأعطافها . وأيضاً فإنه يخلع القاضيَ الإمامُ ، ويدُ الخليفة لا تطاولها يدٌ ، ولو سُوّغ خلـع الإمام ، لاستحال[4] أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء[5] من الأتباع[5] ، وقد مضى من ذلك ما في بعضه إقناع . وستأتي صفات القضاة والولاة اقترانا بالتولية وطريانا ، وما يوجب الخلعَ والانخلاعَ .



(١) ف : فإذا .
(٢) ف : عليها لم يجز نصبهم .
(٣) ساقط من : ت ، س .
(٤) أي تحول الأمر ، وصار إلى أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء .
(٥) ساقط من : ت ، س .

الباب السادس(*)

في إمامة المفضول

٢٤٢ ـ اختلف الخائضون في هذا الفن ، في إمامة المفضول ، على آراءَ متفاوتة ومذاهبَ متهافتة ، ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها ، لخفت خصلتين :

إحداهما ـ خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتَّقيها ، وتعافها نفسي الأبيةُ وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول(١) عن كلام المتقدمين مقول.

وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشيع(٢) لعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل ، وحقٌّ على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً(٣) ، وجمعاً ، وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يُلفى في مجموع ، (٤ وغرضاً لا يصادَف في تصنيف٤) ، ثم إن لم يجد بُدًّا من ذكرها(٥) أتى به في معرض [التذرّع](٦) والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود ، فهذه واحدة .

(١) ف : مقول .

(٢) ت ، س : والتشييع بعلوم .

(٣) س : تصنيفاً وجمعاً . وفي هامشها (تأليفا) نسخة أخرى .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف ، ت ، س : من ذكر ما ذكر .

(٦) م ، ف : التدريج . والمثبت من : ت ، س .

(*) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

والخصلة الثانية – اجتناب[١] الإطناب وتنكب الإسهاب في غير[٢] مقصود الكتاب .

٢٤٣ – فأعود وأقول : ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال ، من غير استفصال ، والذي[٣] يتعين الوقوف عليه [٤] في صدر الباب [٤] أن الذي (٨٧) يقع التعرض له من[٥] الفضل ، والقول في الفاضل والمفضول ، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله[٦] ؛ فرب ولي[٧] من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبَرَّه ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ؛ [فالمعنيّ][٨] بالفضل استجماعُ الخلال[٩] التي يُشترط اجتماعُها في المتصدي للإمامة .

فإذا أطلقنا الأفضل في هذا[١٠] الباب عَنَيْنا به الأَصلَحَ للقيام

(١) ف : تجنب . (٢) ف : لغير .
(٣) ف : والذين (وهو تحريف واضح) (٤) ساقط من : ف .
(٥) عبارة ف : في الفضل ليس هو علو القدر والمرتبة ، والوجاهة عند الله والتقرب إليه في علمه .
(٦) ت : في علمه وعمله . (٧) ف : ولو .
(٨) م : والمعنيّ . والمثبت من باقي النسخ .
(٩) عبارة ف : الخلال والخصال المرعية في منصب الإمامة ومرتبة الزعامة .
(١٠) ساقطة من : ف .

على الخلق (١ بما يستصلحهم ١) . وهذا(٢) تنبيه على معنى التفضيل ، وسيأتي مشروحاً في أثناء الباب على التفصيل (١ إن شاء الله عز وجل ١) .

٢٤٤ - فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح(٣) ، واعتلوا بأن(٤) المفضولَ إذا كان مستجعاً للشرائط المرعية ، فاختصاص(٥) الفاضل بالمزايا اتصافٌ بما لا تفتقر الإمامة إليه ، (١ فإذا عُقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعتبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مَندوحة ١) ، وليس للفضائل نهاية وغاية .

٢٤٥ - وذهب معظم المنتمين إلى الأُصول من [جلّة](٦) الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين ، وتصدّعوا صَدْعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التي لا يتطرق إليها أساليب العقول ، ولا قواطعُ الشرع المنقول .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) ف : فهذا .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : أن .
(٥) ف : واختصاص .
(٦) م ، ت ، س : جملة . والمثبت من : ف .

٢٤٦ ـ ومسلك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر[١] عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت (٨٨) مصلحة المسلمين تقديمَ المفضول ، وذلك لصَغْوِ الناس ، وميل أُولِي النجدة[٢] والبأس إليه ، ولو فُرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن ، ولم نجد عددا ، وتفرقت الأَجناد بددا ، [فإذا][٣] كانت الحاجة[٤] في مقتضى الإيالة تقتضي تقديمَ المفضول قُدم لا محالة ؛ إذ الغرضُ من نصب الإمامِ[٥] استصلاحُ الأُمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطُها وفسادُها ، وفي تقديم المفضول ارتباطُها وسدادُها ، تعين إيثار[٦] ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أَهل الحقيقة ، [ولا][٧] خلاف أَنه لو قُدِّم فاضلٌ ، واتسقت له الطاعة ، ونشأَ[٨] في الزمن من هو أَفضلُ منه ، فلا يُتبع[٩] عقدُ الإمامة للأَول بالقطع والرفع .

٢٤٧ ـ فإذا وضح ما ذكرته فأَقول :

إن تهيأَ لأَهل الاختيار تقديمُ الفاضل من غير مانع مدافِع ،

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) س : الباس والنجدة .
(٣) م : وإذا . والمثبت من : ت ، س .
(٤) ف : الحالة .
(٥) ف : الأئمة . اصطلاح .
(٦) ف : إثارة .
(٧) م : فلا . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) ف : فنشأ .
(٩) س : نتبع .

وتحقق الاستمكانُ من ترشيح الأَصلح ، فيجب القطع ـ والحالة هذه ـ بـ [إيجاب][1] تقديم الأَصلح ، والذي[2] يحقق ذلك أَن الإمام إذا تصدّى له مسلكان في مُهمٍّ أَلَمَّ ، وخطبٍ أَعضلَ وادْلهمَّ ، وتحقق أَن أَحَدهما لو آثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعُه نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلكَ الثاني ، لم يكن بعيداً في مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جارًّا إضرارا ، فلا خلاف بين المسلمين أَجمعين أَنه يتعين تقديمُ الأَنفع ، وإذا كان يتحتّم ذلك في الأُمور الجزئية على الإمام المطاع على أَقصى ما يستطاع ، فلأَن يجب[3] على أَهل الاختيار أَن يؤثروا الأَكمل والأَفضل أَولى[4] ؛ فإن مزيدَ الكفاية ، ومزية[5] الهداية والدراية ، ليس هينَ الأَثر ، قريبَ الوقع ، فلا[6] ارتيابَ في إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين ، إذا سهُل مدركُه ، ولم يَتوعر مسلكُه (٨٩) .

٢٤٨ ـ ولكن قد[7] تقدم أَن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقبُ عقدُه[8] منعةً وشوكةً للإمام المعقود له ، بحيث

---

(١) مزيدة من : ت ، س .
(٢) ف : ويحقق ذلك .
(٣) ف : يتحتم .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف : ومزيد .
(٦) ف : ولا .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) ضبطت نسخة (س) عقدَه بالفتح ، ومنعةٌ وشوكةٌ بالضمّ . (وهو خطأ ظاهر) .

لا يبعدُ من الإمام أَن يصادمَ بها من نابَذَه وناواه[1] ، ويقارعَ من خالفه وعاداه ، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأَن الإمامة غيرُ منعقدة له فتنٌ ثائــرة ، وهيجان[2] نائرة ، وقد يهلك فيها أُممٌ ، ويصرعُ الأَبطال الذين هم نجدةُ الإسلام ، على السواعد واللُّمَم ، ولا يفي ما كنا نترقبه[3] من مزايا الفوائد ، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أَن المصلحة إذا اقتضت تقديمَ المفضول ، قدمناه .

٢٤٩ ـ فآل حاصل الكلام [ومنتهى المرام][4] ، إلى أَنَّا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديمُ المفضول واختيارِه ، مع منَعةٍ[5] تتحصل من مشايعة أَشياع ، ومتابعة أَتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يُدرَأ . وإن جرى العقدُ من غير منْعَة فالإمامة للفاضل عندي لا تنعقد على هذا الوجه ، فمـا الظن بالمفضول ؟ وهذا مشكل[6] عظيم بيِّنَتُه[7] ، وسرٌّ جسيم في الإيالة أَعلنته[8] ، ولا يحظى ـ والله ـ بهذا الكتاب إلا

(١) المراد وناوأه . وقد تركنا الهمزة ، حتى يتحقق للمؤلف ما أراده من السجع .
(٢) ف : وهيجات .
(٣) ت : نرتبه ، س : نرقبه .
(٤) زيادة من باقي النسخ .
(٥) بفتح النون وسكونها .
(٦) ف : إشكال .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) ف : أعلمته .

من وافقه التوفيق ، وساوقه التحقيق ، فكم [فيه][1] من عُقَدٍ في مشكلات فضضتُها ، وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتُها ، فإذا وضح[2] القول في إمامة الفاضل والمفضول ، فأنا وراء ذلك أقول :

٢٥٠ ـ قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعا للشرائط بالغاً في الورع الغايةَ القصوى ، وقدّرنا آخرَ أكفأً منه ، وأهدى إلى طرق[3] السياسة والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفأ أولى بالتقدم (٩٠) .

ولو كان أحدهما أفقه والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية والبنود ، وجر العساكر والمقانب[4] ، وترتيب المراتب والمناصب ، فلينظر ذو الرأي إلى حُكم الوقت ، [فإن كانت][5] أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدعٌ وأهواء[6] ، واضطربت مذاهبُ ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأُمورَ الدينية أَمسُّ ، فالأَعلم أَوْلى .

(١) جميع النسخ : فيها . والمثبت : من نسخة أُخرى بين سطور (س) .
(٢) ف : وإذا وقع .
(٣) ف : طريق .
(٤) ف : والمناقب . والمقانب جمع مِقْنَب وهي الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة .
(٥) م : وإن كان . والمثبت من : ف . وفي ت ، س : فإن كان .
(٦) ف : وهوى .

٢٥١ ـ وإن تُصوّرت الأُمور على الضِّد مما ذكرنا[1] ، ومست الحاجةُ إلى شهامةٍ وصرامة ، وبطّاش ، يحمل الناسَ على الطاعة ولا يحاشِ[2] ، فالأَشهم أولى بأَن يقدّم .

والآن كما وضح المقال ، وزال الإشكال، فلنختم الكلام ، ولنخض في الباب الذي يليه .



(١) ت ، س : ذكرناه .
(٢) ف : يحاش .

الباب السابع
في منع نصب إمامين

٢٥٢ - إذا تيسر نصبُ إمامٍ واحد يطبقُ[٢] خطةَ الإسلام نظرُه ، ويشملُ الخليقةَ على تفاوتِ مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثرُه - تعيّن نصبُه ، ولم يسغ والحالةُ هذه نصبُ إمامين . وهذا متفق عليه ، لا[٣] يلفى فيه خلاف ، ولمَّا استتبت البيعةُ لخليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، [٤] ثم استمرت الخلافةُ إلى منقرَضِ زمن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين[٤] - فُهم[٥] على الاضطرار ، من غير حاجة إلى نقل أخبار ، من مذاهب المهاجرين والأنصار ، أن مبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا [٦] فردٌ ، ولا يتعرض لها[٦] إلا واحد في الدهر ، ومن لم يُحط بدرك[٧] ذلك من شيم العاقدين والذين عُقد لهم ، فهو بعيدُ الفهم ، فَدْمُ القريحة ، مستميتُ الفكر .

٢٥٣ - وقد تقرر من دين الأمة قاطبةً أن الغرض من الإمامة

---

(١) ف : نصب إمامين .

(٢) م : يطابق . والمثبت من جميع النسخ .

(٣) ف : ولا .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) جواب شرط : ولمّا استتبت البيعة ...

(٦) ساقط من : ف .

(٧) ف : بدرس .

جمعُ الآراءِ (٩١) المتشتتة ، وارتباطُ الأَهواءِ المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوي البصائر أَن الدول إنما تضطرب [بتحزب][1] الأُمراء ، وتفرّقِ الآراء ، وتجاذب الأَهواء ؛ ونظامُ الملك ، وقوامُ الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا [يستبد][2] ولا ينفرد ، بل يستضيءُ بعقول العقلاء ، ويستبين برأي طوائف الحكماء[4] والعلماء ، ويستثمر[3] لُبابَ الأَلباب ، فيحصُل من انفراده الفائدةُ العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستضائه[5] استثمار عقول العقلاء .

٢٥٤ ـ فالغرض الأَظهر إذًا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مُغنٍ بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستندٌ إلى الإطباق والاتفاق ؛ إذ داعيةُ التقاطع والتدابر والشقاق ربطُ الأُمور بنظر ناظِرَيْن ، وتعليقُ التقدم [بأَميرين][6] ، وإنما تستمر أَكناف الممالك برجوع أُمراء الأَطراف إلى رأيٍ واحدٍ ضابط ، ونظرٍ متّحد رابطِ . وإذا لم يكن لهم موئلٌ عنه يصدرون ، ومطمحٌ إليه يتشوفون ، تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبوا وتصاولوا ، وتواثبوا على

(١) م ، ف : بتحزيب . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) م : يستبت . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف : ويستنير .
(٤) ف : العلماء والحكماء .
(٥) ف : باستشارته ، وفي ت : باستضائه واستقائه .
(٦) م ، ف : بأمرين ، والمثبت من : ت ، س .

ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء ، وتغالبوا[1] غيرَ مكترثين باستئصال الجماهير والدهماء ، [فتكون][2] الداهية الدهياء ، وهذا مثار البلايا ، ومهلكةُ البرايا ، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا .

٢٥٥ ـ فقد تقرر أنّ نصب إمامين [مدعاةُ الفساد ، وسبب حسم الرشاد ، ثم إن فُرض نصبُ إمامين][3] على أن ينفذَ أمرُ كل واحد منهما في جميع الخِطة ، جرّ ذلك تدافعاً وتنازعاً ، وأَثرُ ضُرِّ نصبِهما يُبِرُّ على ترك الأَمر مهملاً سُدى[4] .

وإن نُصب إمامٌ في بعضها ، وآخرُ في باقيها ـ مع التمكن من نصب إمام نافذِ الأَمر في جميع الخِطة ـ كان ذلك باطلاً إجماعاً ، كما سبق تقريره ؛ وفيه إبطال فائدة (٩٢) الإمامة المنوطة برأي واحد يجمع الآراء كما سبق إيضاحه فيما تقدم ، وهذا واضح لا خفاءَ به .

٢٥٦ ـ والذي تباينت فيه المذاهبُ أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأيُ إمام واحد على الممالك ـ وذلك يتصور بأَسباب[5]

---

(١) ف : وتكالبوا .

(٢) م : وركون ، ف : وركوب . والمثبت من : ت ، س .

(٣) الزيادة من : ف ، ت ، س .　(٤) ساقطة من : ف .

(٥) عبارة م : بأسباب لا تغمض فيجوز منها ... ، وكلمة (يجوز) مقحمة في السياق . ولعل مكانها عقب كلمة (الممالك) .

لا تغمُض : منها ـ اتساعُ الخِطة ، وانسحابُ الإسلام على أَقطارٍ متباينة ، وجزائرَ في لججٍ متقاذفة ، وقد يقع قيام قوم[1] من الناس نبذةً من الدنيا لا ينتهي إليهم نظرُ الإمام ، وقد يتولجُ خِطةٌ من ديار[2] الكفر بين خِطةِ الإسلام ، وينقطعُ بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين .

٢٥٧ ـ فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلُغه أَثر نظر الإمام ، ويُعزَى[3] هذا المذهب إلى شيخنا أَبي الحسن ، والأُستاذ[4] أَبي إسحق الإسفراييني [رضي الله عنه][5] وغيرهما ، وابتغى[6] هؤلاء مصلحةَ الخلق ، وقالوا : إذا كان الغرضُ من الإمامة استصلاحُ العامة[7] ، وتمهيدَ الأُمور ، وسدَّ الثغور ، فإذا تيسر نصبُ إمام واحد نافذ الأَمر ، فهو أَصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة ، وإن عسر

(١) ف ، س : يقع قيام من الناس ، ت : يقع قوم من الناس . والمعنى : قد يحدث أن يقوم قوم من الناس ...

(٢) ف : من بلاد .

(٣) ت ، س : وعزى .

(٤) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقا . وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ركن الدين ، وكنيته أبو إسحاق . أحد أعلام الفقه الشافعي والأُصول . ت : ٤١٨ هـ ضبط الأعلام : ٦)

(٥) زيادة من : ف .

(٦) ف : واتبع .

(٧) ت : للعامة .

ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظرُ الإمام مُهمَلِين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع ، فالوجه أَن ينصِبوا في ناحيتهم [وزَراً][1] يلوذون به ؛ إذ لو بقوا سُدىً ، لتهافتوا على ورطات الردى . وهذا ظاهرٌ لا يمكن دفعه .

٢٥٨ ـ وأنا أَقول فيه : مستعيناً بالله تعالى[2] : إن سبق عقدُ الإمامة لصالحٍ لها ؛ وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأَقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظرِه ، أَو طرأَ ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغُهم أَمرُ الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أَميراً يرجعون إلى رأيه ويَصدُرون (٩٣) [عن][3] أَمره ويلتزمون شريعة[4] المصطفى فيما يأتون ويذرون ، ولا يكون ذلك المنصوب إماما ، ولو زالت الموانع ، واستمكن الإمامُ من النظر لهم ، أَذعنَ [الأَمير][5] والرعايا للإمام ، وأَلقَوْا إليه السَّلَمَ ، والإمامُ يُمهد عُذرَهم ، ويسوس أَمرَهم ، فإن رأَى تقريرَ من نصبوه فعَل ، وإن رأَى تغيير الأَمر ، فرأيُه المتبوع ، وإليه الرجوع .

٢٥٩ ـ وإن لم يتقدم نصبُ إمام كما تقدّم[6] تصويرُه ، ولكن

---

(١) م : وزيرا . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) م : على . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ف ، ت ، س : شرعة .

(٥) م : الأمة . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ف : تقـديم .

خلا الدهرُ عن إمام في زمن فترة ، وانفصل شَطرٌ من الخُطة عن شطر ، وعزّ[١] نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيُه البلاد والعباد ، فنُصبَ أَميرٌ[٢] في أَحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة[٣] ، ونُصبَ في القطر الآخر منصوب[٤] ، ولم يقع العقدُ الواحد[٥] على حكم العموم ؛ إذ كان لا[٦] يتأتى ذلك - فالحق المتبع في ذلك أَن واحداً منهما ليس إماما[٧] ؛ إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أَجمعين .

ولستُ أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أَمرهما على موجَب الشرع ، ولكنه زمانٌ خالٍ عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أَكمل شرح وتفصيل ؛ فهو أَحد غرَضي الكتاب اللذين عليهما التعويل .

فإن[٨] اتفق نصبُ إمامٍ ، فحقٌّ على الأَميرين أَن يستسلما له ،

---

(١) ف ، ت ، س : وعسُر .

(٢) ساقطة من : ف . س .

(٣) ف : الصورة أمير ، ونصب أمير في القطر الآخر . وفي س : ونصب في القطر الآخر أمير

(٤) ساقطة من : س .

(٥) ف : لواحد .

(٦) ساقطة من : س . والعبارة صحيحة بها وبدونها . والمدار في ذلك على تعيين المشار إليه (لا يتأتى ذلك) .

(٧) ف : الإمام .

(٨) س : ثم إن اتفق .

ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً [أو استصلاحاً][1] . وهذا[2] بيان مضمون الباب ، وإيضاح سِرِّه .

٢٦٠ - ثم فرَّع المتكلفون مسائلَ لا يكاد يخفى مدركُها على المَحصّل المتأمل ، ونحن نذكر فيه[3] ما يتضح به الغرض ، ويُرشدُ إلى أَمثاله وأَشكاله .

فلو اتفق نصبُ إمامين في قطرين ، وكانا صالحين للإمامة مستجمعَيْنِ للصفات المرعية ، وعُقد لكل واحدٍ الإمامة (٩٤) على حكم العموم ، ولم يشعر العاقدون في كل ناحيةٍ بما جرى في الناحية الأُخرى ، ولكن بَيَّن كلٌّ قوم ما أَنشئوه من الاختيار والعقد على أن ينفرد من اختاروه بالإمامة . فإن اتفق ذلك ، فلا شك أنه لا تثبت الإمامة لهما ؛ لما سبق تقريرُه ؛ فإنّ منصب الإمامة يقتضي الاستقلال بالأَشغال كما تقدم ، وجَمْعُ مستقلَّيْن بالزعامة الكبرى محال .

٢٦١ - واختلف الفقهاء في جواز نصب قاضيين في بلدة واحدة على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما في جميع البقعة ، والأَصح منع ذلك في القاضيين ، وذلك مظنون ؛ من جهة أَن الإمام من وراء القضاةِ والولاةِ ، والمستنابين في الأَعمال . فإن فرض تنازع ، وتمانع بين الواليَيْن كان وزرُ المسلمين مرجوعاً إليه في الخصومات الشاجرة

(١) مزيدة من : ف . (٢) في : فهـذا . (٣) ساقطة من : ف .

٢٦٢ ـ وأما الإمامة فهي الغاية القصوى ، وليس بعدها تقديرُ مرجوع إليه ومتبوع ؛ فيستحيل[١] فرضُ إمامين نافذَي[٢] الحكم عموماً[٣] .

فإذا عقدت الإمامة لرجلين كما سبق تصويره ، نُظر : فإن وقع العقدان معاً ، لم يصح واحدٌ منهما ، ويبتدئ أَهلُ الاختيار عقدَ الإمامة لمستصلح لها ، وإن تقدم أَحد العقدين ، فهو النافذ ، والمتأَخر[٤] مردود . وإن غَمضَ التاريخُ ، وعسر إثباتُ المتقدم منهما بالبيِّنة ، كان [ذلك][٥] كما لو تحققنا وقوعَ العقدين معا ؛ إذْ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمام[٦] ، ولا سبيل إلى ترك الأَمر مبهما[٧] ، مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع . ولو ادّعى أَحد المختارَيْن تقدما ، ورامَ تحليفَ الثاني لم يُجَب إليه ؛ فإن هذا الخطب العظيم (٩٥) يجلّ عن الإثبات باليمين والنكول ، والإمام نائب عن المسلمين أَجمعين ، ولا سبيل إلى تحليف النائب ، ومقصود الحق لغيره ، فهذا المقدار مُقنعٌ كافٍ في غرض الباب .

(١) م : فليستحيل ، والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ت : نافذين .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : والمستأخر .
(٥) مزيدة من : ف .
(٦) في باقي النسخ : الإمامة .
(٧) ف : بينهما .

الباب الثامن[1]

فيما يُناط بالأئمّة والوُلاة[2] من أحكام الإسلام[*]

[مقدمات الباب]

٢٦٣ – ليعلم طالبُ الحق وباغي الصدق أن مطلوبَ الشرائع من الخلائق – على تفنن الملل والطرائق – الاستمساكُ بالدين والتقوى ، والاعتصامُ بما يُقربهم إلى الله زُلفى ، والتَّشْمِيرُ لابتغاءِ ما يُرضي الله تقدّس وتعالى ، والاكتفاءُ ببلاغ من هذه الدنيا والندبُ إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحجازُ عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى[3] فطرَ الجِبِلّاتِ على التشوف[4] والشهوات ، وناطَ بقاءَ المكلفين ببُلْغة وسداد ، فتعلّقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال عن الحرام ، وتهذيب مسالك الأحكام على فِرق الأنام ؛ فجرت الدنيا من الدين مجرى

(١) في ت ، س : باب (بدون رقم) .

(٢) ف : في تفصيل ما إلى الأئمة والولاة .

(٣) ف : عزت قدرته . (٤) ف : السرف .

(*) هذا الباب نحو ربع الكتاب كلــه . ومع براعة الإمـام في التقسيم والضبط والتفريع والربط ، إلا أن عدم وضع عناوين للفصول جعل الباب مضطربا غير واضح المعالم . ومن هنــا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تيسر الرجوع إليــه والوصول إلى مغزاه ومرماه . وإذ نفعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه ، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه ، ثم إننا نميز كل لفظة وضعناها من عندنا بعلامة دالة على ذلك .

القوام ، والنظامُ من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

٢٦٤ - ومن العبارات[1] الرائقة الفائقةِ المُرضيةِ في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أَن مضمونَهادعاءٌ إلى مكارم الأَخلاق ندباً واستحباباً ، وحَتْماً وإيجاباً ، والزجرُ عن الفواحش وما يخالفُ المعالي ، تحريما وحظراً ، و[2]كراهية تُبَيِّنُ عِيافةً[3] وحجراً ، وإباحةٌ[4] تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغني عن السفاح ، أَو تُعين على الطاعة ، وتُعضدُ أَسبابَ القوة والاستطاعة .

٢٦٥ - ثم لما جبلت النفوسُ على حب العاجل (٩٦) والتطلع إلى الضِّنَّة بالحاصل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهالك على جمع الحُطام من غير تماسك وتمالك ؛ وهذا يجرّ التنافس والازدحام ، والنزاع والخصام ، واقتحام الخطوب العظام - فاقتضى[5] الشرعُ فيْصلا بين الحلال والحرام ، وإنصافا وانتصافا[6] بين طبقات الأَنام ، وتعليق

---

(١) ف : العبادات .

(٢) ف : أو كراهية .

(٣) بمعنى النفور عن الشيء و كراهيته .

(٤) معطوفة على (دِعاءٍ) .

(٥) جواب الشرط (لما) . ودخلت الفاء هنا بتقدير (قد) جاء في التزيل العزيز « إنْ كَانَ قَميصُه قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِين » .

(٦) ف : واتصافا .

الإقدام على القُرب والطاعات بالفوز والثواب[١] ، فيربط اقتحامَ الآثام بالعقاب .

٢٦٦ ـ ثم لم ينحجز معظمُ الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ، والترغيب والتهذيب ، فقيض الله السلاطين وأُولي الأَمر وازعين ، ليوفِّروا الحقوقَ على [مستحقيها][٢] ، ويُبلغوا الحظوظ [ذويها][٣] ، ويكفُّوا المعتدين ، ويُعضدوا المقتصدين ، ويُشيِّدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الغَيّ والفساد ، فتنتظمُ أُمور الدنيا ، ويُستَمدُّ منها [الدين][٤] الذي إليه المنتهى .

٢٦٧ ـ وما ابتعث الله نبياً في الأُمم السالفة حتى أَيده وعضَّده بسلطان ذي عُدة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأَيْد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم[٥] أَجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم أَيده بالحُجة البيضاءِ والمحجة الغراءِ ، وشدّ بالسيف أَزرَه ، وضمِن إظهارَه ونصرَه ؛ وجعله إمامَ الدين والدنيا ، وملاذَ الخلق في الآخرة والأُولى ، ثم

---

(١) ف ، س : بالثواب وربط .

(٢) م ، س : مستحقيه . والمثبت من : ف ، ت .

(٣) م ، س : ذويه . والمثبت من : ف ، ت .

(٤) زائدة من باقي النسخ . (٥) ف : عليهم السلام .

أَكملَ اللهُ الدينَ واختتمَ الوحيَ ، فاستأثر برسوله سيد النبيين ، فخلفه أَبو بكر الصديق ليَدعُو إلى الله دُعاه[1] (٩٧) ، ويقرر من مصالح الدنيا ومراشدَها ، وينتحي في استصلاح العباد انتحاه .

٢٦٨ - وغرضُنا من تقديم هذه المقدمة توطئةُ طرِق الأَفْهام إلى ما يتعلق من الأَحكام بالإمام .

فالقول الكلي : أَن الغرض استيفاءُ[2] قواعد الإسلام طوعاً أَو كرهاً ، والمقصدُ الدين ، ولكنه لما استمد استمرارَه من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعيّة[3] ، ثم المتعلّق بالأَئمة الأُمورُ الكلية .

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظرَ الإمام في الأُمور المتعلقة بالدين ، ثم نذكر نظره في الدنيا ، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأَقصى مما يتعلق بالأَئمة[4] والورى .

[أ - نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين]

فأَما نظره في الدين ، فينقسم إلى النظر في أَصل الدين ، وإلى النظر في فروعه .

---

(١) المراد (دعاءه) . وقد تركنا الهمزة حتى يتحقق للمؤلف ما قصده من سجع .

(٢) س : استبقاء .

(٣) في س : مرضية مرعيّة .

(٤) ف : بأئمة الورى .

فصل

[واجب الإمام نحو أصل الدين]

٢٦٩ ـ فأَما القول في أَصل الدين فينقسم الى : حفظ الدين بأَقصى الوُسع على المؤمنين ، ودَفع شبهات الزائغين كما سنقرره إن شاءَ الله رب العالمين .

وإلى دعـاءِ الجاحدين والكافرين ، إلى التزام الحق المبين .

فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أَهل الإِيمان ، فنقول والله المستعان :

إِن صفا الدين عن الكدر[١] والأَقذاءِ ، وانتفض عن شوائب البدع والأَهواءِ ، كان حقاً على الإِمام أَن يرعاهم بنفسه ورقبائه ، بالأَعين الكالئة ؛ فيرقبهم[٢] بـذاته وأُمنائه بالآذان الواعيـة ، ويشارفهم[٣] مشارفةَ الضنينِ ذخائره ، ويصونهم عن تزاحم الأَهواءِ ، وهواجم[٤] الآراءِ ؛ فإِنّ مَنْعَ المبادي أَهونُ من قطع التمادي .

٢٧٠ ـ فإِن قيل : بم يزعُ من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إِن كان ما انتحله ذلك[٥] الزائغ النابغُ رِدّةً استتابه . فإِن

(١) ت : الكذب .
(٢) س : ويرقبهم .
(٣) شارف الشيء : اطلع عليه ، ودنا منه .
(٤) ت ، س : نواجم .
(٥) م : ما انتحله من ذلك ، س : منهم ذلك . والمثبت عبارة : ف ، ت .

أَبى واستقر وأَصر[١] ، تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتدّ وحكمه يحويه كتابٌ من كتب الفقه ؛ فمن أَراد الاحتواءَ على (٩٨) التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاءِ مع الانطواءِ على نقيض ما أَظهره من التوبة ، فسيأْتي ذلك عند[٢] القول في فروع الدين .

٢٧١ – وإن كان ما صار إليه الناجِمُ بدعة لا تبلغُ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغةُ في منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود في ردعه ووزعه[٣] ؛ فإنّ تركه على بدعته واستمراره في دعوته يَخْبِط العقائد[٤] ، ويَخلِط القواعد ، ويجر المحن ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدعُ في الصدور ، أَفضت إلى عظائم الأُمور ، وترقَّت إلى حَلّ عِصام الإسلام .

٢٧٢ – فإن قيل : إذا لم تكن البدعةُ رِدّة ، وأَصرّ عليها منتحلُها ، فبماذا يدفعُ الإمام غائلتَه ؟

قلنا : سنعقد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها ، وتفاصيلها ومناصبها ، ونَعْزِي كلَّ عُقوبة إلى مقتضيها وموجِبها ، وفيه تبيين المسئول عنه . إن شاءَ الله عز وجل .

---

(١) ساقطة من : ت ، س .
(٢) ف : من .
(٣) ساقطة من : س . وفي ف : من وزعه .
(٤) ف : تخبّط للقواعد .

٢٧٣ - فإن قيل : فصّلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع ؛ فإن هذا بعيد المدرك متوعرُ[١] المسلك ، يستمدُّ من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يُحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطرافُ الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ؛ ثم لا يبلغ منتهى الغايات . فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالةُ الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه .

٢٧٤ - فهذا كله فيه إذا [أخذت][٢] البدع تبدو ، أو أمكن قطعُها ، فأما إذا شاعت الأهواءِ وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت المذاهب الزائغة ، واشتدت المطالب (٩٩) الباطلة ، فإن استمكن الإمـام من منعهم [٣]لم يألُ في منعهم جهداً[٣] ولم يغادر في ذلك قصداً ، واعتقدَ ذلك شوفَه[٤] الأعظم ، وأمرَه الأهم ، وشغلَه الأطم ؛ فإن الدينَ أحرى بالرعاية ،وأولى بالكلاءة ، وأخلقُ بالعناية [٥]وأجدرُ بالوقاية ،وأليَقُ بالحماية[٥] .

(١) ف : وعــر .
(٢) م ، ف : أحدث . والمثبت من : ت،س .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) ف : شوقه .
(٥) ساقط من : ت ، س . (وهذا مما يؤكد أن (ت) منقولة من : س) .

وقد أَدرجنا في أَثناءِ ما قدمناه[1] أَن المقصودَ باهتمام الإمام الدينُ والنظرُ في الدنيا تابعٌ على قطع ويقين ، باتفاق المسلمين .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال واعتناق أَهوال ، فسنذكر[2] ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات إن شاءَ الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجرّ عساكرَ الإسلام إلى البغاة ، ومانعي الزكاة ، وأَثرُ امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آيلٌ إلى فرع الدين - فما يئول إلى أَصل الدين أَولى باعتناء إمام المسلمين ، وسنقول ذلك مشروحاً ، إن قدر الله عزت قدرتُه .

فهذا إن كان الإمام مقتدراً على رد النابغين ، وصد الممتنعين[3] المبتدعين .

٢٧٥ - وإن تفاقم الأَمر وفات استدراكُه الإطاقة ، وعسرت مقاومةُ[4] ومصادمةُ ذوي البدع والأَهواء ، وغلب على الظن أَن مسالمتَهم ومتاركتهم وتَقْرَيرهم على [مذاهبهم][5] وجهُ الرأي ، ولو

(١) ف : ما قدمنا .
(٢) ف : فنذكر .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ساقطة من : ف . وفي ت ، س : مقاومة مصادمة . (بدون واو) .
(٥) م : مذاهب ، والمثبت من : ف ، ت ، س .

جاهرهم لتألَّبُوا وتأشبوا ، ونابذوا الإمام ، مكاوِحين[1] مكافحين ، وسلُّوا أيديَهم عن الطاعة ، [لخرج][2] تدارك الأُمور عن الطوق والاستطاعة ، وقد يتداعى الأَمرُ إلى تعطيل الثغور في الديار ، واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك ، لم يُظهر ما يخرِق حجابَ الهيبة ، ويجرُّ منتهاه عُسْرا وخيبة ، لكن إن[3] أغمد عنهم صوارمه ، لم يكفّ [عنهم][4] (١٠٠) صرائمه[5] وعزائمهُ ، وتربص بهم الدوائر ، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أَضْيق المصائر[6] ، وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحَرَص أن يَستأصِل رؤساءهم ، ويجتثَّ كبراءهم ، ويقطعَ بلطف الرأي عُددَهم ، ويبددَ[7] في الأَقطار المتباينة عَدَدهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مدَدَهم ، ويعملَ بمُغْمَضَات الفكر فيهم سُبَل الإيالة ، والمرءُ يعجِز لا محالة[8] . وهذا هيّن إذا لم يُبْدوا شِراسا ، ولم يَنْصِبُوا للخروج على الإمام راساً[9] ، فإذا وهت قوتهم ووهنت ، صال عليهم صولةً تكفي

(١) من كاوَحَه أي قاتله . (٢) م ، ف : ويخرج . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : إذا . (٤) مزيدة من : ت ، س .

(٥) م : صوا ئمة . والمثبت من باقي النسخ . والصرائم جمع صريمة وهي : إحكام الأمر والعزيمة فيه . (٦) ت : المعابر والمصاير .

(٧) المراد بسداد الفكر ، من أغمضَ فلان النظر : جاء برأي سديد (المعجم الوسيط)

(٨) س : لا المحالة .

(٩) المراد رأساً . وقد تركناها بدون همزة محافظة على السجع الذي أراده المؤلف رضي الله عنه .

شرَّهم ، وسطا عليهم سطوة تمحقُ ضُرَّهم[1] ، كما سيأتي تفصيل[2] القول في أنحاء حالة السياسات .

٢٧٦ – وإن[3] انتهى الأمر إلى تفاقمهم[4] على الإمام ، وخروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلا بباب السياسات ، عند تفصيلنا صنوفَ القتال ، وعلى الله الاتكال .

٢٧٧ – ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلافُ العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك[5] التحري والاجتهاد ، والتأخي من طريق[6] الظنون ، فعليه درج السلفُ الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون ، واختلافُهم سببُ المباحثة[7] عن أدلة الشريعة ، وهو مِنّة من الله تعالى[8] ونعمة . وقد قال رسول الله ﷺ[9] «اختلاف أُمتي رحمة[10]» فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء

(١) ف : ضيرهم .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : وإذا .
(٤) ت ، س : إتنافهم .
(٥) هامش س : ومسائل .
(٦) في طرق .
(٧) ف : المباحث .
(٨) ساقطة من : ف .
(٩) ت : عليه السلام .
(١٠) هذا الحديث يدور على الألسنة . وقد عزاه السيوطي إلى المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية ، ولكن البيهقي لم يجزم به ، بل قال : رُوِى . وأورده الإمام الحليمي في كتاب الشهادات من تعليقه ، والقاضي حسين وإمام الحرمين . وقال السيوطي : لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . (انظر فيض القدير ، فقد أشبعه المناوي شرحاً وتوجيهاً ، ثم بحثاً في سنده وتخريجه) .

الإسلام[1] فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ؛ بل يُقرُّ كلَّ إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدُّهم عن مسلكهم ومطلبهم .

٢٧٨ ـ فإن قيل : فما الحق الذي [يحمل][2] الإمامُ (١٠١) الخلقَ عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوي الغرضَ منه[3] أسطرٌ وأوراق ، وفيه تنافسَ المتنافسون ، وكلُّ فئةٌ تزعم أنها الناجيةُ ومن عداهم هالكون ، ولكن[4] إن لم يكن هذا بالهيِّن ، فمدرك الحق بيِّن ، فمن أراد التناهي في ذلك ليكون قدوةً وأُسوةً استحثته[5] النفسُ الطُّلَعَةُ[6] على نَزْفِ بحور ، ومقارعةِ شدائدِ وأُمور ، وطيِّ رقعةِ العمر على العناء والمضض والصبر .

٢٧٩ ـ ومن رام اقتصادا ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً ، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي ؛ فهو محتوٍ على لُباب الألباب ، وفيه سِرُّ كل كتاب ، في أساليب العقول.

٢٨٠ ـ والذي أذكره الآن لائقا بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمامُ [عليه][7] جمعُ عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين[8] ؛ قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ؛ وكانوا رضي الله عنهم

---

(١) ف : المسلمين .
(٢) م : يحول . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف : فيه .
(٤) ف : لكن (بدون واو) .
(٥) ف : واستحثته .
(٦) م : الطاعة . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) م ، ف ، س: فيه . والمثبت من : ت . (٨) ف : الصالحين .

ينهَوْن عن التعرضِ للغوامض ، والتعمقِ في المشكلات ، والإمعانِ في ملابسة المعضلات ، والاعتناءِ بجمع الشبهات ، وتكلّفِ الأَجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرَوْنَ صرفَ العنايةِ إلى الاستحثاث على البر والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة وما[1] كانوا ينكفُّون ـ رضي الله عنهم ـ عمّا تعرض له المتأَخرون عن عِيٍّ وحَصَر ، وتبلُّدٍ في القرائح . هَيْهات ، قد[2] كانوا أَذكى الخلائق أَذهانا ، وأَرجحَهم بيانا ، ولكنهم استيقنوا أَن اقتحام الشبهات داعيةُ الغَوَايَات ، وسببُ الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون . في حق عامة المسلمين [ما][3] هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أَمكن حملُ العوام على ذلك ، فهو الأَسلم (١٠٢) . ولما قال رسول الله ﷺ : « ستفترق أُمتي ثلاثاً [وسبعين][4] فرقة ، الناجي منها واحدةٌ »[5] فاستوصفه الحاضرون الفرقةَ الناجية فقال : هم الذين كانوا على ما أَنا عليه وأَصحابي . ونحن على قطع واضطرار من[6] عقولنا نعلم أَنهم ما كانوا يرَوْن الخوضَ في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يَدْعُون إلى التسبب إليها ؛ بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوضَ فيها .

(١) ف : وكانوا . خلافاً لباقي النسخ . (٢) م : وقد كانوا .
(٣) م : مما هم . والمثبت من : باقي النسخ . (٤) م : وسبعون . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم من عدة طرق ، وقال الزين العراقي في أسانيده جياد . وعده السيوطي من المتواتر . (انظر فيض القـدير : ٢ / ٢٠) . (٦) ف : نعلم من عقولنا .

٢٨١ - والذي يحقق ذلك أن أَساليب العقولِ لا يستقل بها إلا الفَذُّ الفردُ المرموقُ الذي تُثنى[١] عليه الخناصِر ، وتشير إليه الأَصاغر والأَكابر ، ثم هو على أغرار وأَخطار ، إن لم يعصمه الله . وكيف[٢] يسلمُ من مهاوي الأَفكار الغِرّ الغبيّ ، والحَصِر العَيِيُّ ؟ وكيف[٢] الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أَحابيل الشبهات ، وارتبكوا[٣] في ورطات الجهالات ؟

٢٨٢ - فليجعل الإمامُ ما وصفناه الآن [أَكبرَ همه][٤] ؛ فهو محسمةُ[٥] الفتن ومدعاةٌ إلى [استداد][٦] العوام على ممر الزمن فإن انبثت في البرية غوائلُ البدع ، واحتوت على الشبهات أَحناءُ الصدور ، ونشر دعاةُ الضلالات أَعلامَ الشرور ، ولو[٧] تُركوا وقد أَخذت منهم الشبهاتُ مأخذَها[٨] ، لضلوا وارتكسوا ، وذلوا وانتكسوا؛ فالوجه والحالة هذه أَن يَبُثَّ فيهم دعـاةَ الحق ، ويتقدمَ إلى المستقلين بالحقائق ؛ حتى يَسْعَوا في إزاحة الشبهات بالحجج

(١) أي الأول ، أي يُعدّ أولا . يقال : فلان تُثْنى به الخناصر أي يُبْدأ به . ولا تثنى به الخناصر أي لا يؤبه به (أساس البلاغة) .

(٢) ف : فكيف . (٣) ف : وارتكبوا .

(٤) م : أكثر همّ . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) في باقي النسخ محسمةٌ للفتن .

(٦) م : استبداد . والمثبت من باقي النسخ . والاستداد هو الاستقامة . (كما سبق مراراً) .

(٧) ت ، س : فلو . (٨) ت ، س : مآخذها .

والبينات، ويتناهَوْا في بلوغ قُصارى الغايات، وإيضاح الدِّلالات؛ وارتياد أَوقع العبارات، ويدرءُوا [1] أَصحاب الضلالات [فيجتمع] [2] انحسامُ كلام الزائغين وظهورُ دعوة المتوحدين [3]، وإيضاحُ مسالك الحق المبين.

وحكمُ الزمان الذي نحن فيه ما ذكرناه الآن، والله المستعان.

٢٨٣ ـ وهذه (١٠٣) التفاصيل من أَحق ما يتعين على الإمام الاعتناءُ به، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أَحوال العباد، [فيرى] [4] في بعضها الحملَ على مذاهب السابقين، وفي بعضها حملَ دعاةِ الحق على إبداءِ مسالك الصدق، وهذا معاص [5] يهلك فيه الأَنام بزَلَّةِ الإمام، وقد [اتَّفق] [6] للمأمون [7]

(١) ت، س: ويدرأ.
(٢) م، ت، س: يجمع. والمثبت من: ف.
(٣) م، ف: المتوحدين. والمثبت من: ت، س.
(٤) م: فنرى. والمثبت من: ت، س
(٥) في باقي النسخ مغاص. ومعاص من عاصَ الأمر إذا التوى وخفي وجهه.
(٦) مطموسة في: م. والمثبت من باقي النسخ.
(٧) المأمون أعرف من أن يعرّف. عبد الله أبو العباس بن الرشيد. قال عنه أبوه: إن فيه حزمَ المنصور، ونسك المهدي. وعزةَ الهادي، وهو واسطة بني العباس وعالمهم. تولى سنة ١٩٨ هـ ومات غازياً في إحدى حملاته على بلاد الروم سنة ٢١٨ هـ. ونقل إلى طرسوس فدفن بها. (تاريخ الخلفاء للسيوطي، وتاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم).

وكان من أَمجَـد[(١)] الخلفـاءِ وأَقْصدِهم ـ خُطّـةٌ[(٢)] ظهـرت [هفوته][(٣)] فيها ، وعَسُر على مَن بَعده تلافيها[(٤)] ، فإنه رأى تقريرَ كلِّ ذي مذهب على رأيه ، فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأَمر وتطوق خطباً هائلاً ، وانتهى زللُه وخطلُه إلى أن سوَّغ[(٥)] للمعطلة أن يظهروا آراءهم ، ورتبَ مترجمين ليردُّوا كتبَ الأَوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرّاً ، إلى أَحوال يقصر الوصفُ عن أَدناها[(٦)] .

ولو قلت : إنه مطالَب بمغبات البـدع والضلالات[(٧)] في الموقف [الأَهول][(٨)] في العَرصَات ، لم أَكن مجازفاً .

٢٨٤ ـ فالذي تحصَّلَ مما سلف بعد الإطناب ، ومجاوزةِ الاقتصاد إلى الإسهاب أَن التعرض لحسم البدع من أَهم ما يجب على الإمام

(١) ت ، س . : أنجـد .
(٢) الخطة بضم الخـاء : الأمر والحالة . (وخطةٌ) بالرفع فاعل (اتّفق) .
(٣) مطموسة في : م . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) في هامش م : قف على زلة المأمون التي ابتدعها .
(٥) ف : يسوّغ .
(٦) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون ، هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة القول بخلق القرآن . وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم .
(٧) ساقطة من : ت ، س .
(٨) م : الأهوال . والمثبت من باقي النسخ .

الاعتناءُ بــه ، وقد قدّمت في [وجه][1] الانتداب[2] لذلك ما فيه مَقْنعٌ وبلاغ .

وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأَصل الدين ، وهو حفظه على أَهله .

٢٨٥ ـ والقسم الثاني في أَصل الدين : السعيُ في دعاء الكافرين إليه[3] فأَقول :

قد أَيد الله عزت قدرتُه الدينَ بالبراهين الواضحةِ والحجج اللائحة ، وحفَّــه[4] بالقوة والعدة[5] والشوكة والنجدة ، والإِمام القوام على أَهل الإِسلام مأمور باستعمال منهاج الحِجاج في أَحسن الجدال ، فإِن نجع ، وإِلا ترقى إِلى أَعمال الأَبطال المصطلين بنار (١٠٤) القتال ، فللدعاء إِلى دين[6] الحق مسلكان :

أَحدهما ـ الحجةُ وإِيضاح المحجة .

والثاني ـ الاقتهارُ بِغِرار[7] السيوف ، وإِيرادِ[8] الجاحدين

---

(١) م ، ت ، س : وجوه . والمثبت من : ف .

(٢) ف ، ت ، س : الابتداءات .

(٣) ساقطة من : ف . (٤) ت ، س : ثم حفه .

(٥) ف : والعزة . ، س : بالقوة والشوكة والعُدة والنجــدة .

(٦) ت ، س : الدين الحــق .

(٧) الغِرَارُ : حدُّ السيف ونحوه (المعجم الوسيط) .

(٨) ت : ليراد .

الجاهدين[١] مناهل الحتوف .

والمسلك الثاني مرتب على الأَول ؛ فإن بلغ الإمامَ تشوّفُ طوائفَ من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشدا ، أَشْخَص إليهم من يستقلُّ بهذا الأَمرِ من علماءِ المسلمين ، وينبغي أَن يتخير لذلك فَطِناً لبيباً ، بارعاً أَريبا[٢] ، متهدّيا أَديبا ، ينطق[٣] على عرفانه بيانُه ، ويطاوعه فيما يحاول لسانُه ، ذا عبارة رشيقةٍ ، مشعرةٍ بالحقيقة ، وأَلفاظٍ رائقة مترقّية عن الركاكة ، [منحطةٍ][٤] عن التعمقِ ، وشواردِ الأَلفاظ ، مطبّقةٍ[٥] مَفْصلَ المعنى من غير قُصور ولا ازدياد ، وينبغي أَن يكون متهديا إلى التدرّج إلى مسالك الدعوة ، رفيقًا ملِقا[٦] شفيقاً ، خرّاجا[٧] ولّاجا ، جدِلاً محْجاجا ، عطوفا رحيما رءُوفا[٨] .

٢٨٦ — فإن لم تنجع الدعوة ؛ وظهر الجحد والنّبْوة ، تطرّقَ إلى

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : أديبا — أريبا .
(٣) ت ، س : ينطبق .
(٤) م : فتحطه . والمثبت من : ف ، وفي ت ، س : منحلّة .
(٥) س : ومطبقة .
(٦) ملِقاً . بكسر اللام : أي متوددا يعطي بلسانه ما ليس في قلبه (الصحاح) ولعل المراد هنا أنه لين هين محبّب . (لا كل المعنى) .
(٧) في ت ، س : نعم . خرّاجاً ولاّجا ...
(٨) في هامش ت : هذه صفات المصنف رحمه الله .

استفتاح مسالك النجاح ، بذوي النجدة والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل .

فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في (١) أصول الدين (١) .

[فصل]

[نظر الإمام في فروع الدين]

٢٨٧ - فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام . ونحن بعون الله تعالى لا نُقصِّر في التقريب[٢] ، وتحسين الترتيب ، والنَّظْم [البديع][٣] العجيب ؛ فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأَمَّ الأطرافَ وضم النشرَ ، وإذا ضاق نطاقُ النطق ، استطال بعَذَبةِ لسانه ، وعبَّر عن غاية المقصود بأدنى بيانه .

٢٨٨ - [فأقول][٤] : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا (١٠٥ ش) الموضع أني أُريد بما أَفتتحه تفصيلَ تصرفات الإمام[٥] في فروع الشريعة ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الغرضَ الآن بيانُ ما يتعلق بالعبادات البدنية ، ليتلوَ[٦] القولُ فيها ما سبق تقريرُه في أَصل

(١) ساقط من : ف .
(٢) ف : التبويب .
(٣) م : للبدائع . والمثبت من : ف ، ت ، س : للبديع .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : الإمامة .
(٦) س : ليأتلف القول فيها بما .

الدين ، وينتظمَ أَصلُ الدين بفرعه ، وذكرُ ما يتعلق بالأَئمة في المعاملات والتصرفاتِ المالية سيأتي[1] في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أَحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ، ونقول :

٢٨٩ ـ العبادات البدنية التي تعبَّد اللهُ تعالى بها المكلَّفين ، لا تتعلق صحتها بنظر الإمام ، وإذا أَقامها المتعبدون على شرائطها وأَركانها في أَوقاتها وأَوانها ، صحت ووقعت موقعَ الاعتداد . وقد زلّ من شرط في انعقاد الجمعة تعلُّقَها بإذن الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجه ارتباط [العبادات][2] بنظر الإمام ؟

٢٩٠ ـ قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به نظرُ الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

ـ ما يرتبط باجتماع عدد كبير[3] وجمع غفير ، كالجُمَع والأَعياد ومجامع الحجيج .

(١) ف : وسيأتي .
(٢) م : العباد . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ت ، س : كثير . ، ف : باجتماع كثير وجم غفير .

- مالا يتعلق باجتماع ، كالأذان وعَقْد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات .

[فأما ما يتعلق][1] بشهود جمع كبير[2] ، فلا ينبغي للإمام[3] أن يغفل عنه ؛ فإن الناس إذا كثروا عظُم الزحام ، وجمع المجْمَعُ[4] أخيافا؛ وألّفَ أَصنافا - خيف في مزدحم[5] القوم أُمورٌ محذورة :

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكفُّ عادية إن همّ بها معتدون كان الجمع محروساً ، ودرأت[6] هيبةُ الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك(١٠٦) أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ بعد فتح مكةَ أَبا بكر[7] رضي الله عنه[7] على الحجيج ، ثم استمرت تلك السُّنة في كل سَنة ، فلم يخْلُ حجٌّ عن إمامٍ ، أو[8] مستناب من جهة[9] إمام ، ولذلك [صدّر][10] الخلفاءُ مياسيرَ الأُمـراءِ ، وذوي الأَلوية بإقامة الجمع ؛ فإنهـا تجمع الجماعات ، وهي إن لم تُصن عرضة[11] الفتن والآفات .

(١) م : فما يتعلق . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ت : كثير .
(٣) ف : الوالى ألا .
(٤) ف : الجمع .
(٥) ف : من تزاحم .
(٦) ف : ودارت .
(٧) ساقط من : ف ، ت ، س .
(٨) ت : ومستناب .
(٩) م ، ت ، س : من جهة مياسير الإمام . والمثبت عبارة : ف .
(١٠) م ، ف : صار . والمثبت من : ت ، س .
(١١) م ، ت ، س : عرضها . والمثبت عبارة : ف .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعاً كثيراً .

٢٩١ ـ أَما الشعار الظاهر الذي لا[١] يجمع جماعات ، فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطّل أَهلُ ناحيةٍ الأذان والجماعات ، تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أَبَوْا ففي العلماءِ من يسوِّغ للسلطان أَن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوّز ذلك . والمسأَلة مجتهدٌ فيها . [وتفصيلها موكول إلى الفقهاءِ] [٢] .

٢٩٢ ـ فأَما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرقُ الإمام إليه إلا أَن[٣] تُرفع إليه واقعةٌ فيرى فيها رأيَه .

مثل أَن يُنهىَ إليه أَن شخصاً ترك صلاة [متعمداً] [٤] من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتلَه على رأي[٥] الشافعي رضي الله عنه ، أَو حبْسَه وتعذيبَه[٦] على رأي آخرين .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأَئمة من أَصل الدين وفروعه .

---

(١) ف ، ت ، س : الذي لا يتضمن اجتماع جماعات .

(٢) زيادة من : ف ، ت ، س .

(٣) ف : إلى أن .

(٤) م : معتمدا . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : رأي إمامنا الشافعي .

(٦) ت ، س : وتعذيبه وحبسه على رأي آخرين .

[ب ـ نظر الإمام في الامور المتعلقة بالدنيا]

[خطـــة وترتيب]

٢٩٣ ـ فأَما ما يتعلق بالأَئمة من أَحكام[(١)] الدنيا فنُقدِّمُ فيه أَولاً ترتيباً ضابطاً يُطلعُ[(٢)] على غرضٍ كُلِّي ، ويُفِيدُ الناظرَ العلمَ بانحصار القضايا المتعلّقةِ بالأَئمة ، ثم نخوض[(٣)] في إيضاح الأَقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :

على الإمام بذلُ كُنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خِطة الإسلام . والسبيلُ إليه الجهاد (١٠٧) ومنابذةُ أَهل الكفر والعناد ، وعليه القيامُ بحفظ الخِطة . فالتقسيمُ الأَوّليّ[(٤)] الكلّيّ طلبُ ما لم يحصل ، وحفظُ ما حصل ..

٢٩٤ ـ [(٥)] والقول في حفـــظ ما حصل ينقسم[(٥)] إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أَهله عن التواثب[(٦)] والتغالب ، والتقاطع والتدابر والتواصُل .

فأَما حفظُ الخِطة عن الكفار ، فهو بسدّ الثغور ، وإقامةِ الرجال على المراصد . على ما سيأتي الشرح عليه .

٢٩٥ ـ وأَما حفظ مَن تحويه الخِطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

---

(١) ف : أحـــكام الدين والدنيا .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : ثم نقول .
(٤) ف : الأول .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : التواصل .

٢٩٦ ـ فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل [العرامة][1] والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة وتتمهّد السبُل [للسابلة][2] .

٢٩٧ ـ وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

أحدها ـ فصل الخصومات الثائرة ، وقطعُ المنازعات [الشاجرة][3] وهذا يناط بالقضاة والحكام .

وإنما[4] عَدَدْنا ذلك من الجزئيات ؛ فإن الحكومات[5] تنشأ من الآحاد والأفراد . والغوائل[6] من المتلصصين وقطاع الطرق[7] تثبت باجتماع أقوام .

ثم[8] إذا رتب السلطان بحسم[9] موادهم رجالا ، [لم][10]

---

(١) م : الغرامة . والمثبت من ، ت ، س .

(٢) م : السابلة . ف ، ت : المسائلة . والمثبت من : س . ويلاحظ أن كلمة المسائلة بدأت صفحتين كاملتين من نسخة (ت) ٩٩ ، ١٠٠ مكتوبتين بخط جيد حديث . وكثر فيهما التصحيف والتحريف فلعلهما فقدتا ، فاستعاض عنهما مالك النسخة (تيمور باشا) بنقلهما من نسخة أخرى عن طريق ناسخ محترف .

(٣) م ، ف : الشاعرة . والمثبت من : ت ، س . (٤) وأما ما عددنا .

(٥) جمع حكومة : وهي القضية . (٦) ت : والعوامل .

(٧) ت : الطريق . (٨) ساقطة من : ت .

(٩) س : رتب السلطان من ها هنا بحسم ، ت : لحسم .

(١٠) م : لا يثوروا . والمثبت من باقي النسخ .

يثوروا ، فيكون[1] ذلك نظراً كُليّا في كفاية أَهم الأَشغال . وتصدّي القضاة لفصل[2] الخصومات لا يحسم ثورانَ الخصومة[3] ، بل إذا ثارت فصلَها الحكام .

٢٩٨ – والقسم الثاني – في نظره[4] الجزئي[5] في حفظ المراشد على أَهل الخِطة ، ويكون[6] بإقامة السياسات والعقوبات[7] الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات .

٢٩٩ – والقسم الثالث – القيامُ على المشرفين على الضَّياع بأَسباب الصّوْن والحفظ[8] والإبقاء والإنقاذ(١٠٨) ، وهذا يتنوع نوعين :

أَحدهما – بالولاية[9] على من لا ولي له من الأَطفال والمجانين في أَنفسهم وأَموالهم .

الثاني – في[10] سد حاجات المحاويج .

٣٠٠ – فهذه جوامع ما يرعى به الإمام مَن[11] في الخِطة .

ثم لا يتأَتى[12] الاستقلالُ بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة تطبقُ

(١) ف : فيكونوا .
(٢) في : الفصل .
(٣) ف : الخصم ، ت : الخصم ، س : الخصوم .
(٤) ف ، ت : من نظره .
(٥) ت : الحرزي (تحريف ظاهر) .
(٦) ت : أهل الخطة إقامة السياسات ، ف ، س : يكون . (بدون واو) .
(٧) ف : في العقوبات .
(٨) ف ، ت : في الحفظ .
(٩) ف ، ت ، س : الولاية .
(١٠) ساقطة من باقي النسخ .
(١١) ساقطة من : ت .
(١٢) ت : لا ياني .

الخِطة[1] وتفضُل عنهـا ، فتتقاذف[2] إلى بـلاد الكفار ، والنجدةُ بالرجال ، ويرتبُ الرجالَ بالعُدَد والأَموال .

٣٠١ ـ والأَموال [التي][3] تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أَحدهما ـ ما تتعين مصارفُه .

الثاني ـ مالا يتخصص بمصارفَ مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح .

[فأَما][4] ما يتعيّن مصرفُه فالزكوات[5] ، وأَربعةُ أَخماس الفيء [وأَربعة أَخماس خمس الفيء][6] وأَربعة أَخماس خُمس الغنيمة . [وأَربعة أَخماس الغنيمة][6] فهذه الأَموال لهـا مصارف معلومة[7] مستقصاة في كتب الفقه ، وقد نرمز إليها في تفصيل الكلام .

وأَما المـال الذي يعم وجوهَ الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء

---

(١) ف ، ت : بالخطبة .
(٢) ف : فتقاذف .
(٣) م : الذي . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) م : وأما . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : فالزكاة .
(٦) زيادة من : ف . وهذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه في تقسيم خمس الغنيمة والفيء . وإلا فالمسألة خلافية . وهناك من يقول : إن مصارف الخمس والفيء غير متعينة . (راجع بداية المجتهد : ١ / ٢٨٥ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ تفسير آيـات سورة الأنفـال) .
(٧) ت : معلولة . (ويلاحظ أن هذه الكلمة تقع في الصفحتين المكتوبتين بخط حديث ، وهما كثيرتا التصحيف والتحريف) .

المُرْصدَ للمصالح ، فهو خمسُ خمسِ الفيء ، وخمسُ خمسِ الغنيمة ؛ وينضم إليها تركةُ من مات من المسلمين ، ولم يخلف وارثاً خاصاً ، وكذلك الأَموال الضائعة التي أُيس[1] من معرفة مالكها[2] كما سنذكرها[3] .

فهذه مآخذ الأَموال التي يقتضيها[4] الإمامُ ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأَئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاءُ القول فيما يتعلق[5] به من أُمور الدين[6] .

٣٠٢ - والآن نرجع إلى تفصيل هذه[7] الأَقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقّت أَطراف الكلام بأَحكام فقهية ، أَحلناها على كتب الفقه ؛ فإنا[8] لم نخض في تأليف هذا وغرضنا تفاصيل الأَحكام ؛ وإنما حاولنا تمهيدَ الإيالات الكلية . ثم كتب الفقه عتيدة لمن أَرادها .

٣٠٣ - والعجب لمن صنف الكتاب[9] المترجمَ بالأَحكام السلطانية[10]

(١) ت : أنس .
(٢) س : مالكيها .
(٣) ف ، ت : ما سنذكرها .
(٤) ت : يقضيها ، س : يقبضها .
(٥) ف : تتعلق به أُمور الدين .
(٦) ت : الدنيا .
(٧) ف : هذا .
(٨) ت : فإن .
(٩) ساقطة من : س .
(١٠) في هامش م : محاكّة مع الماوردي .

(١٠٩) ، حيث ذكر جملاً في أَحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل المذاهب ، ولم يُقرن[١] المختارَ منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث ، وأَحسن ما فيه ترتيبُ أَبواب ، وذكر تقاسيمَ وأَلقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صَدَرٌ عن دراية وهداية إلى دَرْك[٢] منشأ الأَقسام عن قواعدها وأُصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير[٣] في النقل . ثم ذكر كتبا من[٤] الفقه ، فسردها[٥] سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء طرداً ، ولم يأت بها منقّحاً موضّحاً على طرق الفقهاء ، فذكر[٦] طرفاً من كتاب السير ، وقتال أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقَسْم الفيء والغنائم .

ولم [أذكر][٧] ما ذكرته غايبا[٨] ثالبا ، بل ذكرته تمهيداً لعُذْري أَن قبضتُ الكلامَ في غير مقصود الكتاب ، وأَحلتُه على فن الفقه .

[فصـــل]

[طلب ما لم يحصل]

٣٠٤ ـ فأَعود الآن إلى تفصيل[٩] الأَقسام

فأَما الجهاد فيتعلق به أَمر كُلِّيٌّ ، وقد[١٠] يغفل المتجردُ للفقه عنه ، فأَقول :

---

(١) ف : يقرب .
(٢) ف ، ت : مدرك .
(٣) ت : كبير .
(٤) ف : في .
(٥) س : سردها .
(٦) ت : وذكر .
(٧) م : تذكر . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) في ت ، س : عايبا .
(٩) ف ، ت ، س : تفاصيل .
(١٠) ت : قد .

ابتعث الله محمداً[1] ﷺ إلى الثقلين ، وحَتَّم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين :

إحداهما ـ الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالةُ الشبهات ، وإيضاحُ البينات في[2] الدعاءِ إلى الحق بأوضح الدلالات .

والأُخرى ـ الدعوةُ القهريّة المؤيدةُ بالسيف المسلول على المارقين الذين أَبَوْا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومُهدت[3] ، والكفار بعد شيوعها في رتب المعاندين ؛ فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم .

٣٠٥ ـ وقد قال[4] طوائفُ من الفقهاءِ : الجهاد من[5] فروض الكفايات ؛ فإذا قام به مَن فيه كفاية . سقط الفرض عن الباقين ، وإن تعطل الجهادُ حَرِجَ[6] الكافة . على تفاصيلَ معروفة في مسالك الفقه .

(١) آخر الصفحتين المكتوبتين بخط حديث في نسخة (ت) . وهما منقولتان من نسخة أُخرى غير س .

(٢) ف ، ت ، س : والدعاء .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ف : قالت . (٥) ف : في .

(٦) بفتح فكسر : ضاق . أي وقع في الحرج والإثم .

ثم قالوا : يجب أَن ينتهض إلى (١١٠) كل صوب من أَصواب بلاد الكفر في الأَقطار ، عند الاقتدار عسكرٌ جرار[١] في السنة مرة واحدة ، وزعموا أَن الفرض يسقط بذلك .

٣٠٦ ـ وهذا عندي ذُهولٌ عن التحصيل ؛ فيجب إدامةُ الدعوة القهريّة فيهم على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك [بـأَمدٍ][٢] معلوم في الزمان[٣] ، فإن اتفق جهادٌ في جهة ، ثم صادف الإمامُ من أَهل تلك الناحية [غِرَّةً][٤] واستمكن من فُرصة ، وتيسر إنهاضُ عسكرٍ إليهم ، تعين على الإمام أَن يفعل ذلك .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأَى أَن يهادن[٥] الكفارَ عشرَ سنين ، ساغ ذلك ؛ فالمتبع [٦ في ذلك ٦] الإمكان ، لا الزمان .

ولكنّ كلامَ الفقهاءِ محمول على الأَمر الوسط القصدِ في غالب العُرف ؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عَددُهم وعُددُهم المعروفَ في مستمر العُرف ، فإذا غزت[٧] [فِرَقا][٨]

(١) ف : جواز . وهو تحريف ظاهر .
(٢) م ، ف : بأمر . والمثبت من : ت ، س .
(٣) ت ، س : بالزمان .
(٤) م ، ف : عدة . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ت ، س : إنهاء .
(٦) ساقط من : س .
(٧) ف : غزوا ، ت : أغزى .
(٨) م : مرقا . والمثبت من باقي النسخ .

أَجزابا [١] في أَقطار الديار ، فكابدوا [٢] من الشقاءِ والعناءِ ووعْثاءِ الأَسفار ، ومصادمة أَبطال الكفار ما [٣] كابدوا ، وعضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، وهُزِلت دوابُّهم ،وتبترّت أَسبابُهم [فالغالب] [٤] أَنهم لا يقوَوْن على افتتاح غزوة أُخرى ، ما لم يتودّعوا [٥] سنة ، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب .

فأَما إذا كثر عددُ جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جادا مجتهداً ، عالما [٦] [بأَنه] [٧] مأمور بمكاوحة [٨] الكفار ما بقي منهم في أَقصى الديار ديّار [٩] . ثم لا يُؤْثَر لذوي البأْس والنجدة من المسلمين الاستئثار [١٠] والانفراد والاستبداد [١١] بالأَنفس في الجهاد ، بل ينبغي أَن يصدُروا عن رأي صاحب الأَمر ، حتى يكونَ كالِئَهمَ ، ورِدْأَهم ، ومُراعيهم من ورائهم ؛ فلا (١١١) [يضيعون] [١٢] في غالب الظنون .

(١) ت ، ف : وأحزابا .
(٢) ف ، ت ، س : وكابدوا .
(٣) ف : وما كابدوا .
(٤) م : والغالب. والمثبت من باقي النسخ .
(٥) تودّع : صار صاحب دعة وراحة .
(٦) ف : علما .
(٧) م : فإنه . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) مكاوحة : أي مقاتلة ومخاصمة . من كاوحه إذا قاتله وخاصمه .
(٩) ساقطة من : ف .
(١٠) ف : الاستبداد .
(١١) ساقطة من : ف .
(١٢) م : يطيعون . والمثبت من باقي النسخ .

٣٠٧ - ومما يجب الإحاطة به أن معظمَ فروض الكفاية[١] مما لا يتخصص بإقامتها الأَئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان أَلا [٢] يُغفلوه ولا [٢] يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، ودفنهم ، والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامةُ النظر فيه[٣] على ما قدمنا ذكرَه ، فيصير أَمرُ الجهاد في حقِّه بمثابة فرائضِ الأَعيان ؛ والسبب فيه أَنه تطوّق أُمورَ المسلمين وصار مع اتحاد شخصه [كأَنه المسلمون][٤] بأَجمعهم ، فمن حيث [انناط][٥] جرُّ الجنود وعقدِ الأُلوية والبنود بالإمام ، وهو نائبٌ عن كافة أَهل الإسلام ، صار قيامُه بها[٦] على أَقصى الإمكان به[٧] [كصلاته][٨] المفروضة التي يقيمها .

٣٠٨ - وأَما سائر فروض الكفايات، فإنها متوزعةٌ على العباد في[٩] البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم . إن ارتفع إلى مجلس

(١) ف : الكفايات . (٢) ساقط من : ف .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) م ، ت : كافة المسلمين . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) م : إنه جرّ الجنود . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : به .
(٧) ف : الإمكان فيه كصلاته ، س : بدون (به) .
(٨) م ، ف : كصلاة . والمثبت من : ت ، س . (٩) ف : والبلاد .

الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به .

فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد .

٣٠٩ ـ ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى من النساء والذراري والمقاتلة يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه .

[فصـــل]

[حفظ ما حصل]

٣١٠ ـ وأما اعتناء الإمام بسد الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصّن أساسَ الحصون والقلاع ويستذخر[١] لها بذخائر الأطعمة ، ومستنقعاتِ المياه ، واحتفارِ الخنادق ، وضروب الوثائق[٢] وإعداد[٣] الأسلحة والعتاد ، وآلات [الصدّ][٤] والدفع ، ويرتّب في كل ثغر من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثروا[٥] فيجوعوا ، أو[٦] يقلّوا [فيضيعوا][٧] .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل(١١٢)

---

(١) ف ، ت ، ، س : يستظهر .

(٢) الوثائق جمع وثيقة ، من قولهم: أخذ بالوثيقة في أمره أي الثقة. والوثيقة في الأمر إحكامه.

(٣) ت ، س : واعتاد . (٤) م ، ت ، س : القصد . والمثبت من : ف وهامش: س .

(٥) ف : يكثر . (٦) ف : ويقلّوا ويضعفوا .

(٧) م : فيضعفوا . والمثبت من : ت ، س .

أَهْلُه بالدفاع إلى أَنْ يبلغ خبرُهم الإمامَ ، أَوْ من يليه من أُمراءِ الإِسلام . وإن رأى أن يرتب في ناحيةٍ جُنداً ضخما يستقلون(*) بالدفع لو قُصدوا ، ويشنُّون الغاراتِ على(1) أطراف ديار الكفار ، فيقدّم من ذلك ما يراه الأصوبَ والأَصلحَ والأَقربَ إلى تحصيل الغرضِ والأَصحُّ(2) معوّلا ، بعد جِـدّه على فضل ربّه لا على جَدِّه(3).

311 - وأما نفضُ أهل [العرامة](4) من خِطة الإسلام ، ففيه(5) انتظام الأَحكام ، ولا تصفو نعمةٌ عن الاقذاء ، ما لم يأمن أَهلُ الإقامة والأَسفار من الأَخطار(6) والأَغرار ، فإذا اضطربت الطُرُ ، وانقطعت الرِّفاق ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاءُ الأَسعار وخرابُ الديار ، وهواجسُ(7) الخطوب الكبار ، فالأَمن والعافية قاعدتا(8) النعم كلِّها ، ولا يُهنأُ(9) بشيءٍ منها دونها ؛ فلينهض(10) الإمام لهذا المهمِّ ، وليُوكِّل بذلك

(1) ف : في .
(2) ف ، ت : والأنجح .
(3) ت : حده .
(4) م ، ف : الغرامة . والمثبت من : ت .
(5) ف : فيه .
(6) ف : الأغرار والأخطار ، وإذا .
(7) ساقطة من : ف .
(8) ت : بإزاء .
(9) هنيء بالشيء فرح به وسعد .
(10) ت : فلينتهض .
(*) من هنا بدأ خرم آخر في س : ويستمر نحو ثلاث صفحات ، وسننبه عند نهايته .

الذين[1] يخِفّون [و][2] إذا حَزَبَ[3] خطب لا يتواكلون ، ولا يتجادلون ، ولا يركنون إلى الدَّعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاءِ الأَشرار بدارَ الفَرَاشِ إلى النار ، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أَن يبادَرُوا قبل أَن يتجمعوا ويتألبوا ، وتتخذ كلمتهم ، ويستقرَّ قدمُهم . ثم ينْدُب لكل صُقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهمّ .

٣١٢ – وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك انتشر[4] الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أَخبارُ الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت خِطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أَمر الدين والدنيا ، واطمأَن إلى الأَمَنَة الورى ، والإمام في حكم البذرقة[5] في البلاد للسفرة والحاضرة ، فليكلأْهم[6] بعين ساهرة ، وبطشةٍ قاهرة (١١٣) .

٣١٣ – فأَما فصل الخصومات ، فمن أَهم المهمّات ، ولولاه ، لتنازع الخلق ، وتمانعوا وتدافعوا ، فليرتب الإمام لها القضاة ، ثم القول في أَحكامهم ، مستقصى في كتاب مفرد[7] من الفقه .

(١) ت : الديْنَ . (بهذا الضبط) .
(٢) مزيدة من : ت ، ف .
(٣) ت ، ف : جرى .
(٤) ف : وانتشر .
(٥) البذرقة : الحرّاس يتقدمون القافلة ، وهي الأمان يعطاه المسافر أيضاً (المعجم الوسيط) وكلا المعنيين مناسبان في هذا الموضع .
(٦) ت : فيكلأهم .
(٧) ف : منفرد .

٣١٤ – وأما زجرُه[١] الغواة ، وردعُ الطغاة ، بضروب العقوبات فنبسُط القولَ فيه قليلا في أحكام الإيالات ، فنقول : القول في ذلك ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على آحاد من الرجال . فأما القتال ، فالقول فيه يتعلق بقتال أهل البغي ، وتفصيلِ صفاتهم وحالاتهم ، ودفعهم عن البلاد التي احتوَوا عليها بتقديم العُذر أولا ، وبالمباحثة عما نَقَموه ، وإسعافِهم بمناهم ، إن دَعَوْا إلى حق ، وَادّعَوْا على صدق ، وإبانةِ[٢] حيدهم عن سَنَن الصواب ، إن عَرَتْهم شائبةُ الارتياب .

فإن أبَوْا [آذنَهم][٣] بحرب . كل ذلك مذكور[٤] مشهور .

٣١٥ – ويتعلق القتال بقُطّاع الطرق والراصدين للطارقين والمجاهدين بشَهْر الأَسلحة ، وذلك [مقرر][٥] في باب القطّاع بما فيه أَكملُ إقناع .

وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأَحكام ، فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة ، اقتُهِرَ[٦] على الطاعة ، وموافقة الجماعة .

---

(١) ف ، ت : زجر .
(٢) ف : ولتابة .
(٣) م ، ف : أدبهم . والمثبت من : ت .
(٤) ف : ذلك في كتاب مذكور مشهور .
(٥) م : يتقرر . والمثبت من : ف ، ت .
(٦) ف : أقهـر .

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دُعوا إلى الطاعة . فإن عادوا فذاك ، وإلا صَدَمَهم الإمامُ بشوكة تَفُض صَدْمَتَهم ، وتَفُل غَرْبَهم[1] ومنعتَهم .

٣١٦ - ومما أحلناه على هذا الفصل مما تقدم : القولُ في أهل البدع إذا كثروا ، فيدعوهم الإمام إلى الحق فإن أَبَوْا زجرهم[2] ، ونهاهم عن إظهار البدع . فإن أصروا ، سطا[3] بهم عند امتناعهم عن [قبول][4] الطاعة ، وقاتلهم مقاتلةَ البغاة ، وهذا يطرد في كل جَمْعٍ يعتزُون إلى أهل الإسلام ، إذا سلّوا أيديَهم عن ربقة (١١٤) الطاعة.

وإن ضمنوا للإمام أَلا يظهروا البدع ، وعلم الإمام أنهم سيبثون الدعوة سراً ، ويجرُّون إلى عامة الخلق شراً . وإن لم يتظاهروا بها جهراً ، فيحرصُ الإمام أن يَظْهَر منهم على خافية ، بعد تقديم الإنذار إليهم ، ثم يتناهى في تعزير من كان كذلك[5] . فإن جانبوا[6] الائتلافَ ، وأبدَوْا صفحةَ الخلاف ، وتميزُوا عن الجماعة وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة ، نَصَب عليهم القتالَ إذا امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثرتهم ، وعِظم شوكتهم لا يطاقون

(١) ت : عزتهم . (٢) ف ، ت : زبرهم .
(٣) ف : بسلطانهم (وهو تحريف ظاهر) .
(٤) م : قول : والمثبت من : ف ، ت
(٥) ت : من كان ذلك منه . (٦) ف : جانفوا .

فالقول فيهم[1] كالقول في الباغي إذا استفحل شأنُه ، وتمادى زمانُه وغلب على ظن الإمام أنه لو صادفه ، ودافعه بمَن معه ، لاصطلَم الباغي أَتباعَه وأَشيَاعَه ، ولم يستفد بلقائه إلا فرطَ عنائه ، واستئصالَ أَوليائه .

٣١٧ ـ فالوجه أَن يداريَ ويستعدّ[2] جهده . فإن سقطت مُنّة[3] الإمام بالكلية ، فهذا إمام سقطت طاعتُه . وقد تقدم الكلام في ذلك في صفات الأَئمة .

٣١٨ ـ فهذا بيان القول في مقاتلته فِرقَ المسلمين ، وتتمةُ الكلام فيه أَن اجتهادَ الإمام إذا أَدّى إلى حكمٍ في مسأَلة مظنونة ، ودعا إلى موجَب اجتهاده قومًا فيتحتّم[4] عليهم متابعةُ الإمام ، فإن أَبَوْا قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصدّيقُ رضي الله عنه مانعي الزكوات ، في القصة المعروفة ، ثم قتالُه إياهم لا يعتمد ظناً ؛ فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقَتْل من الفئتين على ظن وحدس ، وتخمين نفس بل يجب اتباع الإمام (٥ قطعاً فيما يراه من المجتهدات ؛ فيرتَّبُ القتالُ على أمرٍ مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام ٥) في الأَمر

---

(١) ف : فيه .
(٢) ساقطة من : ف ، وفي ت : ويستنفد .
(٣) مُنّة : أي قوة . وبين سطور (م) : ديار الإمام .
(٤) ف : فتحتّم .
(٥) ساقط من : ف .

الذي دعا (*) إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين إتباعُ الإمام في مسائل[1] التحرّي لما تأتى فصل (١١٥) الخصومات في المجتهدَات ، ولاستمسْك كلٌّ خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء [مرتبكين][2] في خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكوماتِ العباد في موارد الاجتهاد .

قد[3] نجز مقدارُ غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام .

٣١٩ - فأما العقوبات التي يقيمها على آحاد الناس فهي منقسمة إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها ، وتفاصيل المذاهب في كيفياتها وإقاماتها[4] في أوقاتها وسبيل إثباتها ، وذكر مسقطاتها مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوّضة إلى الأئمة ، والذين يتولَّوْن الأمورَ من جهتهم .

والقصاص في النفس والطرف . فإن[5] كان خالصَ[6] حق الآدمي ، فليس لمستحِقّه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان .

---

(١) ساقط من : س . ومكانه جملة مضطربة لا محل لها هنا .
(٢) غير واضحة في : م . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ت : وقد .
(٤) ف : وإقامتها .
(٥) ف : وإن .
(٦) خالصُ (بالرفع في « ف ») .
(*) آخر الساقط من نسخة (س) .

٣٢٠ - وأما التعزيرات، فهي أيضاً مفصّلةٌ في كتب الفقه[(١)] وأبواب متعلقاتٍ بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقاً للآدمي يسقط بإسقاطه، ويُستوفى بطلبه، ومنها ما يثبتُ[(٢)] حقاً لله تعالى لارتباطه بسببٍ هو حق الله [تعالى][(٣)]. ثم رأى الشافعيُّ رحمه الله أن التعزيرات لا تتحتَّم تحتّمَ الحدود؛ فإن الحدود[(٤)] إذا ثبتت[(٥)]، فلا خِيَرة في دَرْئها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوّضة إلى رأي الإمام. فإن رأى التجاوز والصفحَ تكرمًا، فَعَلَ، ولا معترَضَ عليه فيما عمل. وإن رأى إقامةَ التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيُه المتبع، وفي العفو والإقامة[(٦)] متسع.

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأَليق والأَحرى، فرب عفوٍ هو [أوزع][(٧)] لكريم (١١٦) من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرةً هي[(٨)] بالإقالة حرِيّة، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية، ولو يؤاخذ الإمامُ الناسَ بهفواتهم، لم يزل دائباً في عقوباتهم، وقد قال المصطفى

(١) ساقطة من: ف. (٢) ف: ثبت.

(٣) مزيدة من: ف. (٤) ساقط من: ف.

(٥) ف: ثبت. ، ت، س: أثبتت.

(٦) أي أن مجال الرأي للإمام واسع متردد بين إقامة التعزير وبين العفو والصفح.

(٧) م: وازع؛ ف: أفزع. والمثبت من: ت، س.

(٨) ف: وهي.

عليه السلام : « أقيلوا ذوي الهيآت[1] عثراتهم »[2] ولو تجاوز عن عَرِم[3] خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراءً وتهجُّماً واعتداءً ، فليس له الصفح والحالة هذه.

٣٢١ - ثم التعزيرات لا تبلغ الحدودَ على ما فصّله[4] الفقهاء . وما[5] يتعين الاعتناءُ به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية[6] لا تستدّ[7] إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ[8] الحدود في التعزيرات ، ويسوّغ[9] للوالي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلةُ عنه أنه قال : للإمام أن يقتل[10] ثلثَ الأُمة في استصلاح ثلثيها .

٣٢٢ - وذهب بعض الجهلة عن غِرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهدٍ

(١) ت : الهنات .
(٢) تمام الحديث : « إلا الحدود » . وقد رواه أحمد في المسند والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود كلهم عن عائشة رضي الله عنها . قال المناوي : ضعيف له شواهد ترقيه إلى الحسن . ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالعلائي فرّط . (فيض القدير : ١ / ٧٤) .
(٣) هنا مضطرب نحو سطر في نسخة : س .
(٤) ف : قصله . (٥) ت ، س : ومما .
(٦) هامش س : والولايات . (٧) ف : تستند .
(٨) ف : مبالغة . (٩) س : وسوّغ .
(١٠) ف : قتل .

بضفوة الإسلام ، وكان[1] يكفي في ردعهم التنبيهُ اليسير والمقدارُ القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، [ووهنت][2] العقود ، وصار متشبَّث عامة الخلق الرغباتُ والرهباتُ ، فلو[3] وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .

٣٢٣ - وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ،[4] وهو على الحقيقة تسبُّبٌ إلى مضادّة ما ابتُعث به سيدُ الأنبياء .

وعلى الجملة[4] من ظـن[5] أن الشريعةَ تُتَلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء،فقدْ ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع[6] ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجمُ من ليس محصناً (١١٧) إذا زنا في زمننا هذا لما خيله[7] هذا القائل ، ولجاز القتلُ بالتّهم إذا ظهرت في الأُمور الخطيرة ، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام ، إذا ظهرت المخايل[8] والعلامات ، [وبدت][9] الدِّلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

---

(١) ف : فـكان .
(٢) م : وذهبت . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف : ولو .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : طن .
(٦) ف : الشريعة .
(٧) ف ، ت ، س : تخيله .
(٨) ت : المخاييل .
(٩) م : ومدّت . والمثبت من باقي النسخ .

٣٢٤ - وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو[١] تسلطت على قواعد الدين لاتَّخذ كلٌّ من يرجع إلى مُسكة[٢] من عقلٍ [فكرَه][٣] شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ؛ فتنتهض هواجس النفوس حالّة محلَّ الوحي إلى الرسل . ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ فلا[٤] يبقى للشرع مُسْتَقَرٌّ وثبات .

هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل[٥] عقلَه المعقولَ عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولا ستصوابه[٦] راساً ، حتى ينفض مِذْرَوَيْه[٧] ويلتفت[٨] في عِطْفَيه اختيالا وشِماسا .

فإذاً لا [مزيد][٩] على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

٣٢٥ - فإن سطا معتدٍ وتعدى مراسم الشرع ، فَلْيُرَ ذلك حَيْداً عن دين المصطفى [ﷺ][١٠] على القطع ، ومن اعتدى عالماً أنه[١١]

---

(١) ف : لو (بدون الواو) . (٢) ف : مسألة فكره شرعاً .
(٣) م : وفكره . والمثبت من : ت ، س . (٤) ف : فما .
(٥) هنا بدأ خرم آخر في نسخة (س) . (٦) ف : واستصوابه .
(٧) المذروان الجانبان من كل شيء . ويقال : جاء ينفض مِذْرَوَيه : أي جاء يختال أو باغياً يتهدد . (المعجم الوسيط) والمعنى المراد هنا هو الاختيال والعجب .
(٨) ت ، ف : ويتلفت . (٩) م : تزيد . والمثبت من : ف ، ت .
(١٠) زيادة من : ف . (١١) ف ، ت : بأنه .

ارتكب ذنبا واقتحم حُوباً ، فهو عاصٍ غيرُ آيسٍ من رحمة الله تعالى[1].

والويل كلُّ الويل لمن يقترف الكبائر ، ويراها بمقتضى الاستصواب الذي عنَّ[2] له [من][3] دين المصطفى

فالحق المتبعُ ما نقله الأثبات عن سيد الورى وما سواه محال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وما أَقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنَنَ[4] الأكاسرة[5] والملوك المنقرضين عمدةَ الدين ، ومن تشبث بهذا ، فقد انسل عن ربقة الدين انسلال الشعرة من العجين .

٣٢٦ ـ وإنما(١١٨) أرخيت في هذا الفصل فضلَ زمامي ، وجاوزت حدَّ الاقتصاد في كلامي ، لأني تخيّلت انبثاثَ هذا الداء العُضال في صدور الرجال[6] ؛ فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية ، فقال :

دخل بعض العلماء[7] على بعض الملوك ، فسأله الملك عن الوقاع

(١) مزيدة من ف . (٢) ت : عزله .

(٣) م : عن . والمثبت من ف ، ت .

(٤) ف ، ت : سير . (٥) ف : الملوك والأكاسرة والمنقرضين عمدة .

(٦) ت : رجال .

(٧) يعني به يحيى بن يحيى الليثي من أنجب تلاميذ مالك رضي الله عنهما ، وكان مالك يعجب به ، تفقه بالمدنيين والبصريين ، وأما الأمير ، فهو عبد الرحمن بن الحكم . (انظر الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١١٤ ، طبقات الفقهاء : ١٥٢) .

في نهار رمضان ، فقال مجيباً : على من يصدر ذلك منه صَومُ شهرين متتابعين.

فقيل للعالم - بعد انفصاله عن المجلس - أليس إعتاقُ الرقبة مقدماً على الصيام[1] في حق المقتدرِ عليه ؟ والسائل كان مَلِكَ الزمان الذي تركع له التيجان . فقال : لو ذكرتُ له الإعتاقَ ، لاستهان بالوقاع في رمضان[2] ، ولأعتق عبداً[3] على الفور في المكان

[فإذ][4] علمتُ أنه يثقل [عليه][5] صومُ شهرين تباعاً ذكرته ليُفيدَه ازعواءً وامتناعاً .

٣٢٧ - وأنا أقول : إن صح هذا من معتزٍ إلى العلماء ، فقد كذب[6] على دين الله وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى ، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى ، ثكلته أمُّه لو أراد مسلكاً رادعاً ، وقولا وازعاً

---

(١) ف : الصوم .
(٢) ف : في شهر رمضان . (٣) ف : عبيداً .
(٤) م ، ت : فإذا . والمثبت من : ف . (٥) م ، ت : عليهم . والمثبت من : ف .
(٦) لا نظن أن الإمام يحي بن يحيى يستحق كل هذا الهجوم من إمام الحرمين ؛ ذلك أنه يفتي بمذهب مالك الذي يقول : (إن هذه الكفارة على التخيير) بل يفضل الإمام مالك أن يكفر بالإطعام عن باقي خصال الكفارة الأُخرى . فيكون الإمام يحي قد اختار للأمير فقط إحدى الخصال التي له أن يكفر بواحدة منها راجع (بداية المجتهد : ١/٢٢٢) .

فاجعاً[١] ، لذكر ما يتعرض[٢] لصاحب الواقعة من سخط الله ، وأليم عقابه ، وحاقّ عذابه ، وأبان له أن الكفارات ، وإن أتت على[٣] ذخائر الدنيا ، واستوعبت خزائن[٣] من غَبرَ ومضى ، لما قابَلَتْ [هماًّ بخطيئة][٤] في شهر الله المعظم وحماه المجرم . وذكر [لــه][٥] أن الكفارات لم تثبت مُمَحِّصات للسيئات . وكان[٦] يُغنيه الحقُّ عن التصريف والتحريف .

٣٢٨ ـ ولو ذهبنا نَكْذِبُ الملوك[٧] ونُطبِّق أجوبةَ مسائلهم على حسب استصلاحهم [طلباً][٨] لما نظنه من فلاحهم لغيَّرنا دين(١١٩) الله تعالى بالرأي ، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح ؛ فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرعَ بسببهم ؛ [فلا][٩] يعتمدونهم ، وإن صَدَقُوهم . فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذبَ على الله ، وعلى رسوله ، والسقوطَ عن مراتب الصادقين ، والالتحاقَ بمناصب المُمَخرِقين المنافقين .

---

(١) ف : ناجعا .　　(٢) ف : ما تعرض له .
(٣) ت : خزائن ـ ذخائر .
(٤) م : ما يخطئه ، ت : هم الخطيئة . والمثبت من : ف .
(٥) مزيدة من : ت .　　(٦) ف : فكان .
(٧) ت : للملوك .
(٨) م : طبنا . والمثبت من : ت ، ف .
(٩) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .

٣٢٩ - فإن قيل . أليس روي أن حد الشرب[١] كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمرُ رضي الله عنه لما تتابع الناسُ في شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدرَ[٢] من الجَلْد[٣] ، أن يجلد الشاربَ ثمانين ، وساعده عليُّ بنُ أبي طالب كرم الله وجهه[٤] .

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بُعد ! ! ! ليعلم هذا السائل ؟ أن عُقوبة الشارب لم تثبت مقدرةً محدودة[٥] في زمن رسول الله ﷺ ، بل روي أنه رُفع إلى مجلسه شاربٌ بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال ، وأطراف الثياب ، ويبكّتوه ، ويحثوا الترابَ عليه[٦] .

ثم رأى أبو بكر الجلدَ ، فكان يجلد أربعين . مجتهداً غيرَ بانٍ على توقيف وتقديرٍ في الحد[٧] ، ثم رأى عمر ما رأى .

(١) ف : الشارب .
(٢) ف : المقدار .
(٣) ت : الحد .
(٤) ت : رضي الله عنه .
(٥) ف : محددة .
(٦) في الحديث الصحيح عن أنس : « أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . وعند أبي داود عن عبد الرحمن بن أزهر : « أن النبي ﷺ أتي بشارب خمر وهو بحنين ، فحثى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه ، فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا » (انظر جمع الفوائد : ١ / ٢٩١ ، الروضة النديّة : ٢ / ٢٨٣) .
(٧) ف : في الجلد .

وقد قال علي رضي الله عنه : « لا أَحُدّ رجلاً فيموت ، فأَجد في نفسي [منه][1] شيئــاً [2] من أَن [2] الحق [قتله] إلا شاربَ الخمر : فإِنه شيءٌ رأَيناه بعد رسول الله ﷺ » [3] .

فكأَن عقوبةَ الشارب تضاهي التعزيراتِ المفوّضةَ إلى رأي الأَئمة[4] في مقدارها . وإن كان لا يسوغ الصفح عنها[5] .

فكيف يستجيز السائل أَن يتخذ قصة مُشكلةً على الصحابة ملاذَه في تغيير دين المصطفى [ﷺ][6] ؟

وإِذ[7] قضيتُ [من][8] هذا الفصل وطري[9] فأَقول[10] بعده :

٣٣٠ ـ [لست][11] أرى للسلطان (١٢٠) اتساعاً في التعزير إلا في إطالةِ الحبس ، وهو صعبُ الموقع جداً ، وليس الحبس[12] ثابتاً في

---

(١) م : فيه . والمثبت من : ف ، ت .

(٢) ساقط من : ف ، ت . شيئا الحق قتلته . ولعلها : الحق قتلَه ، كما اخترناه ترجيحاً منا .

(٣) وفي الصحيحين وأبي داود عن علي رضي الله عنه : « ما كنت لأقيم على أحد حداً ، فيموت ، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ، وديتُه ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه » (أنظر جمع الفوائد : ١ /٢٩١ ، الروضة النَدية : ٢/٢٨٣) .

(٤) ف : الإمام . وهنا خلل في (ت) فقد كرّرت نحو سطرين من كلام سبق تعقيباً على فتوى الإمام يحيى بن يحيى .

(٥) ف : عنه . (٦) زيادة من : ف .

(٧) ف : فإذا ، ت : فإذ . (٨) م : عن . والمثبت من : ت .

(٩) ت : وطوي . (١٠) ف : فأقول : لست أري ...

(١١) م : ليس . والمثبت من : ت ، ف . (١٢) ف : للحبس .

حد ؛ حتى يُحطَّ التعزيرُ عنه ، ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمداً بعيداً إلى اتفاق القضاء أو الإبراء .

وقد منع بعضُ الفقهاءِ تبليغَ مدة الحبس في التعزير سنةً نظراً إلى مدة [التغريب][1] [2] في حد الزنا . وهذا فاسد عندي ؛ لما قدمتُ ذكرَه ؛ وليس[3] [التغريب] [2] حداً كاملاً فيُنقَص عليه تعزيرٌ ، وإنما هو جزء من حد فليتفطن لذلك الناظر .

٣٣١ ـ وقد كنت أحلتُ على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به ، فأقول :

إن نبغ في الناس داعٍ[4] في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعَّدَه لو[5] حاد عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله ينزجر وعساه ، ثم يكلُ به موثوقاً[6] به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاه ، بالغ في تعزيره ، وراعى حدّ الشرع ، وتحرَّاه ، ثم يُثَنِّي عليه الوعيدَ والتهديدَ ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين

(١) م ، ف : التعزير . والمثبت من : ت .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) م : التعزير . والمثبت من : ف وهامش (م) .
(٤) ف : داعية .
(٥) ف : ولو . (٦) ف : موثقاً .

يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزُون إلى مذهبه ، ويسترشدونه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقِّي منه . فإن أبدى شيئاً أَطْلعوا السلطانَ عليه ؛ فيسارع[1] إلى تأديبه والتنكيل به ، وإذا كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكفَّ ، فهو الغرض ؛ وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطانُ تنكيلَه وعقوباتِه [فتبلُغ][2] العقوبات مبالغ تُربي على الحدود ، وإنما يتسببُ إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد، وإذا تخلَّلت العقوباتُ في أثناء موجِبَاتها، تعددت وتجددت (١٢١) ، فلا يبرأ[3] جِلدُه عن تعزير وجلدات نكال ، حتى تَحُلَّ به عقوبةٌ أخرى .

٣٣٢ ـ والذي يبديه[4] أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع[5] ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ، ويتعدَّوْها ليتوصلوا[6] بزعمهم إلى أغراض رأَوْها في الإيالة .

---

(١) ت : فيتسارع .

(٢) م : وتبلغ : والمثبت من : ت ، ف .

(٣) ف : يُبرِئ . ت : فلا برأ . (٤) ف : يبدأ به .

(٥) في هامش م : بيان غلط ذوى السياسات .

(٦) ف : ليتواصلوا .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم واستمرارَ العقوبات مع تقدير المعاودات . فإن[1] انكف بالقليل – [2] والكثيرُ مُحرّم[2] – فلا أَرَب[3] في تعذيب مسلم ، وإن[4] أبى عُدنا له .

وإنما ينسلُّ عن ضبط الشرع ، من لم يُحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبقُ إلى مكرمةٍ سابقٌ إلا ولو بحث[5] عن الشريعة ، لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع .

ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلةَ المبتدع [أطال][6] حبسَه وحصرَ نَفْسَه .

٣٣٣ – فهذا مسلك السداد ، ومنهجُ الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزةُ حدٍّ ، وغلوٌ وعُتوٌ ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم والدعاءِ إلى قصد الأُمور .

٣٣٤ – ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب ، قد يَرَوْنَ ردعَ[7] أصحاب التهم قبل إلمامهم[8] بالهنات ، والسيئات ، والشرع لا يرخص في ذلك .

(١) ت : فإنْ مجرم انكف بالقليل .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) أَرَب بفتحتين : أي غرض وأمنية .
(٤) ف : فإن .
(٥) ف : البحث .
(٦) م : لطال . وف : طال . والمثبت من : ت .
(٧) ف : دَرْع . وهو تصحيف .
(٨) غير واضحة في : ف .

والذي[1] انتزعْتُ من الشرع ما يقرِّب سبُلَ تحصيل الغرض في هذا : فمن آداب الدّين ألا[2] يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أَن يَنْهى الإمامُ من يتصدى لها عن[3] ذلك على [جزم][4] وبتٍّ ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمرَ سلطانِه ، واستجرائه على والي زمانه ، فيكون (١٢٢) هذا [تَطَرُّقاً][5] إلى الردع على موجَب الشرع .

٣٣٥ ـ ومما كنت أحلته من الأُمور الدينية على هذا الفصل [6]القول في[6] توبـة الزنديق ، وقد ذهبت[7] طوائفُ من سلف هذه الأُمة إلى[8] أنه لا تُقبَل توبتُه بعـد ما ظهرت زندقتُه ؛ فإن من عَقْدِه أن يُظهر خلافَ ما يضمر ، ويتقي الناسَ ، [ويُبدي الوفاقَ ؛ ويُضْمر الالتباس][9] [فالذي][10] أبداه من توبتـه عين مذهبه[11] في زندقته[12]

---

(١) ف : ولكن انتزعت ... (٢) ف : لا .
(٣) ف : من . (٤) م : حزم . والمثبت من : ت ، ف .
(٥) م : نظر والي إلى الردع . ف : نظر والى للرجوع . والمثبت من : ت .
(٦) ساقط من : ف . (٧) ف : ذهب .
(٨) ساقطة من : ف .
(٩) م ، ت : ويبدي وفاق الناس . والمثبت عبارة : ف .
(١٠) م : والذي . والمثبت من : ف ، ت .
(١١) ف : مرضية .
(١٢) زادت (م) بعد كلمة زندقته : فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمر . (وهو تكرار لا معنى له) .

٣٣٦ ـ وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ؛ فإني لا أعرف خلافاً أن عسكراً من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار[(١)]، فلما أَظلّتهم السيوفُ، وعاينوا مخايلَ الحتوف نطقوا بكلمتي الشهادة، فيحكَمُ بإسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يُلهموا الهداية لدين الحق الآن.

وكان رسول الله ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأُسوة؛ فالوجهُ إذًا في كفِّ شرٍّ[(٢)] ما قدمنا ذكره في دفع عاديةِ الداعي إلى بدعته، والتسبُّب إلى الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة.

فهذا منتهى القول في ذلك، ولا يدرك ما ضمَّناه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة، إلا من وفَرَ حظُّه من العلوم، ودُفع إلى مضايق الحقائق، والله المشكور على الميسور والمعسور، إنه الودود الغفور.

انتهى مرامنا فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات.

---

(١) ساقطة من: ف.

(٢) كذا في جميع النسخ. ولعلها: في كف شرّه، (أي الزنديق).

[القيام على المشرفين على الضَّياع]

٣٣٧ - ولم يَبْقَ مما رسمناه في حفظ مَنْ في الخِطة إلا القيامُ على المشرفين على الضَّياع ، وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات ؛ وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات .

فأما الولاية[1] ، فالسلطان وليّ (١٢٣) من لا ولي له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاءُ[2] القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين[3] به .

٣٣٨ - وأما سدُّ الحاجات والخَصاصات فمن أهم المهمات ، ويتعلقُ بهذا ضربٌ من الكلام الكلِّي ، [4]وقد لا يُلفىَ مجموعاً في الفقه .

فأقول : إذا بنينا على غالب الأمر[4] في العادات[5] وفرضنا انتفاءَ الزمان عن الحوائج والعاهات وضروب الآفات ، ووُفِّق

(١) ف الولايات .

(٢) م ، ت : واستيفاء الأموال ، والقول في الولايتين ... والمثبت عبارة : ف .

(٣) ت : المستقلّين .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : العبادات .

المثرون[١] الموسرون[٢] لأداءِ الزكوات ، انطبقت فضلاتُ أموال الأغنياءِ على أقدار الحاجات .

وإن قُدِّرت آفةٌ وأَزْمٌ وقحط وجدب ، عَارضَه[٣] تقديرُ رخاءٍ في الأسعار تزيد معه أَقدارُ الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداءِ ما افترض الله عليهم في السُّنَّة . فإن[٤] اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراءُ محتاجون لم تفِ الزكوات[٥] بحاجاتهم ، فحقٌ على الإمام أن يجعل الاعتناءَ بهم من أهمِّ أمرٍ في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر[٦] فقير من فقراء المسلمين في ضُرٍّ[٧] ، فإن انتهى نظرُ الإمام إليهم ، رمّ ما استرمّ من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها[٨] شرحنا ، إن شاءَ الله عزّ وجلّ[٩] .

---

(١) ف : المسترشدون . (٢) ت : المؤثرون .

(٣) ف : على رضه . وعارضه : أي جانَبَه . والمعنى : حدث جدب وقحط و آفة ولم يكن معها رخاء ورخص ، يجعل الزكاة تفي بالحاجات .
وقد غير ناسخ (ت) العبارة فصارت هكذا ... وجدبٌ وعـَارِضةُ غلاء في الأسعار يزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات . (والمعنى كما ترى غير مستقيم على هذا) .

(٤) ف : فإذا . (٥) ف : الزكاة .

(٦) ف : تصور .

(٧) الضُّر بالضم ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة . وقد ضبطت في (ت) بالفتح . وهي حينئذ مصدر ضرّ فلانا إذا ألحق به الأذى . (وهو غير مراد هنا) .

(٨) ف : شرحنا عليها . (٩) ف : تعالى .

٣٣٩ ـ فإن[١] لم يبلغهم نظرُ الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدارُ إلى دفع الضرار عنهم[٢] ، وإن ضاع فقيرٌ بين ظهراني موسرين ، حَرِجوا من عند آخرهم ، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبَهم[٣] وحَسيبَهم .

وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يبيتن ليلةً[٤] شبعان وجاره طاوٍ[٥] » وإذا كان تجهيز الموتى من فروض (١٢٤) الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

٣٤٠ ـ ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بُلي أهل بلد بقحط ، وكثَّرت الشدة عن أنيابها وبثَّت المنونُ بدائعَ أَسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صَفَّروا[٦] أيديَهم ، وفرّقوا ما معهم ، لافتقروا افتقارهم ، فلا نكلفهم أن

(١) ف : وإن لم .
(٢) ساقطة من : ف
(٣) ف : لبيهم .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) مروي عن ابن عباس بلفظ : « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه » أورده البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير ، والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى . وقال الحاكم : صحيح . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه من حديث عبد العزيز بن يحيي وليس ثقة ، وفي المهذب بأن فيه ابن المجاور ، مجهول . وقال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات (انظر فيض القدير جـ ٥ حديث رقم ٧٥٨٣) .
(٦) صفّر بتضعيف الفاء : أخلى . يقال : صفّر البيت من المتاع : أخلاه منه .

يُنهوا أنفسَهم إلى الضرر[1] الناجز ، والافتقار العاجل ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك ، هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أوشك أن يَبْقَوْا ، ويبقى ببقائهم من نَفَضات[2] أموالهم مضرورون ، وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان ، وما قدّره[3] الله أن يكون كان .

٣٤١ - ولا يبين[4] ما نحاوله إلا بذكر مسألة على[5] الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه :

فلو فرضنا مصطحبَيْن في الأسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدُهما إلى المخمصة ، ومع الثاني ما يُبْلِغه في غالب الظن إلى العمران فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه . ولا نكلّف الموسرين في هذه[6] الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على[7] المحاويج ، ويرقُبُوا أمرَ الله في غدهم ، ولا يسوغُ لهم أن يغفلوا عن أُمور المساكين أصْلاً ، ويتركوهم يموتون هَزْلاً .

والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذًا قُرْبُ وصولِهما إلى البلدان

---

(١) ت : الضرار .

(٢) ف : مغاصات . ونفضات الأموال بقاياها . وأصله ما يتساقط من أوعية الزاد عند نفضها بعد خلوها .

(٣) ف ، ت : قدر .

(٤) ف : يتبين .

(٥) ف : من .

(٦) ت : مدة الشدة .

(٧) ف : في .

والعمران ، ولا [يُعْوِزُ فيها سداد . وامتدادُ آماد القحط لا][1] يفضي إلى منتهى معلوم .

وهذا[2] يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات لا يدريان متّى تنتهي بهما إلى العمران ، فلا[3] نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجتزيءُ بحاجة يومه أو وقته[4] .

٣٤٢ ـ فإذا تقرر ما ذكرناه ، فالوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ (١٢٥) وتفاقم الأمر وأنشبت المنيّة أظفارَها وأشفَى المضرورون ، واستشعر[5] الموسرون ، أن يستظهر كلُّ موسِرٍ بقوتِ سنة ، ويصرفَ الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخَصاصات ، ولست أقول : إن منقرض السنة يستعقب انجلاءَ المحن ، وانفصالَ الفتن على علمٍ أو ظن غالب . ولكن لا سبيلَ إلى ترك الفقراء على ضُرِّهم ، ولا[6] نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهَى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يُبقيه ، ورأيْنا في السنة قواعدَ شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة أيضاً [حالة][7] ظنية عقلية .

---

(١) م : ولا يعود فيهما شداد وامتداد ، مادام القحط لا يفضي إلى مُنْتهى معلوم . وفي ت : شذاذ . والمثبت عبارة : ف . والمعنى لا ينقصهم سداد . أي كفاية .

(٢) إشارة إلى حالة امتداد آماد القحط والشدّة التي لا نكلف فيها من معه بلاغ أن يفرّقه في المحتاجين .

(٣) ف : ولا .

(٤) ف : وأمسه .

(٥) ف : استشعر (بدون الواو) .

(٦) ف : فلا يُعرف .

(٧) م : حالها . والمثبت من : ف ، ت .

٣٤٣ ـ فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنَة ، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوتَ سنة[١] .

فأما الأمر العقلي ، فقد يُظن أن الأحوال تبدّل في انقضاء السنة ؛ فإنها مدة الغلّات ، وأمدُ الثمرات ، وفيها تحوُل الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول . ثم الباذلون في بذلهم على [غرر][٢] وخطر . ولكن ما ذكرناه أقْصَدُ معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمراً مجزوماً ، ولا حكماً محتوماً ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه ، فالإيثار[٣] من شيم الصالحين وسير الموفّقين .

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية ، التي تتعلق بالإمام في حفظ مَنْ في خُطة الإسلام .

٣٤٤ ـ فإن قيل : لم تذكروا الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلنا : الشرع من مفتتحه إلى[٤] مختتمه أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام فيه[٥] ما فصلناه ، والدعاء إلى المعروف والنهيُ

---

(١) ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان يدّخر لأهله قوت سنتهم . وفي البخاري : « كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوتَ سنتهم » (جمع الوسائل في شرح الشمائل : ١٧١/٢).

(٢) م : غرار . والمثبت من : ت .

(٣) ف : فإن الإيثار .

(٤) ف : ومختتمه .

(٥) ت : منه .

عن المنكر يثبُتُ لكافة المسلمين ، إذا قدموا بثبت[1] وبصيرة (١٢٦) ، وليس إلى الرعيــة إلا المــواعظ والترغيب والترهيب ، من غيــر فظاظة وملق . ومن ظهر منه الصدقُ والديانـة ، وتجرد لله تعالى ، وأوضح الحق وأبانه ، على تخضّع لله تعالى واستكانة ، ثم زان برفقه شانَه[2] ، وما دخل الرفق أمراً إلا زانَه - نجع[3] كلامُه في في المستكبرين في زمانهم ، المتولين بأركانهم [فإن][4] لم يَرْعُوا[5] ؛ لم يكن للرعية المكاوحةُ[6] ، وشهرُ الأسلحة ، ولكنهم يُنْهونَ الأمورَ[7] إلى الولاة ، ثم إنهم يرَوْن رأيَهم في فنون الردع ، كما سبق تفصيلُها .

٣٤٥ - فإن قيل : أليس الولاة يعتنون بتقويم المكاييل والموازين ؟ قلنا : إن تولّى السلطانُ أبوابا في الأمر بالمعروف ، فلا معترَض عليه فيها ، ولكن لا يَختص به إلا ما يتعلق بالسياسة . ولو تصدى [للأمر][8] بالتقويم ، والجريانِ على المنهج القويم ، والمسلك

(١) ت : على ثبت .

(٢) ف : ما شانه . وشانه : أي شأنَه . ولم نهمزها حتى يتحقق للمؤلف ما أراده من سجع .

(٣) م : ونجع . واخترنا عبارة : ف ، ت . لتكون جواباً للشرط المتقدم : (ومَنْ ظهر منه ...) .

(٤) م ، ف : إن لم . والمثبت من : ت .

(٥) من (رعا) يَرْعُو بضم العين في المضارع . رِعْواً : أي كفَّ وارتدع .

(٦) كاوحه مكاوحة : قاتله مقاتلة .

(٧) ف : الأمر .

(٨) م : الأمر . والمثبت من : ف ، ت .

المستقيم [(١] آحادٌ من المسلمين [١)] محتسبين ، كانوا غيرَ ممنوعين ، ولا مدفوعين . نعم يتعلق بالوالي أن يكلِّفَ المتهمَ [بالتطفيف] [(٢)] عرضَ ميزانه ومكياله ، ولا يثبتُ ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدّمَ من [(٣)] فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا [يُرضي] [(٤)] من الخيالات ، فلم أرَ إفرادَ الأمر [(٥)] بالمعروف بالذكر .

أما تفصيل القول في الأمر بالمعروف [فإنه] [(٦)] يحويه كتابٌ كان يليق بالفقهاء أن يستقصوه ، فوكلوه إلى المتكلمين ، كما وكلوا إليهم [(٧)] التوبة ، وتفاصيل الأقوال [(٨)] في الخروج عن المظالم . ولو حاولتُ قولا قريباً في الأمر بالمعروف وسيطا ، [لأَبَـرَّ] [(٩)] على قدر هذا الكتاب ، ولم يكن حاويا بسيطاً .

انتهى القول في الكلي والجزئي ، مما يسوس به الإمام الرعية .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) م : بالتفصيل . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ت : في .
(٤) م : يري . والمثبت من : ت ، ف .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) مزيدة من : ت .
(٧) ف : لهم .
(٨) ف : الأحوال .
(٩) م : لا يزيد . والمثبت من : ف ، ت . وأبرّ : أي زاد .

[جـ - نجـدة الإمـام وعـدته]

[خطـة وترتيب]

٣٤٦ - والآن[١] أبتدئ ذكرَ نجدة الإمام (١٢٧) وعدتهِ :

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم ، إلى الاعتضاد بالعَدَد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر والأجناد ؛ فإنه متَصَدٍ لحراسة البيضة ، وحفظِ الحريم ، والتشوف إلى بلاد الكفار ؛ فيجب أن يكون عسكره معقوداً ، يرون التطلع إلى أوامره شوفاً[٢] مقصوداً ، ومطمحاً معموداً[٣] ، ولا يجوز أن يكون مُعَوَّلُه المتطوعةَ[٤] الذين لا يتنشّون[٥] إذا نُدبوا مبادرين؛ حتى يتأهبوا ، ويستعدّوا ويتألّبوا ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجنّدة ، وعساكرَ مجردة ، مشرئبون للانتداب ، مهما نُدبوا ، بعزائمَ جامعة ، وآذانٍ متشوّفة إلى صوت هائعة[٦] ، وهؤلاء هم المرتزقة

(١) م ، ف : والآن كما ابتديُ ذكر . والمثبت عبارة : ت .

(٢) ف : شرفا .

(٣) ف : معهودا ، ومعمودا : أي مقصودا .

(٤) ف ، ت : المطوّعة .

(٥) تنشأ لحاجته نهض إليها . والمعنى لا ينهضون مسرعين .

(٦) هائعة : هيعة : الصوت المفزع . والمراد هنا صوت الاستغاثة .

لا يشغلهم عن[1] البدار دهقنةٌ[2] وتجارة ، ولا يلهيهم تُرْفَةٌ[3] ولا عمارة .

٣٤٧ - وكان رسول الله ﷺ في زمنه لا يدوّن ديوانا ، ولا يجرّد للجهاد أعوانا ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يَخِفُّون إلى ارتسام أوامره من غير أَناة واستئخار ، وانقرض على ذلك زمنُ خلافة الصديق [رضي الله عنه][4] ، ثم لما انتهت النوبةُ إلى عمرَ بنِ الخطاب جنّد الجنود ، وعسكر العساكر ، ودوّن الدواوين ، وصارت سيرتُه وإيالتُه أسوة للعالمين إلى يوم الدين .

٣٤٨ - فإذا تقرر أنه يتحتم[5] استظهارُ الإمام بالأعوان والأنصار فلا[6] بدّ من الاستعداد بالأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها ويجبيها ويطلبها وينتحيها ، تنقسم إلى ما يتعيّن[7] مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطُه على وجوه المصالح .

(١) ساقطة من : ف .
(٢) المراد كثرة الأموال . من دَهْقن الرجل إذا كثر ماله .
(٣) التُّرفة : النَّعْمة .
(٤) مزيدة من : ف .
(٥) ف : تحتم .
(٦) م : ولا . والمثبت من : ف ، ت .
(٧) ف : مالا يتعين .

وتفاصيل [الأقوال][1] في الأموال مذكورة في كتب الفقه ، ولكني أذكر تراجمها ، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالإيالة[2] (١٢٨) الكبيرة منها .

فمن الأموال المختصة بمصارف[3] الزكوات ، وهي مصروفة إلى الأصناف[4] الموصوفين في كتاب الله ، وسنن رسول الله [ﷺ][5] [بأوصاف .

والقول][6] في أقدارها ومحالها ، وفي مصارفها مذكور في[7] كتابين من الفقه ، يُعرف أحدُهما بكتاب الزكاة ، والثاني بكتاب قَسْم الصدقات .

ومنها أربعة أخماس الفيء . والفيءُ مالُ كافرٍ عُثر عليه من غير إيجاف خيل وركاب ، ويدخل تحته الجزية[8] ، والأخرجة عند من يراها من العلماء ، وأموال المرتدين ، وما يتخلى[9] عنه الكفار من غير قتال مذعورين[10] أو مختارين .

---

(١) م : الأحوال . والمثبت من : ف ، ت.

(٢) م : هي . والمثبت من : ف ، ت . (٣) ت : بالمصارف .

(٤) ف : أصناف مذكورين . (٥) زيادة من : ف .

(٦) م : وأوصاف القول . والمثبت من : ف .

(٧) ف : مذكورين في الفقه ، ت : مذكورة في كتابين من الفقه

(٨) ف : والحزية . (٩) ت : ينجلي .

(١٠) ف : مرعوبين .

فأَربعة أخماس ما وصفناه تختص في ظاهر المذهب بالمرتزقة والجند المترتبين[١] في الإسلام . والقول فيه وفي خُمس الغنيمة وخُمس الفيءِ مذكور في كتابٍ مفرد في فن[٢] الفقه .

٣٤٩ ـ وأما المال العام ، فهو مال المصالح ، وهو خُمُس خُمسِ الفيءِ ، وخُمس خمسِ الغنيمة ، وما يخلفُه مسلم ليس له وارث خاص ، ويلتحق بالمُرْصَد للمصالح مالٌ ضائع للمسلمين قد تحقق اليأْس من معرفة مالكه ومستحقِّه .

فهذه[٣] الأَموال التي تحويها يد الإمام ، ومصارفُها مقررة عند الفقهاء ، وقد كثر فيها[٤] الاختلاف ، ومسالكُ الظنون ، والإمام يرى فيه رأيه ، وإن اعتاصت مسأَلةٌ أَجال فيها فكرَه ، وردّد نظرَه ، واستضاءَ برأْي العلماء ، فإذا غلب ظنه مضى قُدُماً ، وأَمضى مقتضى رأْيِه .

ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنّية مع اعتناء العلماء بتصنيفها وجمعها وتأْليفها .

٣٥٠ ـ فالذي[٥] أَذكره في الأَموال[٦] ثلاثة أَشيـاءَ تفتقر إليها الإيالة لا محالة :

(١) ف : المرتبين .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : وهذه .
(٤) ف : فيه .
(٥) ف : والذي .
(٦) ف : المال .

أَحدها ـ ذكرُ أَلفاظٍ وجيزةٍ ضابطة (١٢٩) لجُمل المصارف وكُلّيّاتها .

والثاني ـ في تحقيق[١] القول في أَن الإمامَ هل يَنْزِف [مالَ][٢] بيتِ المال كلَّ سنة ، أَو يستظهرُ بذخيرةٍ ليكون من أَمره على بصيرة ؛

والثالث ـ تفصيلُ القول فيه إذا نَفِدَت الأَموالُ ، وانحسمت[٣] مجالبها ومكاسبها ، فكيف[٤] يكون مضطربُه ومجالُه ؟ ومن أَين مالُه ؟ وإلى ماذا يئول مآله ؟ .

فصل

٣٥١ ـ فأَما القول الضابط في كُلِّيِّ المصارف فأَقول : من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثةُ أَصناف :

صنف منهم محتاجون[٥] ، والإمام يبغي سدَّ حاجاتِهم ، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات[٦] في الآية المشتملة على ذكر أَصناف المستحقين : قال الله [تبارك و][٧] تعالى : (إنمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) . الآية[٨] . وللمساكين استحقاقٌ في خُمس الفيء ، والغنيمة كما

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) مزيدة من : ف ، ت .
(٣) ف : وانحمت محلها .
(٤) ف : وكيف .
(٥) ف : يحتاجون .
(٦) ف : الزكاة .
(٧) زيادة من : ف .
(٨) سورة التوبة : ٦٠ .

يفصله الفقهاء ، فهؤلاء[1] صنف من الأَصناف الثلاثة .

٣٥٢ ـ والصنف الثاني ـ أقــوام [ينبغي للإمام كفايتُهم][2] ويدرأ عنهم بالمال الموظَّفِ لهم حاجتَهم ، ويتركهم مكفيِّين[3] ليكونوا متجردين [لما هم][4] بصدده من مُهمِّ الإسلام . وهؤلاء صنفان :

أحدهما ـ المرتَزقةُ ، وهم نجدةُ المسلمين وعُدّتُهم ، ووَزَرُهم وشوكتُهم ، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمّ خَلَّتَهم ، ويسدّ حاجتَهم ، ويستَعِفُّوا[5] به عن وجوه المكاسب والمطالب ، ويتهيئوا لما رُشحوا له ، وتكون أعيُنهم ممتدةً إلى أن يُنْدَبُوا ، فيخفُّوا على البدار ، وينتدَبُوا من غير أن يتثاقلوا ، ويتشاغلوا بقضاء أَرَبٍ ، وتمهيد سببٍ . وغرضُنا الاكتفاءُ بتراجمَ كُلّيّة في التقاسيم .

والفقهاء يستقلّون بإيضاح التفاصيل . فهؤلاء صنف من الصنفين المذكورين آخرا .

والصنف الثاني ـ الذين انتصبوا لإقامة أركان (١٣٠) الدين ،

(١) ف : وهؤلاء .
(٢) م : ينبغي للإمام كفايتهم . والمثبت من : ف .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) م : لما لهم . والمثبت من : ف ، ت .
(٥) ف ، ت : ويستغنوا .

وانقطعوا بسبب اشتغالِهم واستقلالهم بها عن التوسّل إلى ما يُقيم أَوَدَهم ، ويسدُّ خَلَّتهم ، ولولا قيامُهم بما لابَسُوه ، لتعطلت أركانُ الإيمــان .

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنَهم[1] ، حتى يسترسلوا فيما تَصدَّوْا له بفراغ جَنَان ، وتجرُّدِ أذهان ، وهؤلاء هم : القضاةُ ، والحكامُ ، والقُسَّامُ[2] ، والمفتون ، والمتفقهون ، وكل من يقوم بقاعدةٍ من قواعد الدين ، يُلهيه قيامُه عمّا[3] فيه سدادُه وقوامُه .

فأَمّا المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أَربعة أَخماس الفيء .

والصنف الثاني ـ يُدرُّ عليهم كفايتَهم وأَرزاقَهم من سهم المصالح .

[و][4] قد أتى مساقُ التقسيم على صنفين من الأَصناف الثلاثة المتقدمين .

٣٥٣ ـ والصنف الثالث ـ قوم تصرف إليهم[5] طائفةٌ من مال بيت المال على غناهم واستظهارِهم ، ولا يوقفُ استحقاقُهم على سدّ حاجة ، ولا على استيفاء كفاية ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب المسمَّوْنَ في كتاب الله ذا[6] القربى . فهؤلاء يستحقون سهماً من

---

(١) ف ، ت : مؤنتهم .
(٢) ف : المفتون والقسام .
(٣) ف : بما .
(٤) مزيدة من المحقق .
(٥) ت : تصرف إليهم وظائف طائفة .
(٦) ت : ذوو القربي .

خُمس الفيءِ والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية ، عند الإمام الشافعي رحمه الله .

وقد شهدت بصحة[1] مذهبه الأَخبارُ الصحيحة ، والنصوصُ الصريحة ، وسِيَرُ الخلفاء ، ومذاهبُ العلماء ، قبل ظهور اختلاف الآراء .

فهذه جملٌ في مصارف أموال بيت المال ، يليق بالإيالة العظمى حفظُها

وقد انتهى الغرضُ في هذا الفن .

[فصــــل]

٣٥٤ ـ فأمــا القول في[2] نزف الأموال ، أو[3] الاستظهار بالذخائر ، فهذا الفن أليقُ بأحكام السياسات مما قبله .

وقد[4] ذهبت طوائفُ من علماء السلف إلى أن الإمامَ إذا أوصل كلَّ ذي حق في بيت المال إلى حقِّه ، ففضل[5] في بيت المال مالٌ ، فلا سبيل إلى تبقيتِه ، بل يتعينُ تفريقُه (١٣١) ، واستيعاب جميع ما احتوته يدُ الإمام من الأموال .

(١) ف : لصحة .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : والاستظهار .
(٤) ف : قد . (بدون واو) .
(٥) ف : وفضل .

٣٥٥ - أما المرتزقة إن توفّرت عليهم كفايتُهم ، وانسدّت خَلّاتُهم ، وفَضَل من أَربعةِ أخماس الفيءِ فاضلٌ ، فيجبُ فضُّ[1] الفاضل عليهم على أقدار أَعْطِيَتِهم وأَقساطِهم .

٣٥٦ - وأَما الزكوات ، إن انتهى مستحقوها إلى [مقاربة][2] الاستقلال ، واكتفَوْا بما نالوه منها ، فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم؛ فإن أَسبابَ استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتِهم؛ فإذا زال[3] أَسباب الاستحقاق ، زال الاستحقاق بزوالها ، فالفاضلُ عند هذا القائل - إن تصوّرَ استغناء مستحقي الزكاة في قُطر وناحية - منقولٌ إلى مستحقي الزكاة في ناحية أُخرى .

وإن بالغ مُصوِّرٌ في تصوير شُغُورِ الخِطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أُخرى ، فهذا خَرقُ العوائد[4] ، وتصويرُه[5] عسر - ولكن العلماء ربّما يفرضون صوراً بعيدة ، وغرضُهم بفرضها وتقديرِها تمهيدُ حقائق المعاني - فإن احتملنا تصوّر ذلك ، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاءِ مردود إلى سهم المصالح العامة .

٣٥٧ - وأَما المال المرصد للمصالح ، فلا نتصوَّر انقطاعَ مصارفه.

---

(١) فضّ أي قسّم .

(٢) م ، ف : مقارنة . والمثبت من : ت .

(٣) ف ، ت : زالت .

(٤) ف ، ت : للعوائد .

(٥) ف : وتصويره .

والإمامُ يبدأ فيه بالأَهم فالأَهم ، فإن[1] مسّت الحاجةُ إلى ضم طائفةٍ منه إلى مال المرتزقة ، أو[2] صَفِر بيتُ المال عن الفيء ، فأَهم المصالح تمهيدُ كفايةِ المرتزقة ، وإن لم تف الزكوات بحاجات[3] المحاويج سدَّ الإمام حاجاتِهم بمالِ المصالح .

فإذاً مال المصالح مُعَدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال ، وكل[4] مصرِفٍ قصرَ عنه المالُ المعَدُّ له ، فمالُ المصالح يستتمه ويستكملُه ، ولو فرض زوال الحاجات ، وارتفاع[5] الضرورات ، فهؤلاء يقولون : فاضلُ مالِ المصالح يُبنَى به الرِّباطاتُ والقناطرُ والمساجدُ وغيرُها من جهات الخير .

٣٥٨ - فحاصل هذا المذهب (١٣٢) أنه لا يبقى في مُنقَرضِ كل سنةٍ في بيت المال مالٌ ، ويرتب[6] في استقبال السنةِ [المنتظرة][7] أَموالَها .

وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاءِ الراشدين ؛ فإنهم رضي الله عنهم أَجمعين ما كانوا يستظهرون بأَموال وذخائر ، وهم أُسوةُ من بَعدَهم في أُمور الإمامة ، إن حاولوا السداد والاستقامة .

---

(١) ف : وإن .
(٢) ف : لو .
(٣) ت : حاجات .
(٤) ف : فكل .
(٥) ف : وزوال .
(٦) ف ، ت : ويرقب .
(٧) م : المنتظر . والمثبت من : ف ، ت .

٣٥٩ ـ والذي أَقطع به أَن الحاجاتِ إذا انسدت ، فاستمكن[١] الإمام من الاستظهار بالادخار ، فحتمٌ عليه أَن يفعل ذلك ، ولست أَرى ذلك من مسائل التحرِّي التي تتقابل فيها مسالك الظنون .

والدليل القاطع على ذلك أَن الاستظهارَ بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتمٌ ، وإن بعُد[٢] الكفار ، وتقاصت الديار ، لأَن الخِطة إذا خلت عن نجدة مُعَدَّة ، لم[٣] نأمن الحوادثَ والبوائِقَ ، والآفاتِ والطوارقَ ، وإذا ارتبط النظر بالأَمر الكلّي وآل الخوفُ والاستشعارُ إلى البيضة والحوزة ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغَرر ، وصعُب موقعُ تقديرِ الزلل والخطل ، فإذا[٤] كان الاستظهار بالجنود محتوماً ، فلا مُعَوَّل على مملكةٍ لا معتضَدَ ، ولا مستند لَها من الأَموال ، فإنها شوفُ الرجال ، ومرتبطُ الآمال ، ومن أَلِفَ مباديءَ النظر في تصاريفِ الأَحوال في الإِيالات ، لم يخفَ عليه مَدْرَكُ الحق من هذا المقال .

وإذا[٥] كان منصب الإمام القوام ِ على طبقات الأَنام مقتضياً أَن يتحرى الأَصلحَ فالأَصلح ، فكيف يليق بنظر ذي تحقيقٍ أَن

(١) ف : استدت واستمكن .
(٢) ت : أنفد ، ف : نقل .
(٣) ف : لا نأمن .
(٤) ف : وإذا .
(٥) ف : وإن .

يبددَ الأَموالَ في ابتناء القناطر والدساكر ، ويتركَ ما هو ملاذُ العساكر ؟

والإِطناب في الواضحات يزري بذوي الأَلباب .

فإذًا تعيّنَ[1] على الإمام الاحتفاظُ بفضلات الأَموال ؛ فإنها تنزِلُ من نجدة (١٣٣) الإسلام منزلةَ السور من الثغور .

٣٦٠ – فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أَخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صَفِرَ بيت المال .

قلنا : هذا [ضعفٌ][2] بيّن في الرأي ، وانحلالٌ واضحٌ في النظرِ في العواقب ، ولا يستتبُّ بهذا النظر أمر[3] جزئي ، فكيف الظن بسياسة الإسلام .

ولو ساغ ذلك ، لجاز أَلاَّ يستظهرَ بالجنود المعقودة ، ويعوِّل على استنفار المطَّوِّعةِ ، مهما عَنّت حاجة ، وأَلمت مُلمة .

وهذا باطل لا سبيل إلى المصير إليه ، والتعويل عليه .

٣٦١ – وأَما ما تعلق به الأَولون من سِير الخلفاءِ ، فحقٌّ على

---

(١) ف ، ت : يتعين .

(٢) م : ضعيف . والمثبت من : ت . وفي ف : ضعف في الرأي بيِّن .

(٣) ساقطة من : ف .

المنتهي إلى هذا الموضع أن ينعِمَ نظرَه ، ويجرِّدَ لدَرْكِ [التحقيق][1] فكرَه[2] ، فنقول :

ما كانت الأَموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخارَ ؛ فإن الصدّيق رضي الله عنه بلي في معظم زمانه بقتالِ أَهلِ الردة ، وما اتفقت مغانم بها اكتراثٌ واحتفال ؛ ثم لما وليَ عمــر[3] رضي الله عنه[3] الأَمرَ واتسعت خِطةُ الإسلام ، وانتشرت راياتُ الدين ، واستفحل أَمرُ المسلمين[4] ، وكثرت الغزوات ، وانبثت الدعوات وكَسرَ جندُ الإسلام صَوْلَ كسرى ، وقصّر طولَ قيصر ، واستمدت[5] الدولةُ وعظُمت الصوْلة ، ووفَرَت المغانم ، وتجردت للجهاد العزائم ، وأَلقت الممالكُ إلى حماة الإسلام مقاليدَها ، وليَّنَتْ كلَّ جَنَبَةٍ[6] أَبيّةٍ[7] للأحكام جيدَها ، وفتحت [الكور][8] والأَمصارُ وكثر[9] الأَعوانُ و[الأَنصار][10] ، فقد يعتقد المعتقد إمكان الادخار . ولكنا نقول :

---

(١) م ، ف : التحقق . والمثبت من : ت .

(٢) ف : فطره . (وهو تصحيف ظاهر) .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : الدين .

(٥) ف ، ت : واستمرت .

(٦) جَنَبَةٌ : أي ناحية .

(٧) ت : آبية . وساقطة من : ف .

(٨) م ، ف : الكنوز . والمثبت من : ت . والكور جمع كورة : وهي الناحية ، والبقعة يجتمع فيها قرى ومحالّ .

(٩) ف : وكثرت .

(١٠) م : الأمصار . والمثبت من . ف ، ت .

٣٦٢ - كان معظمُ الأَموالِ غنائمَ احتوى عليها عساكرُ الإسلام بإيجاف الخيلِ والركاب ، وليس يخفى أَن أَربعةَ أَخماسها مصروفةٌ إلى المُصطلين بنار[(١)] القتال : أَسلاباً ، وسهاماً (١٣٤) ، وأَرضاخا ، وكان أَميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رتب في كل ناحية حُماةً وكفُاة ، وأَمراءَ وولاة ، وولاّهم أُمورَ الأَموال وفوّض[(٢)] إليهم الأَحكامَ على تصاريفِ الأَحوال ، ورسمَ لهم مراسمَ يقتدون بها ، ونصبَ لهم معالمَ في أَخماسِ المغانِم يهتدون إليها ، وكانوا[(٣)] يبثون ما يَتَّفِقُ من مال في[(٤)] العساكر المرتزقة المترتبين في الناحية[(٥)] ؛ فلا يفضُل إلا النزرُ ، ثم ما كان يفضلُ ويُجْبَى[(٦)] إلى أَمير المؤمنين يفرِّقُه على الذين في جزائر العرب ويتتبع[(٧)] في الاستحقاق كلَّ سبب . فما كان يفضُل ويُجْبى[(٦)] من الأَموال المجْنيَّةِ في[(٨)] هذه القضية في انقضاء السنة [ما يُفرض][(٩)] ذخيرة .

٣٦٣ - ولما ضُرب الخراجُ على[(١٠)] بلاد العراق جرى الأَمرُ في

---

(١) ت : بنات . وهو تصحيف ظاهر . (٢) ف : وفرض عليهم .
(٣) ف : فكانوا . (٤) ساقطة من : ف .
(٥) في : ناحيتهم . (٦) ساقطة من : ف .
(٧) ت : ويتسع . (٨) ف : على .
(٩) م : فليفرض . وفي ت : فانفرض . والمثبت من : ف .
(١٠) ف : في .

الأَموال المستفادة على نحو ما ذكرناه إذْ كان كَثرُ[1] الجند في تلك الناحية ، وهم النجدةُ الكبرى في وجه الروم وملوك الأَطراف ، وأَعناقُهم [صُورٌ][2] إلى بلاد الشرق ، وسائر الأَكناف ، ولا نقطع بأَن بيتَ المال خلا في زمان أَمير المؤمنين عثمانَ رضي الله عنه عن الأَموال ، بل نظن ظناً غالباً أَنه كان استظهرَ بذخائر ، على تطلُّعٍ إلى العواقب وبصائر ، حتى اشرأَبت الفتن ، وثارت المحن ، واضطرب الزمن ، وتقَلْقَلَتْ الخلافةُ في نصابها ، وأُصيبت[3] الملة بسندِها[4] ونابِها[5] ، وما اتسق بعده أَمرٌ ، وما[6] استمر على ما كان يُعهَدُ عصرٌ[7] .

ولم يتفرغ أَميرُ المؤمنين علي كرم[8] الله وجهَه من مصادمة البغاة ؛ ومكاوحةِ[9] الطغاة ، إلى تجهيز الغزاة ، وجرت هناة على أَثر هناة ، ثم صار بعد مقتله رسمُ الخلافة مرفوضاً ، وانقلب الأَمر ملكاً

(١) ت : أكثر .
(٢) في م : ضرر . وَالمثبت من : ف ، ت . وصُور جمع صوراء : أي مائلة . والمراد متطلعون لغزو بلاد الإسلام .
(٣) ت : وأصفقت .
(٤) ف ، ت : بسيدها .
(٥) ناب القوم : سيدهم .
(٦) ف : ولا استمر .
(٧) ضبطت في (ف) عصرٍ . بالكسر .
(٨) ف : رضي الله عنه .
(٩) مقاتلة .

عضوضا ، وتغير الحكم والزمان ، والله جلت (١٣٥) قدرته أعلم بما جرى وكان .

٣٦٤ ـ فإن قيل : على ماذا تحملون الأمرَ في زمان المصطفى ﷺ .

قلنا : كان صحبُه الأكرمون الأنصار والمهاجرون لما نُدبوا إلى الجهاد في سبيل الله [تعالى][1] والذَّبِّ عن حوزة الإسلام[2] يصادمون المارقين على الضُّر [واللأواءِ][3] ، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساءِ ، ومعظمُهم في ملتطم أهوال القتال رجال[4] ، وجرت نهضاتٌ وكثير من الأَعِزَّة في رمضاءِ الحجاز حفاةٌ ، وكان نبي الله ﷺ يستمدّ من أموال الموسرين[5] في تجهيز المجاهدين ، إذا أَهمَّ أمرٌ ، وادْلَهَمَّ خطبٌ ، كما جرى في تجهيز جيش العُسْرة .

وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة .

٣٦٥ ـ فأما الآن ، فقد اتسعت خِطة الإسلام ، وهي على الازدياد والحمد لله على مَمَرّ الأيام ، ولكل زمان رسمُه وحكمُه . ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما نُمضي ونُحكم أن صاحبَ الأَمر لو لم

---

(١) مزيدة من : ف . (٢) ف : الملة .

(٣) م : الألواء . والمثبت من : ف ، ت . واللأواء : ضيق العيش وشدّته .

(٤) المراد : مشاة ؛ لا يملكون ما يقاتلون عليه من خيل أو غيره .

(٥) ف : المسلمين .

يجعل[1] الاستظهارَ بالادخار أكثرَ[2] هَمِّه عند الإيثار[3] ، واطـراد أَسباب الاختيار ـ لَعظُمَ الفتق ، وعَسُر الرَّتْق ، وأَفضى الأَمرُ إلى عظائمَ لا يحيط بها مجاري الأَفكار .

فهذا القدر فيه مَقنع وبلاغ ، وللازدياد[4] على ما مهدناه مضطرَبٌ رحبٌ ومساغ .

وقد انتهى المرام وغرض الكلام في الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة أولا في أَحكام الأَموال .

[فصـل[*]]

٣٦٦ ـ فأَما الكلامُ في الفصل الثالث منها وهو أَهمها . فالغرض[5] ذكرُ ما تقْتَضِيه الإيالةُ الشرعية ، والسياسةُ الدينية فيه ، إذا صَفِرت يدُ راعي الرعية عن الأَموال والحاجاتُ ماسة . فليت شعري كيف[6] الحُكم (١٣٦) وما وجهُ القضية ؟

فإن ارتقب الإمامُ حصولَ أَموال في الاستقبال ، ضاع رجالُ القتال ؛ وجرَّ ضياعُهم أَسوأَ الأَحوال .

(١) ف : يحصل .
(٢) ت : أكبر .
(٣) ف : الائتاد .
(٤) ف : والازدياد .
(٥) ف : والغرض .
(٦) ساقطة من : ت .
(*) كل العناوين بين المعقفين من عمل المحقق ، ونرجو أن يلاحظ ذلك بدون تنبيه عليه .

وإن استرسل في مدّ اليد إلى ما يصادفُه من مال ، من غير ضبط ، أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا[1] نُحدثُ لتربيةِ الممالك في معرِض الاستصواب مسالك ، لا يُرى لها من شرعة المصطفى ﷺ مدارك .

٣٦٧ - فإن بُلي الإمامُ بذلك، فليتئد، وليُنْعِم النظر هنالك ؛ فقد دفع إلى [خطبين عظيمين][2] .

[أحدهما] - تعريض الخِطة للضياع .

[والثاني] - أخذ أموالٍ من غير إسنادِ[3] استحقاقِه إلى مستندٍ معروف مألوف.

والله ولي التوفيق والتيسير وهو بإسعاف راجيه جدير.

٣٦٨ - فنقول : إذا خلا بيتُ المال انقسمت الأحوال ، ونحن نرتِّبُها على ثلاثةِ أقسام ، ونأتي في كلِّ قسم منها بما هو مأخذ الأحكام[4] . وطرح القضايا السياسية بالموجَبات الشرعية ، فلا يخلو الحالُ وقد صَفِر بيتُ المال من ثلاثة أنحاء :

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م ، ت : خُطتين عظيمتين — إحداهما — والثانية . والمثبت عبارة : ف .

(٣) ف ، ت : استناد .

(٤) ت : للأحكام .

أَحدها ـ أَن يطأَ الكفارُ ـ والعياذُ بالله ـ ديارَ الإسلام .

والثاني ـ أَلا يطئوها ، ولكنا نستشعرُ من جنود الإسلام اختلالاً ، ونتوقعُ انحلالاً وانفلالاً ، لو لم نصادف مالاً ، ثم يترتب على ذلك استجراءُ الكفار في الأَقطار ، وتشوفُهم إلى وطءِ أَطراف الديار .

والثالث ـ أَن يكون جنودُ الإسلام في الثغور والمراصد على أُهَبٍ وعتاد ، وشوكةٍ واستعداد ، لو وقفوا ، ولو نُدبُوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازديادٍ في الاستعداد ، وفضلِ استمداد ، ولو لم يُمَدّوا؛ لانقطعوا عن الجهاد (١٣٧) .

فهذه التقاسيم قاعدةُ الفصل : فلنقل فيها أَولاً ، ولنذكر في كل قسم منها معوَّلا ، ثم ننظر إلى ما وراءَها والله تعالى المستعان ⁽¹ على ما نحاوله من البيان¹⁾ .

٣٦٩ ـ فأَما[٢] إذا وطِئَ الكفارُ ديارَ الإسلام ، فقد اتفق حملةُ الشريعة قاطبةً على أَنه يتعينُ على المسلمين أَن يخِفّوا ويطيروا إلى مُدَافَعَتِهِم زرافاتٍ ووحدانا ، حتى[٣] انْتَهَوْا إلى أَن العبيد ينسلُّون

(١) ساقط من : ف .

(٢) هنا علامة فصل في نسخة : م ، ت . وقد أضربنا عنها استغناء بالعنوان الذي وضعناه سابقاً عند أول مقدمات الفصل . (فقرة : ٣٦٦) .

(٣) ف : حتى إذا انْتَهوْا .

عن[1] ربقة طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبداد ، وإذا كان هذا دين [الله عز وجل ، دينُ][2] الأُمة ، ومذهبُ الأَئمة ، فأَي مقدارٍ للأَموال[3] في هجوم أَمثال هذه الأَهوال ، لو مست إليها الحاجة ؛ وأَموال الدنيا [4] لو قوبلت [4] بقطرة دم ، لم تَعدِلْها ، ولم توازِنْها . فإِذاً وجب تعريضُ المهج للتّوى[5] ، وتعيّن في محاولة المدافعة التهاوِي[6] على ورطات الرَّدى ، ومصادمةِ العِدا . ومن أَبدى في ذلك تمرداً ، فقد ظلم واعتدى .

٣٧٠ – فإذا كانت الدماء تسيل على(*) حدود الظُّبات ، فالأَموالُ في هذا المقام من المستحقرات .

وأَجمع المسلمون أَجمعون على أَنه إذا اتفق في الزمان مضيَّعُون فقراء مُمْلِقُون ، تعين على الأَغنياء [4] أَن يَسْعَوْا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأَموال في تجهيز الموتى وغيرِه من جهات فروض الكفايات ، فلاح على أَبلغ وجهٍ في الإيضاح أَنه يجب على الأَغنياء [4] في هذا القسم أَن يبذلوا فضلاتِ أَموالهم

---

(١) ف : عن .
(٢) زيادة من : ف .
(٣) ف ، ت : الأموال .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ف : للنوى . والتّوَى : الهلاك . من تَوِيَ الإنسان توًا هلك .
(٦) ف : الهــاوي .
(*) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه من قبل في نسخة (س) .

- كما سنفصل القولَ في ذلك إن شاء الله تعالى - .[1] حتى تنجليَ هذه الداهية ، وتنكفَّ الفئةُ المارقةُ الطاغية ؛ فلا ينبغي أن يعقد الناظرُ الآن فكْرَه بالتفصيل ؛ فأَنا بعدُ في التأسيس والتأصيل .

وسيأتي في شرح ذلك على ما عليه التعويل (١٣٨) إن شاء الله[1] .

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن ، إذا وطئ الكفار بلادَ الإسلام .

٣٧١ - فأَما إذا لم يجر[2] ذلك بعدُ ، ولكنا نحاذره ونستشعره ، لانقطاع موادّ الأَموال ، واختلال الحال ، وإشارة[3] الزمن إلى سوء المغبات في المآل[4] ولو لم نتدارك ما نخافُ وقوعَه[4] لوقع[5] في غالب الظن ، فهذا[6] الفن ملحق بالقسم الأَول قطعاً .

ولا يحل في الدين تأخيرُ النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين[7] . ولو فرض في مثل هذه الحال توقُّف[8] وتمكّث ، لانحل العصام وانتثر[9] النظام ، والدفع أَهون من الرفع وأَموال [العالمين][10] لا تقابل غائلةَ[11] وطأَة الكُفّار[12] في قرية من

(١) ساقط من : ف . ما بين القوسين (نحو أربعة أسطر) .

(٢) ف : فإذا لم يجر .

(٣) ف : وإيثارةُ .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : وقع .

(٦) ف : وهذا .

(٧) ف : الكفار .

(٨) ف : تريث .

(٩) ت ، س : تبتر .

(١٠) م ، ف : الغانمين . والمثبت من : ت ، س .

(١١) ساقطة من : ت ، س ، ف .

(١٢) ف : للكفار .

قُرى الديار ، وفيها سفك دمِ المسلمين ، أو امتدادُ يدٍ إلى الحُرَم . ولو وقع وتم ، فلا مستدرَك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسفُ وقرعُ سنِّ الندم ، فإذن يلتحق هذا القِسم بما تقدَّم .

٣٧٢ ـ فأما القسم الثالث ـ وهو ألا نخافَ من الكفار هجوما ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموما .

ولكن الانتهاضُ إلى الغزوات والانتدابُ للجهاد في البلاد يقتضي مزيدَ عتادٍ واستعداد . فهل يُكلف الإمامُ المثرين والموسرين أن يبذلوا ما [١] يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفِكَر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال .

٣٧٣ ـ والذي أختارُه قاطعاً به أن الإمامَ يكلِّفُ الأغنياءَ من بذل فضلات الأموال ما تحصُل به الكفايةُ والغَنَاء ؛ فإن إقامةَ الجهاد فرضٌ على العبـــاد ، وتوجيهُ [٢] الأجناد على أقصى [٣] الإمكان و [٣] الاجتهاد في البلاد محتومٌ [٤] لا تساهل (١٣٩) فيه . وما أقربَ تقاعُدَنا عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا .

---

(١) ف : بما .

(٢) ت : فتوجيه .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : محترم .

وإذا كنا لا نسوّغ تعطيلَ شيءٍ من فروض الكفايات فأَحرى فنونها بالمراعاة الغزوات .

والأُمور في الولايات[1] إذا لم تؤخذ من مباديها ، جرَّت أُموراً يعسرُ تداركُها عند تماديها .

وقد أَجرينا فيما تقدم[2] أَن الدنيا تبعُ الدين ، وأَن صاحبنا[3] بُعث لتأسيسِ الدين وتأديةِ الرسالة والإبلاغ ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ ، فمن عظائم الأُمور تركُ الأَجنادِ ، وتعطيلُ الجهاد ، وانحصار العساكر في الثغور .

٣٧٤ ـ فإن قيل : قد ذكرتم أَنه تمتدُّ يدُ الإمام إلى أَموال الموسرين عند الهمِّ بتجهيز الأَجناد [4] إلى الجهاد[4] ، فما قولكم فيهِ إذا كان مع المرتزقة كفايتُهم وعُدَّتُهم في إقامتِهم ونهضتِهم ، ومرابطتِهم وغزوتِهم ، في أَوانها وإبّانها ، ولكن خلا بيتُ المال

---

(١) ف ، س : الإيالات . وفي هامش س : الولايات .

(٢) ف : ما قدمنا .

(٣) يقصد المصطفى ﷺ ، والمؤلف هنا يستحضر صورة المصطفى وعظمته وكأنه لفرط حبه له وشوقه إليه يراه ماثلاً أمامه ، وما ذاك إلا لأنه يعيش في وجدانه ، ويملأ عليه كل كيانه . ومن هنا ساغ أن يقول : (صاحبنا) باعتبار أنه يعايش المصطفى ﷺ روحاً وفكراً ويستشعر وجوده معه .

(٤) ساقط من : ف .

أَو كاد أَن يخلو ، وخاف الإمام غائلةً هائلة من خلو بيت المال عند [عَكرْةِ الكفار][1] ، أَو دَبرةٍ[2] على المجاهدين ؟ ؟

فقد تقدّم القولُ النافع[3] الواقع في وجوب الاستظهار بالذخائر ، وتنزيل إعدادِ[4] المال منزلةَ إعداد الرجال ، ولو وهت كفايةُ الرجال ، امتدت يدُ الإمام إلى الأَموال . والذخيرة إحدى العُدّتين .

فما الوجه في ذلك ؟

٣٧٥ ـ قلت : هذا الآن دون التقسيم الأَخير[5] الذي تقـرر[6] نجازُه ، فإن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمنا تعطيل الجهاد ناجزا .

وفيه خصلة أُخرى ، وهي أَن معظم أَموال بيت المال مما[7] تحويه أَيدي المسلمين[8] من أَموال الكافرين . فإذا انقطع (١٤٠) الجهاد ،

(١) م ، ت ، س : عسكرة للكفار . والمثبت من : ف . والعكرْة من عكَر أي فرّ من قِرنه ثم عكر عليه بالرمح أي كرّ . فالمعنى : عند هجمة الكفار عائدين بعد فرارهم واندحارهم . (انظر الأساس) .

(٢) الدَّبْرَة : الهزيمة في القتال . يقال : جعل الله لهم الدَّبْرة : الظفر والنصر . وجعل الله عليهم الدبْرة : أي الهزيمة (المعجم الوسيط) .

(٣) ف : الواقع الناجع ، ت ، س : الناجع الواقع .

(٤) ساقطة من : س . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف ، س : تعذر ، ت : تقدّر . (٧) ف : ما .

(٨) ف : الإسلام .

انقطع بانقطاعه وجوهُ الأموال التي تنصبُّ إلى بيت المال ، ويتداعى[1] ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة ؛ فإن المؤن إذا كانت دارَّةً[2] بجمامها ، وقد [أَكْدَتْ][3] المطالبُ ، وعسُرت وجوهها ؛ لم يخف على ذي نظر في العواقب - إفضاءُ الأمر[4] على قُرب وكثَب ، إلى انقطاع أصل[5] السبب .

٣٧٦ - والقيّم المنصوب في مال طفل مأمور بألا [يقصر][6] نظره على ضرورةٍ حالَّة ، بل ينظر في حاله[7] باستنماء ماله ، وطلب الأغبط ، فالأغبط في جميع أحواله . وليس أمرُ كُلّي [الملة][8] بأقل من أمر طفل ، ولا نظرُ[9] الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصرَ نظراً وفكراً من قيّم .

[و][10] هذا واضح لا خفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد .

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي

---

(١) ف : وتداعى ذلك على .

(٢) ف ، ت ، س : دائرة . ومعنى دارّة بجمامها أي بتمامها .

(٣) م ، س ، ت : اكتف . والمثبت من : ف وهامش : م . يقال : أكدى فلان . إذا ألحّ في المسألة . فالمعنى كثرت المطالب وألحت حتى استنفدت المؤن رغم تمامها .

(٤) ف : الأمور . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) م : يفضى . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : ماله .

(٨) م ، ف : المسألة ، والمثبت من : ت ، س .

(٩) ساقطة من : ف ، س . (١٠) مزيدة من : ت .

منها تنتظم[1] الأموال غير منخسمة ، والأحوال متسقة منتظمة ، فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مُقدَّر على نَأْيٍ وبُعد .

ولا ينجلي هذا الفصل حتى أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال.

ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال .

٣٧٧ - فإن قيل: قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء، فأبينوه وفصلوه ، وبوحوا بالغرض [وحصلوه][2] وأوضحوا المآخذ والوجوه .

قلنا : قد انتهى الكلام في مقصود الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول وتحيرّ العقولَ ، وما أراها تُخيض[3] إلا من[4] كان التوفيقُ مطيته والابتهالُ إلى الله طويتَه ، والتبحرُ في بحور العلم عدتَه ، وينبغي أن ننبه على خطره وغَرَره[5] ، ثم نندفع في دُرر الكلام وغُرره ، فالخائض فيما انتهى إليه الكلام (١٤١) إن لم يُعصم ، ولم يثبت منه القدم ، بين شَوْفَيْن[6] عند الالتفات إلى طرفين : فإن وقع

(١) ف : تنتظر .
(٢) م : وحصلوا . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) كذا في جميع النسخ . والمفهوم من السياق أنه لا يقدر على خوض هذه الغمرات إلا الموفق المخلص العالم ، وهذا الفعل مضارع أخاض بمعنى جعله يخوض وأقدره على الخوض . جاء في (اللسان) : أخاض القومُ خيلهم الماءَ إذا خاضوا بها الماءَ .
(٤) س : لمن .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : سرفين .

نظره في الانكفاف عن الأَموال ، التزم مصيرَ الإسلام إلى أَسوأ المصاير والأَحوال .

وإن استرسل في إطلاق الأَيدي في الأَموال من غير اقتصاد ، انتصب إلى إحداث مطالبات كلّية لا أَصل لها في القضايا الشرعية .

وقد تقدم أَن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صَدَر ، فالهجوم عليها خطر . ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدةً بمرامِ الإسلام ، مؤيدةً بموافقة مناظم الأَحكام ـ ضرر .

٣٧٨ ـ فأَعود وأَقول : لست [أحاذر][1] إثباتَ حكم لم يدوِّنه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوناً في كتاب ، ولا مُضَمَّناً لِباب . ومتى انتهى مساقُ الكلام إلى أَحكام نظمها أَقوام ، أَحلتها على أَربابها وعزيتها[2] إلى كتابها . ولكني لا أَبتدع ، ولا أَخترع شيئاً ، بل أُلاحظ وضعَ الشرع وأَستثير معنىً يناسب ما أَراه وأَتحراه . وهكذا سبيلُ التصرف في الوقائع المستجدَّة ، التي لا توجد فيها أَجوبة العلماءِ مُعَدَّة . وأَصحاب المصطفى صلى الله عليه [وسلم][3] ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأَحكاماً محصورة

(١) م : أخالف . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : وأضفتها .

(٣) مزيدة من : ف . وفي س : صلوات الله عليه .

محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عَنَّت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدَّوْا حدودَه ؛ فعلمونا أن أَحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرةٌ عن قواعدَ مضبوطة .

٣٧٩ ـ فليكن الكلام في الأَموال وقد صَفِر بيتُ المال واقعةً لا يُعهد فيها للماضين مذهباً ، ولا يحصل لهم مطلباً ، ولْنَجر فيه على ما جرى عليه(١٤٢) الأَولون إذ دُفِعوا إلى وقائعَ لم يكونوا [1] يألفوها ، ولم يُنقل لهم مذاهبُ ، ولم يعرفوها.

وإذا استد الناظر ، استوى الأَول والآخر .

فنقول :

٣٨٠ ـ للناس حالتان :

إحداهما ـ أَن يعدِموا قُدوةً وأُسوة[2] وإماما يجمع شتات الرأي ، ويُرَدُّوا [3] إلى الشرع المجرد من غير داعٍ وحادٍ ، فإن كانوا كذلك ، فموجب الشرع والحالة هـذه في فروض الكفايات أَن يَحْرَجَ المكلَّفون القادرون[4] لو عَطَّلُوا فرضاً واحداً ، ولو أَقامه من فيه الكفاية ، سقط[5] الفرض عن الباقين ؛ فلا[6] يثبت لبعض المكلفين

(١) ساقطة من : ف ، س .
(٢) ف : أُسوة وقدوة .
(٣) ف : وردوا .
(٤) ف : الحاضرون .
(٥) ف : يسقط .
(٦) ف ، ت ، س : ولا .

توجيه الطلب[1] على آخرين ؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داعٍ ومدعوّ ، وحادٍ ومحدوّ[2] ، وليس [الفرض][3] متعيناً على كل مكلف ، فلا يعقل تثبيت[4] التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالى إلا كذلك .

٣٨١ - فليضرَب في ذلك[5] الجهادُ مثلا ، فنقول :

لو شغَر الزمان عن والٍ ، تعين على المسلمين القيامُ بمجاهدة الجاحدين . وإذا قام به[6] عُصَبٌ فيهم كفاية ، سقط الفرض عن سائر المكلفين ؛ [فهذا][7] إذا عدموا والياً .

٣٨٢ - فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فإنه يتولى جرَّ الجنود وعقدَ الألوية والبنود ، وإبرامَ الذِّمم والعهود . ولو[8] ندب طائفةً إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرةُ الاستعداد، من غير تخاذل وتواكل واتئاد ، ولم يكن لهم أن يقولوا : ليس ما نُدبْنا إليه مُتَعيِّنا علينا ؛ فليقم به غيرُنا ، فإنا قد أثبتنا أن[9] المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم[10] في إصدارهم وإيرادهم تدبيرَ الآباء في أولادهم .

(١) ف : المطلب .
(٢) ف : ومحدود .
(٣) م : الغرض . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت ، س ، ف : تبين .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ف : بهم .
(٧) م ، ف : وهذا . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ف ، ت ، س : فلو .
(٩) ف : أبنا فإن .
(١٠) ف : دبرهم .

ولو ساغ مقابلةُ أَوامره ونواهيه بما يوهي[1] شأنَه ويوهيه ، لما استتب له مقصد فيما يذرُه ويأتيه ، ولأَفضى إلى عُسْرٍ يتعذر عليه تلافيه :

ولو وكَلَ [كلٌّ] مندوبٍ[2] (١٤٣) ارتسامَ مراسم[3] الوالى المنصوب إلى غيره ، لما استقرت للإمام طاعةٌ في ساعة .

فإذا رأى الإمام[4] المنصوبُ رأياً في هذا الفن كان متّبَعاً ، ولم تجد الرعايا دون اتباعه محيداً ومتسعاً .

٣٨٣ - فإذا تقرر ذلك،بنينا عليه أَمرَ المال قائلين : لو شغرت[5] الأَيام عن قيام إمام بأُمور المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ، وأُهب واستعداد ، كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست الأَموال بأَعزَّ من المهج التي يجب تعريضها للأَغرار المؤدية إلى الردى والتَّوى .

٣٨٤ - فهذا إذا لم يكن في الزمان وزرٌ يلاذُ به .

فإذا ساس المسلمين والٍ،وصَفِرت يدُه عن عُدة ومال ، فله أَن يعيِّن بعضَ الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورةُ الحال ، لا محالة ،

(١) ف : يوهن شأنه ويوهيه .

(٢) م : وكل على مندوب . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) ساقطة من : ف .

(٤) ف : الوالي رأياً .

(٥) ف : شغر الأنام .

كما يَندُب مَنْ يراه أهلاً للانتداب . فلا ينبغي أن يستبعد المرءُ حكمَ الإمام في فَلْسه مع [نفوذ] [1] حكمه في روحه ونفسه .

٣٨٥ ـ ولست أَقول ذلك عن حُسبان ومخالجة [2] ريب ، بل أَقطع به على الغيب . وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرْتُ من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً ، وكيف يبعُد مدرك ذلك على الفَطِن الأَريب ، وفي أَخذ فضلاتٍ من أموال رجال تخفيفُ أَعباء عنهم وأثقال ، وإقامة دولة الإسلام على أُبَّهةِ الاستقلال في أَحسن حال .

ولو لم يتدارك الإمامُ ما استرم من سور الممالك ، لأَشفى الخلائق [3] على ورطات المهالك ، ولخيفت [4] خصلة لو تمت ـ [لا كانت ولا أَلمت] [5] ـ لكان أهون فائت فيها أموالُ الأَغنياء ، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء ، وهتك الستور ، وعظائم الأُمور .

٣٨٦ ـ فإذا تمهد ما ذكرناه (١٤٤) ، فلنقل بعده : ليس للإمام [في] [6] شيء من مجاري الأَحكام أَن يتهجم ويتحكّم ، فعلَ من يتشهَّى ويتمنى ، ولكنه يبني أُمورَه كُلَّها ، دِقَّها وجِلَّها ، عقدَها [7]

---

(١) م : تفرد . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ف : ومخالفة .
(٣) ف : ينبغي للخلائق .
(٤) تخيف .
(٥) م ، ت ، ف : لأكلت ولألمت . والمثبت من : س . والجملة اعتراضية دعائية .
(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٧) ف : وعقدها .

وحلَّها ، على وجه الرأى والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوماً للجهاد إلا إذا رأى تعيُّنَهم[1] منهجَ الرشاد ومسلكَ السداد ، ثم يحزب الناس حِزْباً[2] ، ويجعل ندبَهم إلى الجهاد نُوَبَا[3] ، وكذلك[4] يجهز إلى كل جيل من الكفار مَن يليهم في صوب تلك الديار .

وهذا يغني وضوحهُ في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة .

٣٨٧ - والأَمر في أَخذ الأَموال يجري على هذه الأَحوال فلْيُشِرْ[5] [على أَغنياء كل[6]] صُقع بأَن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .

وليس لتفاصيل الرأي غاية ونهاية ، فلْيرَ الإمام[7] في ذلك كله رأيَه .

وما ذكرناه [ليس][8] حصراً وضبطاً في المقـال ، ولكنا[9] جئنا به ضرباً للأَمثال ، وعلى رأي الإمام بعد عون الله الاتكال في مضطرب الأَحوال .

٣٨٨ - ومن تتمة القول في هذا أَن المسلمين إذا وجدوا معاذا

(١) ف : بعضهم .
(٢) أي أنصاراً . أي يجمع كلمتهم وأمرهم . وهذا المعنى غير موجود في المعاجم (انظر تفسير الطبري بتحقيق شاكر : ١٠ / ٤٢٨) .
(٣) جمع نَوْبَة . وهي الإسم من المناوبة . وهي ساقطة من : ت ، س .
(٤) ت ، س : كذلك (بدون واو) . (٥) ف ، ت ، س : فيشير .
(٦) م ، ف : على كل أغنياء في كل صقع . والمثبت عبارة : ت ، س .
(٧) ساقطة من : ف . (٨) م : فليس . والمثبت من : ف، ت ،س.
(٩) ف : ولكن .

واتخذوا لمهماتهم[١] مــلاذا ، لم يكن[٢] لهم مضادَّتُه ومرادَّتُه ، ومعاندتُه ومحادّته[٣].

فإن رأى إذا وقعت واقعةٌ عامة ، وداهيةٌ مطبقةٌ للخِطة طامّة ، ومسّت الضروراتُ في دفاعها إلى عُدّة ، ومادةٍ من المال تامة . ويد الإمام صافرةٌ وبيوتُ الأَموال شاغرة ـ أَن[٤] يتسبب إلى [استيداء][٥] مال من مُوسري المؤمنين ـ [فإنه][٦] يفعل من[٧] ذلك على موجَب الاستصواب ما[٨] أَرادَ ، وعمَّمَ[٩] أَهلَ [الاقتدار][١٠] واليسار في أقاصي البلاد ، ورتب[١١] على كل ناحية في تحصيل المــراد ، ذا كفاية ، ودُرْبة وسداد .

فإن[١٢] عســر التبليغ إلى الاستيعاب[١٣] ، ورأى في وجــه

(١) ف : لهامهم . وهامش س : للمآتهم. (٢) ف : لم يمكن مضادته .
(٣) ف : ومحادثته .
(٤) أن يتسبب مفعول لقوله : إن رأى إذا وقعت واقعة .
(٥) م ، ف : استداء . والمثبت من : ت ، س . وهي مصدر استأْدى . فلاناً مالا أي صادره وأخذه منه . (انظر المعجم الوسيط) .
(٦) م : وإنه ، والمثبت من : ت ، س . وفي ف : كافة .
وقوله : فإنه يفعل ذلك جواب (إن) التي سبقت بسطور في قوله : فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ... (٧) ساقطة من : س .
(٨) ف : على ما أراد . (٩) ت : ويعمم .
(١٠) م : الأقدار . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(١١) ت : ويرتب .
(١٢) ف ، ت ، س : وإن . (١٣) ت ، س : الاستبعاد .

الصواب أن يخصص أقواما ، ثم يجعلَ الناس في ذلك فئاما[1] ، فيستأدي عند كل ملمة ، من (١٤٥) فرقة[2] أخرى[3] وأُمّة اتُّبِعَ[4] في ذلك كلِّه أوامرُه ، واجتنب زواجِرُه ، ثم [ليكن][5] في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر وعِبَر .

٣٨٩ ـ فإن اقتضى الرأيُ تعيينَ أقوام على التنصيص ، تعرض لهم على التخصيص ، ونظر إلى من كثر مالُه[6] وقل عيالُه[6] ، وقد يتخير مَن خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ، ولو تُرِك لفسد ، ولو غُضّ من غُلوائه قليلا ، لأوشك أن يقتصد ، و [يستدّ][7] . وإذا لم يخلُ المتصدي للإمامة والاستقامة عن تحديد[8] النظر ، وتسديد الفكر ، ففيما ذكرناه تصريحاً أو رمزنا[9] إليه تلويحاً له معتبر[10] .

٣٩٠ ـ ثم إذ[11] قد لاحت المراشد ، ووضحت المقاصد ، فنذكر بعدها ثلاثةَ فصول ، بعد تمهيد ما سبق من الأُصول .

---

(١) ت ، ف : قياما . والفئام : الجماعة من الناس .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) ف : آخرين .

(٤) جواب الشرط السابق في قوله : فإن عسر التبليغ ... ورأى ...

(٥) م : لم يكن . والمثبت من : ت ، س . (٦) ساقط من : ت .

(٧) م : ويستبد ، ف : ويستند . والمثبت من : ت ، س .

(٨) ف : تجريد ، ت : تجديد . (٩) ف : ورمزنا . ت ، س : رمزاً .

(١٠) ف : معبر . (١١) ف ، ت ، س : إذا .

فصــل

٣٩١ - أَحدها - أَن من الناس من ذهب إلى أَن الإمام يـأخذ ما يـأخذه في معرض الاقتراض[١] على بيت المال على كل حال ، فإن[٢] [ثابت][٣] مدارُّه ومحالبه[٤] ، تعيّن ردُّ ما اقترض . و[المُقرِض][٥] يطالبه[٦] .

٣٩٢ - وقال قائلون : إن[٧] عمم بالا ستيداء[٨] مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد ، فلا مطمع في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا ، لم يكن ذلك إلا قرضاً .

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق .

٣٩٣ - فمن قال : الإمام[٩] يستقرضُ ، استمسك بأَن أَقــدار الواجباتِ مضبوطةُ الجهات في[١٠] قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله ﷺ إذا أَضاق[١١] المحاويجُ والفقراءُ ، استسلف من

---

(١) ف : الإقراض .
(٢) ف : فإذا .
(٣) م : بانت . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت ، س : ومجالبه .
(٥) م : المقترض . والمثبت من : ت، س .
(٦) ف : مطالبه .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) الاستيداء : مصدر استأدى واستأدى . فلانا مالا إذا صادره وأخذه منه .
(٩) ف : إن الإمام .
(١٠) ف : من .
(١١) ت : أضاف . وأضاق : فقدَ ماله وافتقر .

الأَغنياءِ ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأَخذُ من غير اقتراض ، لكان عليه[1] السلام بيّنه ليقتدي به من بعده عند فرض الإضاقة ، وربما تعلق هؤلاءِ بأَن مآخذ الأَموال لو تعدت الطرقَ المضبوطَةَ ، والمسالكَ الموضحةَ في الشريعة ، لانبسطت (١٤٦) الأَيدي إلى الأَموال ، ويجر[2] ذلك فنونا من الخبال ، ولم يثِق ذو مال بماله لا في حاله ، ولا في مآله ، وهذا خروج عن ضبط الدين ، وحلٌّ لعصام الإسلام عن أَموال المسلمين .

٣٩٤ ـ والمرضيُّ[3] عندي أَن[4] ذلك جُبنٌ وخور ، وذهول عن سَنَن النظر ؛ فإن[4] للإمام أَن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادًّا للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقراضُ سواءً فرض أَخذُه من مُعَيَّنِين ، أَو من المياسير أَجمعين . والدليل عليه أَنا لو فرضنا خلوَّ الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيامُ بفرائض الكفايات ، من غير أَن يرتقبوا مرجعاً ، فإذا وليهم إمام فكأَنهم ولَّوْه أَن يدبرهم تعيينا وتبيينا ، فيما كان فرضاً[5] بينهم فوضى[6] ، ولولاه لأَوشك أَن يتخاذلوا ، ويحيلَ البعضُ الأَمرَ فيه على

(١) ف : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢) ت ، س : ولجرّ . (٣) ف ، ت ، س : والمرتضى .
(٤) ساقط من : ف . وعبارتها : والمرتضى عندي أن الإمام يأخذ ...
(٥) ت : فيما كان من وظائفهم فوّض ، س : فيما كان فرض بينهم فرضاً .
(٦) فوضى أي غير معيّنٍ على واحد منهم . وفي (ف) : فرضى

البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافّتهم . والإمامُ[1] القوام يدفع التخاذلَ والتغالُبَ ، ويحملُ الأَعيان على التناوب فيما على الكافّة [الخروجُ][2] عن عهدته .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي[3] ما اقترضه من مالٍ فاضلٍ مستغنًى عنه في بيت المال ، وربما تَمَسُّ الحاجةُ إلى ما يُقدِّرُه في الحال فاضلا ، ثم يقتضي الحالُ استردادَ ما وفيناه على المُقْرِض ، ويستدبرُ التدبيرَ ، فلا يزال في ردّ واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

٣٩٥ - والذي/ يجب التعويل عليه أَنّ كلَّ واقعة وقعت في الإسلام تعيّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أَمرَ الله فيها ، إما بأَنفسهم إذا فَقَدوا من يليهم ، أَو بأَن[4] يتبعوا أَمرَ واليهم .

فإذا امتثلوا أَمر الله بأَنفسهم ، أَو بأَموالهم على تفنن أَحوالهم ، فارتقابهم[5] (١٤٧) رجوعاً في مالهم يُشعر بأَنهم ما كانوا متأَصِّلين فيما كلّفهم ربُّهم .

وهذا ظنٌّ كاذب ورأي غيرُ صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ، والإمامُ في التزام أَحكام الإسلام كواحد من الأَنام ، ولكن[6]

(١) ف : وللإمام القيام .
(٢) م ، ف ، ت : والخروج . والمثبت عبارة : س .
(٣) ف : ما يؤدى .
(٤) ف : وبأن .
(٥) ف : بارتقابهم .
(٦) ف ، ت ، س : ولكنه .

مستناب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نَفَذَت ، فلا مطمَع في مرجع ، فإن دَرَّ لِبَيتِ المال مالٌ ، فحظُّ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات .

فهذا منتهى القول في هذا الفن .

٣٩٦ - وأنا أقول الآن : لست أَمنع الإمامَ من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابةً للقلوب ، وتوصُّلاً إلى تيسر الوصول إلى المال ، مهما اتفقت واقعةٌ وهجمت[١] هاجمة[٢] .

والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض ، ولكنه تمهيدٌ لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح كل أمره[٣] ومآبه .

والجملة في ذلك أنه إذا ألمت مُلِمّة ، واقتضى إلمامُها مالا ، فإن كان في بيت المال مالٌ ، استمدت كفايتَها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال مالٌ ، نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا فإذا كُفيت من أموالهم ، فقد انقضت[٤] ، وانقطعت تبعاتُها ، وعلائقُها ، فإذا[٥] حدث مالٌ،تهيأَ ما حدث للحوادث [المستقبلة][٦]

(١) ت ، س : أو هجمت .
(٢) ف ، س : هائعة .
(٣) ف ، ت ، س : أمر .
(٤) ف : انقضت وانقطعت .
(٥) ف : وإذا .
(٦) م : لمستقبله . والمثبت من باقي النسخ .

هذه[1] معضلات لا يستدّ فيها إلا مؤيَّد ولا يُطبِق مَفصلَ الحق فيها إلا مسدَّد .

٣٩٧ - فإن قيلَ : قد(*) ذَكر الفقهاءُ أَن من معه طعامٌ إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخمصة مُشفياً على الهلاك ، لم يلزم مالكَ الطعام بذلَه من غير بدلٍ ، وإحياءُ المُهج من فروض الكفايات على مجرى الأَوقات ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأَزمان إذا انفرد بالانتهاءِ إلى مُضطر أَن يبذلَ [كنه][2] الجِد (١٤٨) ، ويستفرغَ غايةَ الوُسْع في إنقاذِه ، ثم لا يجبُ التبرعُ والتطوع بالبذل .

قلنا : هذه المسأَلة عندنا فيه إذا كان للمضطر مالٌ غائبٌ أَو حاضر؛ فأَما إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سدُّ جوعَتِه ، وردُّ خَلَّتِه ، من غير التزامه عِوضا . ولا أَعرف خلافاً أَن سدَّ خلّات المضطرين في شتى المجاعات - محتومٌ على الموسرين . ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا مِن تحت كلاكل الفتن .

وفقراءُ المسلمين بالإِضافة إلى متوسّليهم[3] كالابن الفقير في حق أَبيه ، ليس للأَب الموسر أَن يُلزمَ ابنَه الاستقراض منه إلى أَن

(١) ت ، س : فهذه . (٢) م ، ف : فيه . والمثبت من : ت ، س .
(٣) مِن توسّل إلى الله تعالى بالقربات والأعمال . والمعنى : متوسليهم أي الذين يتقربون إلى الله بالبذل لهم ، فيتوسلون إليه فيهم .
(*) من هنا سقط نحو صفحة من نسخة : ف .

يستغني يوماً من الدهر ، ولو كان لولده[1] مالٌ غائب أقرضَ ولدَه أَو استقرض له إن كان مَوْلِيًّا عليه .

والذي يكشف الغطاءَ فيه أَن من رأَى مسلماً مشرفاً على حريق أَو غريق ، واحتاج إنقاذُه إلى إنفادِ سببه ، وإكدادِ حدبه[2] ، لم يجد[3] في مقابلة سعيه(*) .

٣٩٨ - وما ذكره الأَولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات ؛ [4]واستعجاله الزكوات[4] ، فلستُ أُنكر جوازَ ذلك ، ولكني أجوِّزُ الاستقراضَ عند اقتضاءِ الحال ، وانقطاع الأَموال ، ومصير الأَمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعابُ الحوادث لما يتجدد[5] في الاستقبال .

٣٩٩ - وأَما ما ادَّعَوْه من أَن الرسول[6] ﷺ كان لا يأْخذ إلا وظيفةً حاقَّه في أَوان حلولها ، أَو يستقرض ، فهذا زللٌ عظيم ؛ فإنه كان إذا حاول تجهيزَ جُندٍ،أَشار على المياسير من أَصحابه بأَن يبذلوا

(١) س : لابنه .
(٢) و ت ، س : جسده . والحدب فيما يبدو : كناية عن الظهر .
(٣) في (م) بدون نقط . وفي (س) : لم يخـذ ، وفي هامشها : يجـز . وفي (ت) : لم يجز في مقابلة سعيه طلب عوض . ولعل هذا تصرف من ناسخ (ت) ، فإنه أقحم الزيادة في الهامش . وعلى أية حال المعنى واضح من السياق .
(٤) ساقط من : ف . (٥) ف : سيتجدد . (٦) ف : رسول الله .
(*) آخر السقط من : ف . الذي أشرنا إليه من نحو صفحة مضت .

فضلاتِ أَموالهم ، والأَقاصيص المأثورةُ المشهورةُ في ذلك بالغةٌ مبلغَ التواتر ، وكانوا رضي الله عنهم (١٤٩) يتبادرون ارتسامَ مراسم الرسول عليه السلام على طواعيةٍ وطيبِ أنفُسٍ ، ويزدحمون على امتثال الأَوامر حائزين به أَكرمَ الوسائل ، ازدحامَ الهيم العطاش على المناهل ، وكانت مبادي إشاراتِه أَنجعَ في قلوب الناس ، من سيوف أَهل النجدة والباس ، في أَهل العناد والشراس .

٤٠٠ ــ وما شبهوا[١] به من أَداء الأَمر إلى إخلال[٢] وإفضائه إلى امتداد الأَيدي إلى الأَموال ، فلا احتفالَ بالأَموال عند إطلال[٣] الأَهوال على بيضة الإسلام ، ولا يسوغ أَخذُ الأَموال على الإهمال هزْلا من غير استفصال . فإن سُئلْنا الدليلَ ، فقد[٤] قدمنا ما فيه أكمل مَقنع وبلاغ[٥] .

فهذا نجاز[٦] الغرض من هذا الفصل ، وهو أَحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأُصول . فأَما .

الفصل الثاني

وبه يتم المقصد في بعض ما سبق .

٤٠١ ــ وهو أَن عساكرَ الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقةَ المترتبين

(١) ف : شببوا .
(٢) ف : انحلال .
(٣) ت ، س : إظلال .
(٤) ف : ففيما قدمناه ....
(٥) ساقطة من : ت ، س .
(٦) ف ، ت ، س : إنجاز .

في ديوان الجنود [المعقود][1] ، وعظمت المؤنُ القائمةَ بكفاياتهم ، وهي جارية على استمرار الأوقات ، على[2] حسب توالى الحاجات ، التي تتقاضاها الفِطنُ والجبلات .

وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرةُ الثغور والمراصد في البقاع - لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقِراع ، وقد قسمهم الإمامُ على أصناف وأنواع ، وصففهم [جيلا[3] جيلا] ، [ورَعيلا[4] رعيلا] ، فمنهم مندوبون[5] لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوي العَرَامةِ ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين من أهل الفساد ، الزائغين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون[6] في مرابطة الحصون والقلاع ، وآخرون في المضايق والمراصد ، والنجدةُ الكبرى محتفُّون بالإمام ، وبأُمراءِ الأَجناد في البلاد .

٤٠٢ - وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك ، فالغالب أن ما ينفق

---

(١) م ، ف : المعقودة . والمثبت من : ت ، س .

(٢) ساقطة من : ت ، س .

(٣) م ، ت ، س : خيلا خيلا . والمثبت من : ف . والجيل من معانيه الأُمة . ومن معاني الأُمة الجماعة من الناس . في التنزيل العزيز : « ولما وَرَدَ ماءَ مَدْيَن وَجَدَ عَلَيْه أُمةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُون » (سورة القصص : ٢٣) .

(٤) م : ورعلا رعلا . والمثبت من باقي النسخ ، والرعيل هنا : الجماعة القليلة من الخيل .

(٥) ت : متدرّبون ومنتدبون ، س : مندوبون أو منتدبون .

(٦) ف : مترتبون .

من[1] أَخماس الغنائم والفيء لا (١٥٠) يقيم الأَوَد ، ولا يديم العُدد ؛ فإنا كما نُصيبُ نُصاب ، والحربُ سجال والقتال مضطرَب وتباين أَحوال .

ومن ظن [ممن] [2] يلاقي الحروبَ بأَلا يصابَ ؛ فقد ظنَّ عَجْزا [3]

والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجردُ [4] للجهاد إعلاءً لكلمة الله ، وحياطةُ الملة ، والمغانمُ ليست معمودةً مقصودة ؛ إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أَن تجعل بذلَ المهج والتغرير بالأَرواح إلى تحصيل المغارم ذريعة .

فإذاً لا تقوم المملكةُ بتوقع الاغتنام ، ولا بدّ للإمام[5] من الاعتصام بأَوثق عِصام ، على ممر[6] الأَيام ، [ووزر] [7] الإسلام مأمور بأَقصى الاحتياط ، والحفظ[8] باللحظ بعد اللحظ ، ولا أُشبه ما يرتقب[9] من مغنم بالإضافة إلى المؤن [القارّة] [10] إلا [بما] [11] يقتنصه[12]

(١) ف : في . (٢) م : أن يلاقي . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) البيت للخنساء من قصيدة بعنوان « تعرّقني الدهر » (ديوان الخنساء : ١١٥ ، ١١٦).
(٤) عبارة ف ، ت ، س : بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف : مرّ .
(٧) ف : ووزراء ، م : ووزير . والمثبت من : ت ، س . وآثرناه لأنه تعبير إمام الحرمين عن الإمام دائما .
(٨) م ، ت ، س : في اللحظ . والمثبت من : ف . (٩) ف : يرقب .
(١٠) م : الفازّة . والمثبت من باقي النسخ . والقارّة أي الثابتة الدائمة .
(١١) م : ما . والمثبت من باقي النسخ . (١٢) ف : يقنصه .

القانصون[1] من الصيود بالإضافة إلى النفقات الدائرة ، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد ، لهلكوا وضاعوا[2] واضطربوا وجاعوا .

فهذه التشبيبات قدمتُها لتوطئة أمرٍ مقطوعٍ به عندي قد يأباه المقلدون ، الذين لا تقتضيهم نفوسُهم التحويم على الحقائق ، فضلاً عن ورودها ، وكلما ظهرت حقيقة ، ولاحت إلى دركها طريقة ؛ صبروا[3] لجحودها .

٤٠٣ ـ فأقول والله المستعان :

لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمةً بالمؤن الراتبةِ ، ومدانيةً لها ، وإذا وظف الإمامُ على الغلات والثمرات وضروب[4] الزوائِد والفوائد من الجهات[5] يسيرا من كثير، سهُل احتمالُه، ووفر[6] به أُهَبُ الإسلامِ ومالُه ، واستظهر رجالُه ، وانتظمت قواعدُ الملك وأحوالُه .

ولو عدِم الناس سلطانا يكفُّ عن زرعهم وضرْعهم عاديَة الناجمين ؛ وتوثبَ (١٥١) الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غِرٌّ غبيٌّ . قلنا[7] : أَتُنكر أن ما ذِكرتُه وجه

---

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : وسارعوا واصطرحوا وجاعوا .
(٣) ت ، س : ضروا بجحود .
(٤) ت ، س : أو ضروب .
(٥) ف : الجهاد .
(٦) ت : ووقى .
(٧) ف : قلت .

الرأي ؟ . فإن أباه وادعى خلافَه تركتُه ودعواه ، ولن يفلح قط مقلدٌ يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف به ، وقد تقرر أن الاستظهار بأَقصى العَدَد والعُدد محتوم ، ولا يفي به توقُّعُ مغنوم ، ومفهوم أنه لو استفزَّتْنا داهية ووقع[1] والعياذ بالله خَرْمٌ في ناحية ـ لاضطررنا في دفع الباس إلى نفض[2] أَكياس الناس ، ولو تقدّمنا بوجه الرأي ، لظننا أن الأُمورَ في استتبابها تجري على سَنَن صوابها .

٤٠٤ ـ فإن قيل : لم يكن ذلك[3] في زمن الخلفاء الراشدين .

قلنا : لما انتشرت الداعية[4] وكثرت المؤن المعيّنة تسبب أميرُ المؤمنين عمــرُ [5]رضي الله عنه[5] إلى توظيف[6] الخراج والأرفاق على أَراضي العراق ، و[هو][7] قارّ بإطباق واتفاق ، والذي[8] يؤثَر من خلافٍ فيه فهو في كيفيته ، لا في أَصله .

٤٠٥ ـ فإن قيل : أليس مذهبُ إمامكم الشافعي رحمه[9] الله

---

(١) ف : ووقوع .

(٢) ف ، ت ، س : إلى بعض الناس . والمراد بنفض الأكياس . أخذ كل ما فيها ، والأكياس جمع كيس ، وهو وعاء الدراهم والدنانير .

(٣) ف ، ت ، س : ما ذكرتموه . (٤) ف : الرعية .

(٥) ساقطة من : ت ، س . (٦) ف : توصيف .

(٧) مزيدة من : ف . وسقط من (س) : وهو قارّ . وسقط من (ت) : وهو .

(٨) ف : الذي (بدون واو) . (٩) ف : رضي الله عنه .

أَن الخراجَ المستأدَى من غير أَراضي العراق غيرُ ثابت ؟

قلنا : مذهبُه أَن الجزيةَ المضروبةَ على أَراضي الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم ، كما تسقط الجِزى الموزّعةُ على رقابهم . وهو كما قال .

٤٠٦ ـ والذي ذكرناه أمر كلي بعيدُ المأخذ من آحاد المسائل .

ومنشؤُه الإيالــةُ الكبرى،مــع الشهادات البــاتّة القاطعــةِ من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدةِ الدين [وحرسة][1] المسلمين من الأَموال ، ولم يقع الاجتزاء[2] والاكتفاء بما يتوقع على المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطرارُ ، في إدامة الاستظهار ، وإقامةِ حفظ الديار إلى عون من المال مطردٍ دارٍّ ، ولو عين الإمام (١٥٢) أَقواماً من ذوي اليسار[3] ، لجرّ ذلك حزازاتٍ في النفوس ، [وفِكراً سيئةً][4] في الضمائر والخدوس ، وإذا رتب على الفضلات والثمراتِ والغَلّات قَدْراً قَرِيبا ، كان طريقا[5] في رعاية الجنود والرعية مقتصدةً مرضيةً .

(١) م : وحرمة . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ف : الإجزاء .
(٣) ت ، س : الثروة واليسار .
(٤) م : وفكرات في الضمائر . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٥) ت ، س : طريقةً .

ثم إن اتفقت مغانمُ ، واستظهر بأخماسها بيتُ المال ، وغلب على الظن اطرادُ الكفاية ، إلى أمدٍ مظنون ونهاية ، [فيغُضُّ][1] حينئذٍ وظائفَه ؛ فإنها ليست واجباتٍ توقيفية ، ومقدَّراتٍ شرعية ، وإنما رأيناها نظراً إلى الأُمور الكلية ، فمهما استظهرَ بيتُ المال واكتفى حط الإمامُ ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة ، أَعاد الإمام منهاجَه .

٤٠٧ ـ وهـذا الفصل الذي أَطلت أَنفاسي[2] فيه يلتفت إلى[3] أَمر قدَّمتُه في الاستظهار بالادخار ، فلست أَرى للإمام أَن يمد يدَه إلى أَموال أَهل الإسلام ليبتني بكل[4] ناحيةٍ حِرْزاً[5] ، ويقتني ذخيرةً وكنزاً ، ويتأَثَّلَ[6] مَفْخَراً وعِزًّا . ولكن يُوَجِّهُ لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإن استغنى عنه بأَموالٍ أَفاءها الله على بيت مال المسلمين كفَّ طَلِبتَه عن الموسرين .

٤٠٨ ـ فرحم الله امرءًا طالع هذا الفصل وأَنصف وانتصف ، ولم يلزم [جادّة][7] تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا

---

(١) م ، س : فيفض . والمثبت من : ف ، س ، ويغض من وظائفه أي ينقص منها .

(٢) ف : فيه أنفاسي . (٣) ت ، س : على .

(٤) س : في كل . (٥) ف : جورا . (٦) ف : متأثل .

(٧) م : مخافة ، ف : خساوة ، ت : محادّة . والمثبت من : س . والمعنى لا يلزم أصل تقليده ووسط طريقه ، أي يغرق في تقليده .

الفصل أَقصدُ الطرائق ، وأَسدُّ المسالك إلى مدارك الحقائق .

وقد نجز الفصل الثاني . فأَما .

الفصل الثالث

٤٠٩ ـ فمضمونه الردُّ على من يرى تعزيرَ المسرفين الموغلين باتباع الشُّبهات ، واقترافِ السيئات ، واتباع الهَنَات بالمصادرات . من غير فرض افتقارٍ وحاجات . وهذا مذهب جدًّا[١] رديٌّ ، ومسلكٌ غير مرضي ؛ فليس في الشريعة أَن اقتحام المآثم يوجِّه إلى مرتكبيها ضروبَ (١٥٣) المغارم ، وليس في أَخذ أَموالٍ منهم أَمرٌ كلِّي ، يتعلق بحفظ الحوزة ، والذبِّ عن البيضة ، وليس يسوغ لنا أَن نستحدث وجوها في استصلاح العباد ، وجلب أَسباب الرشاد ، لا أَصل لها في الشريعة ؛ فإِن هذا يجر خَرْماً عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً .

٤١٠ ـ فإن[٢] قيل : قد ذكرتَ تسويغَ وظائف لم يحم[٣] عليها طائف[٤] ، فكيف تأْبى[٥] التهذيبَ ، والتأْديبَ بقطع مادة الفساد؛

---

(١) ف : جدّ زرىّ ، ت ، س : جدّ ردىّ .

(٢) ف : فإذا .

(٣) ف : يحوّم .

(٤) ف : طوائف .

(٥) عبارة : ت ، س : يأْبي التهذيبُ والتأْديبُ منعَ مادة الفساد .

وإن لم يعهد ذلك منصوصاً ، مذكوراً في الشرع مخصوصاً .

قلنا : ما ذكرتُه من الوظائف مستندُه إجماع العلماء كافة حيث نزلوا [وارتحلوا][(1)] ، [(2)] وعقدوا أو حلّوا [(2)] - على وجوب الذب عن حريم الإسلام . فإذا لم نصادف في بيت المال مالاً اضطررنا لتمهيد الدين ، وحفظِ حوزةِ المسلمين - إلى الأخذ من أموال الموسرين ، ثم عرفنا على الجملة أن الاقتصاد مسلكُ الرشاد ، ولم نَرَ[(3)] في تفصيل مثل هذه الواقعة[(4)] أصلاً في الشرع فنتبعه ، فتبيّنا[(5)] قطعاً . أن ما عمّ وقعُه ، وشمل[(6)] وضعه ، وعظم نفعه ، فهو أقربُ معتَبر .

وأما نزف أموال العصاة ، فلا نرى له أصلا .

٤١١ - نعم لا يبعد أن يعتني الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العُتاة ، وهذا فيه أكمل [مَرْدَع][(7)] ومقنع ؛ فإن العتاة العصاة[(8)] إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق إضاقة[(9)] أعوان المسلمين وحاجاتهم - كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم .

(١) م : وحلوا . والمثبت من : ت ، س . (٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : يُرَ . (٤) هامش س : القاعدة .
(٥) ساقطة من : ف . (٦) ف ، ت ، س : وسهل .
(٧) م ، ف : ردع . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ساقطة من : ت ، س .
(٩) مصدر أضاق إذا صار في فقر وضيق وفقد ماله .

٤١٢ - فإنْ قيل : أَليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالدَ بنَ الوليد مالَه ، وشاطر عمرَو بنَ العاص مالَه ، حتى أَخذ رسولُه إليه نصفَ عمامته وفردَ نعله ؟؟

قلنا : ما فعله رضي الله عنه محمولٌ على محمل سائغ (١٥٤) واضح ؛ وسبيلٍ بَيِّنٍ لائح ، وهو أَنهما كانا خامرًا[1] في إمرة الأَجناد والبلاد أَموالَ الله ، وكان لا يَشذُّ عنه[2] رضي الله عنه مجاري أَحوال مستخلَفيه ، فلعله رآهما مجاوزَيْنِ حدُودَ الاستحقاق ، ثم أنعم النظرَ وأَطالَ الفِكر ، وقدم الرأيَ وأَخَّر ؛ فرأَى ما أَمضى ، وشهد وغِبْنا ، وقدرُه أَجلُّ وأَعلى من أَن يتجاوز ويتعدّى .

٤١٣ - فهذه جملٌ في أبواب الأَموال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق ، المقيدةِ بشهادة [الشرع][3] والصدق كافية ، ومسالكُ مرشدةٌ شافية ، أَبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الإيضاح ، كأَنها غَيْداءُ ، مُشَنَّفَةٌ مُقرَّطَةٌ بالدرّ[4] والأَوضاح[5] . فأَين تقع هذه الفصول من كتب مضمونُها أَقوال ؟ و[إغارةٌ][6]

(١) هامش س : جازا . (٢) ساقطة من : ف .
(٣) م : بالشرع . والمثبت من : ت .
(٤) ف ، ت ، س : بالدرر .
(٥) جمع وَضَح وهو الحلي من الدراهم الصحاح .
(٦) م : إعادة . والمثبت من باقي النسخ .

على كتب رجال،مع اختباط واختبال ، [واخنزاء][1] وافتضاح ؟ ولكن سل الحسناء عن بخت[2] القِباح !!!

٤١٤ ـ انتهى مجامعُ القول في أموال بيت المال ، ونجز بنجازها غرضُنا في هذا الكتاب في تفصيل ما إلى الأئمة وولاة الأمر .

ونحن الآن نعقد فصلاً في مستخلَفي الإمام ، وقد مضى فيما تقدم صدرٌ صالح فيهم[3] ، ولكنا أحلنا استقصاء المقاصد ، واستيفاء سبل المراشد على هذا الباب .

والآن نفي إن شاء الله عز وجل[4] بالمواعيد[5]،ونستعين بالله تعالى .

(١) م : واحتواء . ف : واجتزاء . والمثبت من : ت ، س .
(٢) بخت : حظّ . والمثل يضرب لمن يسعى سعيه ، ويحسن عَمَلَه ثم يسوء حظه ، ويتقدّمه من هو دونه . وبهذا المثل يعبر إمام الحرمين عن شكواه من سوء حظه حيث لم تنل كتبه ما نالته الكتب التي يرمز إليها ويعترض بها . وكم كان صادقاً رضي الله عنه ـ في شكواه ـ فلم ينل للآن حظه ونصيبه .
(٣) ف : فيه .
(٤) ف : تعالى .
(٥) ت ، س : المواعد .

فصـــل

٤١٥ ـ ليس من الممكن أن يتعاطى الإمامُ مهماتِ المسلمين في الخطة ، وقد اتسعت أكنافُها ، وانتشرت أطرافُها ، ولا يجدُ بُدًّا من أن يستنيب في أحكامها ، ويستخلف في نقضها ، أو في إبرامها وإحكامها .

٤١٦ ـ وشغلُه الذي لا يخلفُه فيه أحدٌ مطالعاتُ[١] كلياتِ الأُمور ؛ إذ لو وَكَل ذلك إلى غيره وعمل[٢] على أن لا (١٥٥) يبحث؛ ولا يَخْبُر ، ولا يَفْحَص ، ولا ينْقُر[٣] ، وفوَّضَ ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التشميرَ والبحث والتَّنقيرَ ، وآثر التخليَ لعبادة الله ، والانحجازَ عن النظر في أَمر الملة[٤] ، واختار الرفاهية ، والرغدَ ، والدَّعَةَ و[الدّد][٥] ـ فذلك غيرُ سائغ وهو مؤاخذ بحق الأُمة[٦] يومَ

(١) ف : مطالعة .
(٢) ف ، ت : وعمد .
(٣) ت ، وهامش س : ينقر . وفي س : بكسر القاف وهو خلاف الصواب الذي في المعاجم
(٤) ف : الأُمة .
(٥) م : والتلذذ . وغير واضحة في : ف . والمثبت من : ت ، س . وآثرنا (الدّذ) لأنها تحقق السجع الذي جرى عليه المؤلف . والدَّدُ : اللهو واللعب .
(٦) ف : الإمامة .

القيامة ، مطالَبٌ أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق ، وقد سبق القول فيه على التحقيق .

٤١٧ ـ فإن أراد أن يخلع نفسه ، فقد تقدم فيه قولٌ بالغ وبيانٌ شافٍ سائغ[١] .

٤١٨ ـ فإذًا منصب الإمام يقتضي القيامَ[٢] بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلَفين عليهم على ممر الأيام .

٤١٩ ـ فأما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف[٣] فيه كافياً ، مستقلا ، دارئاً ، متيقظاً فيما نِيط به واعياً ـ فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغٌ بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسمُ يُبيّنها[٤] ومعالمُ يُعيّنُها[٤] ، فيعقدُ الإمام [بمضمونها][٥] [منشوراً][٦] ويتخذه المولّى دستوراً .

وإلى أمرٍ عامٍّ منتشرِ القضايا على الرعايا ، لا يُضبط مقصودُه برسوم[٧] ، ولا منشور منظوم[٨]

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : الاهتمام .
(٣) ف : واستخلف . (بدون ما) .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) م ، ت ، س : مضمونها . والمثبت من : ف .
(٦) م : ميسوراً . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ف : رسم ، ت ، س . رسوم :
(٨) ف : منظم .

٤٢٠ - فأمّا الأَمرُ الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المَعادن والمقْطَعَات[١] ، وما ضاهاها من الجهات ، فمن ولاه الإمام صنفا من هذه الأَصناف ، فينبغي[٢] أن يكون المولّى مستجمعاً خَصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية[٣] - الشهامة ، والكفايةُ اللائقةُ بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغاً مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسُم له مقادير النُّصُب والزكواتِ ، وتفاصيلَ الأَسنان على أبلغ وجه في[٤] البيان ؛ فيمضي المُوَلّى قُدُماً،ويتخذ المراسمَ قدوة وأَمَماً[٥] (١٥٦) ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبداً مملوكاً - ساغ ؛ فإن أمثال هذ الأَعمال ليست ولايةً على الكمال .

٤٢١ - ومن هذا القبيل تفويض جرِّ الأَجناد إلى بلاد الكفر - والعياذُ بالله[٦] - فليجتمع فيمن يُقلَّدُ الأَمرَ[٧] الثقةُ ، والصرامةُ ، والشهامةُ ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذَّبَتْه المذاهب [لا

(١) ف ؛ ت ؛ س : المقطعات (بدون واو) .
(٢) ت ، س : ينبغي .
(٣) ف : والثاني .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) الأممُ هنا بمعنى البيِّن من الأُمور .
(٦) ت ، س : الكفر والعناد .
(٧) ف : الإمرة .

يستفزُّه نزق][1] ولا يُضجِرُه حَنَق[2] ، ولا يبطئه عن الفُرص إذا أمكنت خورٌ ، يطرِقُ للخُدع ، كالصِّلّ[3] النَّضْنَاض ، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض ، وليكن طَبًّا[4] بالغَرَر هجوماً[5] في مظان الحاجات على الغُرَر ، عارفا بغوائل القتال مصطبرا في ملتطم الأَهوال ، محبباً في الجند ؛ لا يُمقتُ لفرطِ فظاظة[6] ، مهيبا لا يُرَاجعُ في الدَّنِيات من غير حاجة ، ثم الإمـام يُقــدّرُ[7] له مراسمَ في المغانم والأَسرى ، يتخذُها وزراً وذكرى .

وهذه الإمرة قريبة[8] أَيضاً إذا اختصت بجرّ[9] العساكر ، ويكفي فيها الثقةُ ، واستجماعُ ما أَشرنا إليه من البصائر ، وعمدتُها الشجاعة والاستطاعة ، والتيقظ اللائق بهذا الشأن ؛ فالرأي قبل شجاعة الشجعان .

٤٢٢ ـ فأَما الأَمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو كالقضاءِ والجلوسِ لفصل الحكومات بين الخصماءِ ، وقد يرتبط به

---

(١) م : لا يستقره فرق ، ف : لا يستنفره نزق . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ف : غلق ، ت ، س : خلق .
(٣) الصل : الحية الخبيثة ، والنضناض من الحيات : الذي لا يثبت في مكانه لشرّته ونشاطه ، وقالوا : هو صِلّ أصلال إذا كان داهيةً أريبا .
(٤) الطّبُّ : الحاذق الماهر . والغرر : الخطر . وفي (ف) : طياراً .
(٥) ف : محوّما .
(٦) ت : فضاضة .
(٧) ت ، س : يقدم .
(٨) ف : مرتبة .
(٩) ف : لجرّ .

أُمورُ الأَموالِ والأَبضاعِ والدماءِ ، وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداءِ ، والإِنصاف والانتصاف ، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف وهذا أَعظم الأَشغال والأَعمال ، فيقتضي هذا المنصبُ خلالاً في الكمال سيأتي شرحنا عليها .

منها : الدين ، والثقةُ ، والتلفُّعُ بجلباب الديانة ، والتشبث[1] بأَسباب الأَمانة والصيانة ، والعقل الراجح الثاقب (١٥٧) ، والرأي المستدُّ الصائب ، والحريةُ والسمعُ والبصرُ .

ثم مذهب الإمام المطّلبي محمدِ بنِ إدريس الشافعي رضي الله عنه ، ابنِ عم المصطفى[2] صلواتُ الله عليه أَن شرط التصدي للحكم بين العباد استجماعُ صفاتِ الاجتهاد ، ولم يشترط أَبو حنيفةَ رحمه الله ذلك .

وذكر الفقهاءُ هذه المسأَلَة من فنون مسالك[3] الظنون .

٤٢٣ ـ والذي أَراه القطعُ باشتراط الاجتهاد ، وسأوضح[4] فيه منهجَ السداد بتقديم أَصلٍ عظيم الغَنَاءِ في أَحكام الاجتهاد[5] ؛

(١) ت ، س : والتسبب. (٢) ف : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ف : مسائل .

(٤) ت ، س : وما وضح فيه منهج السداد يتقرر بتقديم أصلٍ ...

(٥) وراجع في هذا الموضوع كتاب البرهان في أصول الفقه للمؤلف ، وقد يسر الله لنا تحقيقه : فقرة ١٥١١ وما بعدها .

فأقول وعلى طَوْل الله وتيسيره الاعتماد ، وبفضله الاعتضاد : على المقلد ضربٌ من النظر في تعيين مُقَلَّده ، وليس له أن يقلد من شاءَ[1] من المفتين مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراءِ والمطالب ، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل ؟ ولا يُتصور المصيرُ إلى هذه[2] السبيل ، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل . وإذا كان يتعين عليه ذلك ، فليتمهل[3] النظرُ هنالك .

فمن عَنّ له من المقلِّدة أن مذهب الشافعي [رضي الله عنه وأرضاه][4] أرجح ومسلكَه أوضح ، لأُمور كلِّية اعتقدها ، وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمدها ، فليس يعتقد - إن كان معه مُسكةٌ من العقل ، وتشوُّفٌ إلى مقدمات من الفضل - أن إمامه تجب له العصمةُ عن الزلل والخطل ، بل[5] لا معصومَ إلا الرسل والأنبياءُ فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء . فما[6] من مسألة تتفقُ إلا والمقلد يجوّز أن يكون إمامه زالاًّ في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفه فيها ، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامَه بالإصابة في

(١) ف : يقلد شيئاً .
(٢) ف : هذا .
(٣) ف : فليتئد الناظر .
(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س : وزادت (ف) : وأرضاه .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : فما كان من مسألة .

معظم المسائل (١٥٨) جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير

٤٢٤ ـ وأنا أقول بعد تقديم ذلك :

من انتحل مذهبَ أبي حنيفة [(١)] رحمه الله [(١)] من طبقات المقلِّدين ؛ واتفق في عصره إمامٌ لا يبارَى ، ومجتهدٌ لا يُضاهَى ، ولا يُوازَى ، وكان يُعزَى هـذا المجتهدُ إلى مذهب الشافعي [(٢)] رضي الله عنه [(٢)] ـ فلا يجوز أن يكون مثلُ هذا الذي ذكرناه متبعاً مذهبَ إمامٍ واحد في جميع مسائل الشريعة ، موافقاً رأيَه ومسلكه ؛ فإن الظنون تختلف طرقُها وتتفاوت سُبُلُها وتتردد [(٣)] أنحاؤُها على حسب اختلاف القرائح والطباع ، وليس بالإجماع [(٤)] في معظم المسائل امتناع ؛ فإن أُصول المذاهب تؤخذ من [مأخذ] [(٥)] القطع ، وهي التي تصدرُ منها تفاريعُ المسائل ، وقد يفرض [(٦)] الوفاقُ في معظم المسائل من هذه الجهة .

٤٢٥ ـ فإذا اشتملت الأيام على مثل هذا الإمام تعيَّن على كافة المقلدين اتباعُه ، والسببُ فيه أنه بالإضافة إلى الماضين المنقرضين في حكم الناخلِ للمذاهب والسابرِ لتباين المطالب ، وسبْرُه لها أثبتُ من نظر المقلِّد .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) ساقط من : ف . وفي ت ، س : رحمه الله .
(٣) ف : وتزور .
(٤) ف ، ت ، س : بالاجتماع .
(٥) م : مذهب . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ت ، س : فقد يعرض .

٤٢٦ - والذي وضَّحَ[١] الحقَّ في ذلك أن زُمرَ[٢] المقلدين لو أرادوا أن يتبعوا مذهبَ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا ؛ فإن الذين استأخروا بالأعصار عن المهاجرين والأنصار من أئمة الأُمة[٣] أخبرُ بمذاهب الأولين ، وأعرفُ بطرق صحْب رسول الله ﷺ الأكرمين ؛ وقد كفَوْا من[٤] بعْدَهم النظرَ في طرائقِ المتقدمين، وبوّبوا الأبوابَ ، ومهدوا الأسباب، وما كانت المسائلُ مترتبةً متهذبةً في العصر الأوّل ؛ فاستبان أنّ[٥] حقَّ المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى ، والإمام الذي (١٥٩) وصفناه في عصرنا بالإضافة إلى أبي حنيفة والشافعي من حيث نَخَلَ[٦] مذاهبَ الأولين كالأئمة السابقين بالإضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من جِلَّة علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فإذًا حقٌّ على المقلد أن يستفتي إمامَ عصره، فإن لم يجد[٧] في زمانه إماماً، اتبعَ الذين مَضَوْا ، وعوَّل على نظرٍ يصدُر من[٨] مثله .

٤٢٧ - فهذه مقدمة أطلت القولَ فيها . والغرض منها في المسألة : أن القاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه[٩] يستتبع المتحاكمين

(١) ت ، س : يوضح .
(٢) ف : زمن . وهو تحريف ظاهر .
(٣) ف : الدين .
(٤) ساقطة من : س .
(٥) ف : إذ .
(٦) ف : بحث . وفي هامش . ت : محل .
(٧) ف : يكن في زمانه إمام .
(٨) ف : عن .
(٩) ف : أن .

إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفَه اتباعَ المختلفين على تباعد المذاهب يجرُّ تناقضا لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصبُ الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة ، فلئن[1] استتبَعَ الوالي البالغُ مبلغَ المجتهدين ـ المقلِّدين ، فليس ذلك بدعا ؛ فإنه أبرَّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن[2] استتبع مجتهداً ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، [فقد][3] أربى عليه بالولاية ، وهي تقتضي الاستيلاء [والاستعلاء][4] والاحتواء ، على تفنُّن الآراء .

٤٢٨ ـ فأما إذا فرضنا القاضيَ مُقلِّدا ، فإن قلَّد إمامَ عصره ، فإنه يحمل مجتهدي[5] الزمان على فتوى من يقلِّدُه ، ومعتمدُه ومعتَضَدُه الاجتهادُ الضعيف الذي يُعيِّنُ به مُقَلَّدَه ، فكأنه يحمل المجتهدين[6] على حكم نظره الضعيف .

وهذا[7] محالٌ[8] لا يخفى بطلانُه على المحصِّل .

٤٢٩ ـ وإن قلد القاضي بعضَ الأئمة المنقرضين ، فتقليدُه هذا أضعفُ ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلِّدُه

---

(١) ف : فإن .
(٢) ف : وإن .
(٣) م : وقد . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٥) ت ، س : مجتهدَ .
(٦) ف : مجتهدى الزمان .
(٧) ف : فهذا محال .
(٨) ت ، س : مجال .

أَوْلى من غيره ، فينضمُّ إلى ضَعف نظرِه الكُلِّي[1] مزيدُ ضعف في أَعيان المسائل ، فكيف يستقيم حِملُ أَئمة المسلمين على نظر مُقَلِّدٍ في تَخيُّرِ مقلَّد . ؟ ؟

٤٣٠ ـ والذي يقرر ذلك أَن نظر المقلِّد في تعيين [إمام][2] (١٦٠) ليس نظرا حقيقياً . وكيف[3] ينظر من لا خبرة[4] له ، فهو إذن نظرٌ مسلكُه الضرورة ؛ إذ لولاه ، لتعارض عليه التحريم والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات فسبيله أَن يختص بالمضطر؛ ولا يتعدّاه إلى من عداه ، كأَكل[5] الميتة تختصُّ إباحتُه[6] بمن ظهرت ضرورتُه ، واستبانت مخمصتُه .

فهذا[7] قولي في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

٤٣١ ـ ولئن عدَّ الفقهاء ذلك من المظنونات ، فلستُ أَعرفُ خلافاً بين المسلمين أَن الشرطَ أَن يكون المستنابُ لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزاً عن رعاع الناس ، معدوداً من الأَكياس ، ولا بد من أن [يفهمَ][8] الواقعة المرفوعةَ إليه على حقيقتها ،

(١) ت : نظره إليه ، س : الكليل .
(٢) م : الإمام . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : فكيف .
(٤) س : خيرة . (٥) ت : فأكل
(٦) ساقطة من : ف . (٧) ف : هذا .
(٨) م : يقيم . والمثبت من باقي النسخ .

ويتفطَّنَ لموقع الإعضال ، وموضع السؤال ، ومحلِّ الإشكال منها ، ثم يتخيرُ مفتياً ، ويعتقد أَن قولَه في حقِّه[1] بمثابة قول الرسول في حق الذين عاصروه ، فيتخذُه قدوة[2] وأُسوة ، فأَما إذا لم يفهم الواقعة[3] فكيف يفرض نفوذ [حكمه][4] فيها ، وليس في عالَم الله أخزى من متصدٍّ للحكم لو أَراد أَن يصف ما حكم به ، لم يستطعه.

٤٣٢ ـ ومما يقضي اللبيبُ[5] العجبَ منه انتصابُ غِرٍّ[6] للقضاء ؛ لا يقف على الواقعة التي فيها القضية ، ولا يفهمُ العربية ، ويُصغي إلى صكوك وقَبالات[7] متضَمَّنُها أَلفاظٌ عويصة ، لا يحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرِّزٌ تُثْنى عليه الخناصر ، ويعدُّ من المرموقين والأَكابر[8] في اللغة العربية[9] ؛ إذ منها صدَرُ[10] الأَلفاظ في

(١) س : في قوله .

(٢) ت ، س : قدوته وأسوته . (٣) ف : الواقع .

(٤) م : حكم . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) نص في المعجم الوسيط على أن هذا الفعل لا يستعمل إلا منفيا .

(٦) إخاله يشير بهذا إلى الإمام أبي الحسن الماوردي ، فهو الذي كان معاصراً له (توفي ٤٥٠ هـ) وهو الذي كان متوليا للقضاء ، وقد أشار إليه مهاجماً في أكثر من موضع . وعفا الله عن إمام الحرمين ؛ فللماوردي قدره الذي لا ينكر .

(٧) جمع قَبالَة والقبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين (المعجم الوسيط) .

(٨) ف : والأكياس . (٩) ف : والعربية .

(١٠) صدر أي صدور . وتكررت إشارتنا إلى أن هذه طريقة إمام الحرمين في استخدام مثل هذا المصدر .

أُصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات ، وسائر القضايا والموجَبَات في فن الفقه (١٦١) ؛ فإليه الرجوع في مأخذ الأَحكام والنقض والإبرام .

فليت شعري ما يغتاصُ مدركُه ، ويُستَصْعَبُ مسلكُه على المرتوي[١] من هذه العلوم ، كيف ينفذ فيها[٢] قضاءُ من لا يُفرّق بين تَقْديمه وتأْخيره ، ولا يعرف قَبِيلَه[٣] من دَبِيرِه ؟ ؟[٤] وقد بدت مخايلُ الخَرَف و[انتهى[٥]] منه إلى الطرف[٤] ، ولو استوعب عمرَه الموُفي على [السرف][٦] بأَقصى تشميره[٧] ، لم يقف من مضمون الصك على عُشر من عشيره ، فهل في عالم الله خزي [يُبرُّ][٨] على خطوط سطّرها من لم يستقل - والله - بحروف التهجي منها ، حتى نظمها له[٩] ناظمان من جانبيه ، وألّفها متطلعان عليه ، ومضمونُها : هذا حكمي

---

(١) ت : المهوى . (٢) ف : فيه .

(٣) جاء في الأساس : ومن المجاز « ما يعرف قبيلاً من دبير » . وأصله في فتل الحبل إذا مسح اليمين على اليسار علوا فهو قبيل ، وإذا مسحها عليه سفلا فهو الدبير . ا . هـ . فهو إذا كناية عن الجهل الذي يصل إلى حد اختلاط البدهيات .

(٤) ساقط من : ف . (٥) م ؛ ف : انتقى . والمثبت من : ت ؛ س .

(٦) م : العرف . والمثبت من : ف . س ، ت : الشرف . وهذا يؤكد أنه يقصد الماوردي فقد مات عن ست وثمانين سنة (طبقات الشافعية : ٥ / ٢٦٩) .

(٧) ف : تشويره . (٨) م ، ت ، س : أبين . والمثبت من : ف .

(٩) كأنه يتهمه بالعجز عن الكتابة ، وإنما يُكْتَبُ له .

وقضائي ، وقد أَشهدت عليه من حضر مجلسي . وتقديره هذا حكمي بما لم أَفهمه ، وقضائي فيما لم أَعلمه ، وقد أَشهدتُ من هو حاضري بمالا يُتصوّر[1] في خاطري . ماله ؟ قاتلــه الله كيف خروجه عن عهدة مثل[2] هذا القضاءِ إذا حُشر الراعي والرعيّة في قضاء ؟ والتقى[3] الخُصماء ، وأُقيدَ للجمّاءِ[4] من القرْناء ، وجثى على الركب الأَنبياء ؟ اللهم غَفْرا[5] . لولا حِذَارُ الانتهاءِ إلى الوقيعة لنَدَبْتُ الإسلام ، ورثيت الشريعة ، قد تعرضت - وحق الحق الأَعظم - للغَرَر ، وتناهيتُ في اقتحام جرائم الخطر ، «والرأي يهلك بين العجز والضجر[6]» .

٤٣٣ - فهذا مقدارُ غرضي اللائقِ لهذا[7] المجموع في ذكر صفات الولاة والقضاة .

وفي[8] آداب القضاة ، والدعاوي والبينات ، ومراتب الشهادات كتبٌ معروفة في الفقه ؛ فليتَّبعْها من ينتحيها ، وليطلبها من يَدْرِيها .

---

(١) ساقط من : ف .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : والتقت .
(٤) الجمّاء : الشاة لا قرن لها . والقرناء : بيّنة القرن . أي ذات قرنين شديدين .
(٥) س : اغفر .
(٦) شطر بيت مأثور . لما نصل لقائله .
(٧) ف ، ت ، س : بهذا .
(٨) ف : ومن .

وقد نجز بحمد الله ، ومَنِّه . وحسن تأييده ، جوامعُ الكلام فيما ينـاط بالأئمة من أحكام الأمـة ، وقد انتهى الكلامُ بعد نجـاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، فأحسنوا (١٦٢) الإصاخة معشر[1] الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب .

٤٣٤ ـ فأقول : ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عُجاب في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان :

أحدهما ـ تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقدير[2] شغُور الأيام عن وزر[3] يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني ـ بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كُلِّفوه من وسيلة وذريعة ، إذا عَدِموا المفتين وحملةَ الشريعة . [و][4] إذا انقضى الفصلان نجز بانقضائهما مضمونُ هذا التصنيف ، والاتكال في التيسير على لطف الخبير[2] اللطيف .

٤٣٥ ـ فإن قيل :

فإذا[5] كان الفصلان الغرَض ، فلم أطلت فيما قدمتَ القولَ[2] في أبواب الإمامة، وأحكام الرياسة والزعامة ؟

---

(١) ف : معاشر .

(٢) ساقطة من : ف . (٣) ف : وزير .

(٤) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س . (٥) ف : إن .

قلت : لا يتأَتى الوصولُ إلى دَرْك[1] تصويرِ الخلو[2] عن الإمام لمن لم يُحط بصفاتِ الأَئمة ، ولا يتقررُ الخوضُ في تفاصيل الأَحكامِ عند شغورِ الأَيام ، ما لم تتفق الإِحاطةُ بما يناط بالإِمام. فلم أَذكر المقدمة وأَنا مستغنٍ عنها . على أَني أَتيتُ فيها بسر[3] الإِيالة الكلية ، وسردتُ أُموراً تتضاءَلُ عنها القُوى البشرية ، وتركتُها منتهى الأُمنية ، تُذعِنُ لها القلوبُ الأَبيَة ، وتُقرِنُ[4] لبدائعها النفوس العصية ، وتبتدرُها أَيدي النساخ في الأَصقاع القصية ، وكأَني بها [و][5] قد عمت بيُمْن أَيام مولانا الخِطَط المشرِقيّة والمغربيّةِ ، والله ولي التوفيق بمنه وفضله .



(١) ف : مدرك . (٢) ف : الخلق .
(٣) ف : أثبتُّ فيها يسر .
(٤) من أقرن للشيء إذا أطاقه وقدر عليه .
(٥) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س .

[الركن الثاني] (*)

(الكتاب الثاني)

القول في خلو الزمان عن الإمام

٤٣٦ - مَضمُون هذا الفن يحويه ثلاثة أبوابٌ :

أحدها - في تَصَوُّر انخِرام الصِّفات المرعيّة جُملةً وتفصِيلاً.

والثاني - في استيلاء مُستولٍ مُستظهر بطول وشوكة وصول.

والثالث - في شغور الدّهر جُملةً عَن وَالٍ بنفسه أو مُتولٍّ بتولية غيره .

(*) ذكر المؤلف في خطة الكتاب أنه يقوم على ثلاثة أركان . وَهذا هو الركن الثاني ولكن النسخ كلها لم تذكر هذا العنوان . فوَضعناه أخذاً من خطة المؤلف السابقة .

الباب الأول

في انخرام الصِّفة[1] المعتبرة في الأئمة

٤٣٧ ـ قد تقدم قولٌ شاف بالغٌ كافٍ ، فيما يُشترط استجماع الإمام له من الصفات .

ونحن الآن نفرض تعذّر آحادها وأفرادها على التدريج ، ونبدأ بأقلها غَنَاءً ، ثم نترقّى إلى ما [يُبرُّ][2] وقعُه وأثرُه على ما تقدم ذكرُه ، حتى نستوعب معقودَ الباب ومقصودَه ، بعون الله وتأييدِه ، ومَنِّه وتسديده .

٤٣٨ ـ فالذي يقتضي الترتيبُ تقديمَه : النسبُ . وقد تقدم أن الانتسابَ إلى قريش معتبرٌ في منصب[3] الإمامة ، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها ، ولم نعدَم شخصاً يستجمع بقيةَ الصفاتِ ، نصَبْنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً ، وكان إماماً مُنَفَّذَ الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسب ثبت اشتراطُه تشريفاً لشجرة[4] رسول الله صلى الله عليه [وسلم][5] ؛ إذ لا يتوقفُ شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب ، والانتماءِ إلى حسب . ونحن

(١) ت ، س : الصفات .
(٢) م : يبين . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٣) ف : نصب .
(٤) ف : بشجرة .
(٥) زيادة من : ف ، ت ، س .
(*) وقع رقم (١٦٣) لصفحة الأصل بين كلمتي العنوان ، فآثرنا إثباته هنا .

نعلم قطعاً أَن الإمام زمامُ الأَيام ، وشوفُ[١] الأَنام ، والغرضُ من نصبه انتظامُ أَحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أَن يُترك الخلقُ سدى لا رابط لهم ، ويُخلَّوْا فوضى لا ضابط لهم ، فيغتلم[٢] من الفتن بحرُها المواج ، ويثورُ لها كلُّ ناجمٍ مهتاجٍ[٣] . ونحن في ذلك نرقبُ[٤] قرشيا ، والخلقُ يتهاوَوْن في مهاوي المهالك ، ويلتطمون في الخِطط والممالك .

فإذًا عدمُ النسب لا يمنع نصبَ كافٍ ، ثم ينفُذ من أَحكامه ما ينفذ من أَحكام القرشيّ .

٤٣٩ ـ والذي يعترض[٥] في ذلك أَنا إذا نصبنا قرشياً مستجمعاً للخلال المرضيّة ، والخصالِ المرعية ، ولم نر إذ نصبناه أَفضلَ منه ، ثم نشأَ في الزمان من يَفْضُلُه ، فلا نَخلَعُ المفضولَ لظهورِ الفاضل ، ولو نصبنا من ليس قرشياً ؛ إذ لم نجد منتسباً إلى قريش ثم نشأَ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة ، فإن عَسُر خلعُ من ليس نسيبا أَقررناه ، وإن لم يتعذر خلعُه ، فالوجه عندي (١٦٤) تسليمُ الأَمر للقرشي[٦] ؛ فإن هذا المنصب في[٧] حكم المستحق

(١) م ، ت : وشرف . والمثبت من : ف ، س .
(٢) اغتلم البعير : اشتد هياجه . ومن المجاز : اغتلمت أمواج البحر (الأساس) .
(٣) ف : مهاج . (٤) ف : نترقب .
(٥) ف ت ، س : يعرض .
(٦) س : إلى القرشي . (٧) ت ، س : في حق المستحقين المقترين .

للمعتزين إلى شجرة النبوة ، والذي قدمنا نصبَه في منزلة المستناب عمن يجمع إلى فضائل الأَسباب شرفَ الانتساب ، فإذا تمكنا من ردّ الأَمر إلى النِّصاب ، ابتدرناه بلا ارتياب .

وهذا كالقاضي ينوب بالتصرف عمن غاب ، فإذا حضر مستحقٌّ الحق وآب ، اطَّردَ تصرف المالك[1] على استتباب ، وانحسم عنه[2] كل باب .

فهذا ما حاولناه في فرض تعذُّرِ النسب .

٤٤٠ ـ فأَما القول في فَقْد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أَن استجماعَ صفاتِ المجتهدين[3] شرطُ الإمامةِ ، فلو لم نجِد من يتصدى للإمامة في الدين ، ولكن صادفنا شهما ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأُمور ، على ما تقدَّم وصفُ الكفاية ، فيتعينُ نصبُه في أُمور الدين والدنيا ، وتنفذُ أَحكامُه كما تنفذُ أَحكام الإمامِ الموصوفِ[4] بخلال الكمال ، المرعيِّ في منصب الإمامة . وأَئمة الدين وراءَ إرشادِه وتسديدِه وتبين ما يُشكِل في الواقعة[5] من أَحكام الشرع . والعلمُ وإن كان شرطُه في منصب الإمامة معقولاً ، ولكن إذا لم نجد عالماً فجمعُ الناسِ على كافٍ يَستَفْتي[6] فيما

(١) ف ، ت : المالك .
(٢) ساقطة من : ت ، س .
(٣) ت : المجتهد من .
(٤) ف : المخصوص .
(٥) ف ، ت ، س : الواقعات .
(٦) س : ومستفتي ، ت : ويستفتي .

يسنَح ويعِنُّ من المشكلات أَولى من تركهم سُدًى ، متهاوين على الورطات ، متعرّضِين للتَّغالُب والتواثُب ، وضروب الآفات .

٤٤١ ـ فإن لم نجد كافيا ورعا متَّقِياً ، ووجدنا ذا كفايةٍ يميل إلى المجون (١ وفنون الفسق١) ، فإن كان في انهماكه ، [وانتهاكه] (٢) الحرمات (٣) ، واجترائه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلتُه وغلانيتُه (٤) ، فلا سبيلَ إلى نصبِه ؛ فإنه لو (١٦٥) استظهرَ بالعتاد وتقوَّى بالاستعداد ، لزاد ضَيْرُه على خَيْرِه ، ولصارت الأُهَب والعُدَدُ العتيدةُ (٥) للدفاع عن بيضةِ الإسلام ذرائعَ للفساد ووسائلَ إلى الحَيْد عن مسالكِ الرشاد ، وهذا نقيضُ الغرض المقصود بنصب الأئمة (٦) .

٤٤٢ ـ ولو فُرض إلمامُ مُهِمٍّ يتعيّنُ مبادرتُه في حكم الدين ، مثلُ أن يطأَ الكفارُ طرفاً من بلادِ الإسلام ، ولم (٧) نجد بُدًّا من جَرِّ عسكر ، وصادفنا فاسقاً نُقلِّدُه الإمارةَ ، وعَسُرَ انجرارُ العَسكرِ دونَ مَرمُوقٍ مُطاع ، ولم نتمكن من تَقِيٍّ دِيِّنٍ ، وإن بذلنا كُنْهَ المستطاع ، فقد نُضطر إذا استفزَّتنا (٨) داهيةٌ تتعين المسارعةُ [إلى

(١) ساقط من : ف .
(٢) م ، س : واهتتاكه . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ف : للحرمات .
(٤) ف ، ت ، س : وعاديته .
(٥) ت : العتيد .
(٦) ف : الإمام .
(٧) ف : فلم .
(٨) ت : استفرقنا .

دفعها إلى][1] تقليد الفاسق جرَّ العسكر[2] .

٤٤٣ - ولو فرض فاسقٌ بشرب الخمرِ أو غَيرِه من الموبقات ، وكنا نراه حريصاً،مع ما يخامره من الزَّلات وضروبِ المخالفات،على الذّب عن[3] حوزة الإسلام،مُشمراً في الدِّين لانتصـــاب أَسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد غيرَه ، فالظاهر عندي نصبُه مع القيام بتقويم أَوَدِه على أقصى الإمكان ؛ فإن تعطيلَ الممالك عن [راع][4] يرعاها ووالٍ يتولاها ، عظيمُ الأَثر والموقع ، في انحلالِ الأُمور ، وتعطيلِ الثغور ؛ فإن كنا[5] نتوسمُ ممن ننصِبُه الانتدابَ والانتصابَ للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة ، وكان مُستقلا بنفضِ الممالك[6] والمسالك عن ذوي العَرامة ، فنصبُه أَقربُ إلى استصلاح الخلق[7] من تركهم مُهمَلين ، ولا يَعْدِل ما نتوقعُه من الشر من فساده،وما ضَرِيَ به من شِرَّتِه ما يعنُّ من خَبالِ الخلق[7] إذا عدموا بَطَّاشاً يسوسُهم ، ويمنعُ الثوارَ الناجمين منهم ؛ فإذاً نصبُ من وصفْناه (١٦٦) في الصورة التي ذكرناها في حكم الضرورة .

(١) زيادة من : ف ، ت ، س . (٢) ف : العساكر .
(٣) عبارة ف : من حوزة الدين مشمرا في اقتضاب أسباب السلاح .
(٤) م ، س : راعي . والمثبت من : ف ، ت .
(٥) م : فإن كنا لا نتوسم من لا ننصبه . والمثبت عبارة النسخ الأُخرى .
(٦) ف : المسالك والممالك . (٧) ساقط من : ف .

٤٤٤ ـ ومن تأمل ما ذكرناه فَهِم منه أَن الصفاتِ المشروطةَ في الإمام على ما تقدم وصفُها ، وإِن كانت مَرْعِيَّةً ، فالغرضُ الأَظهرُ منها : الكفايةُ ، والاستقلالُ بالأَمر . فهذه[1] الخَصلةُ هي الأَصلُ ، ولكنها لا تنفعُ ولا تنجعُ مع الانهماك في الفسق ، والانسلالِ عن ربقة التقوى ، وقد تصير مَجْلَبةً للفساد إذا[2] اتصل بها استعداد .

٤٤٥ ـ ثم العلمُ يلي الكفايةَ والتقوى ؛ فإِنه العُدَّةُ الكبرى والعروةُ الوثقى ، وبه يستقلُّ الإمام بإِمضاءِ أَحكامِ الإِسلام .

٤٤٦ ـ فأَما النسبُ [وإن][3] كان معتبراً عند الإِمكان ، فليس له غَنَاءٌ معقول ، ولكن الإِجماعَ المقدّمَ ذكرُه هو المعتمدُ المستندُ[4] في اعتباره .

والآن تتهذبُ أَغراضُ الباب [بمسائل][5] نفرضُها مستعينين بالله تعالى .

٤٤٧ ـ فإِن قيل : ما قولكم في قرشيّ ليس بذي دراية ، ولا بذي[6] كفاية إذا عاصره عالمٌ كافٍ تقيٌّ ، فمن أَولى بالأَمر منهما ؟

(١) س : هذه . (٢) ف : وإذا .
(٣) م : فإن . والمثبت من : ت ، س . وفي ف : إن .
(٤) ف : والمستند .
(٥) م : مسالك . والمثبت من : س وفي ت : لمسائل . وفي ف : : بمسالك .
(٦) ف : ذي .

قلنا : لا نقدم إلاّ الكافيَ التقيَّ العالمَ ، ومن لا كفاية فيه ، فلا احتفالَ به ، ولا اعتدادَ بمكانِه أَصلاً[1] .

٤٤٨ - فإن قيل : إذا اجتمع في عصرٍ[2] ودهر قُرشيٌّ عالم[3] ليس بذي كفاية واستقلال ، وكافٍ شهمٌ مستقلٌّ بالأَمر ، فمن نُقدّمُ منهما ؟ ؟

قلنا : إن لم يكن القرشيُّ[4] ذا خُرْقٍ وحُمْق ، وكان لا يُؤتَى عن عَتَهٍ وخَبَل ، وكان بحيث لو نُبِّه لمراشد الأُمورِ لفهمها وأَحاط بها ، وعلمها ، ثم انتهض لها - فهو أَولى بالإمامة . وسبيلُه إذَا ولَيها أَلّا يُقْدِمَ على خَطْبٍ انفراداً منه برأيه واستبداداً ، ويستضيء برأي الحكماءِ والعقلاءِ . ثم إذا عزم توكل .

وإنما يتأَتى ما ذكرناه ممن معه حُظْوةٌ صالحة من الفطنة ، وإدراك (١٦٧) وجه الصواب ، ومثل هذا حرِيٌّ[4] بأَن يتخرّج[5] إذا تدرّب وتهذب ، وقارعَ كرَّ الزمان [وفرَّه][6] ، وذاق حلوَه ومُرَّه .

وإن كان فَدْمَ القريحة ، مستميتَ الخاطر ، لا يطّلعُ على وجه الرأي ، فإن[7] أَمضى أَمراً وأَبرمَ حكماً ، كان مُقلِّدا ، وقد ظهرت

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ف : دهر وعصر .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) خرّجه في العلم أو الصناعة : درّبه . وخرّج خيله : ساسها ودرّبها .
(٦) م ، ت ، س : ومرّه . والمثبت من : ف .
(٧) ف : وإن .

بلادتُه وخُرقُه ، واستمرت[جساوته][1] وحُمقُه ، فمثلُه لا يُحسَبُ في[2] الحساب ، ولا نربط[3] به سبباً من الأَسبـــاب ، والكافي الورع أولى بالأَمر منه .

٤٤٩ ـ فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد ، أَولى بالاعتبارِ والاختيارِ من العلم من غير نجدةٍ وكفاية ، وكأَن[4] المقصودَ الأَوضحَ الكفايةُ ، وما عداها في حكم الاستكمال والتتمة لها .

٤٥٠ ـ وإذا عدمنا كافياً ، فقد[5] فَقَدْنا من نُؤثِر نصبَه والياً ، ويتحققُ عند ذلك شغورُ الزمان عن الولاة ، على ما سيأْتي ذلك إن شاء الله عزّ وجل .

---

(١) م : بدون نقط . والمثبت من باقي النسخ . والجساوة من جسأ بمعنى : صلب وخشن ويبس .

(٢) ف : من .

(٣) ف ، ت ، س : ولا يربط به سببٌ .

(٤) ف : فكأن .　(٥) ساقطة من : ف .

البَابُ الثَّانِي

القَوْلُ فِي ظُهُورِ مُسْتَعِدٍّ[1] بِالشَّوْكَةِ مُسْتَوْلٍ(*)

٤٥١ ـ قد سبق فيما تمهّدَ من الأَبواب بيانُ خلال الكمال ، وذكر انخرام بعضِها مع[2] بقاءِ الاستقلال[3] ، وأَوضحنا أَنا إِذا وجدنا كافياً نصبناه ، وما وافق من أَحكامه موجَبَ الشرع نفَّذْناه . ومن لم يكن ذا كفاية ، ولم يكن موثوقاً به لفسقه ، لم يجز نصبُه ، ولو نُصب ، لم يكن[4] لنصبه حكمٌ أَصلاً .

ومقصود هذا الباب تفصيلُ القول فيمن يستبدُّ بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصبٍ ممن يصح نصبُه .

٤٥٢ ـ فإذا استظهر[4] المرءُ بالعدد والعُدَد ، ودعا الناسَ إلى الطاعة؛ فالكلام في ذلك على أَقسام :

أَحدها ـ أَن يكون المستظهِرُ بعُدَّته ومُنَّتِه صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .

والثاني ـ أَلا يكون[5] مستجمعاً للصفات (١٦٨) المعتبرة جُمع ولكن كان من الكفاة .

---

(١) ف : مستولٍ مستعد بالشوكة .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : الاستحلال .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : أن يكون .

والثالث ـ أَن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصافٍ بنجدة وكفاية .

[استيلاء صالح للإمامة]

٤٥٣ ـ فأَما إذا كان المستظهِرُ صالحاً للإمامة ، ولْيقع الفرضُ فيه إذا كان أَصلحَ الناس لهذا المنصب .

فالقول[1] في هذا القسم ينقسم قسمين :

أَحدهما ـ أَن يخلو الزمان عمن هو من أَهل الحل والعقد .

والثاني ـ أَن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمعُ صفاتِ أَهلِ الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظهر بالقوّة وتصدّى للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليلُ على ذلك أَن الافتقارَ إلى الإمام ظاهرٌ . والصالحُ للإمامة واحد ، وقد خلا الدهر عن أَهل [2] الحل و[2] العقد ؛ فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يَذُبُّ عن بيضة[3] الإسلام ، ويحمي

(١) ف : والقول .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : عن البيضة .

الحوزة ، وهذا مقطوع به[1] لا يخفى دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة .

٤٥٤ ـ فأما إذا اتَّحد[2] من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم[3] قسمين : ـ

أحدهما ـ أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عَرْض الأمر عليه على قصد ، فإن كان كذلك فالمتّحدُ في صلاحه للإمامة يدعو الناسَ ، ويتعيّن إجابتُه واتباعُه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغُ الفتورُ عن موافقته ـ والحالة هذه ـ في[4] ساعة ، ووجود ذلك الممتنعِ عن العقد وعدمِه بمثابةٍ واحدة ، وإذا لم يكن [للذي][5] أبْدَى امتناعاً عذرٌ في امتناعه ، وتَرْكِ موافقة المتعيِّن للأمر واتباعه . [فالأمر][6] ينتهي إلى خروجه من[7] أن يكون من أهل هذا الشأن ؛ لما تشبث به من التمادي في الفسق والعدوان ؛ فإن تأخير ما (١٦٩) يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خِطةِ الإسلام تحريمُه واضح بيِّن ، وليس التواني فيه بالقريب الهيِّن .

فهذا أحد قسمي الكلام .

(١) ساقطة من : ف .
(٢) أي لم يوجد إلا واحد فرد .
(٣) ف : ينعقد .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) م ، ف : الذي والمثبت من : ت ، س .
(٦) م : والأمر . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ت : عن .

٤٥٥ - والثاني - ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار .

ولكن هل يتوقف ثبوتُ الإمامة - والأَمر مفروضٌ في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد .

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن :

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقــد ؛ فإنه ممكن ، وهو[1] السبب في إثبات الإمامة .

٤٥٦ - والمرضيّ عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عَقْد ، وتجريد اختيارٍ وقصد[1] .

والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عددٍ ممن يصلح لمنصب الإمامة ، فلابد من اختيارٍ يعيِّنُ واحداً منهم ؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، فلو[2] لم نقدِّر اختياراً[3] مع وضوح وجوب اتّحاد الإمام ، لأَفضى ذلك إلى النزاع والخصام ؛ فلا أثر للاختيار والعقد والإيثار إلا قطعُ الشجار ، وإلا فليس الاختيار مفيداً تمليكاً ، أَو حاكما بأَن العاقد في إثبات الإمامة يصيرُ شريكاً . فإذا[4] اتحد في

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : ولو لم .

(٣) ف : اختياره .

(٤) ف : وإذا .

الدهر ، وتجرّد في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة [إلى][1] تعيينٍ من عاقدٍ وبيان .

والذي يوضح الحقَّ في ذلك أَن الأَمر إذا تُصوِّرَ كذلك ، فحتمٌ على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يُبَايع ويتابع ويختار[2] ويشايع ، ولو امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم[3] منه ؛ فلا معنى لاشتراط الاختيار ، وليس إلى من يُفرضُ عاقدا اختيار .

فإذًا تَعَيُّنُ المتحدِ[4] في هذا الزمان لهذا الشأن يُغنيه عن تعيين[5] وتنصيص ، يصدُر عن[6] إنسان .

٤٥٧ - وتمامُ الكلام في هذا المرام يستدعي ذكرَ أَمر : وهو أَن الرجلَ الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعَقْد ، فلا بد من أَن يستظهِر (١٧٠) بالقوة والمُنّة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أَهل الوفاق والاتباع ، وعلى أَهل الشقاق والامتناع .

---

(١) م : في . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .

(٣) ف : رغم .

(٤) يقصد به إمام عصره . ولعله يعني نظام الملك . وكونه وزيرا لا يمنع من قصده بهذا فيما نرى ، لأنه كان مطلق اليد في تصريف الأُمور كلها صغيرها وكبيرها .

(٥) ف : تنصيص وتعيين .

(٦) ف ، ت ، س : من .

٤٥٨ - وإن لم يكن مستظهراً بعُدة ونجدة ، فالكلام في ذلك يرتبط بفنّين[١] : -

أَحدهما - أَنه يجب على الناس اتباعُه ، لتعينه لهذ[٢] المنصب ومسيس الحاجة إلى [وَزَرٍ][٣] يُرمَقُ في أَمر الدين والدنيا ، فإن كاعوا[٤] وما أَطاعوا - عَصَوْا .

ولْنَفْرِض هذا فيه إذا عدمنا من نراه أهلا للعقد والاختيار ؛ فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن ، حتى يقال : يتوقف انعقادُ الإمامة على صدور الاختيار منه ؛ فعلى الناس كافَّة أن يُطيعوه إذا كان فريدَ دهره ، ووحيدَ عصره في التصدي للإمامة .

٤٥٩ - فإذا دعا النّاسَ إلى الإذعان[٥] له والإقران ، فاستجابوا[٦] له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة ، واطّردَت الرياسةُ العامة .

٤٦٠ - وإن أَطاعه قوم يصيرُ مستظهِرا بهم على المنافقين عليه والمارقين من[٧] طاعته - تثبت[٨] إمامتُه أَيضاً .

---

(١) ف : بفئتين .

(٢) ف : على هذا .

(٣) م : وزير . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) كاع عن الشيء (كخاف يخاف) هابه وجبن عنه . وهي لغة في كعَّ . (المعجم الوسيط)

(٥) ف : للإذعان .

(٦) ف : واستجابوا .

(٧) ف : عن .

(٨) ف : ثبتت .

٤٦١ - وإن لم يطعه أحدٌ أو[1] اتَّبَعه ضعفاءُ لا تقومُ بهم شوكة ، [فهذه][2] الصورةُ تضطربُ فيها مسالكُ الظنون ، وتقع من الاحتمالات على فنون .

٤٦٢ - فيجوز أن يظن ظانٌّ أن الإمامة لا تثبتُ إذا لم يَجْرِ عقدٌ من مُختار ، ولا طاعةٌ تفيد عُدّةً ومُنَّةً تنزلُ منزلةَ الاختيار . وقد قَدَّمْنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلقُ عن متابعتِه ومشايعتِه . كان ذلك كوقوعه في أسر يَبعُد توقُّعُ انفكاكِه عنه .

نعم تعصِي الخلائقُ في الصورة التي نحن فيها لمخالفة[3] من [توحَّدَ][4] لاستحقاق التقدُّمِ . وسببُ تعصيتِهم تقاعدُهم عن نصب إمامٍ يندفع به النزاعُ والدفاعُ ، والخصوماتُ الشاجرة (١٧١) والفتنُ الثائرة ، وتتسقُ به الأُمور ، وتنتظم به المهماتُ والغزواتُ والثغور .

٤٦٣ - ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يُطَع ، ويَنْفُذ ما يُمضيه من أحكامه على موافقةِ وضع الشرع ، وليس إضرابُ الخلق [عن][5] طاعته في هذه[6] الصورة ، كما[7] سبق

(١) ف : واتبعه .
(٢) م : فهذا . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) ف ، ت ، س : بمخالفته .
(٤) م ، ف : يوجد . والمثبت من باقي النسخ.
(٥) م : من . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : بهذا الصورة .
(٧) خبر ليس . .

تصويرُه وتقريرُه فيما تقدم من أبواب الكتاب ؛ فإن ذاك[1] مفروضٌ فيه إذا سقطت طاعةُ الإمام ، ووجدنا غيرَه ، وصَغْوُ الناسِ ومَيْلهم إلى غيره . فالذي يليقُ باستصلاح الراعي والرعيّة نصبُ من هو شوفُ[2] النّفوس .

والذي نحن فيه مُصَوَّرٌ فيه إذا تفرّد في الزمان من يصلح للإمامة . فإذا[3] كان كذلك تعينت طاعةُ مثل هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماما إلا أن طاعتَه واجبةٌ . وهذا الذي فيه الكلامُ بهذه الصفة ، فهو إمام يجبُ اتباعُه فتنفُذ إذًا أحكامه .

٤٦٤ ـ وهذا متّجِهٌ عندي واضح . والأول ليس بعيداً أيضاً ؛ فإن قاعدةَ الإمامة الاستظهارُ بالمُنّة والاستكثارُ بالعُدّةِ والقُوّة . وهذا معقود في الذي لم يُطَعْ . (لعلها (مفقود))

فهذا أحد الفنين .

٤٦٥ ـ والفن الثاني من[4] الكلام أن الذي[5] تَفَرَّد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والانتهاض لمنصب[6] الإمامة . فإن لم يعدَم من يُطيعُه ،

---

(١) ف ، ت ، س : ذلك .

(٢) ت : شرف .

(٣) ف : وإذا .

(٤) ف : في .

(٥) ف : الفرد .

(٦) ف : بمنصب .

وآثرَ التقاعدَ ، والاستخلاءَ لعبادة[1] الله [عز وجل][2] ، مع علمه بأنه لا يَسُدُّ أَحدٌ مسدَّه ـ كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر[3] ، وإن[4] ظن ظـان أن[5] انصرافَه وانحرافَه سلامةٌ ، كان ما حسبه باطلاً قطعاً ، والقيامُ بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كُفاةٌ في حكم فَرضِ الكفاية ، فإن استقلّ به واحد ، سقط الفرضُ عن الباقين . وإذا توحَّد من يصلح له صار القيامُ (١٧٢) به فرضَ عين .

وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناءِ الباب ، ونأتي بالعجب العجاب ، إن شاءَ الله عز[6] وجل .

٤٦٦ ـ ثم إن اجتنبَ وتنكّب ، ولم يدعُ إلى نفسه ، لم يصر بنفس استحقاقه إماما ، باتفاق العلماء أجمعين .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة ، وكان فريدَ الدهر في استحقاق هذا[7] المنصب .

٤٦٧ ـ فلو اشتمل الزمانُ على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعبادِ ، على قضيةِ الاستبداد ، من غير اختيار وعَقْد ، وكان المستظهِرُ بحيثُ لو صادفه عقدُ مختار ، لانعقدت له الإمامة . فهذا القسم قد يَعسُر تصوره[8] .

---

(١) ت ، س : بعبادة .
(٢) مزيدة من : ف .
(٣) ت : الجواير .
(٤) ف : فإن .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) س : تعالى .
(٧) ف : وهذا .
(٨) ت ، س : تصويره .

٤٦٨ - ونحن نقول فيه : إن قصّرَ العاقِدون فيه وأَخرّوا تقديم إمام ، فطالت[١] الفترة ، وتمادت العُسْرة ، وانتشرت أطرافُ المملكة ؛ وظهرت دواعي الخلل - فتقدم صالحٌ للإمامة داعياً إلى نفسِه ، محاولاً ضمَّ النشر ، وردَّ ما ظهر من دواعي الغَرَرِ ، فإذا استظهر بالعُدّة التامّة مَن وصَفْناه ، فظهورُ هذا لا يُحمل على الفسوق ، والعصيان والمروق ، فإذا جرى ذلك ، وكان يجرُّ صرفُه ونصبُ غيرِه فتناً ، وأُموراً محذورة ، فالوجه أَن يوافَق ، ويُلقَى إليه السلَمُ ، وتَصْفِقُ له أَيدي العاقدين .

وهل تثبتُ له الإمامةُ بنفس الاستظهار والانتداب[٢] للأَمر ؟

ما[٣] أَراه أَنه لابد من اختيارٍ وعَقْد؛ فإنه ليس متوحداً فنقضي[٤] بتَعُيّن الإمامة له .

وثبوتُ الإمامة من غير تولية عَهد[٥] من[٦] إمامٍ ، أَو صدور بيعةٍ ممن هو من أَهل العقد ، أَو[٧] استحقاقٍ بحكم التفردِ والتوحُّد كما سبق - بعيدٌ .

(١) ف ، ت ، س : وطالت .
(٢) ف : والابتدار .
(٣) س : فالذي .
(٤) ف : فيقتضي تعين .
(٥) ضبطت في (م) بضم العين . عُهد .
(٦) ف : عن .
(٧) ف : واستحقاق .

٤٦٩ ـ [وقد][1] قال بعضُ أئمتنا إذا عَسُرت مُدافَعَتُه ، وفي استمراره على ما تصدى (١٧٣) له توفيةٌ لحقوق الإمامة ، فيتَعَيَّن تقريره . وإذا تعيّن الأَمرُ ، لم يبق للاختيار اعتبار ؛ فإن الاختيار إنما يُفرض له أَثرٌ إذا تقابل ممكنان ، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يتأَتّ الجمع بَيْنهما ، فيُعَيِّنُ الاختيارُ أَحدَ[2] الجائزين. فالاستظهار مع تعذّر المعارضة والمناقضة يتضمّن ثبوتَ الإمامة .

والمـرضيُّ عنـدنا المسـلك الأَول فيجب العَقْـدُ له ، لما فيه من تقرير غرض الإمامة ، وإقامة حقوقها ، وتسكين الفتنةِ الثائرة[3] ؛ وتطفئة النائرة ؛ وعلى ذلك بايع الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما معاويةَ [4] رضي الله عنه[4] لمـا رأَياه مستقلّاً ، وعلِما ما في مدافَعَتِه من فنون الفتن ، وضروب المحن .

٤٧٠ ـ وغائلة هـذا الفصـل في تصويره . فإن الذي ينتهضُ لهذا الشأن لو بادره من غير بيعةٍ وحاجةٍ حافزة ، وضرورة مُستَفِزّة ، أَشعر ذلك باجترائه[5] وغُلُوِّه في استيلائه ، وتشوُّفه إلى استعلائهِ ، وذلك يَسِمُه بابتغاءِ العُلو في الأَرض بالفساد[6] .

(١) م : وبه قال . وف : قال . والمثبت عبارة : ت ، س .
(٢) ف : لأحـد .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) ت ، س : باحتوائه .
(٦) ف : والفساد .

٤٧١ ـ ولا يجوزُ عقد الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورتُه لحاجة ، ثم زالت وحالت ، فاستمسك[١] بعُدّته محاولاً حملَ أهـل[٢] الحل والعَقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، وحمل أهل[٢] الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا[٣] ظلمٌ وغشم يقتضي[٤] التفسيق[٥] .

فإذا تُصورت الحالةُ بهذه الصورة ، لم يجُز أن يُبَايَع ، وإنما التصوير فيه إذا ثار[٦] لحاجة ، ثم تـألبت عليه جموعٌ لو أراد أن يتحول[٧] عنهم لم يستطع ، وكان يَجُرّ محاولةُ ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تُطاق ، ومِحناً يضيق[٨] عن احتمالها النطاق ، وفي استقراره الاتساق[٩] والانتظام ، ورفاهية (١٧٤) أهل الإسلام ، فيجب تقريرُه كما تقدّم .

٤٧٢ ـ [١٠] والمختارُ أنه وإن وجب تقريرُه ، فلا يكونُ إماماً ، ما لم تَجْرِ البيعةُ ، والمسألة في هذا الذي ذكرناه مظنونة ، والمقطوع به وجوبُ تقريره[١٠] .

---

(١) ف : واستمسك .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : فهذا .
(٤) ف : فيقتضي .
(٥) ف : التفصيل .
(٦) ت ، س : إذا كان لحاجة ، وهامش س : ثار
(٧) ف : يتحرّك .
(٨) ف : يطيق .
(٩) ف : الانتظام والاتساق .
(١٠) ساقط من : ف .

هذا كله في استيلاءِ من هو صالح لمنصب الإمامة ، وهو قسم واحد من الأَقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

[استيلاء كافٍ ذي نجدةٍ غيرِ مستوفي الصفات]

٤٧٣ ـ فأَما القسم الثاني : وهو أَن يستولىَ كافٍ ذو استقلال بالأَشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي[١] في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فــلا يخلو الزمان إما أَن يكون خالياً عن[٢] مستجمع لشرائط الإمامة ، أَو لا يكون شاغرا عن صالحٍ لها .

٤٧٤ ـ فإن خلا[٢] الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظر : فإن نَصبَ أَهلُ النصبِ كافِياً على ما تقدَّم تفصيلُ انخرام الصفات على ترتيبٍ قدَّمتُه في الرُّتَب والدَّرجات[٣] ـ يَنْزِلُ[٤] منزلةَ الإمام في إمضاءِ [الأَحكام][٥] وتمهيدِ قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

٤٧٥ ـ وإن استولى بنفسه ، واستظهرَ بعُدَّته ، وقام بالذَّبِّ عن بيضة الاسلام وحوزته ـ فالأَمرُ في ذلك ينقسم حَسَبَ انقسام الكلام فيه إذا كان المستولِي صالحاً للإمامة .

---

(١) ف : المرعية .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : والذهاب .
(٤) ت ، س : نزل .
(٥) م ، ت ، س : الحكم . والمثبت من : ف ورجحنا ذلك لأنه يحقق السجع الذي يحرص عليه المؤلف غالباً .

[حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره]

٤٧٦ ـ فإن تُصوِّر تَوَحُّدُ كافٍ في الدهر لا تُبَارى شهامتُه[١] ، ولا تُجارَى صرامَتُه ، ولم نعلم مُستقلاً بالرياسةِ العامّةِ غيرَه ـ فيتعيَّنُ نصبُه .

ثم تفصيلُ تعيُّنِه كتفصيل تعيُّنِ من يصلح للإِمامة ، كما تقدَّمَ حرفاً حرفاً .

٤٧٧ ـ وأَنا الآن أَمدُّ في ذلك أَنفاسي ؛ فإِنه من أَهم المقاصد وأَعمِّ الفوائد ، وهو مُفْتَتَحُ القولِ في بيان ما دُفع إِليه أَهلُ الزمان[٢] .

والمقاصدُ من ذلك يحصُرها أُمور :

أَحدُها ـ أَن القائم[٣] بهذا الأَمر في خلو الدهر ، وشغور العصر في حكم الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، ولابد من إثبات ذلك (١٧٥) بالواضحة والحجة اللائحة ، حتى إذا تقرَّرَت القاعدةُ ،

---

(١) ت ، س : شهامةٌ ـ صرامةٌ .

(٢) بهذه العبارة يتأكد لنا أن إمام الحرمين يعني ما يجري في عصره ، وأن الأمرَ بيد الكافي المستولي الذي لا يشاركه في هذه الصفة غيره . وسيصرح إمام الحرمين بذلك فيما سيأتي في هذا الباب . ومن هنا نجد إمام الحرمين استطرد للحديث عما يجري في زمانه وأفاض وأطنب ، يدفع عن (نظام الملك) ما يوجه إليه من نقد ، ويبين له الآمال المعقودة عليه ، ووسائل تحقيقها . وهو بهذا يمزج الثناء عليه بوعظه وتذكيره .

(٣) ت ، س : أن العالم القائم بهذا الأمر .

رتَّبْنا عليها ما يتّضح بــه المقصود ، [١] إن شـاء الله [١] . [٢] والله المستعان المحمود [٢] .

٤٧٨ ـ وقد (*) اتفقَّ المسلمون قاطبةً على أن لآحاد المسلمين وأفرادِ المستقلّين بـأنفسهم من المؤمنين أن يأمُروا بوجوه المعروف ، ويسعَوْا في إغاثة [٣] كل ملهوف ، ويُشَمِّروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والمتاوي [٤] والحتوف .

٤٧٩ ـ وكذلك (**) اتفقوا [٥] على أن من رأى مُضَّطراً مظلوماً ، مضطهَداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفع مَنْ ظَلَمه ، ومنعِ مَنْ غَشَمه [٦] ، فلـه أن يدفع عنه بكُنْه [٧] جُهدِه وغايةِ أَيْدِه ، كما له أن يَدْفَع عن نفسه .

٤٨٠ ـ ولو (***) همَّ رجـلٌ أن يأخذَ [٨] مقدارَ نَزْرٍ وَتح [٩] من

---

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقط من : س . (٣) ت : إعانة .

(٤) المتاوي : المهالك . من تَوِيَ الإنسانُ توًى إذا هلك .

(٥) ف : اتفق .

(٦) غَشَم الرجلَ يغشُمه (بالضم) غَشْماً : ظلمه أشد الظلم . فهو غاشم ، وغشوم .

(٧) ف : بجهده . (٨) ف ، ت ، س : بأخذ .

(٩) الوَتح مُثَلَّثةُ التاء : القليل التافه من الشيء .

(*) لعل هذا هو (الثاني) من الأُمور التي بدأ بعدّها في الفقرة السابقة . فلم يذكر لنا رقماً بعد (أحدها) .

(**) ولعل هذا هو (الثالث) من الأُمور التي بدأ بعدّها في الفقرة السابقة .

(***) ولعل هذا أمرٌ آخر من الأُمور التي بدأ بعدّها ، وأنها توضح المقاصد من المسألة .

مال إنسان ، فله أَن يدفعَه باليد واللسان ، وإن أَتى الدفعُ على القاصد[1] ظلما،كان دمُه مُهْدَراً مُحْبَطا ، مطلولاً مُسقَطَا .

٤٨١ - فإذا [*] كان يجوز الدّفعُ عن الفَلْس والنفس باللسان والخَمْس[2] ، ثم بالسلاح والجِراح ، من غير مُبالاةٍ بزهوق الأَرواح ، مع التعرّض للتردد بين الإخفاق والإنجاح ، فلو[3] انتفض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلال ، وقيامٍ بمهمات الأَنام ، ولا خبالَ في عالَم الله يُبِرُّ على الْتِطامِ الرعاعِ والطَّغام ، وهمج العوام ، ولو جرَت فَتْرةٌ في بعض الأَعوام ، وجرَّت[4] ما نحاذرُه من خروج الأُمور عن مسالك[5] الانتظام - لَلَقِي[6] أَهـلُ الإسلام أَهوالاً[7] واختلالاً ، لا يحيطُ بوصفه غاياتُ الإطناب في الكلام ، ولأَكل بعضُ الناس بعضا ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولاً وعرضا .

ثم إذا خلت الديارُ عن الجنود المعقودة والأَنصار ، استجرأَ

(١) ف : المقاصد .

(٢) أى اليد . من باب الكناية .

(٣) في موضع جواب الشرط (فإذا) . (٤) س : وجرى .

(٥) ت ، س : سلك النظـــام .

(٦) جواب الشرط (لو) وفي موضع الجواب (للو) السابقة أيضاً .

(٧) ت : أخوالا ، س : أحوالا .

(*) هذا مرتب على الأُمور التي قرّرها وعدّدها . في الفقرات من ٤٥٨ - ٤٦١ .

الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشرُّ والضرُّ (١٧٦) وظهر الخبال في البر والبحر : فكم من دماءٍ لو أفضى الأمرُ إلى ذلك ، تُسفكُ[١] ، وكم من حُرمات تُهتَكُ[١] ، وكم من حدودٍ تضيع وتُهمَل ، وكم ذريعةٍ في تعطيل الشريعة تَعمل ، وكم من مناظمَ للدين تَدْرُس ، وكم معالمَ تُمحَق وتُطمَس ، وقد يتداعى الأمرُ إلى أصل الملّة[٢] ، ويُفضي إلى عظائمَ تَستَأْصلُ الدينَ كلَّه ، [إذا][٣] لم ينتهض من يحمل عناءَ[٤] الإسلام وكَلّه[٥] .

٤٨٢ - فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهَى ، واستمكن متوحّدٌ في العالم من العَددِ[٦] والعُدد ، وموافاة الأقدار ، ومصافاة الأعوان والأنصار وثَقابةِ الرأي والنُّهى وعزيمةٍ في المُعضلات لا تُفَلّ ، وشكيمةٍ لا تُحَلّ ، وصرامةٍ في [الملمات][٧] يكلُّ عند نفاذِها ظُبَاتُ السيوف ، وشهامةٍ في الدواهي المدلَهِمّات تستهينُ باقتحام جرائم الحتوف ، وأناةٍ[٨] يَخفُّ بالإضافة إليها الأطوادُ الراسخة ، وخفةٍ إلى مصادمةِ العظائم تستفِزُّ ثِقلَ الأطواد[٩] الشامخة[١٠] ، إذا حَسَب تبلّد بين يديه كلُّ

(١) س : لسفكت - لهُتكت .
(٢) ف ، س : المسألة .
(٣) م : إذ . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت ، س : عبء .
(٥) الكلّ : العيال والثّقل .
(٦) ف : العدوّ .
(٧) م ، ف : الممالك . والمثبت من : ت ، س .
(٨) ضبطت في (س) بالرنع .
(٩) ف : الأوتاد .
(١٠) ت : الراسخة .

ماهر [حَسُوب][1] ، وإذا شمّر ، خضع لجَدِّه[2] وجِدّه مُعْوِصاتُ[3] الخطوب ، وقد طبعَ الفَاطرُ على الإذعانِ له حباتِ القلوب ، كلما ازدادت الأُمور عُسرا ، ازداد صدرُه الرحيبُ[4] انفساحا ، وغُـرَّتُه الميمونةُ بِشرا . إنِ نطـق فجوامعُ الكلم وبدائعُ الحكم ؛ تنتزعُ[5] عن الأَصمخة صمامَ الصَّمَم ، وإن رَمَزَ وأَشار[6] ، فالشُّهد الجَنِيُّ المُشار[7] ، وإن وقَّع[8] أَعربَ[9] وأَبدع ، وخفَضَ ورَفَع ، وفَـرَّق وجَمَع ، ونَفعَ ودَفعَ ، العِفةُ حَكَمُ[10] خلائقه ، والاستقامةُ نظْمُ طرائقه ، وقد حَنَّكَتْه[11] التجارِب ، وهذبتْهُ المذاهب ، يُسْكِتُه[12] حلمُه ، ويُنْطِقُه علمُه ، وتُغْنيه اللَّحظَةُ ، وتُفْهِمُه اللفظةُ ، يخدمُه[13] السيفُ والقلمُ (١٧٧) ، ويعشو إلى ضوءِ رأيه الأُمم . إن سطا على

(١) م ، ف : حيسوب . والمثبت من : ت ، س .

(٢) أي لمنزلته وبالكسر أي لاجتهاده . (٣) ت : معرضات .

(٤) ف : الرحب . (٥) ف ، ت ، س : تنزع .

(٦) ت : ولشار . (٧) شار العسل : اجتناها .

(٨) المراد توقيع الحكام على ما كان يرفع إليهم مكتوباً من شئون ومطالب . وكانت مظهراً من مظاهر البراعة ، والقدرة على التعبير الموجز البليغ .

(٩) ت ، س أغرب . وأعربَ أي بيَّن الكلام وأتي به على قواعد النحو ، وأفصح عن مراده . والمعنى : أنه ماهر في توقيعه يجمع بين الإفصاح والإبداع لما لم يُسبَق إليه .

(١٠) حَكَم بمعنى حاكم . في التنزيل العزيز « أفغَيرَ الله أبتَغِي حَكَماً » (سورة الأنعام : ١١٤) .

(١١) ف : قد (بدون واو) .

(١٢) ت : يُسَكِّنُه .

(١٣) س : يستخدم .

العُتَاة بعُنفه شامخاً بأَنفه ، ارفَضَّت رواسي الجبال ، وتقطَّعت نِياطُ قلوبِ الرجال ، وإن لاحظَ العفاةَ بطَوْله أَزْهرت رياضُ الآمال.

هذه[1] الخلالُ . إلى استمساكٍ من الدين بالحبل المتين ، واعتصام بعُرَى الحق المُبين ، ولياذٍ في قواعد العقائد بثلَج الصدر[2] وبَرْدِ اليقين ، وثقةٍ بفضل الله لا يكدِّرها نوائبُ الأَزمان[3] ، ولا يغيِّرُها طوارقُ الحَدَثان[4] .

وحـقُّ المليك[5] الديّان ، إنه يقصُر عن أَدنى معـانيه ومعاليه[6] غاياتُ البيان .

٤٨٣ ـ هذه كناياتٌ عن سيد الدهر ، وصدر العصر ، ومن إلى جنابه منتهى العلا والفخر ، وقد قيّضَهُ الله جَلَّت قدرتُه لتولِّي أُمورِ العالمين وتعاطيها ، وأُعطي القوسَ باريها . فهو على القطع في الذَّبِّ عن دين الله ، والنضالِ عن المِلَّة ، وتَرْفيه[7] المسلمين عن كلِّ مَدْحَضةٍ ومَزَلّة ، وتنقيةِ الشريعة [عن][8] كل بدعـة شنعـاء مُضِلَّة ، وكفِّ الأَكُفِّ العاديةِ . وعَضدِ الفئةِ المرشدةِ الهاديةِ ، في

(١) ت : وهذه . (٢) ف : الصدور .
(٣) ف ، ت ، س : الزمان .
(٤) الحدَثان بفتح الحاء والدال : الأحداث والنوائب .
(٥) ف : الملك . (٦) ساقطة من : ف .
(٧) من رفّه فلانًا وبه رحمه . والمدحضة المزلقة .
(٨) م ، ف : على . والمثبت من : ت ، س .

مقام شفيقٍ رقيقٍ ، قوامٍ على كفالةِ[1] أَيتامٍ : ينتحي غبطتَهم ، ويتجاوزُ[2] عثرتَهم وسقطتَهم .

٤٨٤ ـ وإذا كان يقومُ[3] الرجلُ الفردُ بالذَّبِّ عن أَخيه وبهداية من يستهديه ، ونُصرةِ من ينْدُبُه ويستدعيه ، فالإسلام في حكم شخصٍ مائلٍ يلتمسُ من يُقيمُ أَوَدَه ، ويجمعُ شتَاتَه وبدَدَه ، ويكونُ عضدَه ومدَدَه[4] ، ووزرَه وعُدده .

فلئن وجبَ إسعافُ الرجل الواحدِ بمُناه [وإجابتُه][5] في استنجاده واسترفادهِ إلى مَهْواه ـ فالإسلامُ أَولى بالذَّب ؛ والنَّادِبُ إليه[6] الله .

٤٨٥ ـ وإنما لم يُجعل لآحاد الناس شهرُ السلاح ، ومحاولةُ المِراس في رعايةِ الصلاح والاستصلاح (١٧٨) لما فيه من نُفْرةِ النفوس،والإِباءِ والنِّفاسِ[7]،والإِفضاءِ إلى التَّهارُش والشِّماس .

٤٨٦ ـ والذي يزيلُ أَصلَ الإِشكال والإِلباس أَنَّا نُجوِّز للمطَّوِّعَةِ في الجهاد الإِيغالَ في بلاد أَهل العناد من الكفار ، على الاستبداد ، وإن كان الأَوْلَى أَن يكون صَدَرُهم عن رأْي الإِمام الذي إِليه الاستناد؛

---

(١) ف : أيتام كفالة .

(٢) ف : ويحاذر ، ت : ويجاوز .

(٣) ف : الرجل الفرد يقوم .

(٤) ت ، س : ومسدَّدَه .

(٥) م : فإجابته . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ت ، س : الله إليه .

(٧) النفاسِ : المنافسة .

فلما كان غايتُهم الاستشهادَ - والشهادةُ إحدى الحُسنَيَين[1] - لم يُمنع المطَّوِّعةُ من التَّشمير للقتال .

والنزاعُ بين المسلمين محذور ، والسبب[2] المُفضي إليه محرمٌ محظور . فإذا استقلَّ فردُ الزمان بعُدَّةٍ لا تصادَم ، واستطالت[3] يده الطولى ، على الممالك عرضا وطولا ، واستتبت[4] الطاعةُ ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامُه بمصالح أَهلِ الإِيمان بالسيف والسنان ، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .

وها أنا الآن أُنْهي القولَ فيه ، إلى قُصارى البيان والله المستعان .

٤٨٧ - [فالمتبع][5] في حق [المتعبدين][6] الشريعةُ ومستندها[7] القرآن ، ثم الإِيضاحُ من رسول الله [8]صلى الله عليه وسلم[8] والبيان ، ثم الإجماعُ المنعقِدُ من حَمَلةِ الشريعةِ من أَهل الثقةِ والإِيمان .

فهذه القواعدُ . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأَفنان .

---

(١) ت : الحسنين .
(٢) ف : السبب (بدون واو) .
(٣) ف : واستطاعت .
(٤) ف : واستتب .
(٥) م : والمتبع . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) م : المتعبد من الشريعة . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) ت ، س : ومستعدها .
(٨) ساقط من : ت ، س .

٤٨٨ ـ والإمامُ في التزام الأحكام ، وتطوّقِ الإسلام كواحدٍ من مكلَّفي الأَنام . وإنما هو ذريعةٌ في حمل الناسِ على الشريعة ، غيرَ أن الزمان إذا اشتملَ على صالحين لمنصب الإمامةِ ، فالاختيارُ يقطع الشجارَ[١] ، ويتضمَّنُ التعيُّنَ والانحصارَ ، ولا حكمَ مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

٤٨٩ ـ فإذا لم يتفق مستجمعٌ للصفات المرعيّة ، واستحالَ تعطيل الممالك والرعيّة ، وتوحّدَ شخصٌ بالاستعدَاد بالأَنصار[٢] والاستظهار بعُدَدِ الاقتهار والاقتسار(١٧٩) [والاستيلاء][٣] على مردة الديار وساعدَتْه مواتاةُ الأَقدار ، وتطامنت له أَقاصي الأَقطار ، وتكاملت أَسبابُ الاقتدار . فما الذي [يُرَخِّص][٤] له في الاستئخار عن النُّصْرة والانتصار ؟ ؟ والمتثَلُ أَمرُ الملك القهار ، كيف انقلب[٥] الأَمر واستدار .

٤٩٠ ـ فالمعنى الذي يُلزِمُ[٦] الخلقَ طاعةَ الإمــام ، ويُلزمُ[٦] الإمامَ القيامَ بمصالح الإسلام أَنه[٧] أَيسرُ مسلك في إمضاءِ[٨]

(١) ف : الأشجار .
(٢) ف : والأنصار .
(٣) م : فالاستيلاء . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) م ، ف : أرخص . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ف : تقلب .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : أنه يسلك أيسر مسلك .
(٨) هامش س : اقتضاء .

الأَحكام ، وقطعِ النزاع والإِلزام[1] ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدرٍ على القيام بمهمات الأَنام ، مع شغور الزمان عن إمام .

٤٩١ ـ فقد تحقق ما أحاوله قطعاً على[2] الله العظيم شأنُه ، ووضح كفلق الصبح دليلُه وبرهانُه ؛ فامض ياصـــدر الزمان[3]

(١) هامش م ، ف : واللزام .

(٢) ت : بحمد الله الغظيم . . .

(٣) س : الإسلام .

ولابد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراماً لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي : ـ

ا ـ إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان (نظام الملك) . ووضوح ذلك يغني عن دليلٍ وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجهٌ إليه ، ثم الصفات التي ذكرها من مهارة في التوقيع وفصاحةٍ في التعبير ، وقدرة في الحساب (فقرة٤٦٣) هي صفات (نظام الملك) التي ذكرها من كتبوا عنه (راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٣) .

ب ـ واضح أن إمـــام الحرمين يضرب (نظام الملك) مثـــلا للمستولي على الإمامة بالشوكة والاقتهار ، وهوكافٍ ذي استقلال ونجدة . وإن لم يستوفِ كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهومتوحدٌ منفرد بالكفاية ،هكذا يريد أن يقول .

ج ـ إن الكلام عن الأئمة وشروطهم . و (نظامُ الملك) لم يكن إماما ، وإنما كان وزيراً ، فكيف يضربه إمام الحرمين مثلا للإمام المستولي ذي الكفاية والشوكة ؟؟

د ـ وعلى فرض أنه يقصد السلطان (ألْب أرسلان ٤٥٥ ـ ٤٦٥ هـ) أو السلطان (ملكشاه ٤٦٥ ـ ٤٨٥ هـ) فما كان واحد منهما إماما ، بل كانا يخطبان باسم الخليفة العباسي ، بل كان الخليفة العباسي يصدر تفويضاً (وإن يكن شكلياً) لمن يتولّى من هؤلاء السلاطين . انظر (العالم الإسلامي في العهد العباسي : ٥٦٣ وما بعدها) .

قدُما [1] ولا تؤخر الانتهاضَ لما رشحك الله له [قِدْما] [2] .

وأنا أُقدرّ [3] الآن أَسئلةً مُخيلة وأَنوي [4] بيمن أَيام مولانا جواباً عن كل سؤال يوضح تحقيقَه وتحصيلَه ، ثم ينتجزُ بانقضاءِ [5] السؤال والجواب مقصودُ هذا الفصل من هذا الباب .

٤٩٢ ـ فإن قيل : إنما كان يستقيمُ ما ذكرتموه ويستمرّ ما كررتموه لو كانت [6] الأُمورُ جاريةً على سنَن السَّداد ومناهجِ الرشاد ، فأَمَّا والأَيدي عاديةٌ ووجوهُ الخبَل والفساد بادية ، ونفوسُ المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للمُلْك عصام ضابط ، ولا

ﻫ ـ حقيقة كان كلٌّ من ألب أرسلان وملكشاه مستولياً بالشوكة .

و ـ وإذا قلنا : إن منزلة الوزارة عند السلاجقة كانت تفوق كل منزلة وكان للوزير الاستقلالُ بتدبير الأُمور ، يبقى علينا أن نثبت أن (نظام الملك) استولى على الوزارة بالشوكة والاقتهار . وهذا لم يثبت ، بل تخلص من غريمه أبو نصر الكندري بالسجن ، ثم إغراء السلطان بقتله . (راجع . العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٧٩ : ٥٩٢) .

ز ـ وأخيراً يبقى في النفس شيء من هذا الكلام من إمام الحرمين إلا إذا نظرنا إليه على أنه استطراد لمدح نظام الملك لما كان له من أيادٍ بيضاء على أهل السنة وفي قمع الفتنة ثم في رعاية العلماء ، وكما أشرنا من قبل يمزج إمام الحرمين ذلك بوَعْظِ (نظام الملك) وتذكيره . وبيان ما عليه للأُمة والإسلام .

(١) ف : قداما .

(٢) م ، ف : مقدّما . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : أقرّر .

(٤) ف : وأنا أتولىّ . ت ، س : وأتولىّ .

(٥) ت : باقتضاء .

(٦) ت : كان .

انتظامٌ رابط ، وربقة الإيالة محلولة ، وحدودُ السياسة مفلولة ، وسيوفُ الاعتداءِ مسلولة ، ورباط[1] العزائم منحلـة ، ورقابُ الطَّغام[2] عن جامعة الولاة مُنْسلَّة ، ومعالِم العـدل مندرسة ، ومناظم الإنصاف منطمسة ، فالبعدُ من هـذه الفئة الطاغية[3] أسلم والنأيُ عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمانُ عن الرّشد غيًّا ، فلا نعدِل بالسلامة شيّاً .

٤٩٣ ـ قلت : هذا الآن تدليس[4] (°وإلغازٌ وتلبيس°)[5] (١٨٠) ؛ وأنا أُجيب عنه من وجهين : ـ

أَحدهما ـ أن الأَمرَ على خلاف ما ذكره السائل وصوّره ؛ فإنّ الطاعة مبسوطة ، وعُرى الملكِ برأي سلطانِ الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام ـ والحمد لله ـ محُوطة ، والأُبّهة[6] قائمةٌ ، والأَركان وارفةُ الأَفنان ، رحبةُ[7] الأَعطان ، وقاعدة الملك راسخة ، وأَطواد الهيبةِ[8] شامخة ، وأَوتاد[9] الدولة باذخة ، والسلطنة بمائها ، والمملكة مستمرةٌ على علائها ،

(١) ت : ورسم ، س : ورسوم .
(٢) ف : الطغـاة .
(٣) ف : الباغية .
(٤) يدفع إمام الحرمين هنا ما وُجه نحو أيام نظام الملك وسياسته من نقد في الفقرة السابقة .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ت : الأئمـة .
(٧) ت ، س : رحيبة .
(٨) ف : الملك .
(٩) ف : وأوتاد ملك الدولة .

والعزة مستقرةٌ في[1] غُلَوائِها ، ورواق الجدّ[2] ممدود ، ولواء النصر معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمه من القدر الغالِب قاصِم ، وما هجم ثائرٌ هاجمٌ إلا صدمَه صادم ..

ولو ذهبتُ أَبسط القولَ في ذلك مقالا ، لصادفتُ مضَّطرَبا رحبا ومجالا .

[أما][3] تعَدِّي الأَجنادِ بعضَ حدود الاقتصاد ؛ فلم يخل منه زمان، ولم يَعْرَ منه أَوان، و نِعِمْ الحَكَمُ العَدْلُ الإنصافُ[4] ، فلنُضْرِب عما يجزي في الأَكناف والأَطراف[5] ، ولنعمل على تنكُّبِ الاعتساف ، فنقول :

٤٩٤ - مرموقُ الخلائق على [تفُنّن][6] الآراء والطرائق الدماءُ والأَموالُ والحُرَم . أَما الدماءُ فمحقُونةٌ في أُهُبِها في أَعم الأَحوال ، فإن فُرضتْ فَتْكَةٌ واغتيال ، وهتكةٌ واحتيال[7] تداركَها المترصِّدون لهذه الأَشغال . وأَما الأَموال فمعظمُ الطلباتِ الخارجةِ عن الضبط محسومة ، [وأَسباب][8] المكاسب منظومة ، ومطالع[9] مطامع المتعدِّين

(١) ف : على . (٢) س : الحمد .

(٣) م : ما . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ف : والإنصاف ، ت : للإنصاف . (٥) ف : في الأطراف والأكناف .

(٦) م : يقين . والمثبت من : ف ، ت ، س . (٧) ف : واختبال .

(٨) م : وأصحاب . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٩) ف : ومطامع المتعدين ، ت ، س : ومطالع المتعدين .

أطوارَهم مردومة ، والتوزيعات والقِسَمُ مرفوضة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة ، والرفاق من أقاصِي الآفاقِ على أطرافِ الطرقِ في خَفْض الأَمن وادعون ، وأَصحابُ العَرامات مُطرِقُون ، تحت هيبةِ السلطنة خاشعون ، ولو قيس هذا (١٨١) الزمان[١] اللاحق بالزمان السابق ، لظهر اختصاصُه بفنون من النعمة[٢] والأَمَنَة ، لا يَصِفُها الواصفون ، ولا يقوم بكشفها المكاشفون[٣] . وأَما الحُرَمُ فمصونةٌ ، من جهةِ صدرِ[٤] جنودِ الإسلام مرعِيّة ، محفوظةٌ من نزغاتهم ونزقاتهم محمية ، ملحوظة من رعاة الرعية . وإن فُرضت لطمـة[٥] وبلية ، كانت في حكم عثرةٍ يُرخَى عليها السِّتر وتقال[٦] أَو يَلْحقُ بمن يأتيها[٧] الخزي والنكال .

٤٩٥ ـ هذا حكمٌ كُلِّيٌّ على مناظمِ المملكة ، فإن انسلّت[٨] عن الربط بوادرُ ونوادر[٩] غيرُ مدرَكَة ، وفارقت منهجَ الضبط ومسلكَه ، أَو هاجت[١٠] في أَكْناف الخِطةِ فتنةٌ ثائرة ، ونائرة جَرّتْ مَهْلكَة ،

(١) س : الزمن .
(٢) ف : النعم .
(٣) ف : الكافون .
(٤) ساقطة من : ف ، س .
(٥) ف : لحظة . : ت ، س : لطخة .
(٦) ف : أو تقال .
(٧) ت : ناء بها ، س : باء بها .
(٨) ف : انسلّ .
(٩) ف : نوادر وبوادر .
(١٠) ف : وهاجت .

فمن الذي يضمن [نفضَ][1] الدنيا عن بَوائِقِها ودَحْضَها[2] عن دواهيها وعوائِقها . ؟

هذا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ما دار الفَلَكُ على شكله ، وما قامت النساءُ على مثله ، دَرَّت أَخلافُ الدين في زَمنه ثَرَّة[3] ، وساسَ حوْزَةَ الإسلام بدِرَّة ، وقال رضي الله عنه مرة : «لو تركت جرباءَ على ضِفة الفرات لم تُطلَ بالهِناء ، فأَنا المطالَبُ بها يومَ القيامة» ، ثم صادف عِلجٌ منه غِرَّة ، وقتله قتلةً مُرّة ، فلم ينفعه عزمُه وحزمُه ، لما نفذ فيه قضاءُ الله وحكمُه ، ولم نجد لقضاء الله مَرَدًّا . وإن كان سوراً حول الإسلام وسدًّا .

ولو أَرخيت في هذا الفصلِ[4] فضلَ عِناني وأَرسلت عذَبةَ لساني ، وقصصتُ من بدائع هذه المعاني ، لجاوزتُ القواعدَ من مقاصدي في هذا المجموع والمباني .

٤٩٦ - ثم أَختتم هذا الفصلَ بما هو غاياتُ الأَماني ، وأُنهيه مبلغاً يعترفُ بوضوحه القاصي والداني ، فأَقول : ما تشبث به الطاعنون

---

(١) م : نقض . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : رخصها ، ت : رحضها ، س : يرحضها . ودحضها عن دواهيها أي بعدها عنها . من قولهم : دحضت الشمس عن كبد السماء : زالت إلى جهة الغرب .

(٣) ت : ببرّه .

(٤) ف : الفن .

من هَنَاتٍ وعثرات ، صَدَرُها من[1] معرّة (١٨٢) الأَجناد المنحرفين عن سَنَنِ الاقتصاد ، في أَطراف الممالك والبلاد ، لو سُلِّم لهم كما يدّعون ، وتُوبِعوا فيما يأْتون ويذَرون[2] ، وغُضّ عنهم طرفُ الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون ، فأَنَّى[3] يقعُ ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأُمور ، ويدرأُ بسببهم من فنون الدواهي على كُرور الدهور ؟ ، أَليس بهم انحصارُ الكفار في أَقاص الديار ؟ وبهم تخفِق بنود الدين على الخافِقَيْن ، وبهم أُقيمت دعوةُ الحق في الحرمين ، وانبثت كتائبُ الملِّة في المشرقين والمغربين ، [وارتدت][4] مناظِمُ الكفار منكوسة ، ومعالمهم معكوسة ، وبذل عظيمُ الروم[5] الجزيةَ والدنيّةَ ، وصارت المسالمةُ والمتاركةُ له قصارى الأُمنيّة ، وانبسطت هيبةُ الإسلام على الأَصقاعِ القصيّة ، وأَطلّت على قمم الماردين[6] رايتُه العليّة ، وأَضحت ثُغَـرُ صدورهم لأَسنةِ عساكر الإسلام دريّة .

---

(١) ف ، س : عن .

(٢) م ، ف ، ت : ويذرون ويدعون وغض ... والمثبت عبارة : س . فلا معنى لزيادة (ويدّعون) ثانية .

(٣) ت ، س : فأين . (٤) م : وإن ندت . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) هو الامبراطور رومانوس ديوجينس . الذي وقع أسيراً في موقعة (ملاذكرد) سنة٤٦٣هـ ووقع عهد الصلح والجزية مقابل العفو عنه .

(٦) ماردين مدينة عظيمة في سطح جبل ، ودور أهلها كالدرج كل دار فوق الأخرى . وتقع جنوب تركية على خط عرض ٣٨ (الأعلاق الخطيرة : ٣ / ٨٢٩) .

هذه[1] رمزةٌ[2] إلى أدنى الآثار في ديار الكفار .

٤٩٧ ـ فأما ما دَفَع الله بهم عن بلاد الإسلام من البِدع والأهواء وضروب الآراء ، فلا يحتوي عليها نهاياتُ الأوصاف والأنباء : أليس اقتلعوا قاعدةَ القرامطة[3] من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا ذوي النجدة والباس من خلفاء بني العباس من آثارها ؟ وأوطئوا رقابَ الزنادقة ، وكلَّ فئةٍ مارقة سنابكَ[4] الخيل[5] ، وانتهى رعبُهم حيث انتهى الليل ؛ فلم يبق في خِطة الإسلام متظاهرٌ بالبدعة ؛ إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوبا ، فإن أُلفِي زائغٌ مراوغ ، يدبُّ الضَّراءَ ، ويمشي الخَمَرَ[6] ، فهو من أَهل الحق والسنة على أعظم الغرَر .

فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشريعة التي (١٨٣) ابتُعِثَ بها سيدُ الأنام ، فأي قدرٍ للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلى الدين[7] ؟ وأي احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين ، والمِنَّةُ لله رب العالمين .

---

(١) ساقطة من : ف . (٢) ف : رموز .

(٣) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم . وكان (نظام الملك) وراء كل هذه الأعمال ولذا كان مصرعه بأيديهم غدراً .

(٤) ف : بسنابك . (٥) س : الجند .

(٦) الضراء : أصله ما وارى وستر . والخمر : نفس المعنى . وهذا التركيب يقصد به من يخدع ويمكر ويمشي خفية وخلسة . (٧) ت : للدين .

٤٩٨ – ولو أرخيتُ في ذلك الطِوَلَ لخِفْتُ إنتهاءَ الكلام إلى الإطناب والملل ، وربما كان ما قلّ ودلّ ، أَنجعَ مما يطول فيُمل ، فمن لا يحيطُ بحقائق الأَشياءِ في [استدادها][1] فليتخيل جريانَ نقائِضها وأَضدادها ، ولو[2] فُرضتِ والعياذُ بالله فترةٌ تَجرّأَ بسببها الثوارُ من الديار ، ونبغَ ذَوو [العرامة][3] الأَشرار ، وانسلُّوا عن ضبطِ بطاشٍ في الزمان ذي اقتدار ، لافتدى ذوو الثروة واليسار أَنفسَهم وحُرَمَهم بأَضعافِ ما هم الآن باذلوه في دفع أَدنى ما ينالُهم من الضِّرار .

٤٩٩ – نعم . ولو [تذاكرنا][4] الواقعةَ التي أُرّخت في تواريخ الأَخبار ، لأَغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار ، لمّا انجرّ من أَقاصي بلاد الروم العسكرُ الجرارُ ، وانسدت السبُل وضاقت الحيل ، وغُصّ الجوُّ بالخِرصان[5] ، وجاش جيشُ الكفر بالفرسان ، ولم يشكُّوا أَنَّهم يطوون[6] من الأَرض مناكبها ، ويملكون مشارقَ الأَرض ومغاربَها ؛ وأَضحت قلوبُ المسلمين واجفة ، وأَحشاؤهم راجفة ، وآراؤهم

(١) م ، ف ، س : استبدادها . والمثبت من : ف .

(٢) ف ، ت ، س ، فلو .

(٣) م ، ف : الغرامة . والمثبت من : ت ، س .

(٤) م ، ف : تداركنا . والمثبت من : ت ، س .

(٥) من معانيها : الدروع والرماح .

(٦) ت ، س : يطئون .

متفاوِتة ، وعقولُهم متهافتة ، فمال ملك الإسلام ، ألبُ أرسلان ـ تغمّد[1] الله روحه بالرَّوْح والرضوان[2] ـ إليهم وانقض انقضاض الصقر عليهم ، وغضب لله غضبةً تَستجْفلُ الآسادَ عن أشبالها ، وانغَمس في شِرذمة قليلةٍ في غمرة الداهية ، غيرَ محتفل بأهوالها ، وكان الكفار اغترّو بوفور جمعِهم ، ولم يعلموا أن الله من وراء قمعهم ، فرضي ملك الإسلام بمقدور القضاء[3] ، ومدَّ علمَ الحق (١٨٤) إلى الفضاء ، فأضاءت من جنود الإسلام بروقُ السيوف ، ومطرت سحائبُ الحتوف ، وتكشرت[4] أنياب الهيجا ، ودارت الرحا على الدماء؛ واستمرت الحرب سجالا ، ونال كلٌّ من قِرْنه مَنالا ، فلما كان يومُ الجمعة التقى الصفّان ، والتحم الفئتان ، والتقت حلقتا[5] البِطان ،

(١) ف : تعهد .

(٢) قد يدل هذا الدعاء على أن (الغياثي) ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٤٦٥ هـ إلا إذا كان الدعاء من الناسخ ، أو لا تعني هذه الصيغة الدعاء للميت ضرورة . وعلى أية حال فهي تقطع بأن الكتاب مؤلف بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة ملاذكرد .

(٣) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين ، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعداده ، وحاول الصلح وتأجيل الصدام ، فردّ امبراطور الروم بأن الصلح لا يتم إلى في (الرّى) عاصمة السلاجقة ، فألهب هذا الرد حماس السلطان وأفزعه ، وأعلن لجنوده : إن الإسلام في خطر ، ونزل عن جواده ، ومرغ وجهه في التراب خضوعاً لله واستمطاراً لنصره ، فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً ، وكان النصر . (العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٩٦) .

(٤) ف : وانكسرت .

(٥) كناية عن اشتداد القتال . الحلقة : السلاح عامة والدروع خاصة . والبطان : الحزام يشد على الوسط . أي تلاحمت الدروع .

فقـال الملك ألب أرسـلان: طاردوهم ، حتى توافـوا [أوان][1] دعوة الخطباء في أقاصي البلدان ، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم ، وتزلزلت[2] أقدامهم ، وبلغتُ أن قائدهم الملقب بقيصر لما نفخ الشيطانُ في مناخره ، وعمي في أول الأمر[3] عن[4] آخره ، أقدم متابعاً قائد غيّه وضلاله ، مجيباً داعي[5] جهله وخباله ، وكان[6] أول من أبدت الحربُ[7] مقاتلَه ، وأرسى عليه الموتُ كلاكلَه ؛ فحصلَ في قبضة الأسْر ، وانبسطت عليه يدُ القسْر ، وردّ الله كيدَه في نحره ، وأذاقه وبالَ أمره ، فباتَ مع المقرنين في الأصفاد ، والله للباغين بالمرصاد .

فمن استمسك بالحق ، ولم[8] يَمِل به مَهْوَى[9] الهوى عن الصدق ؛ تبين[10] على البِدَار والسبق أن خزائنَ العالمين ، وذخائرَ الأمم الماضين ، وكنوزَ المنقرضين ، لو قوبلت بوطأةٍ من الكفار لأطراف ديارِ الإسلام ، لكانت مستحْقَرةً مستنزرَة . فكيف لو تملكوا البلادَ ،

(١) مزيدة من : ت ، س . ، في ف : توافوا أن .
(٢) ف ، ت ، س : زلت .
(٣) ت : الأمرين .
(٤) ف : وآخره .
(٥) ف : داعياً .
(٦) ف ، ت ، س : فكان .
(٧) ف : للحرب .
(٨) ف : ولا يميل .
(٩) ت : هوى .
(١٠) ف : يتبين .

وقتلوا العبادَ ، وقرعوا الحصونَ والأسدادَ ، ومزّقوا[1] عن ذوات الخدور حُجُبَ الرشاد ، ومال إليهم من لا خلاقَ له من حُثَالةِ الناس بالارتداد ، وتحلل[2] الحرائرَ العلوجُ[3] ، وهتك حجالَهن التبذُّلُ والبروجُ ، وهُدِّمَت المساجدُ ورُفعت الشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشُهِرت النواقيسُ والصُّلبان ، وتفاقمت دواعي الاجتراء (١٨٥) والافتضاح ، وصارت خِطةُ الإسلام بحراً طافِحاً بالكفر الصُّراح ؟ ؟ .

فما القولُ في أقوامٍ بذلوا في الذبِّ عن دين الله حُشاشاتِ الأرواح ، وركبوا نِهاياتِ الغَرر متجردين لله تعالى[4] في الكفاح ، وواصلوا المساءَ بالصباح ، والغُدوَّ بالرواح ، وركبُوا إلى الموت أجنحةَ الرياح متشوفين إلى منهل المنايا على هِزَّةٍ وارتياح ؟ حتى وافَوْا بحراً[5] من جمع الكفار لا ينزِفُه إدمانُ الانتزاح ، فركنوا[6] للموت ، وتنادَوْا أن[7] لا براح ، وألموا بهم إلمامَ القَدرِ المتّاحِ[8] ، وما وهَنوا

(١) ت ، س : وخرقوا .

(٢) ت : تخلل .

(٣) العِلج بوزن العِجل : الواحد من كفار العجم : والجمع علوج .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ف : بحر (بدون الف) .

(٦) ت ، س : فبركوا . (٧) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٨) متح الماء نزعه واستخرجه ، ومتح فلانا صرعه . والكلامُ فيه من المحسنات البديعية ما فيه ، فحيث صَوّرَ جيش الروم بالموج والبحر ناسب أن يكون أخذُهم متحاً .

وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبَّ اللهُ رياحَ النصر من مهابّها ، ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقيض من ألطافه[1] بدائع أسبابها .

أيثقُل هؤلاء على أهل الإسلام بنَزْرٍ من الحُطام[2]؟ وهم القُوَّام والنظام[3] .

فهذه نبذة كففتُ فيها[4] غربَ الكلام ، ودَلَلْتُ بالمرامز على نهايات المرام .

٥٠٠ ـ وأنا الآن آخذ في فنٍّ [آخر][5] ، وانتحي فيه فنَّ[6] الاستقصاء والإتمام[7] ، فأقول :

لو سلمت للطاعنين[8] غايةَ ما حاولوه جدَلا ، ولم أنازعهم مَثَلا ، وبغيتُ[9] عن مُحاقَّتِهم حِوَلا ، فهل هم مُنْصِفِيَّ في خُطة أُسائلُهم

(١) ف : الطاعات .
(٢) يبدو أنه كان هناك من يتهم (نظام الملك) بأن يده تمتد للأموال ، فهو بهذ يبرّر ذلك ، ويدفع عنه التهمة .
(٣) ف : ذوو النظام .
(٤) ف : بها .
(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٦) ف : في .
(٧) لعل هذا هو (الوجه الثاني) في مقابلة الوجه الأول الذي ذكره في فقرة : ٤٧٣ . فالوجه الأول (في دفاعه عن نظام الملك وسياسته) أنه لا يسلّم باضطراب الأُمور ، وهنا يتدلّى معهم ، فحاصل ما سيقوله : إنه لو كان الأمر مضطربا كما يقولون ، فهو لا يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولى أفضل ، بل إن وجود الكافي المستقل ذى النجدة المستولى يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم .
(٨) ف : للطاغين .
(٩) ت : وضربت ، س : وأعتب .

عن سرّها[1] وأباحثهم[2] في خيرها وشرهـا ، ونفعها وضُرّها ، وحُلوِها ومُرها ، فأَقول :

لو فرضنا خُلُوَّ الزمان[3] عمّن تشكون من الأَقوام ، وتعرِّي الخواصِّ والعوامّ ، عن مُسيطِر بطّاش قوّام . أَهذا[4] أقربُ إلى السداد والانتظام ؟ أَم قيامُهم على الثُّوارِ والطَّغام ، مع امتداد الأَيدي إلى نَزْرٍ مما جمعوه من الشُّبَهاتِ والحرام ، مع استمساكِهم من الدّين الحق بأَقوى عصام[5] ، ووقوفِهم في وجوه الكفار ، كأَنهم أسودُ آجام ؟

فالوجـه رؤيةُ (١٨٦) أَنْعُمِ الله في مثارها[6] ، والابتهالُ إليه في غوائِل الطوارق ومضارّها ، ومن طلبَ زماناً صافياً عن الأَقذاء والأَكدار ، فقد حاول ما يَنِدُّ عن الإمكان والأَقدار[7] .

ومكلفُ الأَيامِ ضِدَّ طِبَاعِها مُتَطَلّبٌ في الماءِ جَذْوَةَ نارِ[8] .

وقد حان الآن أَن نَضْربَ في معنىً آخر مستجَدٍّ مستجاد ، ونمعنَ

---

(١) ف : شرها .
(٢) م ، س : أباثهم . والمثبت من : ف ، ت .
(٣) ف : الأيام .
(٤) ت ، س : هذا (بدون همزة) .
(٥) ت : الاعتصام .
(٦) ف ، س : مقارها .
(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .
(٨) قبل البيت في ت : كلمة (شعر) . والبيت من الحكم المشهورة ، لأبي الحسن التهامي من رائيتّه المشهورة في رثاء ولده .

في منهجٍ[1] حديثٍ مستفاد ، فنقول :

٥٠١ ـ لو قدَّرنا مَنْ تشكونهم[2] على ما تُقَدِّرونهم ، فهل تُسلّمون[3] ما يدفع اللهُ من شرِّهم ، ويدرأُ من [ضُرّهم][4] ، بسبب من هو سيدُ[5] الأُمة وملاذُها ، وسندُها ومعاذُها ، ؟ وهل تعترفون بأنه لولا هيبتُه القاهرة[6] وسطوتُه القاسرة ، لانسلّ عن لُجُم الضبط العتاة ، واسترسلت[7] على [انهتاك][8] الحرمات ، واقتحام المنكرات ـ الطغاةُ ؟ ؟ ولبلغَ الأَمرُ مبلغاً لا تأتي عليه الصفات؟ .

٥٠٢ ـ فإن أَبدى الطاعنون صفحةَ الخلاف، وجانبُوا وجهَ الإنصاف كانوا في حكم من يعانِدُ المحسوسات ، ويجاحِدُ البدائه والضرورات .[9] وإن أَذعنوا للحق ، وباحوا بالصدق ، وقالوا : إن ما يدفع اللهُ به ظاهرٌ لا سبلَ إلى إنكاره ، ومن جحده[10]، شهدت عليه بدائعُ آثاره . فنقول :

---

(١) س : حديث حديث .
(٢) المراد الذين يشكون منهم من جنود (نظام الملك) وأعوانه .
(٣) ت : يَسْلَمون .
(٤) م : صدهم . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : شد .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ف ، ت ، س : واسترسل .
(٨) م : أهتاك ، ف : انهتاك ، س : اهتتاك . والمثبت من : ت .
(٩) ف : والضروريات .
(١٠) ت ، س : جحد .

٥٠٣ ـ إذا جل قدرُ من يَدْرَأُ من الآفات والبليات ، وضروب المعضلات ، فالقيام[١] ، بدفعها تضدٌّ لكفاية المسلمين متساويَ ومعاطب ، وفنوناً من الدواهي ، وليس من شرط الاستقلالِ بدفعِ مهماتٍ إمكانُ دفعِ سائرها ، ومن رأى أخاه المسلمَ مشرفاً على الهلاك وصادفَ مالَه مُتَعَرِّضا للضياع ، واستمكن من دفْع الهلاكِ عنه ، ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فيتعينُ الدفع (١٨٧) عن نفسه ، وإن عَسُر تخليصُ ماله .

فالذي ناط اللهُ عزت قدرتُه تعالى بمنصبِ صدر[٢] الزمان ، من دفْعِ طوارقِ الحَدَثان ، لا يأتي على أدناه غاياتُ البيان ، والذي يعسُر دفعُه وردُّه ومنعُه لا يمنع وجوبَ دِراءِ[٣] ما يسهل درؤُه .

٥٠٤ ـ وأنا أَستوضح مرامي بضرب مثل ، فأَقول : لو[٤] بُلي المسلمون [بجَدْب][٥] في بعض سِنِي الأَزْم ، وأَلمّ بالناس مَوَتَان[٦] ، فالآفاتُ السماويّة لا يدخُل دفعُها تحت الإيثار والأَقدار[٧] ، ولكن ما يمكن[٨] دفعُه ، ويرتبط بالإيثار[٢] والاختيار منعُه ، من هَرْجٍ

(١) ف : والقيام .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : درء .
(٤) س : إن .
(٥) م ، ف : بحرب والمثبت من : ت ، س .
(٦) تقول : وقع في الناس والمال : مَوْتان ومُوْتان . والموتان بالتحريك ضد الحيوان (الأساس والمعجم الوسيط) .
(٧) ف ، ت ، س : الاقتدار .
(٨) ساقطة من : ت .

أو ثورانِ متلصِّص ، أو استجماعِ قُطّاع الطرق[1] ، أو وطء طوائفَ من الكفار أطرافَ ديار[2] الإسلام ، فيتعينُ القيامُ بالدفع على حسب الإمكان .

وإن كان قد يغشى الخلائقَ من ضروبِ البوائق ، ما لا استمكان في درئه ، فما يصدُر من الأجناد ، مما يتعذّرُ تقديرُ دفعه كآفاتٍ[3] سماوية .

وما تيسر دفعُه ، يتعين التشميرُ ، واجتنابُ التقصير في دفعه .

فقد بلغ الكلام في فنه نهايةَ الإيضاح ، ولاحَ كفلق الصبَاح .

وقد انتهى مقدارُ الغرض في الجواب عن سؤال واحد[4] ، وأنا الآن آخذُ في ضربٍ آخر في معرض سؤال وجواب عنه .

[حكم تخلي الإمام عن منصبه]

٥٠٥ ـ فإن قيل : هل يرخِّصُ الشارعُ للمستقلِّ بالمنصب الذي وصفتموه النزولَ[5] عنه ، والتخلِّي لعبادة الله ، وإيثار الامتياز

---

(١) ت ، س : للطرق . (٢) ف : بلاد .

(٣) فكأن إمام الحرمين يقول : ولو سلمتُ لكم أن هناك اختلالا واضطراباً ، فهو كآفات السماء لا يمكن دفعه . وأما الواجب دفعه ، فهو ما يدخل تحت الإمكان والاقتدار .

(٤) تقدم السؤال في الفقرة : ٤٧٢ . وهو القول بأن الأُمور غير مستتبة ، فنظام الملك ليس من الكفاة . (٥) ف : والنزول .

والانحجاز عن مظانّ الغَرر ، ومواقع الخطر ، وتفويض أَمر العباد إلى خالقهم ورازقهم . ؟

قلنا : لا يحل للقائم بالأَمر[1] الانسلالُ والانخزالُ عما تصدَّى له من كفاية المسلمين عظائمَ الأَشغال[2] ، إذا علم أَنَّه لا يخلفُه من يَسُدُّ في أَمر الدين والدنيا مَسدَّه ، ويرُدُّ بوادِرَ الظَّلَمة ردَّه ، وتبين[3] أَن من يتشوفُ[4] إلى (١٨٨) الاستقلال بالأَشغال ، لا يبوء[5] بالأَعباءِ والأَثقال ، ولا يرجع إلى حِشمةٍ وأُبَّهة رادعةٍ[6] ورأْيٍ مطاع ، واستبدادٍ[7] بمتابعةِ[8] أَشياع ، ومشايعةِ أَتباع ، وتوفُّرٍ من همم ِ الخلقِ ودواعٍ في الإِذعان والأَتباع ، وإِصفاقٍ[9] وإِطباقٍ من طبقات الخلق في الآفاق ، على الثقةِ بأَقواله والركون إلى متصرِّفات أَحواله ، واعتقادٍ مصمِّمٍ مِن كافةّ الورى ، من يرى ومن[10] لا يرى ، أَنه[11] إذا تعطّفَ [وتراَّفَ][13] فكأَمِّك[12]

(١) ف : بأمر .

(٢) ف : الاشتغال .

(٣) ف : ويتبين .

(٤) المراد من يتطلع إلى الأمر بدلا عنه . وهو لا يستحقه ، ولا يطيقه .

(٥) ف : لم ينؤ ، ت : لا ينوء . ويبوء معناها : يَحتَمل ويُطيق .

(٦) ت ، س : وازعة .

(٧) ف : واشتداد ، س : واستدادٍ .

(٨) ت ، س : ومتابعة .

(٩) (الواو) ساقطة من : ف .

(١٠) ساقطة من : ف .

(١١) ف : بأنه .

(١٢) م : ورأف . والمثبت من باقي النسخ .

(١٣) ت: فكامل ، س : فكافل .

شفيق ، وناصحٌ رفيق ، وإن استجار ملهوف بذُرَاه[1] فرُكْنٌ وثيق ، وإن تغَشَّت سخطتُه جبابرةَ[2] الأَرضِ لم يبق منهم في الحناجر ريق . يَعُمُّ أَهلَ الخلافِ والوفاقِ نُصحُه وإشفاقُه ، ويطبّقُ طَبقَاتِ الخلائِق مبَارُّه وإرفَاقُه ، ويستنيمُ إلى مأمن إنصافه كلُّ ختَّارٍ غادر ، ويستكينُ لهيبته ، كلُّ جبَّارٍ قاسر ، قد استطال على الرِّقاب الغُلظ[3] فرسانُه ، واستمالَ حباتِ القلوبِ إحسانُه .

٥٠٦ ـ فـإلى[5] متى أُطيلُ طِوَل الكلام ، وقد تناهى الوضوحُ ، والكُنَى والحالُ يُصرِّحُ ويبُوحُ ، ومن تُستَجمَعُ[4] له هذه الخلال ، إلا فردُ الدهر ومرموقُ العصر ؟ ومن يتَصدَّى في مُتَّسَعِ الأَرضِ ـ إذا تـأَمَّلَ الباحثُ عنها[6] الطولَ منها والعرض ـ لأَدْنى مقامٍ من هذه المقامات ؟ ومن يرقى إلى أَقربِ درجة من هذه الدرجات ؟ هيهات هيهات ، لم يأت والله [بمثلِه][7] مَكَرُّ الأَدوارِ ، ولم يَحتوِ على شَكله مُحدَّبُ الفَلَكِ الدَّوَّار ، ولم يسمح بنظيرِه مُنْقَلَبُ [الأَيام][8] والأَقدار ، ومضطربُ الدهور والأَعصار ، ومن قَدَّرَ له

(١) س : بدرْثه .
(٢) ت : جائرة .
(٣) ف : الغلاْط .
(٤) ف : فمالى .
(٥) ت ، س : يستجمع هذه الصفات .
(٦) أي عن هذه المزايا . و(عنها) ساقطة من : س ، ت .
(٧) م : مثله . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) م : الأنام . والمثبت من باقي النسخ .

في العالمين ضريبا ، استطالت عليه أَلْسنةُ أَرباب الأَلبابِ تَفْنِيداً وتكذيبا .

٥٠٧ ـ ولو فَرضَ فارضٌ مُستَظْهِراً بالعُدَدِ بطَّاشاً بأَنصار ، من غير[١] (١٨٩) رجوعٍ إلى اعتزامٍ وافتكار ، ونظرٍ في مهمات الرعايا واعتبار ، لصارت الخِطةُ فِراشاً لكل [عار][٢] ، وفَرَاشاً لكل نار ، ثم من ينتهضُ لدين الله بالذَّب والانتصار ؟ ، ومن يتعطف عاطفتَه على علماءِ الأَقطار ، ؟ ومن يكلأ بالعين الساهرة شِعارَ الدين في أَقاصي الديار والأَمصار؟ . ومن يحسم غوائلَ البدعِ بالرأيِ الثاقب ، من غير إثارة فتنة و إظهارِ ضِرار ؟ ، ومن يُداري بلُطفِ الخُلُق ما يَكِلُّ عنه غِرارُ[٣] الحسام البتار ؟ ، ومن يهتم بالمساجد ؛ والمشاهد ؛ والمجالس ؛ والمدارس ؛ في الأَمصار ؟ ، ومن الذي يحنُّ إلى سُدَّتهِ زُمَرُ الأَولياءِ والأَخيار ، حنينَ الطير إلى الأَوْكار ؟ ، ومن الذي يستوظفُ معظمَ ساعات الليل والنهار ، في الإِصاخَةِ إلى كلامِ الملهوفين من غير تَبَرُّمٍ واستكبار[٤] ؟ .

فإذا لم يقم أَحدٌ مقامَه في أَدنى هذه الآثار ، تعيّن عليه قطعاً على الله

(١) ساقطة من : ف .
(٢) م : غار . و المثبت من باقي النسخ
(٣) غرار : أي حدّ .
(٤) ت ، س : واستكثار .

العظيم شأنُه الثبوتُ والاصطبار ، والانتدابُ لله عزت قدرتُه في هذه المآرب والأَوطار .

٥٠٨ ـ وأَنا الآن أَذكرُ فصولا مجموعة ، أَنتحي فيها منشأَ الحق ويَنبوعَه ، وأَسترسلُ في العباراتِ القريبةِ المطبوعة ، فإن نِهايات المعاني ، لا تحويها الأَلفاظُ المصنوعة ، والكَلِمُ المرصعةُ المسجوعة[1] .

فأَقول مُعَوِّلاً على التأييدِ من الله والتوفيق :

ليس يخفى على ذوي البصائرِ والتحقيق ، أَن القيام بالذَّبِّ عن الإسلام ، وحفظِ الحوزةِ مفروضٌ [2]وذوو التمكن[2] والاقتدار مخاطبون به ، فإن استقل به كُفاةٌ ، سقط الفرضُ عن الباقين ، وإن تقاعدوا وتجادلوا[3] ، وتقاعَسُوا وتواكلُوا ، عمَّ كافةَ المُقْتَدرين الحَرج على تفاوُتٍ في المناصب والدَرج (١٩٠) .

[منزلة فروض الكفايات]

٥٠٩ ـ ثم الذي أَراه أَن القيامَ بما هو من فروضِ الكفايات أَحرى بإحراز الدرجات ، وأَعلى [في][4] فنونِ القُرُبَات من فرائض

(١) م ، ف : المسموعة . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ت ، س : وتخاذلوا .
(٤) م ، ت ، س : من . والمثبت من : ف .

الأَعيان ؛ فإنّ[1] ما تعيَّن على المتعبد المكلَّف ، لو تركه ، ولم يُقابِل أمـرَ الشارع[2] فيه بالارتسام ، اختَصَّ المأثمُ به[3] ، ولو أَقامَه ، فهو المُثاب .

ولو فُرض تعطيلُ فرضٍ من فروضِ الكفاياتِ لعمَّ المأثمُ على[3] الكافةِ على اختلاف الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسَه وكافةَ المخاطبين الحرجَ والعقابَ ، وآمِلٌ أَفضلَ الثوابِ ، ولا يهون قدرُ من يحُل محلَّ المسلمين أَجمعين في القيام لمهمٍّ[4] من مهمات الدين .

٥١٠ – ثم ما يُقْضَى[5] عليه بأَنه من فروضِ الكفاياتِ ، قد يتعينُ على بعضِ الناسِ في بعض الأَوقات ؛ فإن من ماتَ رفيقُه في طريقه ، ولم يحضُر موتَه غيرُه ، تعيَّن عليه القيامُ بغُسلِه ودَفنه[6] وتكفينِه ، ومن عثَر على بعضِ المضطرين وانتهى[7] إلى ذي مخمَصة من المسلمين ، واستمكنَ من سَدِّ جَوْعَتِه ، وكفايةِ حاجتِه ولو[8]

(١) ف : فأما .
(٢) ف : الشرع .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف ، ت ، س : بمهمٍّ .
(٥) ت : ما نقف عليه .
(٦) س : وتكفينه ودفنه .
(٧) س : فانتهى .
(٨) ف : لو (بدون الواو) .

تعدّاهُ ، ووكَلَه إلى مَنْ عَداهُ ، لأَوشكَ أَن يهلِكَ في ضَيْعتِه ، فيتعيَّنُ على العاثِرِ عليه القيامُ بكفايتِه .

٥١١ ـ وأقربُ مثالٍ إلى ما نحاولُ الخوضَ[١] فيه ـ الجهادُ ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفايات ، ولو[٢] فُرِضَ مَن [هو من][٣] أهل القتالِ في الصف ، وعدد الكفار غيرُ[٤] زائدٍ على الضِّعف ، ثم آثرَ بعدَ الوقوف للمناجزةِ المحاجزةَ ، والانصرافَ من غير تَحرُّفٍ لقتالٍ ، أو تَحيُّزٍ إلى فئة ، فقد باءَ بغضب من الله ، ومأواه جهنَّم وبئس المصير ، فيصيرُ ما كان فرضاً على الكفاية مُتَعيِّناً بالملابسة .

وقد قال العلماءُ ليس للرجلِ أَن يخرجَ إلى صَوْبِ الجهاد على الاستبداد ، دون إذنِ الوالدَين ، ولو خرج(١٩١) دونهما[٥] ، كان عاقًّا ، مخالفاً لأَمرِ الله مُشاقًّا[٦] ، ولو خرجَ من غيرِ استئذان[٧] وانغمس في القتال ، لمَّا التقَى الصفَّان ، فليس له أَن يرجع الآن ، وإن لم يتقدم منه استئذان[٧] ، وكان خروجُه على وجهِ العقوقِ والعصيان .

(١) ف : العرض .
(٢) ف ، ت ، س : فلو وقف .
(٣) زيادة من : ف ، ت ، س .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف : دونه .
(٦) ت ، س : ميثاقاً .
(٧) ساقط من : ف .

وكذلك العبدُ القِنُّ ، ليس له أن يخرجَ إلى الجهاد[1] دون إذنِ مولاه ، فلو استقلَّ بنفسه وخرجَ ، كان شارداً آبقا متمرداً على مالك رِقِّه ، تاركاً ما أوجبَ اللهُ من رعايةِ حقِّه . وهو في حركاته . وسكَنَاتِه ، وتردُّدَاته في جميع تاراته[2] وحالاته ، معرَّضٌ[3] لسَخَط الله وسوءِ عقابه ، ثم لو تمادى على إباقِه وشِرَادِه ، ووقفَ في الصفِّ على استبدادِه ، تعينت عليه المصابرةُ ، حتى تضعَ الحربُ أوزارَها .

فهذه جمل قدَّمْنا تَذْكارَها . وأنا أُوضح الآن مواقعَها وآثارَها ، فأقول :

٥١٢ ـ قد تحققَ أنّ[4] صدرَ الورى ، وكهفَ الدين والدنيا ، احتملَ أعباءَ الملة وأثقالَها ، وتقلّدَ أشغالَها ، وجردت إليه الخليقةُ آمالَها ، وجررت إليه الأماني أذيالَها ، وربطت ملوكُ الأرض بعالي رأيِهِ [سلمَها][4] وقتالَها ، ووِفاقَها[5] وجدالَها ، وواصلَت البرِيَّةُ في اللياذِ به غُدُوَّهَا وآصالَها ، ولو آثرَ الإيداعَ أياماً معدودة لبُدِّلت الاستقامةُ أحوالَها ، وزُلزِلَتْ الأَرضُ زِلْزَالَها ، وأبْدت غوائلُ الدهرِ

---

(١) ف : للجهـاد .　　(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ت ، س : متعرض .

(٤) م ، ف : شملها . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : ورفاقها .

أهوالَها ، وبلغَ الأَمرُ مبلغاً يَعسرُ فيه التَّدارُك ، ولا يُرجَى معه التماسُك .

٥١٣ - فإذا كان يجبُ على العبد الآبقِ إذا لابسَ القتالَ ووقفَ في صفِّ الأَبطالِ أَن يصابر ، ويستقرَّ ويثابر ؛ لأَنه لو انصرف ، لأَفضى انصرافُه وانعطافُه إلى[1] إهلاك الجُند ، وانحلال العَقْد .

٥١٤ - ثم إذا كثرَ الجمعُ في صفِّ الإِسلام ، فقد يَقلُّ أَثرُ واحد ينسَلُّ وينفكُّ[2] ، وربما (١٩٢) لا يستبينُ له وقع ، ولا يظهرُ لوقوفِه[3] في نظرِ العقلِ نفعٌ ولا دَفع ، إذا كانت بنودُ الإِسلام نحو[4] مائةِ ألفٍ مثلا ، أَو يزيدون ، ولكن حسَمَ الشرعُ سبيلَ الانصراف والانكفافِ ؛ فإنّ تسويغَ الانفلالِ للواحدِ[5] يؤَدِّي إلى تسويغه لغيرِه ، وهذا يتداعى إلى خروجِ الأَمر عن الضبط ؛ إذِ النفوسُ تتشوفُ إلى الفرارِ من مواطنِ الردَى ، وتنكُّبِ[6] أَسبابِ التَّوى .

٥١٥ - فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقفَ في الاستقلال بمهماتِ المسلمين والذَّبِّ عن حوزةِ الدين ، موقفَ من هو في الزمان

---

(١) ف : على إقفال ، ت ، س : إلى انفلال الجند .

(٢) ت ، س : وينفلّ .

(٣) ف : بوقوفه .

(٤) ت ، س : تحقق .

(٥) ف : لواحد .

(٦) ت ، س : تتنكب .

صدرُ العالمين ، ولو فُرِض – والعياذُ بالله – تقاعدُه عن القيام بأمر الإسلام ، لانقطع قطعاً سلْكُ النظامِ ، فلأَن تجبُ عليه المصابرةُ ، مع العلم بأنه لا يَسدُّ أحدٌ[1] في عالم الله مَسدَّه بَعدَه ، وقد أَضْحَى للدين وزيراً[2] وعُدة ، وانتُدِبَ للسنّة[3] والإسلام جُنّةً وَحْدَه – أَوْلَى[4] .

٥١٦ – فخرج من ترديد المقالِ في هذا المجال ، والاستشهاد بالأَمثال قولٌ مبتوتٌ[5] ، لا مِراءَ فيه ، ولا جدالَ في أنه[6] يجبُ على صدرِ الدين قطعاً من غيرِ احتمالٍ – الاستتبابُ[7] على ما يلابسُه[8] من الأَحوال[9] .

وأنا أتحدَّى علماءَ الدهرِ فيما أَوضحتُ فيه مسلكَ الاستدلال ، فمن أَبدَى مخالفةً فدونَه والنِّزال ، في مواقِف الرجال .

وهو[10] قولٌ أَضمن الخروجَ عن عُهدته في اليوم الجَمِّ الأَهوال ، إذا حَقَّتِ المحاقة في السؤال ، من الملك المتعال ، ذي الجلال .

(١) ف : أحدا .

(٢) ت ، س : وزراً .

(٣) ف : للإسلام والسنة .

(٤) في موقع الخبر لقوله : فمن وقف في الاستقلالِ ... (قبل سطور خمسة) .

(٥) ف : مثبوت .

(٦) ف : وأنه .

(٧) ف ، س : الاستثبات .

(٨) ف : ملابسه .

(٩) كل هذا استدلال على أنه لا يحق (لنظام الملك) أن يتخلى عن منصبه .

(١٠) ف : وهذا .

ثم قُربَاتُ الغالمين ، وتطوعاتُ المتقربين ، لا تُوازِي وقفةً من وقفاتٍ من تعيّن عليه بذلُ المجهودِ في الذّبِّ عن الدين .

[حكم خروج نظام الملك للحج]

٥١٧ ـ ومما يتعيّنُ الآن إيضاحُه قضيةٌ ناجزة ، يئولُ أثرُ ضُرِّها ، وخيرِها ، إلى الخلائق ، على تفاوُتِ مناصبِها ، ويظهرُ (١٩٣) وقعُه[1] في مشارق الأَرضِ ومغاربِها .

وهي أنه شاعَ في بلادِ الإسلامِ [تشوُّفُ][2] صدرِ الأَنام ، إلى بيت الله الحرام ، وقد طوّق اللهُ هذا الداعيَ[3] من معرفةِ الحلالِ والحرام ، ما يوجب عليه إيضاحَ الكلام ، في هذا المَرام ، وكشفَ أَسباب الاستبهام والاستعجام[4] ، فأَقول وبفضل الله الاعتصام :

إن كان ما صمَّمَ صدرُ الإسلام عليه الرأيَ والاعتزام ، من ابتغاءِ تِيلكَ المشاعِرِ العِظام ، مُتضَمِّنًا قطعَ نظرِه عن الخليقة ، فهو محرَّمٌ على الحقيقة .

٥١٨ ـ وأَنا أُوضِّحُ المسلكَ[5] في ذلك ، وأَبيّنُ طريقَه ، فليست

---

(١) س : وقعها .
(٢) م : شوف . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) الداعي يقصد به إمامُ الحرَمين نَفْسَه .
(٤) ف : وا لاستفهام .
(٥) ف : المسالك .

الأعمالُ قُرُباً لأعيانِها ، وذواتِها ، وليست عباداتٍ لما هي عليها من خصائصِ صِفاتِها ، وإنما تقعُ طاعةً من حيث توافِقُ قضايا أمرِ الله تعالى في أوقاتِها .

فالصلاةُ الموظفةُ على العَبْد لو أتى بها على أبلغِ وجهٍ في الخضوعِ ، والاستكانة والخشوع ، قبل أوانها ، لم تَقع موقع الاعتداد ، والصلاةُ ممن هو من[1] أهلها من أفضلِ القُرُبات ، ولو أقدم عليها مُحدِثٌ كان ما جاءَ به من المنكرات .

٥١٩ ـ فالحجُّ إحرامٌ ووقوفٌ ، وإفاضةٌ وطوافٌ ببيت[مشيد][2] من أحجار سود ، وترددٌ بَيْن جَبَلَيْنْ ، على طَوْرَيِ المشي والسعي ، وحِلاق[3] ، إلى هيآتٍ[4] وآداب ، وإنما تقعُ هذه الأفعالُ قُرباً من حيث توافقُ أمرَ الله تعالى وتقدَّس .

وقد أجمعَ المسلمون قاطبةً على أن من غَلَبَ على الظَّن إفضاءُ خروجِه إلى الحجِّ إلى تعرُّضه أو[5] تعرضِ طوائفَ من المسلمين للغَرَرِ والخطر ، لم يجز له[1] أن يغرِّرَ بنفسِه وبذويه ، ومن يتصلُ

(١) ساقطة من : ف .
(٢) م : شُيدّ . والمثبت من باقي النسخ . (٣) ف : والحلاق .
(٤) م : إلى هيآتٍ وإفاضة وآداب . والمثبت عبارة باقي النسخ ، لأن الإفاضة قد ذكرت من قبل . (٥) ف : لو .

به ويليه ، بل يتعينُ عليه تأخيرُ ما ينتحيه ، إلى أن يتحققَ تمامُ الاستمكان فيه .

وهذا في آحادِ الناس ومن يختصُّ[1] أَمرُه به ، وبأَخصِّه .

٥٢٠ ـ فأَما من ناطَ الله به أُمورَ المسلمين ، وربطَ بنظرِه معاقد (١٩٤)
الدين ، وظلَّ للإسلام كافلاً وملاذا ، وكهفاً ومَعاذا ، ولو قَطعَ عن استصلاحِ العالمين ، ومَنْعِ الغاشمين ، ودفْعِ الظالمين ، وقمْعِ الناجمين ـ نظرَه ، لارتبك العباد ، والرعايا والأَجناد ، في مهاوي العبثِ والفساد ، واستطالَ المبتدعةُ الراتعون ، وثارَ في أَطرافِ الخِطة النّابغون ، وزالت نضارةُ السُّنَّة وبهجتُها ، ودرست أَعلامُها ومَحجَّتُها .

٥٢١ ـ فكيف يحِل لمن يحُل في دِين الله هذا المحل ، وقد أَحال الله عليه العقدَ والحلَّ ، وأَناط[2] بإقباله وإعراضه العِزَّ والذلّ ، وعلّقَ بمَنْحِه ومنْعِه ، الكُثرَ والقُلّ ، وربط بلحاظه وتوقيعاته[3] وأَلفاظِه ، الرفعَ والخفضَ ، والإبرامَ والنقض ، والبسط والقبض[3] ـ أَن[4] يقدّمَ نُسكاً يخُصّه ، على القيام بمناظِمِ الإسلام ،

(١) ف : يختص أمره به وبأخصه .
(٢) ف ، ت ، س : وناط .   (٣) ساقط من : ف .
(٤) في موضع الفاعل للفعل (يحل) في قوله : فكيف يحلّ لمن . . .

و(مصالح الأَنام) ؟ وأيةُ[1] حُجَّةٍ تَعْدلُ هذه الخطوبَ الجِسام ، والأُمورَ العظام بحَجِّه[1] ؟ ؟

٥٢٢ – فإن اعترض متكلِّف في أدراجِ الكلام ، وقال : من جرّدَ الاعتصامَ بطَوْلِ الله وفضْلِه ، ووصل حبْلَ أَمَلِه بحَبله[2] ، كفاه مُلاحظَةَ الأَغيارِ ، ووقاه ما يحاذِر ويجتنب ، ورزقه[3] من حيث لا يحتسب ، وقد ضَمِن اللهُ أَن يحفظَ من الدين نظامَه إلى قيام القيامة ، والاستمساك بكفاية ربِّ الأَرباب أَوْلَى من الاتكال على الأَسباب.

قلت : هذا من الطوامِّ التي لا يتحَصَّلُ منها طائل ، ولا يعثرُ الباحثُ عنها على حاصِل ، كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل . ولو حكَّمنا مساقَ هذه الطامَّاتِ لجرَّتْنا إلى تعطيلِ القُرُبات ، وحسْم أَسباب الخيرات ، ولا سْتوت على حكمها الطاعاتُ والمنكرات ، وبطلت قواعدُ الشرع[4] ، واتجهت إليها ضروبُ الوقائع ، وأَضحى ماشبَّبَ به المعترض[5] في التعطيل من أَقوى الذرائع . (١٩٥) فمضمونُ

---

(١) المراد الدليل والبرهان . وبحَجِّه أي بحَجِّ نظام الملك . أي لا يوجد دليل يسوِّي بين أعماله في سياسة الدولة وحمايتها وبين أدائه للحج .

(٢) ساقطة من : ف . وفي ت : بحله .

(٣) ف : ويرزقه .

(٤) ت ، س : الشرائع .

(٥) ف : المتعرّض .

ما بَلَّغَه المرسلون أَسبابُ الخيرِ واجتنابِ دواعي الضَّيْرِ ، ثم الأَكلُ سببُ الشِّبع ، والشرب سبب الرِّي ، وهلمَّ جرّاً ، إلى كلِّ مسخوط ومرضِيٍّ .

٥٢٣ - ويجب من مساقِ ذلك ردُّ[1] الخلقِ إلى خالِقهم ، والانكفافُ عن الأَمر بالمعروف ، والانصراف عن إغاثةِ كلِّ ملهوف .

وبهذه الترهات يُعطلُ طوائفُ من ناشئةِ الزمان ، واغتروا بالتخاوُضِ والتفاوض بهذا الهَذيان .

فالأُمورُ كلُّها موكولةٌ إلى حكم الله ، وليست أَعمالُ العباد موجِبةً ولا علّة .

ولكن الموفَّقَ لمدْرَك الرشاد ، ومسلكِ السداد ، من يقومُ بما كُلِّفه من الأَسباب ، ثم يرَى فوزَه ونجاتَه بحكم رب الأَرباب .

٥٢٤ - فإذا وضحَ أَن قيامَ صدرِ الدهر ، وسيدِ العصر ، بمُهماتِ الدين والدنيا ، وحاجاتِ الورىَ - سببٌ أَقامه اللهُ مطمَحاً لأَعيُنِ العالمين ، وشَوْفاً للآملين ، فلا تبديلَ لما وضع ، ولا واضع لما[2] رفع ، فَلنُضْرب عن هذه الفنون إضرابَ من لا يستبدلُ عن[3] مدارك اليقين مسالكَ الظنون .

(١) ت ، س : ردّ أمر الخلق .

(٢) ت ، س : لمن .

(٣) س : من .

اللهم يسر بجودك وكرمك منهجَ الصواب وجنِّبني غوائلَ التعمُّق والإطناب .

وبعـــدُ :

- لفت نظر (نظام الملك) إلى تأمين طرق الحاج :

٥٢٥ - فالذي يليقُ بهذا الموقف العليّ والمنصبِ السَّنيّ في أمر الحج ، ما أنا واصفُه ، وموضِّحُه وكاشفُه ، فأقول : إن ارْجَحَنَّ رأيُ مولانا إلى توطئةِ الطرق إلى بيتِ الله المعظم ، وحماهِ المحرم ، ومالَ اعتزامُه إلى تقريبِ المسالك وتمهيدِها ، وتذليلها وتعبيدها ، ونفضها عن الساعين في الأَرض بالفساد ، وقاطعي الطرق على العباد وما أَهـونَ تحصيلَ هذا المـراد ، على من استمرّ تحتَ الانقياد لأَمْرِه[1] كلُّ متوِّجٍ صعبِ (١٩٦) القيـاد ، كيف[2] وقد أطافت بأكنافِ البريةِ خِطةُ المملكةِ في الأَغوارِ والأَنجاد ، واستدارت على أطرافها من رُقعةِ المُلك القُرى والبلاد .

٥٢٦ - أما الكوفة ، فإنها بنجدة الدولةِ مكنوفة ، وبرجالِ البأسِ محفوفة .

وأما بلادُ الشام ، فقد احتوى عليها أقوامٌ منتفضون عن حواشي الجُند المعقود ، مع [الإقرانِ][3] لملك الإسلام ، والاستكانةِ والاستسلام.

(١) ت : لأمر ، س : لإمرة .　　(٢) ف : فكيف .

(٣) م ، ت ، س : الإقرار . والمثبت من : ف .

وأما الحَرَم ، فقد استمرّ فيه الوفاق واستتم .

وعربانُ البريّة من أضعف الخليقةِ والبَرِيّةِ ، ولا حاجةَ في استئصالِ شأفتهم واقتلاعِ كافّتهم إلى صدماتٍ مُبيرَة ، وكتائبَ هجّامةٍ[1] مغيرة ، بل يكفيهم أن يقطعَ عنهم من أطرافِ البلاد الميرة ، وليست كفايةُ غوائلهم بالعسيرة .

ولولا حِذارِ الإطالة لبسطتُ في ذلك المقالة ، ومولانا أخبر بطرق الإيالة لا محالة ، وتمهيد هذه الأسباب هيّنٌ على مستخدَمٍ من ذلك الجَناب مستناب ، ولكن[2] لكلِّ أجلٍ كتاب .

وهذا قول من خبرَهم دهراً ، وعاشرهم عَصْرا ، وعرفَ مداخلَهم ومخارجَهم ، ومسالكَهم ومدارجَهم .

[متى يجوز لنظام الملك الحج ؟]

٥٢٧ - ثم إذا تمهدت السُّبل ، وانزاحت العوائقُ والعلل ، وأظلّت من الأَمَنةِ على الطارقين الظُّلَل ، [وآضت][3] على البخاتيّ[4] المَجْنَحَاتُ[5]

(١) ف : هاجمة .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) م ، ت ، ف : وأطت . والمثبت من : س . وآضت أي عادت وصارت .
(٤) الإبل الخراسانيـــة .
(٥) ت : المجتنحات . والمَجْنَحَات جمع مَجْنَحة : قطعةُ جلدٍ تطرحُ على مقدمة الرحل يجتنح عليها الراكب . والكِلل جمع كِلّة : قماش ينصب كالحجرة ، ولعل المراد به هنا الهودج . والمعنى تركب النساء آمنات .

والكِلل ، وسفَرَتْ الحياض[1] ، وحُميتْ عـلى[2] الحجيج الرياض الغياض ، وعُمِّرت الأَمْيال[3] ، وأُقيمت عـلى المتاهات الصُّوَى[4] والأَطلال ، وتُفقِّدتْ الآبار[5] ، وتُعهِّدت الأَعلامُ والآثـار[6] ، ورُتِّب على الميـاه العِدَّة[7] . ذوو[8] النَّجدةِ والعُـدّة ، وتمادت على اطِّـراد المأمن[9] المُدَّة ، [فـإذ][10] ذاك ينهضُ[11] صدرُ الزمان ، محفوفاً بحفظِ اللهِ ورعايتِه ، مكفوفاً[12] (١٩٧) بـأَنعمه وكلاءَته ، والسعادة خدينُه ، واليُمنُ قرينُه ، في كتيبةٍ باسلة ، يرتجُّ لها الأَداني والأَقاصِي ، ويتطامنُ لوقعِ سنابِكها الصياصِي[13] ، ويستكينُ لنجدتها النواصي ، يَخْفِقُ عليها رايتُه العليّة ، [ويسطع][14] لألاءُ العُلا من غُرَّته البهيّة ، يَجنُبُه[15] النجاح ، ويحتوشُ موكبَه الفلاح ، والبَرِّيةُ يطوي منازلَها ، ويقرِّبُ مناهلَها . فيوافي الميقاتَ

(١) ف : الرياض .
(٢) ف : للحجيج .
(٣) الأميال جمع ميل : منارٌ يبنى للمسافر في الطريق يُهتدَى به ويدله على المسافة .
(٤) ت : الطوى . والصُّوَى : علاماتُ الإرشاد في الطريق .
(٥) س : الآثار .
(٦) س : الآبار .
(٧) العِدّ : الماء الجاري الذي لا ينقطع .
(٨) ف : وذوو . ت ، س : ذو .
(٩) س : الأمن .
(١٠) م : وإذ . والمثبت منْ باقي النسخ .
(١١) ت ، س : ينتهض .
(١٢) س : مكتوفاً .
(١٣) الحصون .
(١٤) م ، ف : ويستطع . والمثبت من : ت ، س .
(١٥) أي يقوده إلى جنبه .

المشرقِيّ بذات عرق ، وأمرُه السامي منسحبٌ على أقصى بلادِ الشرق .

هذه النهضةُ هي التي تليق بسُدّتِه المُنيفة ، وساحته الساميةِ الشريفة .

٥٢٨ ـ فأمّا مبادرةُ المناسك ، ومسارعةُ المدارِك ، قبل استمرارِ المسالِك ، فمحذورٌ محرّم محظور ، ومَن جَلّ في الدينِ خطرُه ، دَقّ في مراتبِ الديانات نظرُه .

يشير إلى دقة النظر وصعوبته في فقه الموازنات بين المراتب والأولويات في مقاصد الديانات

٥٢٩ ـ فهذه[1] تراجمُ منبِّهَةٌ على مناظمِ المقاصد ، لا يجحدها جاحد ولا يأباها إلا معاند ، لم أوردها تشدُّقا ، ولم أتكلّفْها تعمُّقاً ، ولكن رأيتُ إيضاحَها في دين الله محتوماً ، وكشفَها فرضاً متعيَّناً مجزوماً ، فإن تعدّيتُ مراسمَ الأدب ، فالصدقَ قصدت ، والحقّ أردت ، وقد ـ والله ـ أوضحتُ وأبلغت ، وأنهيت[2] حكم الله وبلّغت .

والله المستعان وعليه التُّكلان .

٥٣٠ ـ وقد حان أن أكُفَّ غَرْبي ، وأستوقفَ في هذا الفن سِرْبي ؛ وأستفتحُ فنّا لا يثقُل على الرأي السامي وقعُه ، ويتخلّدُ على مُعتقَبِ الجديدين ـ إن شاءَ الله ـ نفعُه .

---

(١) ف : وهذه .

(٢) ف : فأنهيت .

٥٣١ ـ فأقول : ما قدمتُه مرامزُ إلى ما خصّ الله به صدرَ العالَم من المنصبِ الأسمى ، في الاقتدارِ والإمكان ، والاحتكامِ على بني الزمان ، والاستمكان من ردع المتشوفين إلى العدوان .

وهذه المعاني لا يطمعُ اللبيبُ في استيعاب ذكرِها ومحاولةِ (١٩٨) إحصائِها وحصرها ، والإحاطةِ بمبلغ قَدرِها ، ولو حاولَ الأرذلون والأدنَوْنَ[١] حظوظاً من نعم[٢] الله أن يَعُدُّوها ، لم يستقْصُوها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾[٣] .

[واجبـاتُ الإمـام]

[يقـدمها (لنظام الملك)]

٥٣٢ ـ وأنا أذكرُ الآنَ ما على صدرِ الزمان من أحكام الملك[٤] الديان ، بعد أن أوضّح ما إليه من مقاليد أمورِ أهلِ الإيمان ، فأقول:

قد قدمتُ في الأبواب المقدّمةِ ما يتولاهُ الأئمةُ من أمور الإمامة ، وأوردتُه على صِيَغِ التقاسيم ، وبلّغتُ الكلامَ فيه قُصارَى الكشفِ والتّتْميم ، ولم أغادِر لباحثٍ منقَلَبًا ، ولمستَفْصِلٍ مُضطَّربًا .

وأنا الآن أقول :

---

(١) ت ، س : والأذلّون . (٢) ت ، س : أنعم .

(٣) سورة إبراهيم : ٣٤ ، سورة النحل : ١٨ .

(٤) ف ، س ، س : المليك .

٥٣٣ – كل ما نيط بالأئمة مما مضى موضَّحاً مُحَصَّلا ، مُجْملاً ومفصلا ، فهو موكولٌ إلى رأي صدر الدين ، فإن الأئمة إنما تَوَلَّوْا أمورَهم ، ليكونوا ذرائعَ إلى إقامة أحكام الشرائع ، فإذا فقدنا من يستجمع الصفاتِ المرعية في المنصبِ الأعلى ، ووجدنا من يستقِلُّ بأمورِ المسلمين وينهضُ بأثقال العالمين ، ويحملُ أعباءَ الدين ، ولو توانى فيها[1] لانْحلَّت [2]من الإسلام[2] شكائمُه ، ولمالت دعائمُه . والغرضُ استصلاحُ أهلِ الإيمان ، على أقصى ما يُفرضُ فيه الإمكان . ولو بَغَت فئةٌ على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ، وتولَّوْا[3] بعُدةٍ وعتاد ، واستَوْلَوْا على أقطارٍ وبلاد ، واستظهروا بشوكةٍ واستعداد ، واستقلُّوا بنَصْبِ قضاةٍ وولاةٍ ، على انفرادٍ واستداد ، فينفذُ من قضاء قاضيهم ما ينفذُ من قضاءِ قُضاة الإمام القائم بأمور الإسلام .

٥٣٤ – والسببُ فيه أنه انقطع عن قُطرِ البغاةِ[4] من الإمام نظرُه ؛ إلى أن يتَّفق استيلاؤُه وظفرُه ، فلو رَدَدْنا أقضيتَهم ، لتعطّلت أمورُ المسلمين ، وبطلت قواعدُ من الدين .

---

(١) ف : فيه .

(٢) ساقط من : ف .

(٣) س : فتولوا .

(٤) ساقطة من : ف .

٥٣٥ ـ فإذا كان ينفُذ قضاءُ البغاة مع قيام الإمام ، فلأَن[١] يَنفذَ أَحكامُ وزراءِ الإسلام (١٩٩) مع شغور الأَيام أَولى[٢] .

فهذا بيان ما إليه .

٥٣٦ ـ فأَما إيضاح ما عليه فأَذكر فيه لفظاً وجيزاً مُحيطا بالمعنى؛ حاوياً للغرض والمغزىَ ، ثم أَندفع بعد الإِيجاز والضبط في طرق من البسط ، فأَقول :

قد تقدّم ما إلى الأَئمة من الأَحكام، ووضحَ أَن جميعَها منوطٌ برأيِ صَدْرِ الأَيامِ وسيدِ[٣] الأَنام ، فيأخذُ ما[٤] عليه مما إليه ، فعليه بذلُ المجهود في إقامة ما إليه ، وهذا على إيجازه مشيرٌ إلى النهايات مشعرٌ بالغايات. ولكني أَعرض على الرأي الأَسمى[٥] كلَّ[٦] أمـر تمَسُّ إليه الحاجة ، وأَوضّح مسلكه ومنهاجه ، وأَنتدب في بعض مجاري الكلام[٧]

(١) ف : فإنه .

(٢) لابد أن نسجل لإمام الحرمين هنا أنه مع تعظيمه (لنظام الملك) يصرّح له بأنه ليس مستجمعاً للشرائط التي تجعله صالحاً للإمامة ، وأنه مستولٍ بالكفاية والنجدة والاستقلال والقدرة على تسيير الأُمور .
وكأن استعراض إمام الحرمين لمراتب الأئمة وشروطهم ليصل إلى رجال زمانه ، ويعرض على القواعد والشروط حاله وشأنه .

(٣) ف : وسند .

(٤) ف : مما .

(٥) ف : السامي .

(٦) ف أمورا تمس إليها .

(٧) ف : الأحـــكام .

محرراً مُقَدَّرا ، وأُشير إلى المغزى[1] والمرام مذكِّرا ، وقد قال الله لسيد الأنبياء الأكرمين : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

نعم . والتذكيرُ ينزِع صمامَ الصَّمَم عن صماخ اللُّب ، ويقشعُ غمامَ الغَمَم عن سماء القلب .

[واجبات (نظام الملك) وما عليه]

فأقول :

- يذكره بوجوب شكر الله وعدم الافتتان والاطمئنان للدنيا :

٥٣٧ - حقوقُ الله تعالى على عبيده[3] على قدر النعم ، والهمومُ بقدر الهِمم ، وأنعُم الله إذا لم تُشكر نِقم ، والموفّقُ مَنْ تَنَبَّـهَ لما له وعليه قبل أن تزِلّ به القَدم ، وحظوظُ الدنيا خَضراءُ الدِّمَن[4] ، لا تُبقي على مَكَرٍّ الزمن . والمسدّدُ[5] من نظر في أُولاه لعاقبته ، وتزوّد من مُكْنته في دنياه لآخرته .

---

(١) ف : إلى المغزى منها مذكرا .

(٢) سورة الذاريات : ٥٥ .

(٣) ت ، س : عبده .

(٤) الدمن جمع دِمْنَة : وهي ما اختلط من البعر ونحوه بالطين ، والمزبلة ، وخضراء الدّمن : النبتة تخرج فيها ناضرةً في منبتٍ مستقذر ولا تثمر . قالوا : ما ينبت في الدمن وإن كان ناضراً لا يكون ثامرا . وبها شبه الحديث الشريف المرأة الحسناء في منبت السوء .

(٥) ت : والمسدد .

[أ ـ الإحاطة بالأخبار والأحوال]

٥٣٨ ـ فمما أَعرضُه على الجنابِ العالى أمرٌ يعْظُم وقعُه على [اعتقاب][(١)] الأَيام والليالي ، وهو الاهتمامُ بمجاري الأَخبار في أَقاصي الديار ؛ فإن النَّظر في أُمور الرعايا ، يترتب على الاطلاع على الغوامض والخفايا ، وإذا انتشرت من خِطة المملكة الأَطرافُ وأَسبَلَت العَمايةُ دون معرفتِها أَسدادَ الأَعراف[(٢)] ، ولم تطلُع شمسُ رأيٍ راعي الرعية على صفة الإِشراق والإِشراف ، امتدت أَيدي الظَّلَمة (٢٠٠) إلى الضَّعَفة بالإِهلاك والإِتلاف ، [والثَّلَّةُ][(٣)] إذا نام عنها راعيها ، عاثت طُلْسُ الذئابِ فيها ، وعَسُر تداركُها وتلافِيها ، والتيقُّظُ والخبرةُ أُسُّ الإِيالة ، وقاعدةُ الإِمرة ، وإذا عَمَّى المعتدون أَخبارَهم ، أَنْشبوا في المستضعفين أَظفارهم ، واستجرءوا [ثَمَّ][(٤)] على الاعتداء ، ثم طَمَسُوا عن مالكِ الأَمر[(٥)] آثارَهم ويخونُ حينئذٍ المؤتَمَنُ ، ويَغُشُّ النَّاصح ، وتشيعُ المخازي والفضائح ، وتبدو

(١) م ، ف : أعقاب ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) ف : أسدادا للأعراف . والمراد سدود حاجزة ساترة كالحواجز بين الجنة والنار .

(٣) م : البله . والمثبت من باقي النسخ . والثَّلَّة بفتح الثاء : قطيع الغنم .

(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٥) ف : الأمراء .

في أموال بيتِ المال دواعي الاختزال والاستزلال[1] والغُلول ، ويمحق في أدراج خَمْل[2] الخمول ، وقد يُفضي الأَمرُ إلى ثوران[3] الثوار في أقاصي الديار ، واستمرار تطاير شرار[4] الأَشرار ، وليس من الحزمِ الثقةُ بمواتاة الأَقدار ، والاستنامةُ إلى مدار الفَلَكَ الدوّار ، فقد يثورُ المحذور من مكمنه ، ويؤتَى الوادع الآمن من مأمنه ، ثم ما أَهونَ[5] البحثَ والتنقيرَ على من إليه مقاليدُ التدبير .

٥٣٩ ـ على أَنَّ هذا الخطبَ الخطيرَ قريبُ المدرك يسير ، فلو اصطنعَ صدرُ الدين والدنيا مِن كلِّ بلدةٍ زُمرَاً من الثِّقات على ما يرى ، ورسم لهم أن يُنهوا إليه تفاصيلَ ما جرى ، فلا[6] يغَادروا نفعا ولا ضُرًّا إلا بلّغوه اختفاءً وسرًّا ، لتوافت[7] دقائقُ الأَخبار وحقائقُ الأَسرار على مُخَيَّمِ العزِّ غَضَّةً طريةَ ، وتراءت للحضرةِ

(١) ف : والاستدلال . والاستزلال : الاستدراج إلى الزلل والخطأ .

(٢) ف : حمل الحمول ، ت ، حمل الحمول . والخمل من معانيه : هدب القطيفة وريش النعام ، فيكون المعنى على ذلك : وينقص ويهلك بيت المال خفية في سهولة ويسر. وتكون الجملة معطوفة على قوله : وتبدو في أموال ...

(٣) ف : توارث الثواب .

(٤) ف : شرّ .

(٥) ف : ما هو أهون .

(٦) ف : ولا يغادروا ضراً ولانفعاً .

(٧) ف : لتواقب . وهي جواب (لو) في قوله : فلوا اصطنع ...

الغلية مجارِي الأَحوال في الأَعمال[1] القصية ، فإذا استشعر أهل الخبل[2] والفساد أَنهم من صاحبِ الأَمر بالمرصاد ، آثروا الميلَ طوعا أو[3] كرها ، إلى مسالك الرشاد وانتظمت أُمور البلاد والعباد .

وما ذكرته ـ لو قدّر اللهُ ـ نتيجةُ خَطْرةٍ وفِكْرة ، وموجَبُ الْتفاتة من الرأي السامي ونَظْرة .

وهذا (٢٠١)الذي رمزتُ إليه على قُرب مدْركهِ ويُسرِه [مَدْرَأَةٌ][4] لغائلةِ[5]كل أَمرٍ وعُسرِه ، من غيرِ بذلِ مُونَة[6] ، واستمداد معونة[7] .

[ب ـ وجوب مراجعة العلماء]

٥٤٠ ـ ومما أُلقيه إلى المجلس السامي : وجوبُ مراجعةِ العلماء فيما يأتي ويذر ؛ فإنهم قدوةُ الأَحكام وأعلامُ الإسلام ، وورثةُ النبوة ، وقادةُ الأُمة ، وسادةُ الملة ، ومفاتيحُ الهدى ومصابيحُ الدجى ، وهم على الحقيقة أَصحابُ الأَمر استحقاقا ، [وذوو][8]

(١) الأعمال جمع عمل ، يراد بها هنا المدينة أو الناحية يتولىّ أمرها العامل من قبل السلطان .
(٢) ف : الحيل . (٣) ف : وكرها .
(٤) م ، ف : مداراة . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ف : الغائلة ؛ ت : لغاية .
(٦) المراد مؤنة . وتركنا الهمزة رعايةً لما يريده المؤلف من سجع .
(٧) في م : واستمداد من معونة . والمثبت عبارة باقي النسخ .
(٨) م ، س : وذو . والمثبت من : ف ، ت .

النجدة مأمورون بارتسام مراسِمهم ، واقتصاصِ أوامرِهم والانكفاف عن مزاجرهم .

وإذا كان صاحبُ الأَمرِ مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبعُ الكافةَ في اجتهاده ولا يَتْبع .

٥٤١ - فأَما إذا كان سلطانُ الزمان لا[١] يبلغ مبلغَ الاجتهاد فالمتبوعون العلماءُ ، والسلطانُ نجدتُهم وشوكتُهم ، وقوَّتُهم وبذرقتُهم ، فعالمُ الزمان في المقصود الذي نحاولُه ، والغرضِ الذي نزاولُه كنبيٍّ الزمان ، والسلطانُ مع العالم كملكٍ في زمان النبيِّ ، مأمورٌ بالانتهاء إلى ما يُنهيه إليه النبي .

٥٤٢ - والقولُ الكاشفُ للغِطاء ، المزيلُ للخفَاء ، أن الأَمرَ لله ، والنبيُّ مُنهيه ، فإن لم يكن في العصر نبيٌّ ، فالعلماءُ ورثة[٢] الشريعة ، والقائمون في إنهائها مقامَ الأَنبياء ، ومن بديعِ[٣] القولِ في مناصبهم أن الرُّسُلَ يُتوقَّعُ في دهرهم[٤] تبديلُ الأَحكام بالنسخ ، وطواريُ الظنون على فكرَ المفتين ، وتغايُر اجتهاداتهم يُغيِّرُ أَحكامَ الله على المستفتين ، فتصيرُ[٥] خواطرُهم في أَحكام الله تعالى حالةً محلَّ ما يتبدلُ من قضايا أَوامرِ الله تعالى بالنسخ .

---

(١) هامش م ، س ، ت : لم يبلغ ، ف غير بالغ مبلغ .

(٢) ف : ورثة الأنبياء .

(٣) ف : يدفع .

(٤) ت : دينهم .

(٥) ت : فيُصَيِّرُ .

وهذه مرامزُ تومِيءُ إلى أُمور عظيمة لم أُطنب فيها ،مخافةَ الانتهاء إلى الإطراء ، والإفراطِ في الثناء .

[حـ - التيقظ للفتنـة]

٥٤٣ - ومما أُنهيه إلى صدْر العالَم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار(٢٠٢) البقاع والأصقاع فتنةٌ هاجمةٌ(١) في الدين ، ولو(٢) لم تُتَدارك ؛ لتقاذفت (٣) إلى معظم المسلمين (٣) ولتفاقمت(٤) غائلتُها ، وأعضلت واقعتُها ، وهي من أعظم الطوامِّ على العوامّ .

وحق على من أقامه الله تعالى ظهْراً للإسلام أن يستوعب في [رَحْض](٥) الملة عنها الليالِيَ والأيامَ . وأقصى اقتداري فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤُها ، وعلى(٦) من مَلّكه الله أَعِنَّةَ الملك التشميرُ لإبعاد(٧) الخلق عن أسباب الهلَك .

٥٤٤ - قد نشأ - حرس الله أيامَ مولانا - ناشئةٌ(٨) من الزنادقة

---

(١) ت ، س : هائجة .

(٢) ف : لو لم (بدون واو) .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ف : وتفاقمت .

(٥) م : دحض . والمثبت من باقي النسخ . والرحض هو الغسْل .

(٦) ف : على (بدون واو) .

(٧) ف ، ت ، س : لإنقاذ .

(٨) ت : فاشية .

والمعطلة ، وانبثوا[1] في المخاليف[2] والبلاد ، وشمروا لدعوة العباد ، إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائفَ من المرموقين المغترّين ، وأضحى أُولئك عنهم ذابِّين ، ولهم منتصرين ، وصار المغترون بأَنعم الله ، وتُرفةِ[3] المعيشة ، يتخذون فُكاهةَ مجالِسهم ، وهُزْوَ مقاعدهم ـ الاستهانةَ بالدين ، والترامُزَ والتغامُزَ بشريعة المسلمين[4] ، وتعدَّى أَثرُ ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأَشياعهم من الرّعاعِ المقلِّدين ، وفشا في عوامّ المسلمين شبهُ[5] الملحدين ، وغوائلُ الجاحدين ، وكثر التخاوضُ والتفاوضُ في مطاعن الدين .

٥٤٥ ـ ومن أَعظم المحن ، وأَطمِّ الفتن ، في هذا الزمن ، انحلالُ عصام التقوى عن الورى ، واتباعُهم نزغاتِ الهوى ، وتشوفُهم إلى الاستمساكِ بحطام المنى ، وعُرُوُّهم عن الثقةِ بالوعدِ والوعيدِ في العقبى ، واعتلاقُهم[6] بالاعتيادِ المحض في مراسم الشريعة تُسمعُ وتُرْوى ، حتى كأَنها عندهم أَسمارٌ تُحكَى وتُطوَى ، وهم على شفا جرفٍ هارٍ من الرّدى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلْوى ، دعوةُ

(١) ت : واتبثوا .

(٢) المخاليف جمع مخلاف : الكورة . وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث . (المعجم الوسيط) .

(٣) التُّرفة : النَّعمة .

(٤) ت ، س : المرسلين .

(٥) ف : شبهة .

(٦) ف : واقتلاعهم .

المعطّلةُ في السر والنجوى ، خيف منه انسلالُ معظمِ (٢٠٣) العوامّ عن دين المصطفى ، ولو لم تُتَدارك هذه الفتنةُ الثائرة ، أَحوجت الإيالةَ إلى إعمال بطْشةٍ قاهرة ، ووطأةٍ غامرة .

[ترك الباقي من الواجبات لنظر (نظام الملك)]

٥٤٦ ـ وقد كنتُ رأيت أن أَعرض على الرأي السامي من مهمات الدين والدنيا أموراً ، ثم بدا لي أن أَجمع أطرافَ الكلام . ومولانا أَمتع اللهُ ببقائه أَهلَ الإسلام أَخبرُ بمبالغ الإمكان ، في هذا الزمان .

٥٤٧ ـ وقد لاح بمضمون ما ردَّدْتُه من الإيضاح والبيان ، ما إلى مولانا وعليه ، في حكم الإيمان ؛ فإن رأى بَينْه وبين المليك[١] الديان بلوغَه فيما تَطوَّقَه غايةَ الاستمكان ، فليس فوق ذلك منصبٌ مرتقب ، من[٢] القُربات ومكان[٣] ، وإن فات مبلغَ الإيثارِ والاقتدار حالةٌ ، لا يرى دفعها ، فلا يُكلِّفُ الله نفساً إلا وُسعها ، وإن تكن الأُخرى ، فمولانا بالنظر في مغبات العواقب أَحْرى .

٥٤٨ ـ وقد قال المصطفى في أثناءِ خُطبته : « كلكُم رَاعٍ وكُلّكُم مسئول عن رعيتِه[٤] » ، وقد عظُم والله الخطر لمقامِ مستقِلٍّ في الإسلام ، مَن حكمه باتفاق علماءِ الأَنام أنه لو مات على

(١) ف : الملك .
(٢) ف : في .
(٣) ت ، س : ومكان وأوان .
(٤) حديث متفق عليه .

ضِفَّة الفرات مضرور ، أو ضاع على شاطئ الجيحون[1] مقرور ، أو تُضُوِّر في أطراف خِطة الإسلام مكروبٌ مغموم . أو تلوّى[2] في مُنقَطعِ المملكةِ مُضطهد مهموم [3]أو جــأر إلى الله تعالى مظلوم[3] أو بات تحت الضُّرِّ خاوٍ ، أو مات على الجوع والضياع طاوٍ ، فهو المسئول عنها ، والمطالَبُ بها في مشهد يوم عظيم ، « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ[4] » .

٥٤٩ - وفي الجملة ففضل الله تعالى[5] على مولانا عميم ، والخطر في الاستقلال بالشكر عظيم ، والرب تعالى رءُوف رحيم .

٥٥٠ - ومع هذا فمن سوغ لمولانا الإحجامَ عن مطالعة مصالح الأنام ، فقد غشّه (٢٠٤) بإجماع أهلِ الإسلام ، وفارقَ مأخَذَ الأحكام .

وقد مضى هذا مقرراً على الكمال والتمام .

وقد[5] نجز منتهى الغرض من هذا المرام[6] ، وأنا بعون الله آخذ في .

القسم الثالث

(١) ف : جيحون . (٢) ف : يكون .

(٣) ساقط من : ف وذكرها بعد كلمة (طاوٍ) .

(٤) سورة الشعراء : ٨٨ ، ٨٩ . (٥) ساقطة من : ف .

(٦) يلاحظ أن إمام الحرمين لم يستوف الأقسام التي فرّع الكلام إليها في هذا الباب ، حيث بقي عليه أن يذكر الحكم فيما لو تعدد الكفاة المستقلون، واستولى واحد منهم، و كذا لو كان هناك مستجمع لشرائط الكمال، ولكن استولى كافٍ غير مستكمل للشرائط .

الباب الثالث

في شغور الدهر عن والٍ بنفسه أو متولٍّ بغيره

فأقول :

- ينذر أن يخلو الزمان عن كاف :

٥٥١ ـ قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاءِ مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم في استعلاءِ ذي نجدةٍ وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض خلوَّ الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة ، خلوَّه عمن يستحق الإمامة ، والتصويرُ في هذا عسِر[1] ؛ فإنه يبعُد عروُّ الدهرِ عن عارفٍ بمسالك السياسة ، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي[2] إلى الغاية القصوى ، بل يكفي أن يكون ذا حَصَاةٍ[3] وأناة ، ودرايةٍ وهداية ، واستقلالٍ بعظائمِ الخطوب[4] ، وإن دهته مُعضلةٌ استضاءَ فيها برأي ذوي الأحلام ، ثم انتهضَ مبادراً وجهَ الصواب بعد إبرامِ الاعتزام ، ولا تكادُ تخلو الأوقات عن متّصفٍ بهذه الصفات .

- ويمكن تصور على وجه وحال :

٥٥٢ ـ ولكن قد يسهلُ [تقديرُ][5] ما نبغيه ، بأن يُفرضَ[6]

---

(١) ف : عسير .

(٢) ف : الكفاية .

(٣) م ، ف : حصافة . والمثبت من : ت ، س .

(٤) ف : الأمور .

(٥) م : تقوم ، ت ، س : تقرير . والمثبت من : ف .

(٦) ت ، س : نفرض ذا الكفاية .

ذو الكفاية [والدراية][1] مضطَّهداً مهضوما ، منكوبا بعُسْرِ الزمان مَصْدُومَا[2] ، مُحَلَّأً[3] عن وِرْدِ النَّيْل محروما[4] .

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعُدَّة واستعداد بنجدةٍ[5] وشوكة ، فكذلك الكفايةُ بمجردها من غير اقتدارٍ واستمكان لا أثرَ لها في إقامة أحكام الإسلام ؛ فإذا شَغَر الزمانُ عن كافٍ مستقلٍّ بقوةٍ ومُنَّة ، فكيف تَجري قضايا الولايات ، وقد بلغ تعذُّرها منتهى الغايات . فنقول :

- ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

٥٥٣ ـ أما ما يسوغ استقلال الناس [فيه][6] بأنفسهم ، ولكنَّ الأدبَ يَقتضي[7] فيه مطالعةَ ذوي الأمرِ ، ومراجعةَ مرموقِ العصر ، كعقدِ الجُمَع وجَرِّ العساكر إلى الجهاد ، واستيفاءِ القصاصِ في النفسِ والطرفِ ، فيتولاه[8] الناس عند خلوِّ الدهرِ .

ولو سعى عند شغور الزمانِ طوائفُ (٢٠٥) من ذوي النجدةِ والبأس في نَفْضِ الطرق عن[9] السُّعاة في الأَرض بالفساد ، [فهو][10] من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٢) ف : مضروباً ، ت : مضروما .
(٣) مُحَلَّأً : ممنوعاً . من حلأه عن الشيء تحلئة : منعه . (المعجم الوسيط) .
(٤) ف : محروبا . (٥) ف : وشوكة بنجدة .
(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س . (٧) ساقطة من : ف .
(٨) عبارة ف : فيتولاه من الناس عند شغور الزمان طوائف .
(٩) ت ، س : والسعاة . (١٠) م ، ت ، س : فهم . والمثبت من : ف .

٥٥٤ ـ وإنما يُنهَى آحادُ الناس عن شَهْرِ الأَسلحة استبداداً إذا[١] كان في الزمان [وزرٌ][٢] قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمانُ عن السلطان ، وجب البدار على حسب الإمكان إلى دَرْءِ البوائق عن أَهل الإيمان ونَهْيُنَا الزعايا عن الاستقلال بالأَنفس من قبيل[الاستحثاث][٣] على ما هو الأَقرب إلى الصلاح والأَدنى إلى النجاح ، فإن مايتولاه السلطان من أُمور السياسة أَوقعُ وأَنجع ، وأَدفعُ للتنافُس وأَجمعُ لشتات الرأي؛ وفي تمليك الرعايا أُمورَ الدماءِ، وشهرَ الأَسلحة وجوهٌ من الخَبل لا [ينكرها][٤] ذو العقل . وإذا لم يصادف الناس قوّاما بأُمورهم يلوذون به فيستحيلُ أَن يؤمروا بالقعود[٥] عما يقتدِرون عليه من دفْع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عمَّ الفسادُ البلادَ والعباد.

وإذا أُمروا بالتقاعد في قيام السلطان، كفاهم ذو الأَمر المهماتِ، وأَتاها على[٦] أَقرب الجهات .

ـ حق على سكان كل بلدة أن يقدموا من ذوي العقل من يلتزمون امتثال أوامره :

٥٥٥ ـ وقد قال بعض[١] العلماء : لو خلا الزمانُ عن السلطان فحقٌّ على قُطَّانِ كلِّ بلدةٍ وسكانِ كلِّ قرية ، أَن يقدِّموا من ذوي

---

(١) ساقطة من : ف . (٢) م ، ف : وزير والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : الاستحسان . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م ، ت ، س : لا ينكره . والمثبت من : ف .

(٥) ف : بالعقود . (٦) ف : من .

الأَحلام والنهى ، وذوي العقول والحِجا من[1] يلتزمون امتثالَ[2] إشاراتِه وأَوامرِه ، وينتهون عن مناهيه ومزاجرِه ؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ، ترددوا عند إلمام المهمات ، وتبلدوا عند إظلال الواقعات .

٥٥٦ - ولو انتُدِبَ جماعةٌ في[3] قيام الإمام للغزوات وأوغلوا في مواطنِ المخافات ، تعيّن عليهم أَن ينصبوا من يرجعون إليه[4] إذ لو لم يفعلوا ذلك لهوَوْا في ورطاتِ المخافات ، ولم يستمروا في شيء من الحالات (٢٠٦) .

- الولايات في النكاح وبما التعفف يتولاها العلماء :

٥٥٧ - ومما يجب الاعتناءُ به أُمورُ الولايات التي كانت منوطةً بالولاة كتزويج الأَيامى ، والقيامِ بأَموال الأَيتام ، فأَقول :

ذهب بعض أَئمةِ الفقه إلى أن [مما][5] يتعلقُ بالولاية تزويجُ الأَيامى ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه ، وطوائفُ من العلماء أَن الحرةَ البالغةَ[6] العاقلةَ لا تزوج نفسها ، وإن[7] كان لها وليّ زوّجها ؛ وإلا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له ، فإذا لم يكن لها وليٌّ حاضر ، وشغَر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أَن حسمَ بابِ النكاحِ محالٌ

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : مثال .

(٣) ف : من .

(٤) ف : إلى رأيه .

(٥) م ، ت ، س : ما . والمثبت من : ف .

(٦) ف : العاقلة البالغة .

(٧) ف : فإن .

في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككاً ، فليس على بصيرة بوضعِ الشرع ، والمصيرُ إلى سد باب المناكح[1] يُضاهي الذهابَ إلى تحريم الاكتساب ، كما سيأتي القولُ في ذلك في الركنِ الأخير من الكتاب إن شاءَ الله عز وجل .

وهذا مقطوعٌ به لا مراءَ فيه ، فليقعُ النظر وراءَ ذلك في تفصيل التزويج فأقول :

٥٥٨ ـ إن كان في الزمان عالمٌ يتعينُ الرجوعُ إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخِذِ الأحكام ، فهو الذي يتولى المناكحَ التي كان يتولاها السلطان إذ كان .

وقد اختلف قولُ الشافعي رحمه[2] الله في أن من حكَّم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفُذُ ما حكَمَ به المحَكَّم ؟ فأحد قوليه ، وهو ظاهرُ مذهبِ أبي حنيفة [3] رحمه الله[3] أنه ينفذُ من حكمه ما ينفُذ من حكمِ القاضي ، الذي يتولى[4] منصبَه من توليةِ الإمام .

وهذا قولٌ متجةٌ في القياس ، لست[5] أرى الإطالةَ بذكر توجيهه .

---

(١) ف : النكاح .
(٢) ف : رضي الله عنه .
(٣) ساقط من : ف ، ت ، س .
(٤) ف : يولى .
(٥) ف : ولست .

وغرضي منه [أَنه][1] إذا انقدحَ المصيرُ إلى تنفيذِ أَمر مُحَكَّمٍ من المفتين في استمرار الإمامة ، واطرادِ الولاية والزَّعامة ، مع ترددٍ وتحرّي[2] واجتهادٍ . وتأخٍّ[3] .

فإذا خلا الزمانُ وتحقق من موجَب الشرع على القطع والبت استحالةُ[4] تعطيل المناكح ، فالذي كان نُفوذه (٢٠٧) من أَمرِ المحكّم[5] مجتهداً فيه في قيامِ الإمام ، يصيرُ مقطوعاً به في شغورِ الأَيام؛ وهذا إذا صادفنا عالِماً يتعينُ[6] الرجوعُ إلى علمه ، ويجبُ اتباعُ حكمه .

٥٥٩ ـ فإن عَرِي الزمانُ عن العلماءِ عُرُوَّهُ عن الأَئمة ذوي الأَمر ، فالقول في ذلك يقعُ في الركن الثالث من الكتاب ، وهو[7] الغرضُ الأَعظم ، وسنوضّحُ مقصدَنا فيه على مراتبَ ودرجات ، ونأتي بالعجائب والآيات ، ونُبدي من سرِّ الشريعة ما لم يجر في مجاري الخَطَرات ، إن شاءَ الله تعالى .

الأموال المفوضة إلى الإمام موكولة إلى العلماء أيضاً:

٥٦٠ ـ ثم كل أَمرٍ يتعاطاه الإمامُ في الأَموال المفوَّضة إلى الأَئمة ،

---

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ف : وتحيز .

(٣) بمعنى التحري أيضاً .

(٤) ف : استحالته .

(٥) ف : محكم .

(٦) ف : مَنْ يتعين .

(٧) ف : وهذا .

فإذا شَغَر الزمانُ عن الإمام ، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدةٍ وكفاية ودراية ، فالأُمورُ موكولة إلى العلماء . وحقٌّ على الخلائق على اختلافِ طبقاتهم أن يرجِعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُدوا إلى سواءِ السبيل ، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد .

٥٦١ ـ فإن عسر جمعهم على واحدٍ استبدَّ أهلُ كل صقعٍ وناحية باتباع عالِمهم .

وإن كثر العلماءُ في الناحية ، فالمتبعُ أعلمُهم ، وإن فُرض استواؤُهم ، ففرضهم[1] نادر لا يكاد يقع ، فإن اتَّفَق[2] ، فإصدار الرأي عن جميعهم[3] مع تناقُضِ المطالب والمذاهب محالٌ ، فالوجه أَن يتفقوا على تقديم واحدٍ منهم .

فإن تنازَعُوا وتمانَعُوا ، وأَفضى الأَمرُ إلى شجارٍ وخصام ، فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع[4] ، فمن خرجت له القرعةُ ، قُدِّم .

٥٦٢ ـ والقول المقنع في هذه القواعد أن الأَئمة [المستجمعين][5]

(١) ف : ففرضه ، ت ، س : وفرضهم .

(٢) أي تصادف أن وقع هذا النادر .

(٣) ف : جمعهم .

(٤) ف : الاقتراع .

(٥) م : المستحتين . والمثبت من : ف ، ت ، س .

لخصال المنصب الأعلى ليس لهم[1] إلا إنهاءُ أوامرِ الله ، وإيصالُها طوعاً أو كرها (٢٠٨) إلى مقارِّها ، ثم الغايةُ القُصوى في استصلاح الدين والدنيا ربطُ الإيالاتِ بمتبوعٍ واحدٍ إن تأتَّى ذلك . فإن عسر ، ولم يتيسر ، تعلّقَ إنهاءُ أحكام الله [تعالى][2] إلى[3] المتعبدين بها بمَرْمُوقين في الأقطار والديار .

٥٦٣ ـ ومن الأسرار في ذلك أنه إذا وُجِد في الزمان كافٍ ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبةِ الاستقلال ، وقد استظهر بالعُدد والأنصار ، وعاضدته موافاةُ[4] الأقدار ، فهو الوالي وإليه أمورُ الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا يبتّ أمراً دون مراجعة العلماء .

٥٦٤ ـ فإن قيل : هلاّ جزمتَ القولَ بأن عالِم الزمان هو الوالي [و][5] حــقٌّ على[6] ذي النجدة [والباس][7] اتباعُه ، والإذعانُ لحكمه[8] ، و[الإقرانُ][9] لمنصب عِلمِه .

قلنا : إن كان العالمُ ذا كفاية وهدايةٍ إلى عظائمِ الأُمور ، فحق

(١) ف ، ت ، س : إليهم .
(٢) مزيدة من : ف .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف ، ت ، س : مواتاة .
(٥) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٦) ساقطة من : ت .
(٧) مزيدة من : ف .
(٨) ف : بحكمه .
(٩) م : الإقرار . والمثبت من :ف، ت‌س.

على ذي الكفاية العريّ عن رتبةِ الاجتهاد أن يتبعَه إن تمكن منه .

وإن لم يكن العالم ذا[1] درايةٍ واستقلال بعظائم الأشغال ، فذو الكفاية الوالي قطعـاً ، وعليه المراجعةُ والاستعلام[2] ، في مواقع الاستبهام ، ومواضع الاستعجام(*) .

٥٦٥ ـ ثم إذا كانت الولايةُ منوطةً بذي الكفاية والهداية ، فالأموال مربوطةٌ بكلاءَته ، وجمعِه وتفريقه ورعايته ؛ فإن عمادَ الدولة الرجال ، وقوَامُهم الأموال .

فهذا منتهى القول في ذلك .

٥٦٦ ـ وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبقُ طبقَ الأرض فائدتُه ، وتستفيضُ على طبقات الخلق عائدتُه . والله ولي التوفيق بمَنّه وفضله .



---

(١) ف : إذا .

(٢) ساقطة من : ف .

(*) ساقط من (ف) من هنا ورقة كاملة .

الركن الثالث

(الكتاب الثالث)

في خلو الزمانِ عن المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة

وفيه مراتب :

المرتبة الأولى (الباب الأول): في اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين.

المرتبة الثانية (الباب الثاني): فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة .

المرتبة الثالثة (الباب الثالث) : في خلو الزمانِ عن المفتين ونقلة المذاهب.

المرتبة الرابعة (الباب الرابع): في خلوّ الزمان عن أصول الشريعة .

القول في الركن الثالث

[الكتاب الثالث]

[مقدمة الركن]

٥٦٧ ـ مضمونُ هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلَعِها إلى مقْطَعِها ، وتَتَبُّعَ مصادرِها ومواردِها (٢٠٩) ، واختصاص معاقدِها وقواعدِها ، وإنعامَ النظر في أُصولِها وفصولِها ، ومعرفةَ فروعها ويَنْبُوعِها ، والاحتواءَ على مداركها ومسالكها ، واستبانةَ كُلِّياتها وجزئياتها ، والاطلاعَ على معالمها ومناظمِها ، والإحاطةَ بمبدئها ومنشئِها ، وطرقِ تشعُّبها[1] وترتُّبها ، ومساقِها ومذاقِها ، وسببِ اتفاق العلماء وإطباقِها ، وعلةِ اختلافها وافتراقها .

ولو ضمَّنتُ هذا المجموعَ ما أشرتُ إليه ، ونصصت عليه ، لم يقصُر عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرتُ هذه المقدمة ليعتقدَ[2] الناظرُ في هذا الفنّ أنه نتيجةُ بحورٍ من العلوم لا [يعبُرها][3] العوَّام ، ولا تفي ببدائعها الأَيام والأَعوام ، وقلَّما تسمحُ بجمعها لطالبٍ واحدِ الأَقدار والأَقسام . ولولا حذار انتهاء

(١) ت : تشعيبها وترتيبها .

(٢) ت ، س : لتفيد .

(٣) م : يعتبرها . والمثبت من : ت ، س .

الأَمر إلى حد التصلُّف والإعجاب ، لآثرت في التنبيه على [عُلوّ](1) قدْر هذا الركن التناهيَ في الإطناب .

٥٦٨ ـ وأنا الآن بعون الله وتـأييدِه ، وتوفيقه وتسديده ، أرتِّبُ القولَ في هذا الركن على مراتب ، وأوضِّح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق .

فنذكر أَولاً اشتمالَ الزمان على المفتين .

ثم نذكر خلوَّ الدهر عن المجتهدين المستقلِّين بمنصب الاجتهاد ، مع انطواءِ الزمان على نقلةِ مذاهب الماضين .

ثم نذكر شغورَ العصر عن الأَثبات والثقات ، رواةِ الآراءِ والمذاهبِ ، مع بقاء مجامعِ الشرعِ ، وشيوعِ أَركان الدين على الجملة بين المسلمين .

ثم نذكر تفصيلَ القولِ في دروسِ(2) الشريعة ، وانطماس قواعدِها ، وحكمِ التكليف(3) ـ لو فرض ذلك ـ على العقلاءِ .

فالمراتب التي نرومها في غرض هذا الركن أَربع .

---

(1) مزيدة من : ت ، س .

(2) ت : اندراس ، س : دراس .

(3) ت : الرب .

المرتبة الأولى

(البابُ الأول)

في اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين

٥٦٩ ـ فأَما المرتبة الأُولى ، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى : حملةُ الشريعةِ ، والمستقلون (٢١٠) بها هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم ، [والضامّون][١] إليها التقوى والسداد .

٥٧٠ ـ وإذ دُفِعْنا إلى ذلك ، فلا بُدّ من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد ، مع إيضاح ما على المستفتين من تخيرّ المفتين ، فنقول :

قد ذكرنا في مصنفاتٍ[٢] في أُصول الفقه استيعابَ القول في صفات المفتين ، وآدابَ المستفتين ، وتفاصيلَ حالاتهم ودرجاتهم؛ ونحن نذكر الآن منها جُملاً مُقنعة يفهمها الشادي المبتدئ ، ويحيط[٣] بفوائدها المنتهي مع الإضراب عن الإطناب[*] وتوقي الإسهاب .

فلتقع البدايةُ بأَوصاف المجتهدين ، والوجه[٤] أن أَجمع ما ذكره المتقدمون .

---

(١) م ، ف : فالضامون . والمثبت من : ت ، س .

(٢) يشير إلى كتبه في أُصول الفقه ، وعمدتها البرهان ، ومنها : الورقات ، وكتاب المجتهدين ، وانظر البرهان (بتحقيقنا) الفقرات : ١٤٨٢ وما بعدها . ومع أن البرهان فيه ذِكرٌ (للغياثي) إلا أن هذه الإشارة تفيد أنه أُلف قبل (الغياثي) ، ولعله أملاه أكثر من مرة بعضها بعد الغياثي وربما كان له كتب أخرى في الأصول لم نسمع بها .

(٣) ت ، س : ويحظى .

(٤) ساقطة من : ف .

(*) انتهى الخرم في نسخة : ف .

[صفات المفتي]

٥٧١ ـ إن الصفاتِ المعتبرةَ في المفتي ستٌّ :

أحدها[١] ـ الاستقلالُ باللغة والعربية ؛ فإن شريعة المصطفى [ﷺ][٢] متلقاها ومستقاها الكتابُ والسننُ وآثارُ الصحابة ووقائعهُم ، وأقضيتهُم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات ، ولا[٣] بد من الارتواءِ [من][٤] العربية ، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة .

٥٧٢ ـ والثانية[٥] ـ معرفةُ ما يتعلق بأحكام الشريعة [من][٦] آيات الكتاب ، والإحاطةُ بناسخها ومنسوخها ، عامِّها وخاصِّها ، وتفسيرِ مجملاتِها ؛ فإن مرجعَ الشرع وقطبَه الكتابُ .

٥٧٣ ـ والثالثةُ ـ معرفةُ السنن ؛ فهي القاعدة الكبرى ؛ فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال[٧] الرسول [٨ ﷺ ٨][٧] وأفعاله ، وفنونِ أحواله ، ومعظمُ آي الكتابِ لا يستقلُّ دون بيان الرسول .

---

(١) م : أحدها . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) ت ، س : فلا .

(٤) م : في . والمثبت من : ف ، ت ، س .

(٥) ف : والثاني .

(٦) م : في آيات . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ف ، ت ، س : رسول الله .

(٨) ساقطة من : ت ، س .

ثم لا يتقرر الاستقلالُ بالسنن إلا بالتبحّر في معرفة الرجال ، والعلمِ بالصحيح من الأخبار والسقيمِ ، وأسبابِ (٢١١) الجرح والتعديل ، وما عليه التعويلُ في[1] صفات الأَثْبات من الرواة الثقات ، والمُسنَدِ والمرسَلِ ، والتواريخِ التي يترتب عليها استبانةُ الناسخ والمنسوخ .

وإنما يجب[2] ما وصفناه في الأَخبار المتعلقة بأَحكام الشريعة وقضايا التكليف ، دون ما يتعلق منها بالوعْد والوعيد ، والأَقاصيص والمواعظ .

٥٧٤ ـ والرابعةُ : معرفةُ مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصُر الخالية ، ووجه اشتراط[3] ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطا بمذاهب المتقدّمين ، فربّما يَهجُم فيما يجرّئُه على خرق الإجماع والانسلال عن ربقة الوفاق .

٥٧٥ ـ و[4] الخامسة ـ الإحاطة بطرق القياس ومراتبِ الأَدلة ؛ فإن المنصوصاتِ متناهيةٌ ، والوقائعُ المتوقَّعةُ لا نهاية لها .

٥٧٦ ـ والسادسة ـ الورع والتقوى ؛ فإن الفاسقَ لا يوثق بأَقواله ولا يُعتَمد في شيء من أَحواله .

---

(١) ف : من .

(٢) ف : وإنما يجب على ما وصفناه .

(٣) ف : إسقاط .

(٤) ف : الخامسة (بدون الواو) .

٥٧٧ - وقد جمع الإمام المطَّلبي الشافعيُّ رضي[١] الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزة ، فقال :

« من عرف كتابَ الله نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين »[٢].

٥٧٨ - والتفاصيل التي قدمناها مندرجةٌ تحت هذه الكلم ؛ فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالةَ العلمَ باللغة ؛ فإن من اقتصر على اتباع أقوال المفسرين وتحفَّظَها ، كان[٣] مقلدا ، ولم يكن عارفا .

والشافعي[٤] [رضي الله عنه][٥] اعتبر المعرفةَ والاستقلالَ بالأخبار الشرعية مندرجٌ تحت معرفة الكتاب ، وكذلك العلمُ بمواقع الإجماع من أقوال العلماءِ المنقرضين ، والاستنباطُ الذي [ذكره][٦] مشعر بالقياس ومعرفةِ ترتيب الأدلة .

ثم لم يتعرض للورع ، فإنه قال[٧] : استحق الإمامةَ . والأمرُ على ما ذكره ؛ فإن أراد أن يُقبَل قولُه استمسك بالورع والتقوى ، واحترز (٢١٢) عن الإمامة العظمى لما قال : استحق الإمامة في الدين .

(١) ت ، س : رحمه الله .
(٢) الرسالة فقرة : ٤٦ .
(٣) ف : كان به مقلدا .
(٤) م ، ف : فإن الشافعي . والمثبت من : ت ، س .
(٥) زيادة من : ف .
(٦) م : ذكروه . والمثبت من : ت ، س .
(٧) ت ، س : قد قال :

٥٧٩ ـ فهذا ما رأينا نقلَه من قول الأئمة في صفات المفتين . ونحن نذكرُ ما هو المختارُ عندنا في ذلك . والله المستعان .

٥٨٠ ـ فالقول الوجيزُ في[1] ذلك :

أَن المفتي هو المتمكنُ من دَرْك أحكام ِ الوقائع على يسير[2] من غير معاناة [تعلم .][3] .

وهذه الصفة تستدعي ثلاثةَ أَصناف من العلوم :

٥٨١ ـ أَحدها ـ اللغةُ والعربية ، ولا يُشتَرطُ التعمقُ والتبحرُ فيها حتى يصيرَ الرجلُ علامةَ العرب ، ولا يقع الاكتفاءُ [بالاستطراف][4] وتحصيل ِ المبادئ والأَطراف ، بل القولُ الضابط(٥ في ذلك٥) أن يحصّلَ من اللغةِ والعريبةِ ، ما يترقى[6] به عن رتبةِ المقلّدين[7] في معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطا في علم اللغة والعربية .

٥٨٢ ـ والصنف الثاني ـ من العلوم الفنُّ المترجمُ بالفقه ،

(١) س : فيه .
(٢) ت ، س : يُسرٍ
(٣) م : العلم . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) م : بالاستطراق . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) ف : ما ترقى عن رتبة .
(٧) ف : المقلد .

ولا بدَّ من التبحّر فيه ، والاحتواء على قواعده ، ومآخذه ومعانيه .

ثم هذا الفن يشتمل على ما تَمَسُّ الحاجةُ إليه من نقل مذاهب الماضين وينطوي على ذكر[(1)] وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب ، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع الاعتناء[(2)] بذكر الرواة والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل . فإن اقتضت الحالة مزيدَ نظرٍ في خبرٍ ، فالكتبُ الحاويةُ على ذكر الصحيح والسقيم عتيدةٌ ، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرةٌ غيرُ عسيرة ، وأهم[(3)] المطالب في الفقه التدرّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام ، وهذا [هو][(4)] الذي يسمّى فقــه النفس . وهو أنفس صفات علماء الشريعة .

٥٨٣ ـ والصنف الثالث من العلوم ـ العلم المشهور بأُصول الفقه؛ ومنه يستبان مراتبُ (٢١٣) الأَدلة وما يُقدَّمُ منها وما يؤخر ، ولا يَرقى المرءُ إلى منصب الاستقلال . دون الإحاطة بهذا الفن .

فمن استجمع هذه الفنونَ ، فقد علا إلى رتبةِ المفتين .

٥٨٤ ـ والورع ليس شرطاً في حصولِ منصبِ الاجتهاد ؛ فإن من رسخ في العلوم المعتبرة ، فاجتهادُه يلزمُه في نفسِه أَن يَقْتَفِي فيما

(١) ت ، س : ذكره .

(٢) ف : الاعتبار .

(٣) ف : فأهم .

(٤) مزيدة من : ف .

يخصه من الأحكام موجَبَ النَّظرِ . ولكن الغيرَ لا يثق بقوله لفسقه .

٥٨٥ ـ والدليلُ على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيئان :

أحدهما ـ أن اشتراطَ المصيرِ إلى مبلغٍ لا يحتاج معه إلى طلب وتفكر في الوقائع محالٌ ؛ إذ الوقائع لا نهايةَ لها ، والقوةُ البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع ، سيما [١] مع قصر الأعمار ؛ فيكفي الاقتدارُ على الوصول إلى الغرض على يسيرٍ من غير احتياجٍ إلى معاناة تعلُّمٍ .

وهذا الذي ذكرناه يقتضي استعدادا واستمدادا من العلوم التي ذكرناها ، لا محالة .

٥٨٦ ـ والثاني ـ أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله [٢] ﷺ [٢] الأكرمين ، فألفيناهم مُقْتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ، ومسالك الحلال والحرام ، ولكنهم كانوا مستقلّين بالعربيّة ؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافيةٌ ، وقد عاصروا صاحبَ الشريعة وعلموا أن معظمَ أفعاله وأقوالِه مناطُ الشرع ، واعتنَوْا على اهتمامٍ

(١) س : لا سيمّا .
(٢) ساقطة من : ف ، ت ، س .

صادق بمراجعته[ﷺ][1] فيما كان يَسنحُ لهم من المشكلات ، فَنُزِّلَ[2] ذلك منهم منزلةَ تدرّب الفقيه منّا في[3] مسالك الفقه .

٥٨٧ ـ وأما الفنُّ المترجمُ بأُصول الفقه ، فحاصله نظمُ ما وجدنا من [سِيَرِهم][4] ، وضمٌّ ما بلغنا من خبرهم ، وجمعُ ما انتهى إلينا من (٢١٤) نظرهم ، وتتبُّعُ ما سمعنا من [عِبَرهم][5] ، ولو كانوا عكسوا الترتيبَ ، لاتّبعناهم .

نعم . ما كان يعتني الكثيرُ[6] منهم بجمع ما بلغ الكافةَ من أخبار رسول الله[7] صلى الله عليه[7] وسلم ، بل كانت الواقعةُ تقع ، فيُبحث عن كتاب الله ، وكان[8] معظمُ الصحابةِ لا يستقلُّ بحفظِ القرآن ، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار ، فإن لم يجدوها ، اعتبروا ، ونظروا وقاسوا .

٥٨٨ ـ فاتضح أن المفتي منهم كان[9] مستعدا لإمكان الطلب عارفاً بمسالك النظر ، مقتدرا على مأخذ الحكم مهما عنّت واقعة .

---

(١) مزيدة من : ف . وفي ت ، س : عليه السلام .
(٢) م ، ف : فينزل . والمثبت من : ت ، س .
(٣) ت : يتأخى مسالك الفقه . وهامش س : في تأخّي .
(٤) م : سبرهم. والمثبت من باقي النسخ.
(٥) م ، ف : غيرهم. والمثبّت من : ت،س.
(٦) ف : الكبر ، ت : الكبير .
(٧) ساقطة من : ت ، س .
(٨) ت ، س : فكان .
(٩) ف : ما كان .

٥٨٩ ـ فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه .

٥٩٠ ـ وإنما بلائي كلُّه ـ حرس الله مدة(١) مولانا ـ من ناشئةٍ في الزمان شَدَوْا طرفاً من مقالاتِ الأَولين ، وركنُوا إلى التقليد المحضِ ولم يتشوفوا إلى انتحاءِ درك اليقين ، وابتغاءِ ثَلَجِ الصدور ، فضلاً عن(٢)أن يُشَمِّرُوا للطلبِ ، ثم يبحثوا(٣)أو يُحقِّقُوا(٤) ، ثم إذا رأَوْا من لا يرى التعريجَ على التقليد ، ويشرئبُّ إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتفاض(٥) من [وَضَر](٦) الجهل ، نفروا نفار الأَوابد ، ونخروا نخير الحُمُر المستنفَرة ، وأَضربوا عن إجالة(٧) الفكرِ والنظرِ ، وارْجَحَنُّوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق ، ويلابس المضايق ، وقنَعـوا من منصب العلماءِ بالرد على من يبغي العـلمَ ، والترقِّيَ عن الجهالات ، والبحث عن حقائق المقالات .

٥٩١ ـ ولم أَجمع فصولَ هذا(٨) الكتاب مضمنةً بمباحثي(٩) واختياراتي ، إلا ومُعَوَّلِي ثقابةُ رأيِ سيدِنا ومولانا ، كهفِ الورى ،

---

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) ت ، س : على .

(٣) ت ، س : ينجحوا أو يحققوا .

(٤) ف : ويحققوا .

(٥) ف : الانتقاض .

(٦) م : وقر . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ف : حـالة .

(٨) ساقطة من : ف .

(٩) ف : مباحث .

وسيدِ الدّين والدنيا ، واتقاد قريحتِه المتطلعةِ على حُجب المُغْمَضَاتِ ومَسْتُور المُعْوِصَات . (٢١٥) فهذا مبلغٌ في صفات[1] المفتين مُقنعٌ إن شاءَ الله عز وجل .

٥٩٢ ـ ولا يتم المقصدُ في هذا الفصل ، ما لم أمهد في أَحكامِ الفتوى قاعدةً يتعينُ الاعتناءُ بفهمها والاهتمامُ بعلمها . وهو أَن المستفتي يتعين عليه ضربٌ من النظر في تعيين المفتي الذي يقلدهُ ويعتمدهُ ، وليس له أَن يراجع في مسائله[2] كلَّ مُتَلقِّب بالعلم .

وقد ذكرتُ طرفاً صالحاً من ذلك في الكتاب (النظامي) ، ولستُ أُعيدُ ما ذكرته في ذلك[3] الكتاب ، ولكني آخذ في فنٍ آخرَ لائقٍ بهذا الكتاب ، فأَقول :

٥٩٣ ـ اختلفت مذاهبُ الأُصوليين فيما على المستفتي من النظر[4] فذهب القاضي أَبو بكر الباقلاني[5] [6] رحمه الله[6] في طائفةٍ من المحققين إلى أَن على المستفتي أَن يمتحن من يريدُ تقليــدَه ، وسبيلُ امتحانِه أَن يتلقن[7] مسائلَ متفرقةً تليق بالعلوم التي يُشترطُ استجماعُ المفتي

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : مسائله متلقباً بالعلم.

(٣) ف : هذا .

(٤) انظر البرهان فقرة : ١٥١١ وما بعدها . تجد نفس الرأي بنفس العبارات تقريباً .

(٥) عبارة ف : الباقلاني في طائفة إلى أن المستفتي يمتحن . . .

(٦) ساقط من : ف .

(٧) ف : يلقى .

لها ، ويراجعُه فيها ، فإن أصاب فيها غَلبَ على ظنِّه كونُه مجتهداً ويقلِّدُه حينئذ .

وإن تعثر[٢] فيها تعثُّراً مشعراً بخلوِّه عن قواعدها ، لم يتخذه قدوتَه وأُسوتَه .

٥٩٤ ـ وذهب بعضُ أئمتِنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ، ولكن يكفي أن يشتهرَ في الناس استجماعُ الرجلِ صفاتِ المجتهدين ويشيعُ ذلك شيوعاً مُغلِّباً على الظن .

وهؤلاءِ يقولون : ليس للمستفتي اعتمادُ قولِ المفتي[١]، فإنَّ وصفَه نفسَه بذلك في حكم الإطراء والثناء . وقولُ المرءِ في ذكرِ مناقبِ نفسِه غيرُ مقبول .

٥٩٥ ـ والذي أختارُه أن ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعَهم ، ويُنهون مسائلَهم إلى أئمةِ الصحابة كانوا لا يُقَدِّمون على استفتائهم إلقاءَ المسائِل ، والامتحانَ بها ، وكان (٢١٦) علماءُ الصحابةِ لا يأمرون عوامَّهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحانَ المقلَّدين .

٥٩٦ ـ والذي أراه أن من ظهر ورعُه من العلماء وبعُد عن مظانِّ

(١) ف : فإن تعثر .

(٢) كذا في جميع النسخ . ولعل الأصل : اعتماد قول المفتي . إنه مُفتٍ .

التهم ، فيجوز للمستفتين[1] اعتمادُ قولِه[2] إذا ذكر أنه من أهل الفتـــوى ؛ فإنا نعلم أن الغريبَ كان يردُ ويسأَلُ من يراه من علماءِ الصحابة ، فكان[3] ذلك مُشتهِراً مستفيضاً من دأب الوافدين والواردين ، ولم يَبْدُ نكيرٌ من جلّةِ الصحابة وكبرائهم .

فإذا[4] كان الغرضُ حصولُ غلبةِ ظنِّ المستفتي ، فهي[5] تحصل باعتماد قول من ظهر ورعُه ، كما تحصل باستفاضةِ الأَخبار عنه . وليس للمستفتي سبيلٌ إلى الإحاطة بحقيقةِ رتبة المفتي مع عُرُوِّه عن موارد[6] العلوم ، سيّما[7] إذا فرض القول في غبيٍّ عريٍّ عن مبادئِ العلوم والاستئناس بأطرافها .

٥٩٧ ـ ومما يتعيّن ذكرُه أن من وجَد في زمانه مفتياً تعيّن عليه تقليدُه ، وليس له أن يرقَى إلى مذاهب[8] الصحابة .

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهبُ أبي بكر الصديق[9] رضي الله عنه في واقعةٍ ، وفتوى مفتي الزمان خالفت[10] مذهبَه فليس للعاميِّ

(١) ف ، ت ، س : المستفتي .
(٢) ت ، س : فتواه .
(٣) ت ، س : وكان .
(٤) ف ، ت ، س : وإذا .
(٥) ف ، ت ، س : وهي .
(٦) ت ، س : موادّ العلوم .
(٧) س : لا سيما .
(٨) ف : مذهب .
(٩) ساقطة من : ف :
(١٠) ت ، س : تخالف .

المقلِّد أَن يُؤْثر تقديمَ مذهبِ أَبي بكر [الصدّيق][1] من حيث إنه في عقده[2] أَفضلُ الخليقة بعد المرسلين عليهم السلام ؛ فإِن الصحابةَ وإن كانوا صدورَ الدين ، وأَعلامَ المسلمين ، ومفاتيحَ الهدى ، ومصابيحَ الدجى ، فما كانوا يقدّمون تمهيدَ الأَبواب وتقديمَ الأَسباب للوقائع قبل وقوعها[3] . وقد كفانا البحثَ عن مذاهبهم الباحثون ، والأَئمة المعتنون[4] بنخل مذاهب الماضين ، فمن ظهر له[5] وجوبُ اتباع مذهب الشافعي [رضي الله عنه][6] لم يكن له أَن يُؤْثرَ مذهبَ أَبي بكـر [رضي الله عنه] على مذهب[7] الشافعي ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه ؛ إذ لولا ذلك (٢١٧) لتعين تقديمُ [8]مذهبِ أَبي بكرٍ على مذهبه في كل مسأَلة نُقـل[8] مذهبُه فيها ، ثم مذهبُ عمرَ ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب .

٥٩٨ ـ فإذا وضح ذلك ، بنينا عليه معضلةً من أَحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظراً يليق به ـ كما سبقت الإشارةُ إليه ـ فأَداه نظرُه إلى تقليد إمامِ المسلمين الشافعيِّ رحمةُ الله عليه[9] ؛

---

(١) مزيدة من : ف .　　(٢) ف : عقد .
(٣) راجع البرهان فقرة : ١١٧٣ وما بعدها ، لترى نفس الرأي وبنفس الألفاظ تقريباً .
(٤) ف : المفتون على مذاهب الماضين .　　(٥) ف : منه .
(٦) زيادة : ف : .　　(٧) ف : مذهبه .
(٨) ساقط من : ف .
(٩) ف : رضي الله عنه ، ت ، س : رحمه الله .

(1) ولكن كان في زمانه مفتٍ مستجمع للشرائط المرعية ، وكانت فتواه قد تخالف مذهبَ الشافعي(1) في بعض الوقائع ، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة اتباعَ الشافعي (2) رحمه الله(2) ، يقلّـدُ مفتي زمانه ، أَم يتبعُ مذهبَ الشافعي [رضي الله عنه](3) ويتلقفُه(4) على حسب مسيس الحاجة من ناقليه ؟

٥٩٩ ـ فنقول : أَولاً من ترقَّى إلى رتبة(5) الفتوى واستقلَّ بمنصب الاستبداد في الاجتهاد ، فلا يُتصور في مطَّرَدِ الاعتِياد انطباق فتاوية واختياراته(6) في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمامٍ من الأَئمة ؛ فإن مسالكَ الاجتهاد وأَساليبَ الظنون كثيرةٌ ، وجهاتُ النظر لا يحويها حصرٌ .

٦٠٠ ـ نعم يجوز أَن يُؤْثِر مُفتٍ قواعدَ الشافعي [رضي الله عنه](7) مثلا في وضع الأَدلة والمآخذ الكلية ، ثم لا بُدّ من اختلافٍ في(8) تفاصيلِ النظر .

فالمستفتي إذًا يعتمدُ(9) مذهبَ الحَبْر الذي اعتقد تقدُّمَه على من عداه ، أَم يرجع إلى مفتي زمانه ؟

---

(1) ساقط من : ف .
(2) ساقط من : ت ، س .
(3) زيادة من : ف .
(4) ت : وتلقفه .
(5) ف : ترقى مرتبة .
(6) ف : من اختباراته .
(7) زيادة من : ف .
(8) ساقطة من : ف .
(9) ف : يعتقد .

٦٠١ ـ فقد يتجه في ذلك أَن يرجع إلى مفتي دهره ، فإنّ الإمامَ الماضي ، وإن عظم قدرُه وعلا منصبُه ، فهو من حيث تقدَّمَ وسبقَ ، ولم[1] يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلةَ [أَئمة][2] الصحابة رضي الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم .

وقد ذكرنا أَنه ليس للمستفتي أَن يتبع[3] مذاهبَ الصحابة(٢١٨) والسببُ فيه أَن الأَئمة المتأَخرين أَولى بالبحث عن مذاهب المتقدّمين من المستفتين . كذلك مفتي الزمان في تفاصيل المسائل أَحقُّ بالبحث من المستفتي .

٦٠٢ ـ ولئن[4] كان ينقدح للمستفتي وجهٌ من النظر في تقديم مذهب الشافعي ، فهو نظرٌ كلّيٌّ لا يلوحُ في تفاصيل المسائل ، ونظرُ المفتي في البحث والتنقيرِ ، وتعيينِ جهاتِ النظر[5] في آحاد المسائل أَصحُّ وأَوثقُ من ظنٍ على الجملة عَنَّ لمستفت[6] ، لا اختصاصَ له بالتفصيل .

فهذا وجهٌ .

٦٠٣ ـ ويجوزُ[7] أَن يقول قائل : مذاهب[8] الأَئمةِ لا تنقطعُ

---

(١) ف : لم . (بدون واو) .
(٢) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٣) ت ، س : بتتبع .
(٤) ف : وإن كان .
(٥) ف : الظن .
(٦) هامش س : وأوثق على الجملة من ظن المستفتي ، إذ لا اختصاص له .
(٧) ف : فيجوز .
(٨) ف : مذهب .

بموتهم ، فكأن الشافعيَّ [رضي الله عنه][1] وإن انقلب إلى رحمة الله تعالى حيٌّ ذابٌّ عن مذهبه ، ولو فرضنا معاصرةَ هذا المستفتي الشافعيَّ ، وقد خالَفه المفتي ، الذي هو موجودٌ في الزمان ، لكان المستفتي يتتبَّع[2] مذهبَ[3] الشافعي لا محالة .

٦٠٤ - وليس ما ذكرناه خارماً لما مهدناه من أن المستفتي لا يتَّبع مذهبَ[4] الصحابة ، فإنهم رضي الله عنهم ما كانوا يضعون المسائلَ لتمهيدِ القواعدِ وتبويبِ الأَبواب ، والمستفتي مأمورٌ باتباع مسالك الباحثين الفاحصين عن أَقاصيص المتقدمين وطرق الماضين

٦٠٥ - والشافعيُّ من المتناهين في البحث عن المطالب ونخْلِ المذاهب ، والاهتمامِ بالنظرِ في المناصبِ والمراتب ، ونظرُه في التأصيل والتفصيل والتنويع والتفريع - أَغوصُ من نظرِ علماءِ الزمان ، ومجردُ تاريخ التقدّم والتأَخر - مع القطعِ بأَن المذاهبَ لا تزول بزوال منتحليها - لا أَثر له .

فهذان وجهان متعارضان واحتمالان متقابلان ، ولا يبلغ القول في ذلك مبلغ القطع .

٦٠٦ - والأَوجهُ عندي أَن يُقلِّدَ المستفتي مفتي زمانِه . ثم تحقيق

(١) زيادة من : ف .
(٢) ت ، س : يتبع .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : مذاهب .

القول ِ في ذلك أن يقال : حق [على][1] المستفتي أن يستفتي (٢١٩) مفتي زمانِه في هذه الواقعة التي فيها مخاضنا[2] الآن ؛ فإنها مسألة لا يتضح[3] فيهـا للشافعي رضي الله عنه تنصيصٌ على مذهبٍ[4] فليَقُلْ لمُفْتي الزمان : معتقَدي تقديمُ[5] الشافعيِّ ، وقد خالفَ مذهبُك في المسألة التي دُفعتُ إلى السؤال عنها مذهبَ الشافعي [رضي الله عنه][6] فما ترى لي في طريق الاستفتاءِ ؟ أأنزل على مذهب الشافعي ؟ أم أتبعك في فتواك ؟ ؟

٦٠٧ ـ فإن أدى اجتهادُ المفتي إلى تكليفه اتباعَه ، اتبعه وقلّده ، وإن[7] أدى اجتهادُه إلى تكليفه تقليدَ إمامه، ألزمه[8] ذلك ، ونقل له مذهبَ إمامه .

وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهي إليه .

٦٠٨ ـ وهذا فيـه إذا كان للإمام[9] المقدم مذهبٌ منصوصٌ عليه في المسألة . فأما إذا لم يصح [له][10] مذهبٌ ، فليس إلا تقليدُ مفتي الزمان . والله المستعان .

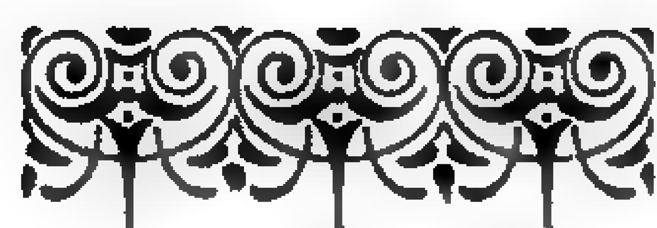
---

(١) مزيدة من : ف .
(٢) ت : مخاضها .
(٣) ف : لا يصح . ت ، س : ما يصح .
(٤) ف : مذهب فيها .
(٥) ت ، س : تقدم .
(٦) زيادة من : ف .
(٧) ف : فإن .
(٨) ف : لزمه .
(٩) ف : الإمام .
(١٠) م ، ت ، س : فيه . والمثبت من : ف .

٦٠٩ - ولو أَخذتُ في تفاصيل أَحكام الفتوى ، لأَطلتُ أَنفاسي ، وفيها مجموعاتٌ معلّقةٌ عنّي ، ومصنفةٌ لي[1] ، فليطلبها من تتشوف همتُه إليها .

٦١٠ - وغرضي من هذا المجموعِ استقصاءُ القول في خلوِّ الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرتُ طرفاً من صفاتِ المفتين وأَحكامهم ليتبين للناظر خلوُّ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه . والله ولي التوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

وقد نجز مقصدنا في المرتبة الأُولى .



(١) لعله يشير بذلك إلى كتابه : (المجتهدين) وإلى ما ذكره في البرهان في هذا الموضوع ، وقد يكون له مؤلفات في هذا الموضوع ضاعت فيما ضاع من كتبه رضي الله عنه .

المرتبة الثانية

(الباب الثاني)

فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة

٦١١ - فأما المرتبةُ الثانيةُ ، فهي فيه إذا خلا الزمانُ عن المفتين البالغين مبلغَ المجتهدين ، ولكن لم يَعْرَ الدهرُ عن نقَلةِ المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين ، وتكاد هذه الصورةُ توافق هذا الزمانَ وأهلَه . والوجهُ تقديمُ ما يتعلقُ بالناقل وصفته ثم الخوضُ في ذكر ما يتعلقُ به المستفتون فأقول :

٦١٢ - لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظَ ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنة وفقه (٢٢٠) طبع ؛ فإن [تصوير][1] مسائلها أولاً ، وإيرادَ صورها على وجوهها لا يقومُ بها إلا فقيه . ثم نقلُ المذاهبِ بعد استتمامِ التصويرِ لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبيرٍ ، فلا ينزلُ نقلُ مسائل الفقه منزلةَ نقلِ الأخبار والأقاصيص والآثار . وإن فُرض النقلُ في[2] الجليات [من واثقٍ بحفظه موثوقٍ به في أمانته ، لم يمكن فرضُ نقل الخفيات][3] من غيرِ استقلالٍ بالدراية .

٦١٣ - فإذا وضح ما حاولناه من[4] صفة الناقل ، فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين .

---

(١) م : تصوّر . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ف : إلى .

(٣) زيادة من : ف ، ت ، س . (٤) ف : في .

فإذا وقعت واقعةٌ ، فلا يخلو إما أن يصادِف النقلةُ فيها جواباً من الأئمة الماضين ، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً . فإن وجدوا فيها مذهب[1] الأئمةِ منصوصاً عليه ، نقلوه واتبعه المستفتون .

ولا بُدَّ من إزالة استبهامٍ في هذا المقام .

٦١٤ - فإذا نَقَلَ الناقلون مذهبَ الشافعي رحمه الله[2] ، ونقلوا مذاهبَ عن المجتهدين المتأخرين[3] عن عصره ، [فالمستفتي][4] يتَّبعُ أيَّ المذاهب ؟[5] ، مع اعتقاده أن مَنْ بعد الشافعي رضي الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ؟

٦١٥ - هذا ينبني على ما أجريتُه في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهبَه مخالفاً لمذهب[6] الإمام الذي اعتقده أفضلَ الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبعُ مذهبَ المفتي[7] أو مذهبَ الإمام المقدَّمِ المتقادمِ ؟ ؟ وقد تقدمَ فيه ترددٌ ، ووضَحَ أن الاختيارَ اتباعُ مفتي الزمان ، من حيث إنه بتأخره سبَر مذهبَ من كان

(١) ف : مذهبا منصوصاً عليه .
(٢) ف : رضي الله عنه .
(٣) ف : المستأخرين .
(٤) م : فالمستتبَع . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : مذهب ، س : مذاهب . عبارة (م) وحدها : أيّ المذاهب شاء .
(٦) س : لمذاهب .
(٧) ف : المفتين .

قبله ، ونظرُه في التفاصيل [أَسدُّ](١) من نظر المقلِّد على الجملة(٢) .

٦١٦ ـ فإذا تجدّد العهدُ بهذا ، فقد يظن الظان على موجَب ذلك ؛ (٢٢١) أن اتباعَ مذاهب الأَئمة المتأَخرين عن الشافعي (٣ أَولى ، وإن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلا ، فإنهم باستئخارهم٣) اختصوا بمزيد بحث وسبر .

٦١٧ ـ والذي أَراه في ذلك القطعُ باتباعِ الإمام المقدَّمِ ، والإضرابُ عن مذاهب المتأَخرين عنه قدراً وعصراً .

وإن كنت أرى تقليدَ مفتي الزمان لو صودف ؛ لأَن الذي يُوجَد لا يعسُر تقليدُه ، وتطويقُه أَحكامَ الوقائع .

فأَما تكليفُ المستفتين الإحاطةَ بمراتب العلماء المتأَخرين عن الشافعي ـ مثلا ـ على كثرتهم ، وتفاوُت مناصبهم ومراتبهم ، فعَسِرٌ لا يستقلُّ به إلا من وفرت حظوظُه من علومٍ .

٦١٨ ـ وإنما رأَيت هذا مقطوعاً به من حيث لم يَرَ أَحدٌ من العلماءِ إحالةَ المقلِّدين المستفتين على مذاهبِ مَن دون الإمام المقدَّم ، ولكن من كان من العلماءِ مفتياً ، جزم فتواه(٤) ، ولم يذكر مذهبَ

(١) م ، ف : أشد . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ف : الجهـالة .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) س : فتياه .

مَن سواه ، [١]ومن قدَّر نفسَه[١] ناقلا ، أَحال المراجعين على مذاهب[٢] الحَبْر المتقدم[٣] .

وهذا لائحٌ لا يجحده محصِّل .

فقد تقرر أَن الواقعةَ إذا نقلَ فيها من هو من أَهل النقل مذهبَ إمام مُقدَّمٍ ، [قد][٤] ظهـرَ للمستفتي[٥] بما كُلِّفَه من النظر أَنـه أَفضل الأَئمة الباحثين ، فالمستفتي[٦] يتبعُ ما صحَّ النقلُ فيه .

٦١٩ – وإن وقعت واقعـةٌ لم يصادِف النقلـةُ فيهـا مذهبـاً منصوصاً عليه للإمام[٧] المتقدم وقد عَرِيَ الزمانُ عن المجتهدين ، فهذا مقامٌ يتعينُ صرفُ الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه[٨] والمرام ، وهو سرّ الكلام في هذه المرتبة . فأَقول :

٦٢٠ – قد تقدم أَن نقلَ الفقه يستدعي كيْساً وفِطْنةً وحُظْوةً بالغةً في[٩] الفقه .

ثم [الفقيهُ][١٠] الناقل يُفرَضُ على وجهين :

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) ف : مذهب .

(٣) ف : المقدم .

(٤) م ، ف : فقد . والمثبت من : ت ، س .

(٥) ت : للمستفتين .

(٦) س : والمستفتى .

(٧) ف : الإمام .

(٨) ف : فيه .

(٩) ف : من .

(١٠) م : الفقه . والمثبت من باقي النسخ .

أَحدهما ـ أَن يكون في الفقه على مبلغٍ يتأتى منه بسببه نقلُ المذاهب في الجليات (٢٢٢) ، والخفايا تصويراً ، وتحريراً ، وتقريراً ، ولا يكون في فن الفقه بحيث يستدُّ له قياسُ غيرِ المنصوص عليه على المنصوص. فإن كان كذلك، اعتُمِدَ فيما نَقَل.

٦٢١ ـ وإن وقعت واقعاتٌ[1] لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها[2] ، فما يَعْرَى عن النص ينقسم قسمين :

أَحدِهما ـ أَن يكون في معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاجُ في دركه[3] ذلك إلى فضلِ نظَـر وسبْر عِبرَ ، وإنعام[4] فِكرَ ، فلا[5] يُتصوّرُ أَن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقلّ بنقل الفقه ، فليْلحَق في هذا القسم غيرُ المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٢ ـ وبيان ذلك بالمثال من أَلفاظ الشارع أَن النبي ﷺ قال : « من أَعتق شِرْكاً له في عبدٍ قُوِّم عليه نصيبُ صاحبه[6] » فالمنصوص عليه العبدُ ، ولكنا نعلمُ قطعاً أَن الأَمَةَ المشتركةَ في معنى العبد الذي اتَّفقَ النصُّ عليه ، ولا حاجةَ في ذلك إلى الفحص والتنقير عن مباحث الأَقيسة .

(١) ف : وقائع .
(٢) ت : أعينها .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) في هامش س : أنعم في الأمر : بالغ .
(٥) ف : ولا .
(٦) ف : شريكه . والحديث رواه الجماعة والدارقطني (نيل الأوطار : ٦ / ٢٠٧) .

فإذا جرى لصاحبِ المذهبِ مثلُ ذلك ، لم يشك المستقلُّ بنقل مذهبِه في هذا الضرب في إلحاق ما[1] في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

٦٢٣ - وإذا احتوى الفقيهُ على مذهب[2] إمامٍ مقدَّمٍ حفظاً ودرايةً ، واستبان أن غيرَ المذكور ملتحقٌ[3] بالمذكور فيما لا يُحتاج فيهِ إلى استثارة معانٍ ، واستنباط علل ، فلا يكاد يَشِذُّ عن محفوظ هذا الناقل حكمُ واقعةٍ[4] في مطرد العادات .

والسببُ فيه أن مذاهبَ الأَئمة لا تخلو في كل كتابٍ ، بل في كل باب عن جوامعَ وضوابطَ ، وتقاسيمَ ، تحوي طرائقَ الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع[5] ، ولو أوضحتُ ما نحاوله[6] بضرب الأَمثلة ، لاحتجْتُ إلى ذكر (٢٢٣) صدرٍ صالحٍ من فن الفقه ، من غير مسيس الحاجة[7] في هذا المجموع إليه ، فإن الناس في هذا الذي أَفضى الكلام إليه طائفتان : فقهاءُ[8] ناقلون معتَمَدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلّين بنقل مذاهب الماضين .

---

(١) ف : إلحاق المعنى .

(٢) س : مذاهب .

(٣) ف : يلحق المذكور ، ت، س : ملحق .

(٤) ف : حكمٌ واقعٌ .

(٥) ف : ولم يقع .

(٦) ف ، ت ، س : أحاوله

(٧) ف : الحاجة إليه في هذا المجموع .

(٨) ت ، س : منها.

٦٢٤ ـ فأَما الفقهاءُ فلا يخفى عليهم مضمونُ ما ذكرتُه قطعاً ، وأَما[1] المستفتون ، فلا يُحيطون بسر الغرض فيه ، وإن بُسط لهم المقال ، وأُكثرت لهم الأَمثالُ ، فنصيبهم من هذا الفصل مراجعةُ الفقهاءِ ، والنزولُ على[2] ما يُنهون إليهم من الأَحكام .

وقد فَهم عنا من ناجيناه من الفقهاءِ ما أَردناه ، واتضح المقصدُ فيما أَوردناه .

٦٢٥ ـ ثم لسنا نضمن مع ما قرّبناه اشتمالَ الحفظ على قضايا جميع ما يُتوقع وقوعُه من الوقائع . فإن[3] فرضت واقعةٌ لا تحويها نصوصٌ ، ولا تضبطها حدودٌ روابط ، وجوامعُ ضوابط . ولم تكن في معنى ما انطوت النصوصُ[4] عليه . فالقولُ فيها[5] يلتحق بالكلام [فيما][6] إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب ، وسيأْتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة[7] من الركن الثالث ؛ وما عداها كالمقدمات والتسبيب .

---

(١) ف : فأما .
(٢) ف : إلى .
(٣) ف : وإن .
(٤) هذا هو القسم الثاني المذكور قسيمه في الفقرة : ٦٠٠ .
(٥) س : فيه . والمثبت من : س .
(٦) م ، ت ، ف : فيه والمثبت من : -
(٧) ف : المقصود .

٦٢٦ ـ وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقلُ المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأَقيسة ، ويستمكن من الاستداد[١] في استنباط المعاني .

٦٢٧ ـ فأَما[٢] من كان فقيهَ النفسِ[٣] متوقِّدَ القريحة بصيراً بأَساليب الظنون ، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغَ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب ، أو لعدم تبحُّرِه في الفن المترجَم بأُصول الفقه ـ على أَنه لا يخلو عن[٤] أُصول الفقه[٥] الفقيهُ المرموق والفطنُ[٦] في أَدراج الفقه ـ وإن كان لا يستقلُّ بنظم أَبوابه وتهذيب أَسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أَحاط بمذهبِ (٢٢٤) إمام من الأَئمة الماضين ، وذلك الإمامُ هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أَفضل المقَدَّمين[٧] الباحثين ، [فما][٨] يجده منصوصاً من مذهبه يُنهيه ويُؤديه ، ويُلحِقُ بالمنصوص عليه ما في معناه ، كما سبق الكلام فيه .

---

(١) ت ، س : الاستبداد . (٢) ف : إذا . وهذا هو النمط الثاني من الفقيه الناقل .

(٣) هذا هو القسم الثاني قسيم الأول المذكور في فقرة : ٥٩٩ .

(٤) ت ، س : عن قواعد أُصول الفقه الفقيه .

(٥) ف : عن أُصول الفقيه . (٦) ف : الفطن (بدون واو) .

(٧) ت ، س : المتقدمين .

(٨) م : فيما . والمثبت من باقي النسخ .

٦٢٨ ـ وإذا عنَّت واقعةٌ لا بد من إعمال القياس فيها ، [فقد][١] خَبرَ الفقيهُ المستقلُّ بمذهب إمامه مسالكَ أقيسته [وطرقَ][٢] تصرفاته في إلحاقاته غيرَ المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسرُ عليه أن يُبَيّن في كل واقعةٍ قياسَ مذهبِ إمامه .

٦٢٩ ـ ثم الذي أقطع به أنه يتعيّن على المستفتي اتباعُ اجتهادِ مثلِ هـذا الفقيه في إلحاقه ـ بطرقِ القياس التي أَلِفَها وعرفَها ـ [ما][٣] لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعدِ المذهب .

والدليلُ عليه أن المجتهد البالغَ مبلغَ أَئمةِ الدين صفتُه أنه أَنِسَ بأُصول الشريعة ، واحتوى على الفنون التي لا بُدّ منها[٤] في الإحاطة بأُصول المسأَلة[٥] ، والاستمكانِ من التصرف فيها .

[فإذا][٦] استجمعها العالمُ كان على ظنٍّ غالبٍ في إصابةِ ما كُلِّف في مسالكِ الاجتهاد .

٦٣٠ ـ فالذي[٧] أَحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلا ، وتدرَّب في مقاييسه ، وتهذَّب في أَنحاءِ نظرِه وسبيلِ تصرفاتِه ينزلُ[٨] في

---

(١) م ، ف : وقد . والمثبت من : ت ، س .
(٢) م : في طرق . والمثبت من باقي النسخ . (٣) م : بما . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت : فيها . (٥) ت ، س : الملة .
(٦) م : وإذا . والمثبت من باقي النسخ . (٧) م : والذي . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) ف : فإنه يتنزل .

الإلحاق بمنصوصاتِ الشافعي منزلةَ المجتهد الذي يتمكن بطُرقِ الظنون إلحاقَ[1] غيرِ المنصوص عليه في [2] الشرع بما هو منصوص عليه[2] .

٦٣١ ـ ولعل الفقيهَ المستقلَّ بمذهب إمامٍ أقدرُ على الإلحاق بأُصول المذهب الذي حواه ـ من المجتهد في محاولتهِ الإلحاقَ بأُصول الشريعة ؛ فإن الإمامَ المقلَّدَ المقدَّمَ بذَلَ كُنْهَ مجهوده في الضبط ، ووضع الكتابَ[3] بتبويب[4] الأبواب (٢٢٥) وتمهيد مسالك القياس والأَسباب ، والمجتهدُ الذي يبغي ردَّ الأَمرِ إلى أَصل الشرع لا يصادِفُ فيه من التمهيد والتقعيد[5] ما يجده ناقلُ المذهب في أَصل المذهب المهذّب [المفرّع][6] المرتَّب .

٦٣٢ ـ والذي يحققُ الغرضَ في ذلك أَنا إذا عدمنا مجتهداً ، ووجدنا[7] فقيها درباً قَيَّاساً ، وحصلنا على ظنٍّ غالبٍ في التحاق ما لا نصَّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، فإحالةُ المستفتين على ذلك أَولى من تعرية وقائعَ عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين

(١) ف : من إلحاق . (٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : ووضعَ الكتاب المذهب الذي حواه من المجتهد في محـاولته الإلحاق بأُصول وترتيب .

(٤) ف : وترتيب . (٥) ف : والتصعيد .

(٦) م : للفرع . والمثبت من باقي النسخ . (٧) ف : أو وجدنا .

على عمايات وأمور كلية ، كما سيأتي شرحنا عليه في المرتبة التالية[1] [2] إن شاءَ الله عز اسمُه[2] .

وهذا فتحٌ عظيمٌ في الشرع لائقٌ بحاجات أَهل الزمان ، قد وفق الله شرحَه .

٦٣٣ ـ وتنخَّل[3] من محصّل الكلام أَن الفقيه الذي وصفناه يحُل في حق المستفتي محلَّ الإمام المجتهدِ الراقي إلى الرتبة[4] العليا في الخلال المرعية ناقلا ، وملحِقا ، وقايساً . ثم يقلدُ المستفتي ذلك الإمامَ المقـدّمَ المنقلبَ إلى رحمة الله [تعـالى][5] ورضوانِه ، لا الفقيهَ الناقلَ القيَّاسَ[6] .

٦٣٤ ـ فإن فَرضَ فارضٌ من مثل[7] الفقيه الذي ذكرناه تردداً وتبلُّداً في بعض الوقائع [8] على ندورٍ ، فقد يُتَصورّ [توقف][9] المجتهد في بعض الوقائع[8] .

---

(١) ت ، س : الثالثة .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) ت : وننخل .

(٤) ف : المرتبة .

(٥) زائدة من : ف .

(٦) ساقطة من : ت ، س .

(٦) ت ، س : القايس .

(٧) ساقطة من : ف .

(٨) ساقط من : ف .

(٩) م : توقيف . والمثبت من : ت ، س

٦٣٥ ـ وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في آخر المرتبة الثالثة [١] تفصيلَ القول [١] في آحـاد الوقائع ، إذا توقف فيها المفتون [٢] أو تردد فيها الناقلون ، ونوضح [٣] ما على المستفتين فيها ، إن شـاء الله [٤] عز وجل [٤] .

فهذا منتهى المطلوب في هذه المرتبة .



(١) ساقط من : ف .

(٢) ت : المستفتون . ومطموسة في : س.

(٣) ف : وأوضح .

(٤) ساقط من : ف .

المرتبة الثالثة

(الباب الثالث)
في خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب

٦٣٦ ـ مضمون هذه[1] المرتبة ذكرُ [متعلّقِ][2] التكاليف إذا خلا الزمانُ عن المفتين وعن نقلةِ [المذاهبِ][3] الأئمة الماضين ، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام[4] الدين ؟

٦٣٧ ـ وملاكُ الأمر في تصوير هذه المرتبة ، أن لا يخلو الدهر عن المراسم (٢٢٦) الكلية ، ولا تَعْرَى الصدورُ عن حفظ[1] القواعد الشرعية ، وإنما تعتاصُ التفاصيلُ والتقاسيمُ والتفريع[5] . ولا يجدُ المستفتي من يقضي[6] على حكم الله في الواقعة على التعيين[7] .

٦٣٨ ـ فإذا لاح للناظر تصويرُ هذه المرتبة ، فنحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصّ أمراً كليا[1] في قواعد الشريعة ، يقضي[8] اللبيبُ من حسنه العجبَ ، ويتهذبُ به الكلام

(١) ساقطة من : ف .
(٢) م : تعاليق . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) م : المذاهب . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ف : أحكام الله تعالى .
(٥) ت : والتفاريع .
(٦) ف ، ت ، س : ينص .
(٧) ف : اليقين .
(٨) كذا . ونص المعجم الوسيط على أن هذا الأسلوب لا يستعمل إلا في النفي . تقول : لا أقضي منه العجب .

في غرض المرتبة ويترتب ، ويجرى[١] مجـرى الأُسّ والقاعدة ، والملاذِ المتبوع ، الذي إليه الرجوع . فنقول :

٦٣٩ ـ لا يخفى على من شدا طرفا من التحقيق أن مآخذَ الشريعة مضبوطةٌ محصورة ، وقواعدَها معدودةٌ محدودة ؛ فإن مرجعَها إلى كتاب الله تعالى ، وسنةِ رسول الله ﷺ ، والآيُ المشتملةُ على الأَحكام وبيان الحلال والحرام معلومة ، والأَخبار المتعلقةُ بالتكاليف في الشريعة متناهية .

٦٤٠ ـ ونحن نعلم أنه لم يُفوّض إلى ذي[٢] الرأي والأَحلام أَن يفعلوا ما يستصوبون ، فكم من أَمرٍ تقضي العقولُ بأَنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة ، والشرعُ واردٌ بتحريمه .

[ولسنا][٣] ننكر تعلُّقَ مسائل الشرع بوجوهٍ من المصالح ، ولكنها مقصورةٌ على الأُصول المحصورة ، وليست ثابتةً على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أَنه لا تخلو واقعةٌ عن حكم الله تعالى على المتعبدين[٤] .

---

(١) ف : ويجري منه . (٢) ف : إلى ذوي الأحلام .

(٣) م ، ت ، س : فلسنا . والمثبت من : ف .

(٤) ف : المعبدين .

٦٤١ ـ وقد ذهب بعضُ من[١] ينتمي إلى أصحابنا إلى أنه لا يبعد تقديرُ[٢] واقعةٍ ليس في الشريعة حكمُ الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقَتْ ، فلا تكليف على العباد فيها . وهذا زلل ظاهر .

٦٤٢ ـ والمعتقد أنه لا يفرضُ وقوعُ واقعةٍ مع بقاءِ الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة (٢٢٧) مستمسكٌ بحكم الله فيها .

٦٤٣ ـ والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه [وسلم][٣] ورضي عنهم استقصَوْا[٤] النظرَ في الوقائع والفتاوىَ والأَقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله [تعالى][٥] ، فإن لم يجدوا فيها متعلَّقاً ، راجعوا سُنَنَ المصطفى عليه[٦] السلام فإن لم يجدوا فيها شفاءً ، اشتوروا ، واجتهدوا[٧] ، وعلى[٨] ذلك درجوا في تمادي دهرِهم ، إلى انقراض عصرهم ، ثم استنَّ مَن بعدهم بسنتهم ، فلم [تتفق][٩] في مكَرِّ الأعصار ، وممرّ الليل والنهار واقعةٌ نقضي بعرُوِّها عن موجَبٍ من موجبات التكليف . ولو كان ذلك

(١) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني (انظر البرهان فقرة : ١٥٢٧) .

(٢) ت ، س : تقرير . هامش س : تقدير ليس لله فيها حكم .

(٣) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٤) ف ، ت ، س : استفتحوا .

(٥) مزيدة من : ف .

(٦) ف : صلى الله عليه وسلم .

(٧) ت ، س : أو اجتهدوا .

(٨) ف : على (بدون واو) .

(٩) م ، ف : يبق . والمثبت من : ت ، س.

ممكنا ، لكان يتفق وقوعُه على تمادي الآماد ، مع التطاول والامتداد . فإذا لم يقع ، عَلِمْنا اضطراراً [من] [1] مطرد الاعتياد [2] أن الشريعة تشتمل [3] على كل واقعةٍ ممكنةٍ ، ولما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل [رضي الله عنه] [4] : « بم تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ [5] قال:فبسنة رسول الله [5] ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي » [6] .

فقرره رسول الله صلى [7] الله عليه [وسلم] [8] وصوّبه ، ولم يقل : فإن قصر عنك اجتهادُك ، فماذا تصنع ؟ . فكان ذلك نصاً على أن [9] الوقائع تشملها القواعدُ التي ذكرها معاذ .

٦٤٤ - فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل: ما يتوقع وقوعه من [9] الوقائع لا نهاية له [10] . ومآخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى ، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفقٌ ريانٌ من علوم الشريعة .

---

(١) م ، ف في . والمثبت من : ت ، س . (٢) ف : الاعتبار .
(٣) ت ، س : تشمل . (٤) زيادة من : ت ، س .
(٥) ساقط من : ت ، س .
(٦) أخرجه أبو داود والترمذي . (انظر نصب الراية : ٤ / ٦٣) .
(٧) ت ، س : عليه السلام . (٨) مزيدة من : ف .
(٩) ساقط من : ف . (١٠) ف : لهـا .

٦٤٥ ـ [١] فنقول : [للشرع][٢] مبنى[٣] بديع ، وأُسٌّ هو منشأُ كلِّ تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية ، وهو المشيرُ إلى استرسال أَحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية ؛ وذلك أَن قواعد الشريعة [١] متقابلة بين النفي[٤] والإثبات ، والأَمرِ والنهي ، والإطلاقِ (٢٢٨) والحجر ، والإباحةِ والحظر ، ولا يتقابل قَط أَصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أَحدهما ، وتنتفي[٥] النهايةُ عن مقابله ومناقضه .

٦٤٦ ـ ونحن نوضح ذلك بضرب أَمثال ، ثم نستصحب استعمالَ هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأَغراض من هذه المرتبة ، والله المستعان في كل حين وأَوان ، فنقول :

٦٤٧ ـ قد حكم الشارع[٦] [بتنجيس][٧] أَعيان ، ومعنى النجاسة التعبّد باجتناب ما نجّسه الشرع في بعض العبادات على[٨] تفاصيلَ يعرفها حملةُ الشريعة في الحالات ، ثم ما يحكمُ الشرعُ بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا[٩] يحكم الشرع بنجاسته

(١) ساقط من : ف .
(٢) م ، ف ، ت : الشرع . والمثبت من : س.
(٣) هامش م : مبين .
(٤) ف : الإثبات والنفي .
(٥) ف : وتنتهي .
(٦) ت ، س : الشرع .
(٧) م : بتنجس . والمثبت من باقي النسخ .
(٨) ف : في .
(٩) ف : ومالم يحكم بنجاسته .

لا نهاية له في ضبطنا ، فسبيلُ المجتهـد[1] أن يطلب ما يُسأل عن نجاسته وطهارته [من][2] القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصاً فيه ، ولا ملتحقا به [بالمسلك][3] المضبوط[4] المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه[5] ، وحكم بطهارته .

٦٤٨ ـ فاستبان أنه لا يُتصورّ والحالةُ هذه خلوٌّ واقعةٍ في النجاسة والطهارة عن حكم اللهْ [تعالى][6] فيها .

ثم هذا المسلك يطَّرد في جميع قواعد الشريعة ، ومنه ينبسط حكمُ الله تعالى على ما لا نهاية له .

٦٤٩ ـ وهذا سرٌّ في قضايا التكاليف لا يوازنه[7] مطلوبٌ من[8] هـذا الفنِّ عُلوًّا وشرفاً ، وسيزداد المطَّلع عليه كلَّما نهج في النظر منهاجاً[9] ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً . فإذا تقرّر[10] هذا نقول :

٦٥٠ ـ المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من

(١) ف : المجتهدات بطلب .

(٢) م : عن ، ف : في . والمثبت من : ت ، س .

(٣) م : فالمسلك . والمثبت من باقي النسخ

(٤) ف : المعروف المضبوط .

(٥) ف : ومناقضته .

(٦) مزيدة من : ف .

(٧) ت : يوازيه .

(٨) ف : في .

(٩) ف : منهاجاً به اهتزازاً .

(١٠) ف : تقدم هذا فنقول .

ويظهر أيضا إلى أنه الأول من أشار وعني بتقعيد القواعد الفقهية.

أصول الشريعة قاعدةً تنزل منزلةَ القُطب من الرَّحى والأُسّ من المبنى ، ونوضح أَنها منشأُ التفاريع ، وإليه انصواف الجميع . والمسائلُ الناشئةُ منها تنعطف[1] عليها انعطافَ بني المهـود[2] من الحاضنة إلى حِجرها ، ويأرِز[3] إليها كما تأرِز الحية إلى جحرها .

٦٥١ ـ ولو أَردت (٢٢٩) أَن أَصفَ مضمونَ هذا الركن بالتراجِم والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلامُ ، ولم يُحِط به فهمُ المنتهي [4] إليه .

٦٥٢ ـ وإذا فصلتُ ما أَبتغيه فصلا فصلا ، وذكرتُ ما أحاوله أَصلا[4] أصلا ، تبيّن[5] الغرضُ مـن التفصيل ، وعلى فضل الله وتيسيره التعويل . فلتقع البداية بكتاب الطهارة .



(١) ت : نتعطف .

(٢) ف : المود .

(٣) ف : ويأزر ـ تأزر .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : يتبين ، ت : نبيّنُ .

[كتـــاب الطهارة]

[فصـــل]

فنقول[1] في حكم الميـــاه :

٦٥٣ ـ قد امتن الله على عباده بإنزال الماء[2] الطهور ، فقال عزَّ من قائل : (وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُورًا)[3] .

والطهورُ في لسان الشرع هو الطاهر[4] في نفسه المطهِّرُ لغيره . وتطرأُ على الماءِ الطهورِ[5] ثلاثةُ أَشياء : ـ

أحدها النجاسة[6] .

والثاني ـ الأَشياء الطاهرة .

والثالث ـ الاستعمال .

٦٥٤ ـ فأَما النجاسةُ إذا وقعت في الماء ، فمذهبُ مالك رحمه[7] الله أَن الماء طهورٌ ما لم يتغير ، واستمسك في إثبات مذهبه بما رُوي

(١) عبارة ف : أحكام الميـــاه . (مكان قوله : فنقول في حكم الميـــاه) .

(٢) ساقطة من : ف .

(٣) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٤) ف : الطاهر .

(٥) ف : الطهارة .

(٦) ف : النجاسة .

(٧) ت ، س : رضي الله عنه .

عن النبي ﷺ أنه قال : « خُلق[1] الماءُ طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمَه أو ريحَه »[2] .

٦٥٥ - ومذهب الشافعي [3]رضي الله عنه[3] أن الماءَ إذا بلغ قلتين لم ينجُس ما لم يتغير ، وهو قريبٌ من خمسِ قِرب ، فإن لم يبلغ هذا المبلغ ، فوقعت[4] فيه نجاسة ، تنجَّس ، تغير أو لم يتغيّر .

٦٥٦ - واضطربت الرواية عن أبي حنيفة [5]رحمه الله[5] ، ولست لاستقصاء تلك الروايات ؛ فإن غرضي وراءَ هذه المذاهب .

٦٥٧ - فإن فُرض عصرٌ خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والْتَبَس على الناس هذه التفاصيل ، التي رمزتُ إليها ، وقد تحققوا[6] أن النجاسة على الجملة مجتنبة ، ولم يخفَ على ذوي العقول أن النجاساتِ لا تؤثِّرُ في المياه العظيمة ، كالبحار[7] والأَودية

(١) ف : خلق اللهُ .
(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ . وروي بهذا المعنى من عدة طرق . فقد أخرجه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وأخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث أبي أمامة ، ورواه البيهقي بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » . (انظر نيل الأوطار : ١ / ٣٥ فيض القدير ٢ / ٣٨٣) .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) ت : ووقعت .
(٥) ساقطة من : ف ، ت ، س .
(٦) ف : تحقق .
(٧) ف : كالبحور .

الغزيرة كدجلةَ والفرات وغيرهما ، ولا بد من استعمال المياه في [الطهارات][1] والأَطعمة وبه قوامُ ذوي (٢٣٠) الأَرواح .

٦٥٨ ـ والذي[2] تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها ، ومن استيقن [خلو ماءٍ][3] عن النجاسة ، لم يسترب في جواز استعماله ، وإن شك ، فلم يَدْرِ ، أَخذَ بالطهارة . فإن تكليف ماءٍ [مستيقَن][4] الطهارة ، بحيث لا يتطرقُ إليه إمكانُ النجاسةِ عَسِرُ الكونِ ، مُعْوِزُ الوجودِ ، وفي جهات الإمكان متسعٌ ، ولو كلف الخلقُ طلبَ يقين الطهارة في الماء ، لضاقت معايشُهم ، وانقطعوا عن مضطرَبهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخراً إلى ما يبغون .

٦٥٩ ـ فهذه قواعدُ كليــةٌ تخامرُ العقولَ من أُصول الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيلُ المذاهب .

٦٦٠ ـ وإن استيقن المرءُ وقوعَ نجاسةٍ فيما يقدِّره كثيراً ، وقد تناسى الناسُ القلتين ، ومذهبَ الصائرِ إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أَن المغترفَ من الماء[5] إن استيقن أَن النجاسة قد

(١) م : الطاهرات . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ت : فالذي .
(٣) م : خلوها . في : خلو الماء . والمثبت من : ت ، س .
(٤) م ، ف : يستبقن . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ت ، س : في ماء .

انتشرت إلى هذا المغترَف وفي استعماله استعمالُ شيءٍ من النجاسة فلا يستعمله .

وإن تحقق أن النجاسةَ لم تنته إلى هذا المغترَف ، استعمله ، وإن شك أخذ بالطهارة ؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استصحابُ الحكم بيقين طهارة الأَشياء ، إلى[1] أن يطرأ عليها يقين النجاسة .

٦٦١ ـ وهذا[2] الذي ذكرته قريبٌ من مذهب أبي حنيفة الآن .

٦٦٢ ـ ولو تردد الإنسان في نجاسة[3] شيءٍ وطهارته ، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته ، مفتياً أو ناقلاً ، فمقتضى هذه الحالةِ الأَخذُ بالطهارة ، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوبٍ أو نجاسته[4] ، فله الأَخذُ بطهارته .

٦٦٣ ـ فإذا[5] عسر دركُ الطهارةِ من المذاهب ، وخلا الزمانُ عن مستقلٍّ بمذهب علماءِ الشريعة ، فالوجه ردُّ الأَمرِ إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأَغلب .

٦٦٤ ـ وقد قدمنا : أن الأَصلَ (٢٣١) طهارةُ الأَشياء ، وأن المحكومَ بنجاسته معدودٌ محدود . ولو وجدنا في توافر العلماء عيناً

(١) ف : إلا .
(٢) ف : وهو .
(٣) ف : طهارة شيء ونجاسته .
(٤) ف ، ت ، س : ونجاسته .
(٥) ف : فإن .

وجوّزنا أنها دمٌ ، ولم يبعد أن يكون صبيغاً[1] مضاهياً للدم في لونه وقَوَامه ، واستوى الجائزان فيه عندنا ؛ فيجوز الأَخذُ بطهارته بناءً على القاعدة[2] التي ذكرناها .

٦٦٥ - فالتباسُ المذاهب ، وتعذر ذكر[3] أقوالِ العلماءِ في العصر ينزلُ[4] منزلةَ التباس الأَحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماءِ .

٦٦٦ - فإن قيل : هذا الذي ذكرتَه اختراعُ مذهبٍ لم يصر إليه المتقدّمون ، والذين أوضحوا [مذاهبَهم][5] لم يخصصوها ببعض الأَعصار ، بل أَرسلوها منبسطةً على الأَزمان كلِّها .

٦٦٧ - قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبَّلُه راكنٌ إلى التقليدِ مضربٌ عن المباحث كلِّها ، أَو متبحّرٌ في تيار بحارِ[6] علوم الشريعةِ بالغٌ في[7] كل [غَمْرةٍ][8] إلى مقرها[9] ، صالٍ بحرّها ، صابرٌ على سبرها ، بصيرٌ بمآخذِ الأقيسة في[10] معضلاتها ، غواصٌ

(١) ت ، س : صبغا .
(٢) يريد قاعدة استصحاب الأصل التي أشار إليها .
(٣) ف : ودرك .
(٤) ت : يتنزل . س : تتنزل .
(٥) م ، ت ، س : مذهبهم . والمثبت من : ف .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ف : من .
(٨) م ، ف : عمره . والمثبت من : ت ، س .
(٩) ف ، ت ، س : قعرها .
(١٠) ف : من .

على[1] مغاصاتها ، وافرُ الحظِّ من بدائعها ، وينكرها[2] الشادُون المستطرِفون[3] الذين لم يتشوَّفُوا بهممهم إلى دَرْك الحقائق ، ولم يضطروا إلى المآزق ، والمضايق .

٦٦٨ – ولا بد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقـال .

فنقول : لو عُرِضت الكتبُ التي صنفها القيَّاسون[4] في الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة ، والأَبواب المبوّبةِ ، والصور المفروضة قبل وقوعها ، وبدائع الأجوبة فيها ، والعباراتِ المخترعةِ من مستمسكاتهم (٥ فيها ، استدلالا ٥) ، وسؤالا وانفصالا ، كالجمع والفَرْق ، والنَّقْضِ والمنع ، والقلْب وفساد الوضع ، والقول بالموجَب ، ونحوها ، لتعب أَصحاب رسول الله صلى الله عليه [وسلم][6] في فهمها ؛ إذ لم يكن عهدٌ بها[7] ؛ ومن فاجأَه شيءٌ

(١) ف : في .
(٢) كذا في جميع النسخ بضمير المؤنث ، ولعله بتقدير الطريقة والخطة .
(٣) كأن إمام الحرمين بهذا يقول : إن الذين لا يردّون كلامه ، ويتقبَّلونه فريقان . المقلدون الذين يتبعون أهل الفتيا من المجتهدين الورعين الموثوق بهم . ثم العلماء الفاهمون الذين يدركون أسس وقواعد الأحكام . وأما الذين يرفضون ويعاندون ، فهـم المبتدئون الذين لم يبلغوا بعلمهم دَرْكَ الحقائق والقواعد .
(٤) ف : القايسون .
(٥) ساقط من : ف .
(٦) مزيدة من : ف ت ، س .
(٧) ف : عهدتها .

لم يعهده ، احتاج إلى ردِّ (٢٣٢) الفكر إليه ، ليأنَس به ، ثم يستمر على أمثاله .

ومعظمُ المسائل التي وضعوها لم يُلفُوها[١] بأعيانها منصوصاً عليها ، ولكنهم قدّروها على مقاربةٍ ومناسبة من أُصول الشريعة .

٦٦٩ – فتقديرُ [إعواصِ][٢] المذاهب ، والتباسِ الآراء والمطالبِ إذَا جرّ إشكالا في النجاسة والطهارة – واقعةٌ مفروضة ،رأيت فيها قياسَ الشكِّ في النجاسة[٣] التي[٤] أنتجه[٥] التباسُ المذاهب ، على شكٍّ يُنتجه إشكالٌ في الأحوال مع بقاءِ المذاهب .

٦٧٠ – فقصارى القولِ فيه اعتبارُ شكٍّ بشك ، وبناءُ الأمر على تغليب ما قضى الشرعُ بتغليبه وهو الطهارة .

٦٧١ – والذي يكشف الغطاء في ذلك أن[٦] من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قُدِّر خلوُّ الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن ، وأشكل على صاحِب الواقعة أن الماءَ الذي وقعت فيه النجاسةُ مما[٧]

(١) ف ، ت : يلقوها .
(٢) ف : إعراض ، م : إعواض . والمثبت من ت ، س .
(٣) ف : والنجاسة . (٤) كذا .
(٥) ف : اتجه التباس ، م : والتباس . والمثبت عبارة باقي النسخ .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ف : فما .

كان يعفو العلماءُ عنه ، أم لا ، ولا ماءَ غيره[1] . فماذا تقول أيُّها المعترضُ المنكر ؟ أتقول : يجب اجتنابُه ؟ فهذا إن قلتَه ، فهو مذهبٌ مخالفٌ مذاهبَ الأَولين . ثم يعارضه جوازُ استعماله ، وإن لم يطّلع على مذاهب[2] المتقدّمين .

فهما إذًا مسلكان ، [والتجويز][3] أقرب مآخذ[4] الشريعة في[5] مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره .

٦٧٢ ـ وإن قال المعترض : لا حكم لله في هذا الماءِ في الزمان الخالي عن العلماءِ ، روجع في ذلك ، وقيل له : عَنَيْتَ أنه لا حرجَ على المرء فيه استعمل الماءَ ، أو[6] أضربَ ، فهذا على التحقيق تسويغ الاستعمال لمكان الإشكال .

٦٧٣ ـ والذي ذكرناه أمثلُ ، فإن تَبْقِيَةَ ربط[7] الشرع على أقصى الإمكان ، نظراً إلى القواعد الكلية ، أصوبُ من حلِّ رباط التكاليف لمكان استبهام التفاصيل .

ولا يخفى مدركُ الحقِّ فيما ذكرناه على الفطن . وأما الفَدْم

---

(١) ساقطة من : ف . (٢) ف : مذهب .

(٣) م : والتجوز . والمثبت من : ف ، س . ت : التحرز .

(٤) م ، ف : من مأخذ ، وأخذنا عبارة : ت ، س .

(٥) ف : فمن . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : بربط .

البليدُ ، فلا احتفال به ، ومن أَبى مسلكَنا ، فهو (٢٣٣) عَنُودٌ جحودٌ ، أَو غبيٌ بليدٌ .

والله ولي التـأييد والتسديد بمنه ولُطفه .

٦٧٤ ـ فإذا وضح ما ذكرناه، فنعودُ إلى[سير] [١] الكلام، [ونستتم] [٢] غرضَنا في النجاسة والطهارة في هذا الأسلوب من الكلام ، ونقول : رب نجاسةٍ مستيقَنة [يقضي] [٣] الشرعُ بالعفو عنها ، ثم ذلك ينقسم إلى ما لا يتصوّر [التحرز] [٤] عنه أَصلاً ، وليس من الممكن الاستقلالُ باجتنابه ، وهو كالغبار الثائر من قوارع الطرق التي تطرقُها البهائمُ والدواب [٥] والكلابُ ، وعلى القطع نعلم نجاستَها ؛ والناس في ترداداتهم ، وتصرفاتهم يعرقون [٦] ، والرياح تثير الغبارَ ؛ فتنالُ الأَبدانَ والثيابَ ، ثم لا يخلو عما ذكرناه البيوتُ والدورُ والأَكنانُ . ونحن نعلم أَن [التحرز] [٧] من هذا غيرُ داخلٍ في الاستطاعة ، ثم الأَنهار ينتشر إليها الغبارُ المثارُ قطعاً ، فكيف يُفرضُ غسلُ هذا النوع ، والماءُ [٨] يتغشاه منه ما يتغشى غيرَه من الثياب والأَبدان والبقاع ، فلا خفاءَ بكون ذلك محطوطاً عن المكلفين أَجمعين .

---

(١) م ، ت ، س : سبر . والمثبت من : ف .

(٢) م : ومستتم . والمثبت من باقي النسخ

(٣) م : يقتضي . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : التجوّز . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) س : يعرفون أن الرياح .

(٧) م : التحوز : . والمثبت من باقي النسخ

(٨) ت ، س : وإنما .

٦٧٥ ـ ومن ضروب النجاسات ما يدخل في الإمكان الاحترازُ منها على عُسر ، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أَمكن غسلُها ، ولكن يلقى المكلفون فيه مشقةً لو كلفوا الاجتناب والإزالةَ . وهذا على الجملة معفوٌّ عنه[١] عند العلماء ، وإنما اختلافُهم في الأَقدار[٢] والتفاصيل ، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه[٣] الله دماءُ البراغيث ، والبثرات إذا قلّت .

وللأَئمة في تفصيل[١] هذا الفن مذاهبُ مختلفة ، ليس نقلُها من غرضنا الآن[١] .

٦٧٦ ـ ونحن نقول وراءَ ذلك : لا يخفى على أَهل الزمان الذي لم تدرُس فيه قواعدُ الشريعة ، وإنما التبست تفاصيلُها أَنَّا غيرُ مكلفين بالتوقِّي مما لا يتأَتى التوقِّي عنه ، ولا يخلو مثلُ هذا الزمان عن العلم بأَن ما يتعذر (٢٣٤) التصون عنه[٤] جداً ، وإن كان متصوّراً على العُسر والمشقة معفوٌّ عنه ، ولكن قد يخفى المعفوٌّ عنه قدراً وجنسا ، ولا يكون في الزمان من يستقلُّ بتحصيله وتفصيله .

٦٧٧ ـ فالوجه عندي فيه أَن يقال : إن كان التشاغُل مما يُضَيِّقُ

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : الاقتدار .
(٣) ف : رضي الله عنه دمُ .
(٤) ف : منه .

[متنفَّس][1] الرجل ومضطرَبه في تصرفاته وعباداته وأفعاله ، التي يُجريها في عاداته ، ويجهدُه ويكُدّه مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غيرُ مؤاخذٍ به ؛ فإن مما استفاض وتواتر من شيمِ الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهلُ في هذه المعاني ، حتى ظن طوائفُ من أئمة السلف أن معظم الأبوال والأرواث[2] طاهرةٌ ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .

٦٧٨ - وإن لم يكن التصوّن عنها مما يجرُّ مشقة بيّنةً مُذْهلةً عن مهماتِ الأشغال ، فيجب إزالتُها .

٦٧٩ - هذا مما[3] يقضي به كليُّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل .

٦٨٠ - [4] فهذا مسلكُ القول في أحكام النجاسات ، ولو أكثرت في التفاصيل ، لكنت هادماً مبنى الكتاب ؛ فإن أصل ذلك التنبيه على موجَب القواعد ، مع تعذر الوصول إلى التفصيل ، فلو فَصّلْنَا وفرّعنا ، لكان نقـلُ تفاصيل المذاهب[4] المضبوطةِ أولى مما تقرر[5] كونه عند دروسها .

---

(١) م : بتنفس . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : والأقارب .

(٣) ف : ما .

(٤) ساقط من : ف .

(٥) ف : تقدّر .

فليفهم هذه المرامزَ مُطالِعُها ، مستعيناً بالله عزت[1] قدرته .

٦٨١ ـ وقد ذكرنا في صدر الباب[2] أن الماء تطرأ عليه النجاساتُ والأشياءُ الطاهرةُ والاستعمالُ . وقد نجز مقدارُ غرضنا من أحكام النجاسات .

٦٨٢ ـ فأما طريانُ الأشياء الطاهرة على الماء ، فلا يتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يردُ على الماء من الطاهرات ، ولا يغير صفةً من صفاته ، (٢٣٥) فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره .

وإن غيره مجاوراً أو مخالطاً ، فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره .

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية ؛ فأقول :

٦٨٣ ـ تخصيص الطهارات[3] بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبُّدٌ محض ، وكل ما كان تعبداً غيرَ مستدرَكِ المعنى[4] ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الواردِ شرعاً ، فلنتبع اسمَ الماءِ ؛ فكلُّ تغيُّر لا يسلبُ هذا الاسمَ لا يُسقط التطهيرَ .

(١) ف : عز وجل .
(٢) ف : هذا الباب .
(٣) ساقطة من : ف .
(٤) ف : بالمعنى .

وهذا الذي ذكرتُه كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة ؟

- حكم الماء المستعمل :

٦٨٤ - وأما طريانُ الاستعمال ، فالمذاهب[1] مختلفةٌ في الماء المستعمل .

والذي يوجبه[2] الأَصلُ لو نُسيت هـذه المذاهب تنزيله[3] على اسم الماءِ وإطلاقِه ، [و][4] ليس يمتنع تسميةُ المستعملِ ماءً مطلقاً . فيسوغ[5] على حكم الأَصل من غير تفصيلٍ التوضؤُ به ، تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق .

فهذا ما يتعلّق بأَحكام المياه على مقصدنا في هذا الركن . والله أعلم .

فصـــل

في الأوانـــي

- المذاهب مختلفة في الدباغ :

٦٨٥ - الدباغُ مختلف فيه على ما يذكره نقلةُ المذاهب ، وفيه

(١) ف : فالمذاهب مختلفة في المياه المستعملة . م : فيه مختلفة في الماء في الماء المستعمل ، واخترنا عبارة : ت ، س .

(٢) م : بوجه . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) م : فتنزيله . والمثبت من باقي النسخ . (٤) مزيدة من باقي النسخ .

(٥) ف : فلنشرع .

أَخبارٌ متعارضة ، وأَصحها وأَظهرها يتضمن[1] أن الدباغ يفيدُ طهارة جلودِ الميتات بعد الحكم بنجاستها بالموت .

٦٨٦ ـ ولكن لو نسيت المذاهب والأَصح منها ، فالذي يقتضيه الأَصل أن ما نجسه الموت لا يطهر بنَشْف فضول وتطييب رائحة ، والدباغ الآن عند القائل به[2] في حكم رخصة غير معقولة المعنى ، وهو مختلفٌ فيه ، فإذا درس السبيلُ الموصلُ إليه ، فالمكلفون يتعبدون[3] بلزوم موجَب (٢٣٦) الأَصل .

وهذا يطرد في جميع الرخص على ما سيأتي القول فيه مشروحاً .

٦٨٧ ـ وأما[4] الشعور والأَوبار والعظام مما[5] اختُلِفَ في نجاستها ، فإذا انحسم مسلكُ نقل المذاهب فيها ، والأَدلةِ على الصحيح منها ، التحق القولُ منها[6] بما يشك في نجاسته ، وقد تقدم أن كلَّ ما يُشك في نجاسته فحكم الأَصل الأَخذُ بطهارته .

[فصـــل] (*)

في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

- كل ما أشكل كونه حدثاً فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة ؛

٦٨٨ ـ موجِباتُ الوضوء والغسلِ محدودةٌ ، والذي لا ينقُضُ

(١) ف : ما يتضمن .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ت ، س : متعبدون .
(٤) ف : وأما .
(٥) ف : فمما .
(٦) ف : القول فيما يشك .
(*) في م ، ف ، ت : باب . والمثبت من : س .

الوضوءِ والغسلَ لا نهاية له ، كما سبق نظيرُه في النجاسات .

وموجَبُ ما ذكرناه في زمان دروس التفاصيل أمران :

أحدهما ـ أن كلَّ ما أشكل على أهل[1] هذا الزمان كونُه حدثاً ، فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة مع طريانه ، بناءً على القاعدة في أنّ من استيقن [2] الطهارة ، وشك في الحدث ، لم يقض بانتقاض [2] الطهارة المستيقنة أوَّلاً بسبب طريان الحدث .

فهذا أحد ما أردناه .

٦٨٩ ـ والثاني أن[3] بني الزمان لو تذكروا[4] أن[5] مسألةً في الأحداث فيها خلاف ، ولم يذكر أحدٌ[6] مذهب إمامه الذي يعتقد قدوتَه وأسوتَه ، فيجوز الأخذ باستبقاء الطهارة جرياً على القاعدة الممهدة .

[فصــل] (*)

في الغسل والوضــوء

٦٩٠ ـ أصل طهارة الحدث غيرُ معقولة المعنى ، و كذلك آلتُها[7]

---

(١) ساقطة من : ت ، س

(٢) ساقط من : ف .

(٣) ف : أن أحد .

(٤) ف : يذكر .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : حدٌ .

(٧) ف : محلها وآلتها .

(*) في م ، ف ، ت : باب . والمثبت من : س .

ومحلها ، وانقسامُها إلى المغسول والممسوح ؛ فليس لها في الشرع قاعدةٌ معنوية نعتمِدها ، وإنما مرجعها إلى[1] التوقيف .

٦٩١ ـ وقد اشتملت آيةُ الوضوء[2] على بيانٍ بالغٍ فيه ، فليتخذها أَهلُ الزمان مرجعَهم ، فهي أَصلُ الباب ، وسيتلى[3] القرآن إلى فجـر[4] القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمانُ الخالي من[5] الفقهاءِ وناقلي المذاهب (٢٣٧) أَن النية لا تجب على المتوضِّيءِ ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب[6] ، ولم يُنقل الوضوء نقلَ القُرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله [تعالى][7] ، بل نُقلت نقلَ

(١) ت ، س : مرجعها التوقيف .

(٢) المراد آية : ٦ من سورة المائدة . وهي قوله تعالى :
(يَـٰأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلىَ الصَّلاة ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيكُم إلىَ المَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلىَ الكَعْبَيْنِ) .

(٣) ف : وسبيل .

(٤) ف : بحر . ت : نجز . س : نحر .

(٥) ف : عن .

(٦) في هامش نسخة (س) تعليق نصه : لا نسلمّ أن ليس لها ذكر في الكتاب لقوله تعالى :
(وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) .
نعم ليس قطعيَّ الدلالة ، ودِلالة العام ليست قطعية . ا . هـ .
يريد بهذا أن يستدل على وجوب النية بهذه الآية . ووجهه أن الإخلاص من عمل القلب ، والوضوء تعبد غير معقول المعنى ، والنية هي التي تخلصه لله . (انظر تفسير القرطبي : ٢٠ / ١٤٤ وأحكام القرآن لابن العربي : ٤ / ١٩٧٠) . المحقق .

(٧) مزيدة من : ف .

الذرائع والمقدِّمات التي يُقصد بها غيرُها ، فليس في نقله المطلَقِ على الاستفاضة والتواتر إشعارٌ بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها .

٦٩٢ – و كذلك القول في التيمم ؛ فإن قيل : التيمم هو القصدُ فهلّا أشعر لفظُه بالنية ؟ . قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد فيجب ، من مقتضاه القصدُ إلى التراب .

فهذا حكم النية في الزمان العاري عن ذكر الأدلة على اشتراط النية .

٦٩٣ – ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين [(1)] فإنه قال : إلى المرافــق [1)] ، فلئــن لم يقتض إلى[(2)] تحديداً [وموجَبُه][(3)] إخراج الحد عن المحدود ، فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً ، أيضاً ، فليس فيها اقتضاءُ غسلِ المِرفقين كما ذهب إليه [زُفَر][(4)] .

٦٩٤ – و كلُّ ما لا يعقل معناه ، وأصلُه التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما[(5)] اقتضى اللفظ وجوبَه التُزِم ، وما لا يقتضي

(١) ساقط من : ف . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) م : أو توحيه . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أحد العشرة الذين دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٥٨ هـ (الأعلام : ٤ / ٧٨) .

(٥) ف : فيما .

اللفظ وجوبَه ، فلا وجوب فيه ، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى[1] المكلَّف ، فإن قيل : هلاَّ وجب الأَخذُ بالأَحوط ؟

قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شُكَّ في وجوبه وجب الأَخذُ بوجوبه[2] . نعم ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة .

٦٩٥ ـ فأما غسلُ الرجلين ، فأَخذُه من فحوى الخطاب[3] مُعْوِصٌ مع اختلاف القرّاء[4] في قوله تعالى : (وأرجلكم)[5] بالكسر والنصب . ولكنّ القولَ في هذه المرتبةِ مبنيٌّ على بقاء القواعد الكلية في الادِّكار[6] ، ودروسِ تفاصيل المذاهب ، ونقلُ غسل (٢٣٨) الرجلين عن الرسول وصحبه متواترٌ ، ونسبة المصير إلى المسح إلى الشيعة مستفيضٌ ، ومثل هذا لا يُتصور اندراسه مع توفُّر الدواعي على نقل القواعد .

فإن فُرِضَ زوالُ القواعد عن الذكر ، وقع الكلام في المرتبة الرابعة ،

---

(١) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٢) في هامش س : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ا . هـ . وهو تعليق من الناسخ .

(٣) ف : الكتاب .

(٤) ف : القراءتين .

(٥) ف : زيادة إلى الكعبين .

(٦) ت ، س : من الأذكار . ف : من الأحكام .

على ما سيأتي[1] مشروحاً . إن شاء الله [تعالى][2] .

٦٩٦ – فالذي تحصّل من هذا الباب أنه يُتَّبَعُ ما بقي من الادّكار[3] ، ويُسْتَمْسَكُ بآيةِ الوضوء ، وما لم[4] يُعلم وجوبُه ، ولم يُشعر به كتابُ الله ، فهو محطوط عن أهل الزمان ؛ فإن التكليفَ لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .

٦٩٧ – فإن قيل : أليس غلبات الظنون مناطُ [معظم][5] الأَحكام ؟ فهلا قلتُم ما غلب على ظنِّ المسترشد – في خلوِّ الزمان عن الفقهاءِ – وجوبُه ، وجب عليه الأَخذُ بوجوبه ؟ .

قلنا : هذا قولُ من يقنعُ بظواهر الأَشياء ، ولا يبغي التوصلَ إلى الحقائق ، فليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أنا نعلم وجوبَ العمل بموجَب خبر الواحد ، والقياسِ في مرتبته على شرطه ، ويستحيلُ في مقتضى العقول أن يفيدَ[6] ظنٌّ علماً ، ووجوبُ العمل بموجب الخبر الذي نقله[7] متعرضون للخطأ معلوم ، والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس .

(١) ت ، س : ستأتي مشروحة .
(٢) مزيدة من : ف .
(٣) ت ، س : الأذكار .
(٤) ف : فما لم .
(٥) م : بمعظم . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ت ، س : يُعَدّ .
(٧) ت : ينقله .

٦٩٨ ـ فالعلمُ بوجوب العمل غيرُ مترتبٍ[١] على عين الخبر والقياسِ ، ولكن قام الدليل القاطعُ على وجوب العملِ عند ثبوت الخبر والقياس ، فالذي اقتضى العلمُ بالعمل (٢ الدليل الدال على العمل٢) بهما ، كما يستقصَى في فن الأُصول .

فالخبرُ والقياس يعمل عندهما ، ويُعلم ذلك بالدليل المقتضي وجوبَ العمل (٢ عند ثبوتهما .

٦٩٩ ـ فإذا لم يَعلم المكلفُ في الزمان العريّ عن جملة[٣] التفاصيل٢) مُوجِباً ، [فكيف][٤] يعلمُ وجوباً ؟ وظنــه[٥] الذي لا مستند له من تحقيق ما (٢٣٩) انتصبَ في الشرع عَلَماً انتصابَ ظنون المجتهدين في أساليب الأَقيسة ، ومعظم[٦] أصناف الظنون مُطَّرَحةٌ ، لا احتفال بها .

٧٠٠ ـ فقد تقرَّرَ ما حاولناه لكل فطِن ، ووضح أن تعذّرَ الوصولِ إلى العلم بما كان واجباً في العصور المشتملة على العلماء ، ينزلُ منزلةَ تعذرِ وقوعِ بعضِ الأَعمال بالعجز عنه .

---

(١) ف : مرتب .

(٢) ساقط من : ف :

(٣) ت ، س : حملة .

(٤) م : وكيف . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ف : يظنه .

(٦) ف : ومعلوم .

فصــل

في التيمم وما في معنــاه

- التيمم رخصة لا تعتمد إلا على التوقيف :

٧٠١ - التيممُ رخصةٌ لا تحتملُ[١] معنىً مستدرَكاً ، وإنما المتبعُ فيها مواردُ التوقيف ، فما ظهر في الغصر من التيمم على تحقيق[٢] وثبَتٍ اتُّبع . وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصةُ بظنون العوامّ ، وهذا يطرد في الرخص كلِّها .

وقد قدمنا الآن أن ظن العامِّي لا يبالَى به فيما يجول في مثله قياسُ العالِم[٣] المجتهدِ ، والأَقيسةُ من المجتهدين لا جريانَ لها في معظم أبواب الرخص ، فكيف تثبتُ الرخص بظنونٍ لا أَصل لها ؟

٧٠٢ - والذي يجبُ الاعتناءُ به في هذا الفصل أَن المكلَّفَ إذا فعل عند إعوازِ الماءِ ما علمه ، وقد وضح أَنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبَه ، فإذا صلى على حسب العلم والإِمكان ، ولم يكن محيطاً بأَن هذه[٤] الصلاة في تفصيل المذاهب مما تُقضَى عند زوال الأَعذار أَم لا ، فالذي يقتضي الأَصلُ الكلّيُّ أَنه لا يجب القضاءُ ، لأَنه أَدّى ما كُلّف ، وقام بما تمكّن منه .

(١) ف ، ت ، س : تعتمد . وهامش س : تحتمل .

(٢) ف ، ت ، س : تحقق . ت ، س : تثبت .

(٣) ت : العلل ايجتهد . (٤) ف : فإن هذه الصلوات .

٧٠٣ ـ وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المُزَني[١] . ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه ، وهو خارجٌ على حكم القاعدةِ المعتبرة في خلوِّ العصرِ عن العلماء بالتفاصيل ؛ فإن القضاء لا يوجبه الأَمرُ بالأَداءِ ؛ إذ الأَمرُ بالأَداءِ لا يُشعر إلا به ، وإذا لم يتفق امتثالُه في الوقت المضروب له ، كان موجَبُ الأَمر مقتضيا فواتَ المأمور به ، وليس (٢٤٠) في صيغته التعرضُ للقضاءِ ؛ وهذا معنى قول المحققين : لا يجبُ القضاءُ إلا بأَمر مجدد[٢] ، فإذا أَدى المكلفُ ما استمكن منه ، ولم يَعلم [أمراً][٣] بالقضاء ، ولم يُشعر به الأَصل[٤] ، فإيجاب القضاء من غير علمٍ به ، لا وجه له لما[٥] سبق تقريرُه .

٧٠٤ ـ ومما نذكره متصلا بذلك أَنه لو فتر الزمانُ وشغر ، كما فرضناه ، وقام المكلفون على مبلغ علمهم بما عرفوه ، [ثم][٦] قيض الله تعالى[٧] ناشئةً من العلماء ، وأَحيا بهم ما دَثَر من العلوم ، فالذي أَراه أَنهم لا يوجبون القضاء على الذين أَقاموا في زمان الفترة [ما][٨]

(١) أبو إبراهيم . إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي وناصر مذهبه ت ٢٦٤ هـ .
(٢) انظر نفس الرأي بنفس العبارة في البرهان : فقرة : ١٧٦ .
(٣) م ، ف : أمر . والمثبت من : ت ، س .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف : كما .
(٦) مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٧) ساقطة من : س .
(٨) م ، ف : بما . والمثبت من : ت ، س .

تمكنوا منه ؛ فإن مما [1] تمهد في الشريعة أن من تطرق الخللُ إلى صلاته بسبب عذرٍ نادرٍ دائم كالمستحاضة ، فإن الاستحاضة تندر ، وإذا وقعت دامت وامتدت في الغالب ، فلو شُفيت لم [يلزمها] [2] قضاءُ الصلوات التي أَقامتها مع استمرار الاستحاضة .

وتقدير [3] خلو الدهر عن حملة الشريعة اجتهاداً ونقلا نادر في التصوير والوقوع جداً . ولو فرض والعياذ بالله، كان تقدير عود العلماء أَبدعَ من كل بديع ، فليُلحق ذلك بالنادر الدائم .

ما استبعده وقع نسأل الله اللطف

فهذا منتهى غرضنا في هذا الفن .

٧٠٥ ـ ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين ، فإنه من قبيل الرخص ، وقد قدمنا في الرخص كلها أَصلا ممهدا ، فليُتَبّع في جميعها ذلك الأَصل .

فصل

في الحيض [4]

٧٠٦ ـ الحيض حالةٌ تبتلى بها بناتُ آدم من حيث الفطرة

---

(١) ف : ما .

(٢) م : لم يلزم منها . ف : لا يلزمها . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : وتقديره .

(٤) ف : في الحيض والاستحاضة .

والجبلّة ، ابتلاءً معتاداً على تكرر[1] الأدوار ، وما كان كذلك ، فالدواعي تتوفر على نقل الأُصول التي تمس الحاجة فيه إليها . هذا حكم اطراد الاعتياد ، فلا يجوز أن يخلوَ الزمان عن العلم بأقلّ الحيض وأكثره ، مادام الناس مهتمين بإقامة الصلوات .

فإن فُرض انطماسُ أُصول[2] الشريعة واستمرار الفترة على الكلّيات والجزئيات (٢٤١) ، فاستقصاءُ ذلك يقع في المرتبة الرابعة . فإذاً لا يكاد يخفى مع تصوير بقاء أُصول الشريعة أن المرأة إذا رأَت عشرة أيام دماً ، [3] وطهرت عشرين يوماً مثلا [3] أنها تترك الصومَ والصلاة ، ويجتنبها زوجُها ، كما دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾[4] .

انظر ش الشاطبي ... والكليا

وهذه القواعد لا تنسى ما ذكِرت وظائفُ الصلوات .

٧٠٧ - فإذا[5] زاد الدم على العشرة ، فهذا موقع[6] خلاف العلماء .

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر يوماً . وأكثر الحيض عند طوائفَ عشرةُ أيام .

(١) ف : مكر .
(٢) ساقطة من : ت ، س .
(٣) ساقط من : ف .
(٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .
(٥) ت ، س : فإن .
(٦) ف : موضع .

فإذا زاد الحيضُ على العشرة ، وقد فُرِض دروسُ التفاصيل ، فقد يخفى كونُه حيضاً على أَهل الزمان .

ومما يُقضَى ببقائه في الادّكار[1] أن المرأَة مأْمورةٌ بالصلاة في إطباق الاستحاضة عليها ، فهذا مما لا يكاد يُنسى مع ذكر الأُصول قطعاً.

فالدم الزائدُ على العشر[2] مثلاً ، يتردد[3] في ظن أَهل الزمان بين أَن يكون حيضاً وبين أَن يكون استحاضةً ، وهذا الآن فنٌّ بديع ، فليتأَمله الموفق ، مستعيناً بالله عزت قدرته .

٧٠٨ - فأَقول : قد يظن الظان[4] أَن المرأَة إذا شكّت في أَن ما تراه حيض أَم لا ؟ فليست على علم بوجوب الصلاة عليها . وقد ذكرنا أَن الوجوبَ لا يُعلم دونَ العلم بالموجِب ، فقد يُنتج هذا أَن الصلاة لا تجب مع الشك .

٧٠٩ - ولكن يعارضُ هذا أَصلٌ آخر لم يتقدم مثلُه ، وهو أَن أَمرَ الله تعالى بالصلاة والصيام مستمرٌّ على النساءِ لا يسقطه عنهن إلا يقينُ الحيض . والاستحاضة لا تنافي الأمرَ بالصلاة ، فالأمر إذاً بالصلاة مستيقنٌ على الجملة ، وسقوطُه مشكوك فيه ، وحكمُ الأُصول يقتضي أَن من استيقن على الجملة وجوباً ، ثم

(١) ت ، س : الأذكار .
(٢) ف : العشرة .
(٣) ف ، ت ، س : متردد .
(٤) ف : الظنان .

يعارضُ ظنـاه في سقوط ، أَخذ باستمرار الوجوب (٢٤٢) ، ولم يكن لظنه حكمٌ في سقوطه الوجوب الثابت .

وعلى هذا بنى علماءُ الشريعة مسائلَ الحيض المختلطةَ بالاستحاضة عند الإشكال على الاحتياط .

٧١٠ – والذي يعضد ويؤكد ما ذكرناه في حق الزمان العاري عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط يُنتهى إليه ، ويوقَف عنده ، وقد تحقق [أن][1] دمَ الاستحاضة لا ينافي وجوبَ الصلاة ، فلو تعدت[2] المرأةُ مبلغ اليقين فأين تقف ؟ ومتى تعود إلى إقامة الصلاة ؟ فهذا ظاهر ، ولست أنفي مع ظهور هذا أن يخطرَ لعاقلٍ في الزمان الخالي أن الصلواتِ تجبُ واحدةً واحدةً على اعتقاب وظائف الأَوقات ، وليست في حكم ما علم وجوبُه ناجزاً في الحال ، وشُك في سقوطه ، فالصلواتُ التي تدخل مواقيتُها في الحادي عشر ما سبق وجوبُها في العاشر ، ووجوبها في الحادي عشر مشكوكٌ فيه . وقد يعارض اعتقادَ الوجوب اعتقادُ تحريم الإقدام على الصلوات ، فإن إقامة الصلاة واجبةٌ على الطاهرة ، محرمة على الحائض .

---

(١) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(٢) ف : قعدت .

٧١١ - والذي قدمتُه من أن الأَصل وجوبُ الصلاة من مسالك الظنون والترجيحات التي يتمسك بها المجتهدون . وظنونُ العوام لا مُعوَّل عليها ، وسبيلُ العلم منحسمٌ قطعاً ، وليس في الزمان مقلَّدٌ ولا ناقلٌ عن مقلَّـد . [1] فما الوجه إذًا[1] ؟ [وإنما][2] قدمنا وجوهَ الكلام تنبيهاً على تقابل الظنون ، وتحقيقاً لاختصاص هذه[3] السبل بذوي الاجتهاد .

فإذا تقرر ذلك ، فأَقول :

٧١٢ - الجمعُ بين تحريم إقامة الصلوات ، وإيجابِ أَدائها محال ، والعلم لا يتطرق في حق هذا الشخص إلى درك التحريم ، ولا إلى درك الوجوب ، ولا مرجع له يلوذ به ، ولا حكمَ لظنه وترجحه ، فالوجهُ القطعُ بسقوط التكليف (٢٤٣) عنه في هذا الفنِّ؛ والتحاقُه في هذا الحكمِ على الخصوص بمن لا تكليفَ عليه .

فإن فرضت صورة الصلاة ، لم يكن لها حكمُ [الوجوبِ][4] ولا الإجزاء ، ولا[5] التحريمِ ؛ إذْ شرطُ التكليف إمكانُ توصُّلِ المكلفِ إلى درك ما كُلِّفَ ، وهذا غيرُ ممكن في الصورة التي ذكرناها .

---

(١) ساقط من : ف .

(٢) مزيدة من : ت ، س . ف : إناقدمنا .

(٣) ف : هذا السبيل .

(٤) م : للوجوب . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) ساقطة من : ت .

وإنما يستحيل تكليفُ المجنونِ من جهة أنه يستحيل منه فهمُ الخطابِ ودركُ معناه ؛ وهذا المعنى محققٌ في هذا الحكم الخاص ، في حق[1] هذا الشخص المخصوص . وإن كان التكليفُ مرتبطاً به في غيره من الأحكام .

ولو استحاضت[2] المرأة ، والتبس [حيضها][3] باستحاضتها ، فأحكام المستحاضة من أغمضِ ما خاض فيه العلماءُ .

٧١٣ - ومقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها[4] أنها في حيضٍ أو استحاضة ، وقد خلا الزمانُ عن موثوقٍ به في تفصيل المستحاضات ، وقد علِمتْ من أصل الشرع أن الحيضَ ينافي وجوبَ الصلاة ، ويحرِّم[5] إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة ، فيتصدى لها تحريمُ الصلاة وإيجابُها في كل وقت ، فيسقط التكليفُ عنها - في خلو الزمان - في الصلاة جملةً ما اطرد اللبسُ عليها .

وهذا لا يغوص على سره إلا مرتاضٌ في فنون العلم .

٧١٤ - وهذا المجموع يحوي أُموراً يشترك في استفادتها المبتدئون والمنتهون وأُموراً يختص باستدراكها أخصُّ الخواص .

---

(١) ف : تحقق . (٢) ف : استحيضت .

(٣) م : حيضتها . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) ساقطة من : ف . (٥) ف : وتحريم .

٧١٥ ـ وقد يظن المنتهي إلى هذا الفصل أن سقوطَ التكليفِ فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ؛ ولا يتصور مثلُه في زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة .

وأنا أصور سقوط التكليف مع اشتمال الزمان على العلماء ، في صورة يحارُ الفطنُ اللبيبُ فيها ، فأقول :

٧١٦ ـ لو فُرض بيتٌ مشحونٌ بالمرضى المدنَفِين (٢٤٤) وكان [رجلٌ][١] يخطو على سطح البيت من غير اعتداءٍ ولا ظلمٍ ؛ فانهار السقفُ ، وخرّ ذلك الرجل على مريضٍ ، وعلم أنه لو مكثَ عليه لمات ، ولو تحول عنه لم يجد بُدًّا من توطّئ[٢] مريضٍ آخر ، ولو اتفق ذلك ، لمات من ينتقلُ إليه ، وليس في استطاعته التفصّي[٣] عما هو فيه من غير إهلاك نفس[٤] محرمة[٥] ، ولا سبيل إلى أمره بالمكث ، ولا إلى أمره بالانتقال ، وأَمرُه بالزوال [عمَّا][٦] ابتلي به من غير تسبب إلى [قتلٍ][٧] تكليفُ ما لا يطاق ، وذلك[٨] محالٌ عندنا .

(١) م ، ت ، س : رجلا . والمثبت من : ف .
(٢) س : وطء . وتوطأ الشيء برجله : داسه . (انظر المعجم الوسيط) .
(٣) تفصّى من الشيء تخلص منه . (٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف ، س : محترمة فلا .
(٦) م : على ما ابتلي . . . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) م : تمثيل . والمثبت من باقي النسخ . (٨) ف : وهذا .

٧١٧ ـ فإذًا هذه الصورة وإن اتفق وقوعُها ، فليس لله فيها حكمٌ ، ولا طَلِبَةٌ[(١)] على صاحب الواقعة بمُكثٍ ، ولا انتقال ، ولا يطلقُ القول بأنه يتخير بين المكث[(٢)] والزوال . فإن الخِيرَةَ[(٣)] من أحكام الشريعة .

٧١٨ ـ والذي اعتاص[(٤)] قضيةً[(٥)] في هـذه[(٦)] الصورة التي ذكرناها سبيلُه على الخصوص فيما دُفع إليه ، كسبيل بهيمةٍ لا يتطرق إليها خطاب[(٧)] .

٧١٩ ـ وقد يتفق لآحاد الناس في [بقاء][(٨)] تفاصيل الشريعة في الادّكار[(٩)] حالةٌ يقرِّبُ[(١٠)] مأخـذُ[(١١)] القول فيها ما ذكرناه في دروس [الفروع][(١٢)] .

فإذا علمت المرأةُ أنه يحرم إقامةُ الصلاة في زمان الحيض ، ثم ابتليت بالاستحاضة ، وصارت لا تميِّز بين الحيض والاستحاضة ،

---

(١) ف : طلب .
(٢) ف : وبين الزوال .
(٣) ف : التخيير :
(٤) ف : اعتاصت .
(٥) ف ، ت : قضيته .
(٦) ساقطة من : ف ، ت ، س .
(٧) ف : الخطاب إليها .
(٨) مزيدة من : ت .
(٩) ساقطة من : ت .
(١٠) ف : يقرب المأخذ فيها مما .
(١١) ضبطت في (س) بالفتح .
(١٢) م ، ف : العلوم . والمثبت من : ت ، س .

في بقعةٍ خالية عن العلماءِ ، ويتصدى[1] لها وجوبُ الصلاة وتحريمُها كما قدمنا تصويرَ ذلك ، فإنها تتوقف ، ولا تُمضي أمراً إلى أن تخبر ، وتسأَلَ من يعلم .

٧٢٠ ـ فقد تمهد بما[2] ذكرناه أَصلٌ عظيم ، سينعطف كلامٌ كثير في هذه المرتبة عليه ، [وهو][3] يتهذب بسؤالٍ وجواب عنه .

فإن قيل أَلسنا نعلم الآن تقابلَ الأَمرين في حق المستحاضة[4] الناسيةِ المتحيرةِ ، ونغلِّبُ الأَمرَ بالصلاة ، فنأْمُرها بإقامة جميع[5] الصلاة ؟ فهلا (٢٤٥) غلَّبَت المرأَةُ في زمان الفترة وجوبَ الصلاة على تحريم إقامتها [6]في وقت الفترة[6] ؟ .

٧٢١ ـ قلنا : قد ثبت في تفاصيل الشريعة عند [حملتها][7] أن وجوبَ الصلاة أَغلبُ من النظر إلى تحريم إقامتها ، ونحن فرضنا خلوَّ الزمان عن[8] العلم بالتفاصيل ، واستواءَ الأَمر في الوجوب والتحريم في اعتقاد المرأة ، فإن كان بقي في الزمان العلمُ بأَن الصلاة لا يسقُط وجوبُها إلا بيقينٍ ، فهذا[9] يتبع الأَصلَ بموجبه .

---

(١) ف ، ت ، س : وتصدى .　　(٢) ف : مما .
(٣) م : فهو . والمثبت من : ف ، ت ، س .
(٤) ت : الاستحاضة .
(٥) ساقطة من : ت ، س .　　(٦) ساقط من : ف .
(٧) م : حماتها . والمثبت من باقي النسخ .　(٨) هامش م : عند .
(٩) ف : فهذا الأصل يتبع موجبه .

٧٢٢ ـ فإن قيل إذا كنتم تُجرون أحكام هذه[١] المرتبة على بقاء أصول الشريعة ، ومن الأُصول أن المستحاضةَ لا تترك الصلاةَ دهرَها ، فلم فرضتم ذهابَ هذا الأَصل عن الأذهان ، وقد أجمع العلماء أَن المستحاضة المتحيّرةَ لا تترك الصلاةَ ؟ قلنا : الاطلاعُ على هذا الأَصل من غوامض الفقه ، وليس كل مجمعٍ عليه من الأُصول التي عنيناها[٢] ، فإن أَهل الدهر لو أَحاطوا بجميع مواقع الإجماع ، هان[٣] عليهم إلحاقُ الفروع بها ، فالأُصولُ التي قدرنا بقاءها كلياتٌ مسترسلةٌ ، لا تعلق لها بالغوامض .

فهذا تمام ما أَردنا أَن نوضحه من هذه المعاني .

والله ولي التأييد والتوفيق ، بمَنِّه ولطفه[٤] .

كتـــاب الصـــلاة

٧٢٣ ـ هذا كتابٌ عظيمُ الموقع في الشرع ، لم يتشعب أَصلٌ في التكاليفِ تشعُّبَه ، ولم يتهذب بالمباحث قطبٌ من أَقطاب الدين تهذُّبَه . والسبب فيه أَنه من أَعظم شعائر الإسلام ، والناسُ على

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف : بيّناها . ت : عيناها .
(٣) ف : كان .
(٤) ت : ولطفة وكرمه .

تاراتهم وتباينِ طبقاتهم مواظبون[1] على إقامة[2] وظائف الصلوات[3] مثابرون على رعاية الأَوقات ، باحثون عما يتعلق بها[4] من الشرائط والأَركان والهيئات .

فهي لذلك[5] لا تندرس[6] على ممـرّ الدهور ، ولا يمحق[7] ذكر أُصولها (8 عن الصدور .

وليس يليق بهذا الكتاب (٢٤٦) ذكر أُصولها 8) وفروعها ومسائِلها ، والتنبيه على مُغمَضَاتها وغوائلها ؛ فإنها مستقصاةٌ في فنّ الفقه ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصلٌ واحدٌ جامعٌ ، يحوي جميعَ الغرض. ونحن نستاقُه على ما ينبغي - إن شاءَ الله عز وجل - مفرّعاً[9] من الأُصول التي قدمناها[10] في كتاب الطهارة . فنقول :

٧٢٤ - ما استمرّ في الناس العلمُ بوجوبه فإنهم يقيمونه ، وما ذهب عن ذكر أَهل الدهر جملةً ، فلا تكليفَ عليهم فيه ، وسقوطُ ما عسُر الوصولُ إليه في الزمان لا يُسقطُ الممكنَ ؛ فإن من الأُصول

---

(1) ت : مواطئون .
(2) ساقطة من : س .
(3) ت : للصلوات .
(4) ف : بهما .
(5) س : كذلك .
(6) ف ، ت ، س : لا تد س .
(7) ف : ولا يمحى .
(8) ساقط من : ف .
(9) ف ، ت ، س : منتزعا .
(10) ف : قدمنا .

الشائعة التي لا تكاد تُنسى ، ما أُقيمت أُصــولُ الشريعة أن المقدورَ عليه لا يسقُط بسقوطِ المعجوز عنه .

٧٢٥ ـ وإن اعترض في هذا الدهر شيءٌ، اختلف العلماءُ في وجوبه كالطمأنينةِ في الركوع والسجود ، وعلم بنو الزمانِ الاختلافَ ، ولم يُحيطوا بأَصحاب المذاهب ، أَو أَحاطوا[1] بهم ، ولكن كان دَرَسَ تحقيقُ صفاتهم ، وتعــذّرَ على المسترشدين النظرُ في أَعيان المقلَّدين على ما يليق باستطاعتهم في تخيرّ الأَئمة ، فما يقع كذلك ، فقد تعارضَ القولُ بالوجوب فيه [ونفيُ][2] الوجوب ، فما كان كذلك ، فقد يظن الفطنُ أَنه يتعين [الأَخذ][3] بالوجوب بناءً على أَن من شك [4] فــلم يدرِ أَ [4] ثلاثاً صلّى الظهرَ [أَم][5] أَربعاً ، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة[6] ويصلي ركعةً أُخرى ، ويكون الشك في ركعةٍ من ركعات الصلاة كالشك في إقامةِ أَصل الصلاة . وليكن[7] هذا رأي بعض الأَئمة .

٧٢٦ ـ وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين[8] علماء الشريعة .

---

(١) ف : وأحاطوا .
(٢) : ويبقى . والمثبت من باقي النسخ .
(٣) م : الأصل . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ساقط من : ف .
(٥) م : أو . والمثبت من باقي النسخ .
(٦) ف : المستيقن .
(٧) ف ، ت ، س : ولكن .
(٨) ف ، ت ، س : : من .

والنظرُ في هذا من دقيق القول في فروع الفقه ، فإذا[1] كان بناءُ الكلام[2] على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيسُ الكلام على (٢٤٧) مظنونٍ فيه في دقيق الفقه ، فإن ظن العامي لا معوّل عليه ، وقد تعذر سبيلُ تأسيس التقليد ، وتخيّر المفتي[3] ، فالوجهُ القطعُ بسقوط وجوب ما لم يَعلم أهلُ الزمان وجوبَه .

وإن اعترضت صورةٌ تعارضَ فيها إمكانُ التحريم والوجوبِ ، ولم يتأَتَّ الوصولُ إلى الإحاطة بأَحدهما ، فهذا مما يسقطُ التكليف فيه رأساً ، كما سبق تقريرُه في أحكام الحيض المختلطِ بالاستحاضة .

فهذا[4] يتعلق بأهل الزمان الذي وصفناه .

٧٢٧ ـ ومما نُجريه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة ما أشكلَ أنه يُفسد[5] الصلاة أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأَصلَ المرجوعَ إليه بقاءُ وجوبِ الصلاة إلى أن يتحقق براءَةُ الذمة منها[6] .

ولكن الذي يجبُ الجريانُ عليه في حكم الزمان المشتملِ على ذكر القواعد الكلية مع التعري عن التفاصيل الجزئية أن القضاءَ لا يجب ؛

---

(١) ف : وإذا .
(٢) ت ، هامش س : الأمر .
(٣) ف ، ت ، س : المفتين .
(٤) ف : فهذا ما يتعلق .
(٥) ف ، ت ، س : مفسد للصلاة .
(٦) ساقطة من : ف .

فإن التفاصيل إذا دَرَست ، لم يأمن مصلٌّ عن جريانِ ما هو من قبيل المفسدات في صلاته ، ولكن المؤاخذةَ بهذا [شديدة][1] ثم لا[2] يأمن قاضٍ في عين[3] قضائه عن قريبٍ مما وقع له في الأداء ، والأصول الكليةُ قاضيةٌ بإسقاط القضاءِ فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواءِ على أصول الشريعة وتفاصيلها ؛ فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجَب الشرع ؟ وهل استجمعت شرائطَ الصحة ؟ وهل اتفق[4] الإتيانُ بأركانها في إبّانها ؟ فلا مبالاةَ بهذه الخطرات ؛ إذ لا يخلو من أمثالها مكلَّفٌ ، وإن بذل كنهَ جهده ، وتناهى في استفراغ جِدّه .

ثم لا يسلمُ القضاءُ من الارتياب الذي فُرض وقوعُه في الأداء .

٧٢٨ - فالذي ينبني الأمرُ عليه في عُروِّ الزمان عن[5] ذكر التفاصيل أن لا يؤاخذ (٢٤٨) أهلُ الزمان بما لا يعلمون وجوبَه جملةً باتّة .

٧٢٩ - ومما يُهذَّبُ به غرضُنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلمُ المصلي أنه يقتضي سجودَ السهو ؛ فإنه يسجد ، ولو استراب في أنه هل [يقتضي][6] السجودَ ، وكان محفوظاً في الزمان أن

(١) م ، ف : شديد . والمثبت من : ت ، س .
(٢) ف : لم .
(٣) ساقطة من : ت ، س .
(٤) ف : الاتفاق .
(٥) ت ، س : عن .
(٦) م : يقضى . والمثبت من باقي النسخ .

تركَ سجود السهو لا يبطل الصلاةَ ، والسجودُ الزائدُ عمداً من غير [مقتضٍ][1] يبطل الصلاةَ ، فالذي يقتضيه هذا الأَصل أن لا يسجد المستريبُ .

وإن كان هـذا الأَصل منسياً في الزمان ، فسجد المستريبُ ، لم نقضِ ببطلان صلاته ؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً .

وهذا يلتحق بأَطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ، ولا يدري المصلي أَنه مفسدٌ لها .

ولو فرض مثلُ هذا في الزمانِ المشتملِ على العلم بالتفاصيل ، وكان [سجد][2] رجل ظانا أَنه مأمورٌ بالسجود ، ففتوى معظم العلماء أَنه لا تبطل صلاتهُ .

فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة .

[كتـاب الزكاة][*]

٧٣٠ ـ القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأَمرين : أَحدهما ـ أَن ما استيقن أَهلُ الزمان وجوبَه أَخرجوه ، وأَوصلوه

---

(١) م : تنقيض . ف : مقتضى ، والمثبت من : ت ، س .

(٢) مزيدة من : ف ، ت ، س .

(*) في جميع النسخ : (فصل) وآثرنا هذا حتى يتسق تقسيم العبادات على ما بدأ به المؤلف.

إلى مستحقيه ، وما ترددوا[1] في وجوبه لم يثبت وجوبُه عليهم ؛ فإن الوجوب من غير علم بالموجِب[2] ، ومن غير استمكانٍ من الإحاطة به محالٌ ، وإذا كان الزمانُ خالياً عن حملةِ العلوم بالتفاريع ، فأَهلُ الدهر غير مستمكنين من الوصول إلى العلم . وقد وقع الاحترازُ بتقييد الكلام بالتمكن عمن يجب عليه شيء في توافر العلماء، وهو لا يدريه ، فإنه مستمكنٌ من البحث والوصول إلى العلم بمُسَائلة أُولي العلم .

فهذا أَحد الأَمرين .

٧٣١ ـ والثاني ـ أَنه إذا ظهر ضررُ المحتاجين واعتاصَ مقدارُ الواجب على الموسرين المثرين ، فهذا يتعلق بأَمرٍ كلّي في إنقاذ المشرفين على الضَّيَاع ، وسيأتي ذلك[3] ببيان شاف على الإشباع . إن شاءَ الله عز (٢٤٩) وجل .

كتـــاب الصوم

٧٣٢ ـ فأَما[4] صومُ شهر رمضان [فإنه][5] على موجَب اطراد

(١) ف : ترُدد .
(٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : وسيأتي في ذلك بيان شاف .
(٤) ف : وأما .
(٥) م : فإنها . والمثبت من باقي النسخ .

العرف لا يُنسى ما ذكرت أُصولُ الشريعة ، والمرعي فيه ما تقدم تقريره ، فما يُستيقنُ في الزمان وجوبُه ، أقامه المكلفون ، وما شُك في وجوبه لا يجب .

٧٣٣ - ولو فرضت صورةٌ يتعارضُ[١] فيها أمران متناقضان ولا سبيل إلى تقرير[٢] الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخيل والحسبان من الثاني ، فيسقط التكليفُ فيه أصلا ، مثل أن يجتمع إمكانُ تحريم شيءٍ وإيجابِه ، كما تكرر[٣] وتقرر مراراً فيما تقدم .

٧٣٤ - والقولُ في الحج يقرُب من القول في غيره من العبادات .

٧٣٥ - وسبيلُنا أن نذكر الآن باباً جامعاً ، يحوي أُموراً كلية تكثرُ فائدتها ، وتظهرُ عائدتُها ، في تقدير خلو الزمان ، ولايستغني بنو زماننا عنها .

والله ولي الإعانة بفضله وطوله .

---

(١) ف : فتعارض .

(٢) ف : تقدير .

(٣) ف : تقرر وتكرر .

بـــابٌ

في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

٧٣٦ ـ فنقول : لا غَناءَ عن الإحاطة بالمكاسب ؛ فإن فيها قَوامُ الدين[١] والدنيا . فنذكر فيها ما يليق بالأغراض الكلية ، ثم نذكر قواعــدَ في المناكحات ، ثم نختتمُ[٢] الكلام[٣] بذكر فصول في الزواجر ، والإيالات ، ونستفتح القولَ في المرتبة الرابعة إن شاءَ الله عز وجل .

٧٣٧ ـ فأَما القول في المكاسب فنقدم[٤] على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل الشريعة فصلاً نفيساً ، ونتخذه تأصيلاً لغرضنا وتأسيساً ، وهذا الفصل[٥] لا يوازيه في أَحكام المعاملات فصلٌ ولا يضاهيه في الشرف أَصل ، وقد حار في مضمونه عقولُ أَرباب الأَلباب ، ولم يحُمْ[٦] على المدرك السديد فيه أَحدٌ من الأَصحاب ، ولست أَنتقص أَئمــة الدين [٧]وعلمــاءِ المسلمين[٧] ولا أعزيهم إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأَخرين ، ولكن الأَولين رضي الله

(١) ف : فيها قوام الدنيا والدين .

(٢) م : يتحتّم . ف : نختم . والمثبت من : ت ، س .

(٣) ف : الباب .

(٤) ساقطة من : ف .

(٥) ت ، س : فصل .

(٦) ف : يحرم . ت ، س : يحوّم .

(٧) ساقط من : ف .

عنهم ما دُفعوا إلى مقصود هذا الفصل ، ولم تتغشهم (٢٥٠) هواجمُ المحن والفتن ، فكانوا[١] في الزمان الأَول لا يضعون المسائلَ قبل وقوعها ، فلم[٢] يتعرضوا للمباحث التي سأَخوض فيها ، ولم يَعتنوا بمعانيها . وها أنا أَذكر نُتفا ، أَعتدها تُحَفاً عند المدّعين مدارعَ الورع وأَتخذها يداً عند طبقات الخلق جُمَع .

٧٣٨ ـ فأَفرض أَولاً حالةً وأُجري فيها مقاصدَ ، ثم أَبتني[٣] عليها قواعدَ ، وأَضبطها بروابطَ ومعاقد ، وأُمهدُها أُصولاً تَهدي إلى مراشد . فأَقول :

لو فسدت المكاسب كلُّها ، وطبَّقَ طَبقَ الأَرضِ الحرامُ[٤] في المطاعم والملابس وما تحويه الأَيدي ـ وليس حكم زماننا ببعيد من هذا ـ فلو اتفق ما وصفناه ، فلا سبيل إلى حمل الخلق ـ والحالة هذه ـ على الانكفاف عن الأَقوات ، والتعرّي عن البزَّة .

ـ اختلف الفقهاء فيما للمضطر من الميتة :

٧٣٩ ـ وأقرب مسالك[٥] تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي الأَمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات ، وقد قال الفقهاء : لا تحل الميتة إلا لمضطر ،يخاف على مهجته وحُشاشته ، لو لم يَسدَّ جوعته.

ثم اضطربت مذاهبهم في أَنه إذا اضطر المرءُ ، فإلى أَي حد[٦]

---

(١) ف ، س . وكانوا.
(٢) ف : ولم .
(٣) ف ، ت ، س : أبني .
(٤) ف : بالحرام .
(٥) ف ، ت ، س : مسلك .
(٦) ف : حالة .

يستبيح من الميتة : فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ، ولا[1] يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يسدّ جوعته من الميتة .

ولو خضت في تحقيق ذلك ، لطال الباب بما لا يتعلق بمقصود الكتاب .

وإن[2] هذا فصل يقلّ في الزمان من يحيط بحقيقته[3] ، فمن أَراده ، فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا ، إلى أن يُتيح الله لنا مجموعاً في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[4] .

- لو ارتقب الناس حتى يصلوا إلى حالة الضرورة ، لضاعت المصالح ، وفسدت المعايش ؛

٧٤٠ - ومقدارُ غرضنا من ذلك : أنه قد يظن ظان أن حكم الأَنام إذا عمهم الحرامُ حكمُ المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأَمر كذلك ؛ فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة[5] ، وفي الانتهاء إليها (٢٥١) سقوطُ القوى وانتكاثُ المِرر[6] ، وانتقاضُ البنية ، سيماً إذا تكرر اعتيادُ المصير إلى هذه الغاية ، ففي ذلك انقطاعُ المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم[7] وفيه الإفضاءُ إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائقِ الاكتساب

(١) ف : ولم . (٢) ف ، ت ، س : فإن .

(٣) ف : تحقيقه .

(٤) ف ، ت ، س : رضي الله عنه . (٥) ف : الضرورات .

(٦) المرر جمع مرّة . وهي العقل انتكث : انتفض . والمراد بالعبارة : ضعف القوة وضعف التفكير .

(٧) ف صناعتهم .

وإصلاح المعايش التي بها قوامُ الخلق قاطبةً ، وقصاراه هلاكُ الناس أجمعين ، ومنهم ذو[1] النجدة والبأْس ، وحفظةِ الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهَوْا[2] ووهنـــوا ، وضعفوا واستكانوا ، استجرأ الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك ، [وتبترّ][3] النظام .

٧٤١ ـ ونحن على اضطرار[4] من عقولنا نعلم أن الشرع لم يَرِد بما يؤدي إلى بوار أَهل الدنيا ، ثم يتبعُها اندراسُ الدين ، وإن شرَطْنا في حق آحادٍ من الناس في وقائعَ نادرةٍ أَن ينتهوا إلى الضرورة ؛ فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأُمور الكلية .

ثم إنّ ضعفَ الآحاد بطواريء نادرةٍ إن جرت أَمراضاً وأَعراضاً ، فالدنيا قائمةٌ على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء الموادّ منها نرجو للمنكوبين أَن يسلَمُوا ويَستبلّوا[5] عما بُلوا به .

ـ الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة :

٧٤٢ ـ فالقول المجمل في ذلك إلى أَن نفصّله : أَن الحرام إذا طبّق الزمانَ وأَهلَه ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أَن يأخذوا منه قدرَ[6] الحاجة ، ولا تُشترط الضرورةُ التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة

(١) ف : ذوو .
(٢) ف : وهَوْا وهنوا .
(٣) م : وينتثر . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ت : اضطراب .
(٥) استبلّ من مرضه أي برأ وشُفي .
(٦) ساقطة من : ف .

قف

يظهر بحق بأن هو مؤسس علم القواعد الفقهية : فكم من قاعدة فقهية يكون هو أول من مهّد لها بل ذكرها بألفاظها كهذه .

تنزل منزلة الضرورة ، في حق الواحد المضطر ، [1] فإن الواحد المضطر[1] لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة ، لهلك . ولو صابر الناس حاجاتهم ، وتعدّوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدّي الكافةِ الحاجةَ من خوف الهلاك ، ما في تعدّي الضرورة في حق الآحاد .

فافهموا ترشدوا .

٧٤٣ - بل لو هلك واحدٌ ، لم يؤدِّ (٢٥٢) هلاكُه إلى خرْم الأُمور الكلية ، الدنيوية والدينية ، ولو تعدّى الناسُ الحاجةَ ، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم .

وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد .

- ضابط الحاجة:

٧٤٤ - فإذا تقرر قطعاً أن المرعيَّ الحاجةُ [2] ، فالحاجةُ لفظةٌ مبهمة لا يضبط[3] فيها قول ، والمقدار الذي بانَ أن الضرورةَ وخوفَ الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه ، كما يُشترط في تفاصيل الشرع في حق[4] الآحاد في إباحة الميتة وطعامِ الغير ، وليس من الممكن أن نأتي بعبارةٍ عن الحاجة نضبطها ضبطَ التخصيص

---

(١) ساقطة من : ف (٢) ف : والحاجة .

(٣) ف : لا ينضبط ، ت : لا يضبط فأقول .

(٤) ساقطة من : ت ، س .

والتمييز[١] ، حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات[٢] ، بذكر أسمائها وألقابها ، ولكنَّ أقصى الإمكانِ في ذلك من البيان تقريبٌ وحسنُ ترتيبٍ ، ينبه على الغرض ، فنقول :

٧٤٥ - لسنا نعني بالحاجةِ تشوُّفَ الناس[٣] إلى الطعام ، وتشوقَها إليه ، فربَّ [مشتهٍ][٤] لشيءٍ لا يضره الانكفافُ عنه ؛ فلا معتبر بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذًا دفعُ الضِّرارِ ، واستمرارُ الناس على ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيءُ بذكر نقيضه .

ومما يُضطر محاولُ البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصص على ما يبغيه بعبارةٍ رشيقة ، تُشعرُ بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدودَ عما عداه ، وربما[٥] لا يصادف عبارةً ناصة ، فتقتضي[٦] الحالة أن يقتطع عما يريدُ تمييزَه ما ليس منه ، نفياً وإثباتاً ، فلا يزال يَلقُط أطرافَ الكلام ويطويها حتى يُفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود .

وهذا سبيلنا فيما دُفعنا إليه ، فقد[٧] ذكرنا الحاجةَ ، وهي مبهمةٌ فاقتطعنا من الإبهام التشوفَ والتشهيَّ المحضَ من غير فرضِ ضرارٍ

---

(١) ساقطة من : ف . ت ، س : التخصيص والتنصيص .
(٢) ف ، ت ، س : والملقبات .
(٣) ف : النفس .
(٤) م ، ت ، س : مشتهى (بإثبات الياء) والمثبت من : ف .
(٥) ف : فربما .
(٦) ف : فتقضي .
(٧) ف : وقد .

من[1] الانكفاف ، ومما نقطعه أن الانكفاف عن[2] الطعام قد لا يستعقبُ ضعفاً ووهَناً حاجزاً عن التقلب في الحال ، ولكن إذا (٢٥٣) تكرر الصبرُ على ذلك الحد من الجوع ، أورث ضعفاً ، فلا نُكلف هذا الضربَ من الامتناع .

٧٤٦ ـ ويتحصل من مجموع ما نَفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه[3] لتضرَّروا في الحال أو في المآل ، والضرارُ الذي ذكرناه في أدراج الكلام عَنَيْنا به ما يُتوقَّع منه فسادُ البنية ، أو ضعفٌ يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

٧٤٧ ـ فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفعُ به المتناول ؟

قلنا : هذا سؤال [عَمٍ][4] عن مسالك المراشد ، فإنا إن أقمنا الحاجةَ العامةَ في حق الناس كافَّة مقامَ الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازديادُ من الحرام ، انتفاعاً ، وترفُّهاً ، وتنعماً .

فهذا منتهى البيان في هذا الشان .

(١) ت ، س : في . (٢) ف : من .
(٣) ف : تركوا .
(٤) م : غمر . والمثبت من : ف ، ت ، س .

- الأقوات كلها تدخل في الحاجة :

٧٤٨ - ويتصل الآن بذلك القولُ في أجناس المطعومات ، ثم إذا نجز ، اندفعنا في الملابس والمساكن ، وما في معانيها ، فنقول :

الأَقوات بجملتها مندرجةٌ تحت الضبط المقدم ، ومن جملتها اللحوم .

٧٤٩ - فإن قيل : هلاَّ اكتفى الناس بالخبز وما في[1] معناه ، في ابتلائهم بملابسة الحرام ؟

قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا ، هان عليه مدركُ الكلام في ذلك ؛ فإنا اعتمدنا الضرارَ وتوقعَه ، ولا شك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيماً ، يؤدي إلى إنهاك الأَنفس وحل القوى . ثم إذا تبين ذلك ، فلا تعيين فيما يتعاطاه الناسُ من هذه الفنون ، مع فرض القول في أن جميعَها محرمٌ .

فليقع الوقوفُ على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درء[2] الضرار .

- الأدوية أيضاً تندرج تحت الحاجة :

٧٥٠ - وأما الأدوية والعقاقيرُ التي تستعمل ، [فمنعُ][3] استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضراراً . وقد سبق القولُ في ذلك .

- الفواكه أيضاً :

٧٥١ - فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست (٢٥٤) أقواتاً ولا أدوية ؟ ؟

---

(١) ساقطة من : ت .
(٢) ت ، س : دراء .
(٣) م : يمنع . والمثبت من باقي النسخ .

٧٥٢ ـ قلنا : ما من صنف منها إلا ويسدُّ مسدًّا ، فَلْيُعتَبر فيها درءُ[١] الضرار[٢] بها ، فما يدرأ استعمالُه ضِرارا[٣] ، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدَّم ذكرها .

فهذا منتهى القول في صنوف الأطعمة .

ـ الملابس منها ما يدفع الضرر، ومنها ما يستر العورة، ومنها ما يتعلق بالمروءة :

٧٥٣ ـ فأما الملابس ، فإنها تنقسم قسمين :

أحدهما ـ ما في استعماله درءُ الضرار[٤] ، فسبيل إباحته كسبيل الأطعمة .

والقسم الثاني ـ ما لا يدرأ ضِرارا ، ولكن يتعلق لُبسُه بستر ما يجب ستره ، أو برعاية المروءة .

٧٥٤ ـ فأما ستر العورة ، فهو ملتحق بما يدفعُ استعمالُه الضرارَ[٥] من المطاعم والملابس ؛ فإن تكليفَ الناس التعري عظيمُ الوقع ، وهو[٦] أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف ، ووضوحُ هذا يُغني عن الإطناب فيه .

ونحن على قطعٍ نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليفُ الرجال والنساءِ التعري[٧] مع إمكان الستر .

---

(١) ت ، س : دراء .

(٢) ف : الضرر .

(٣) ف : ضررا .

(٤) ف : ضرارا .

(٥) ت : للضرار .

(٦) ف : وهذا .

(٧) ت ، س : العرى .

ـ حكم ما يتعلق بالمروءة من الملابس :

٧٥٥ ـ وأما[١] ما يتعلق بالمروءة من اللُّبس ، فأذكر قبله معتبراً منصوصاً عليه للأئمة رضي الله عنهم .

قالوا : من أفلس وأحاطت به الديونُ ، واقتضى رأيُ القاضي ضربَ حجرٍ عليه عند استدعاء غرمائه ، فإنا نُبقي له دستَ[٢] ثوبٍ ، ولا نتركه بإزارٍ يستر عورتَه .

فإذا أبْقَوْا له إقامةً لمروءته [أثواباً][٣] ، وإن كان قضاءُ الديون الحالّة محتوماً ، فلا يبعد أن يسوّغَ في شمول التحريم لُبْسُ ما يتضمن تركُ لُبسه خَرْماً للمروءة . ثم ذلك يختلف[٤] باختلاف المناصب والمراتب .

ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف .

٧٥٦ ـ فنقول : ما من رجلٍ إلا وهو يتردّد بين طورين في المحنة والمعافاة ، ثم بين طرفي حاليه أحوالٌ متوسطة ، ثم له في كل حالة من حالاته التي يلابسها اقتصادٌ ، وتوسطٌ ، واقتصارٌ على (٢٥٥) الأقل ، وتناهٍ في التحمل ، فإن اقتصر ، لم يعدّ خارماً لمنصبه ، وإن طلب النهاية ، لم يعدّ مسرفاً ، وإن اقتصر[٥] ، كان بين طرفي الإقلال

(١) ف : فأما .
(٢) الدّست : اللباس .
(٣) م : أثواب . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ف : مختلف .
(٥) ف ، ت ، س : اقتصد .

والكمال ، ثم المحجور عليه المفلسُ ، يتركُ عليه دستُ ثوبٍ يليق بمنصبه ، ويكتفَى بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجه أن نقول : إذا عم التحريمُ ، اكتفى كلٌّ بما يُترك عليه من الثياب لو حجر عليه .

٧٥٧ ـ فإن قيل : لو عَرِي رجلٌ ، ووجد ثوباً لغيره ليس معه مالكُه ، ودخل عليه وقتُ الصلاة ، فإنه يصلي عارياً ، ولا يلبس ما ليس له .

قلنا : لأن المرعيَّ في حق الآحادِ حقيقةُ الضرورة ، وقد ذكرنا أنه لا يُرعَى فيما يعمُّ الكافةَ الضرورةَ ، بل يكتفى بحاجةٍ ظاهرة .

والمقدارُ الذي ذكرناه من اللُّبس في حكم الحاجة الظاهرة ، والدليلُ عليه ما ذكرناه من حكم المفلس .

ثم هذا الذي ذكرته في لُبس المروءة مع عموم التحريمِ ظاهرٌ في مسالك الظنون ، ولا يبلغُ القولُ فيه عندي مبلغَ القطع .

والذي قدمته في المطاعم مقطوعٌ به .

وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوعٌ به ؛ فإن الناس ينقطعون بسبب التعرّي عن التقلّب والتصرف[1] ، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .

٧٥٨ ـ وهذه[2] جملٌ في المطاعم والملابس كاملةٌ أتينا فيها

(١) ت : والتعرّف .
(٢) ف ، ت ، س : فهذه .

بالبدائع والآيات ، مقيّدةٌ[١] بالحجج والبينات ، وإنما يعرِفُ قدرَها متعمقٌ في العلوم موفق[٢]

- المساكن تلتحق بالحاجات بدون نظر إلى مملوك أو مستأجر:

٧٥٩ - فأما المساكن ، فإني أرى[٣] مسكنَ الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجتُه ، [والكِنُّ][٤] الذي يؤويه وعيلتَه وذريتَه ، مما لا غناء به عنه

وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أَهلُ الأَصقاع والبقاع متحولّا عن ديارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكنوا من إحياءِ موات (٢٥٦) وإنشاء[٥] مساكن ، سوى ما هم ساكنوها .

٧٦٠ - فإن قيل : ما اتخذتموه معتبرَكم في الملابس المفلسُ المحجورُ عليه ، ثم لا يُترك على المفلس مسكنُه .

قلنا : سببُ ذلك أنه في غالب الأَمر نجد كِنًّا بأجرة نَزْرة ، فليكتَفِ بذلك .

والذي دُفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه ؛ فإن المجتنَب عند عموم التحريم ملابسةُ المحرمات ، وهذا المعنى يطَّرد في البقاع المستأجرة وغيرها . فإذًا تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى

---

(١) ف : المقيدة .

(٢) ف : موفق له .

(٣) ف : رأى .

(٤) م : ولكن . والمثبت من باقي النسخ . والكِنُّ : الستر ، وكل ما يرد ّ الحر والبرد من الأبنية .

(٥) ف ، هامش س : واقتناء .

المملوك والمستأجَر [لعموم][1] التحريم ، ولا[2] طريق إلاَّ ما قدّمناه .

٧٦١ ـ ثم يتعين الاكتفاءُ بمقدار الحاجة ويحرم ما يتعلّق بالترفّه والتنعُّم .

فهذا مبلغٌ كافٍ فيما أَردناه . فإن شذّت عنّا صورٌ في الفصل المفروض لم نتعرّض لها ، ففيما مهدناه بيانُ ما تركناه .

ـ على الناس بذل الوسع والطاقة في تحصيل الحلال ، أو ما يمكن منه :

٧٦٢ ـ ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أَن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرماتُ ، وانحسمت الطرقُ إلى الحلال ، فأَما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحلّ ، فيتعيّن عليهم تركُ الحرام واحتمال الكَلّ في كسب ما يحلّ ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مُغْنيا[3] كافياً دارئاً للضرورات[4] ، سادًّا للحاجة .

فأَما إذا كان لا يسدّ الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ويسد مسداً ، فيجب الاعتناءُ بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل ، على التفصيل المقدم .

ـ الحكم إذا أحدق الحرام بناحية من الأرض :

٧٦٣ ـ فإن قيل : ما ذكرتموه فيه إذا طبَّقت المحرماتُ طبقَ الأَرض ، واستوعب الحرامُ طبقات الأَنام . فما القولُ فيه إذا اختص ذلك بناحيةٍ من النواحي . ؟ ؟

---

(١) م : بعموم . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) ف ، ت ، س، : فلا .
(٣) ت ، س : معينا .
(٤) ف : للضرور .

قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضعَ ، يقتدرون فيها على تحصيل الحلال ، تعيّن ذلك .

٧٦٤ ـ فإن[1] تعذَّر ذلك عليهم، وهم جمٌّ غفير، وعدد كبير[2] (٢٥٧) ولو اقتصروا[3] على سدّ الرمَق ، وانتظروا انقضاءَ[4] أوقات الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم[5] ، فالقول[6] فيهم كالقول[6] في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار[7] حاجاتهم ، كما فصلناها .

فهذا نهاية[8] المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة .

- يكون شيوع الحرام بفعل الظلمة الغاشمين :

٧٦٥ ـ فإن قيل: أطلقتم تصوير عموم التحريم، فأبينوا ما أبهمتموه وأوضحوا ما أجملتموه .

قلنا : إذا استولى الظلَمة ، وتهجَّم على أموال الناس الغاشمون ، ومدّوا أيديهم اعتداءً إلى[9] أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق وبثوها ، وفسدت مع ذلك الساعات ، وحادت عن سَنَنِ الشرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى ندور الأَقوات ، وتمادى على ذلك الأَوقات وامتدت الفترات ، ولا خفاءَ بتصوير ما نحاوله .

---

(١) ف ، ت ، س : وإن .
(٢) ت ، س : كثير .
(٣) ف . اقتصر .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ف ، ت ، س : مكاسبهم .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) ف : قدر .
(٨) هذا التعبير اتخذه إمام الحرمين فيما بعد عنواناً لأكبر مؤلفاته وأخطرها ، وهو كتاب : (نهاية المطلب في دراية المذهب) .
(٩) ف : على .

ثم إذا ظهر ماذكرناه ، ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جاز أَخذُ الكفايةِ من المحرمات ، لم يخفَ جوازُه[1] في مظان الشبهات .

٧٦٦ - ثم تختص هذه الحالةُ بحكمٍ : وهو أَن من صادفَ شيئاً في يد إنسان ، وهو يدّعيه لنفسه ملكاً ، وما عمّ التحريمُ في الزمان ، فيجوزُ للناظر إلى ما في يده الأَخذُ بكونه ملكاً له ، وإن غلب على[2] الظن تحريمه ، وكيف لا والقاضي يُجريه على ملكه عند فرض النزاعِ ، حتى تقوم بينّة لمن يدّعيه ، ويزعم كونَ صاحب اليد مبطلا فيه ، وهذا حكم الجواز .

ولا يخفى مأْخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصلُ [العظيمُ][3] القدر الذي رأَينا[4] تقديمه على[5] الخوض في غرضنا من العصر الذي يدرُس فيه العلمُ بتفاصيل الشريعة ، وقد عاد بنا الكلام إليه .

٧٦٧ - فنقول : إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأَجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرّف في الأَملاك (٢٥٨) ، وحقوق الناس .

---

(١) ف : مجازه . (٢) ف : في .

(٣) م ، ت ، س : عظيم . والمثبت من : ف .

(٤) ف : يراعى . (٥) ف : في .

- آية الأنعام تحصر الحرام، وما عداها الإباحة:

٧٦٨ ـ فأما القول فيما يحرم[١] ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى على أهل الإسلام ـ ما بقيت أصول الأحكام ـ أن مرجع الأدلة السمعيّة كلِّها كتابُ الله تعالى . وأبين آية[٢] في القرآن في التحريم والتحليل ، قول الله العزيز : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[٣] .

وهذه الآيةُ من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات ؛ وطرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ، وقد انطبق مذهبُ مالكٍ إمامِ دار الهجرة على ظاهر الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست مُعضلةً عليَّ [في][٤] محاولة الذَّبِّ عن مذهب الشافعي رضي الله عنه[٥] ، لكنتُ مظهراً ما لا أضمره .

٧٦٩ ـ فإذا نُسيت المذاهبُ فما لا يُعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِل ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غيرُ مستندٍ إلى دليل ، فإذا انتفى دليل التحريم ثَمَّ[٦] ، استحال الحكم به .

(١) ف : يحل ويحرم .
(٢) ف : إنه في كتاب الله تعالى .
(٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .
(٤) مزيدة من : ت ، س .
(٥) ت ، س : رحمه في : رحمة الله عليه .
(٦) ساقطة سن باقي النسخ .

فإن قيل : كما انتفى الدليلُ على التحريم ، انتفى الدليلُ على التحليل .

قلنا : إذا[1] انحسمت مسالك الأَدلة في النفي والإثبات ، فموجَب انتفائها انتفاءُ الحكم ، وإذا[2] انتفى الحكم ، التحق المكلفون في الحكم الذي تحقّق انتفاؤه بالعقلاءِ قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرعٌ[3] ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى[4] حجرٌ وحرج ، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصودُ الإباحة في الشرع ، انتفاءُ الحرج ، واستواءُ الفعل والترك .

وهذا في[5] التحقيق بمثابة انتفاءِ الأَحكام قبل ورود الشرائع .

٧٧٠ ـ فإن قيل : من الأُصول أَن الأَعيان لله تعالى[6] ، فلتبق على الحظر إلى أَن يرد من مالك الأَعيان (٢٥٩) إطلاق .

قلنا : هذا قول من يرى المصيرَ إلى الحظر قبل ورود الشرائع . وهذا المذهب باطل قطعاً ، وقد[7] رددنا على منتحليه في أُصول الفقه[8] ، فليطلبه من يحاوله في ذلك الفن .

---

(١) ساقطة من : ف .

(٢) ف : فإذا .

(٣) ف : الشرع .

(٤) ساقطة من : ف ، ت ، س .

(٥) ساقطة من : ف .

(٦) ف : ساقطة من : ف .

(٧) ساقطة من : ت ، س .

(٨) انظر البرهان . فقرة : ٢٣ وما بعدها .

٧٧١ ـ وإن زعم السائل أن من أُصول شريعتنا ألا تُنسى ، وإن نُسيت التفاصيل تغلظ[١] الحظر ، فليس الأَمر كذلك ؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة ، فالذي يقتضيه مذهبُ الإمام أَبي حنيفة رحمه[٢] الله في تفصيل[٣] الأَحكام إجراءُ الأَعيان على الحظر إلا أَن تقوم دِلالة في الحل .

٧٧٢ ـ والذي يقتضيه مذهبُ الشافعي رحمه[٤] الله إجراءُ الأَحكام على التحليل إلى أَن يقوم دليل على الحظر والتحريم[٥] .

٧٧٣ ـ ومذهب مالك [٦] رحمه الله[٦] حصرُ المحرمات فيما اشتمل عليه قولُه تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه)[٧] الآية .

٧٧٤ ـ فكيف يكون ما قدّره السائل أَصلا مع تعارض هذه المذاهب ؟ والأَصل هو المتفق عليه المقطوع به ؟

٧٧٥ ـ فإذا دَرَست المذاهب ، فليس ادعاءُ الحظر أَولى من ادعاء

---

(١) ف : تغليظاً للحظر .
(٢) ف ، ت ، س : رضي الله عنه .
(٣) ف : تفاصيل .
(٤) ف : رضي الله عنه . وهي ساقطة من : ت ، س .
(٥) ف : التحريم (بدون واو) .
(٦) ساقط من : ف .
(٧) سورة الأنعام : ١٤٥ .

الإباحة ، وإذا[١] تعارضت الظنون ، انتفى الحكم كما سبق تقريره ، وقد قدّمنا في العبادات أن ما انتفى دليلُ وجوبه ، لم نوجبه ، والتحريم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عُدم[٢] دليله .

٧٧٦ ـ وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضِلُ هذا الزمان من يفهم مداخلَ هذه الفصول ومخارجَها ، ويستبين مسالكها ومناهجَها؛ والمرموق الذي تُثنى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام ، وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ؛ ولكني قد أرى في أثناء ما أُجريه التنبيهَ على علوّ قدر ما يجري ، حتى يتثبت[٣] عنده مطالعةُ المطلعُ[٤] عليه ، ولا يستمر عليه فتنفلت[٥](٢٦٠) عنه مزايا الفوائِد . والله ولي التأييد والتسديد ، بمَنِّه ولطفه .

فهذا بيان ما أَردناه في تحليل الأَجناس وتحريمها .

ـ الأملاك محترمة كحرمة ملاكها :

٧٧٧ ـ فأمـا تفصيلُ القول في الأَملاك : فالأَملاك[٦] محترمة[٧]

---

(١) ف : فإذا .
(٢) ت : هدم .
(٣) ت ، س : يثبت .
(٤) ف : والمطلع .
(٥) ف : فتفلت منه .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) ف : محرّمة .

كحرمةِ[1] ملاكها ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلّق بفصلين .

أَحدهما – في المعاملات التي يتعاطاها الملاك .

والثاني – في الحقوق التي تتعلق بالأَملاك .

ـ المعاملات تقوم على التراضي :

٧٧٨ – فأَما القول في المعاملات : فالأَصل المقطوعُ به فيها اتباعُ تراضي الملاك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك ، قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2] .

فالقاعدةُ المعتبرةُ أَن الملاكَ مختصُّون بأَملاكهم ، لا يزاحمُ أَحدٌ مالكاً في ملكه من غير حقٍّ مستحق ، ثم الضرورةُ تُحوجُ ملاكَ الأَموال إلى التبادل فيها ؛ فإن أَصحاب الأَطعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأَصحابُ النقود يحتاجون إلى الأَطعمة . وكذلك القول في سائر صنوف الأَموال .

٧٧٩ – فالأَمر الذي لا شك فيه تحريمُ التسالب والتغالبِ ومدِّ الأَيدي إلى أَموال الناس من غير استحقاق ، فإذا تراضوا بالتبادل ، فالشرع قد يضرب على المتعبِّدين ضروباً من الحجر في كيفية

---

(١) ت ، س : لحرمة .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

المعاملات استصلاحاً لهم ، وطلباً لما هو الأحوط[1] والأغبط ، ثم قد يُعقلُ معاني بعضها ، وقد لا يعقل عِللُ بعضِها ، والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

٧٨٠ - ثم لو تراضى الملاك على تعدِّي الحدودِ في العقد[2] ، لم يصح منهم مع التواطي والتراضي إذا بقيت تفاصيلُ الشريعة .

فإذا دَرَسَت [وقد][3] عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبّداتٌ مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراضِ العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقودَ مع الإخلال بعقود[4] الشرع وتعبداته ، على وجه لو أدركها المفتون ؛ لحكموا[5] بفسادها . وليس (٢٦١) لهم من العقود بدّ . ووضوح الحاجةِ إليها يغني عن تكلف بسطٍ فيها[6] ، فليُصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأَصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أَصل ، وليجروا العقود عل حكمِ الصحة .

٧٨١ - وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا ، فإن رجلين لو تبايعا ، ثم تنازعا في مجلس القاضي ، فادّعى أَحدهما جريانَ شرطٍ مفسدٍ للعقد ، فأَنكره[7] الثاني ، فالذي صار إليه معظمُ الفقهاء

(١) ف : الأغبط والأحوط .
(٢) ف : العقود .
(٣) م : فقد . والمثبت من باقي النسخ .
(٤) ف ، ت ، س : بحدود .
(٥) ت ، س : لعلموا .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) م : فأنكره . والمثبت من باقي النسخ .

أَن القول قولُ من ينفي المفسدَ ، والعقدُ محمول على حكم الصحة .

وهذا إنما ذكرته إيناساً وتوطئة لمساق الكلام

وإلا فلا [معتضد][1] في مثل ما ذكرناه لأَهل زمانٍ دَرَسَت فيه تفاصيلُ الشريعة ، غيرَ أن الكلام يجرّ الكلام ، وما ذكرناه في الزمان العريّ[2] عن التفاصيل مقطوع به ؛ فإن الخلق مضطرون إلى التعامل لا يجدون لهم منه بدًّا .

وقد ذكرنا أَن الحرام إذا طبق طبقَ الأَرض ، أَخذ الناسُ منه أَقدارَ حاجاتهم ، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلةَ الضرورة في حق الآحاد . وهذا مع بقاء الشريعة بتمامها وجملتها[3] ، فكيف إذا مست الحاجة إلى [التعامل][4] ، ولم يجد الخلق مرجعاً[5] في الشرع يلوذون به ؟

٧٨٢ ـ ثم إذا ساغت المعاملات ، فلا تخصيص لبعضها بالجواز ؛ فإن منها ما هو وصيلة[6] إلى الأَقوات والملابس ونحوها . ومنها ما هو تجائِر[7]، وهي مكاسب لا سبيلَ إلى حسمها .

٧٨٣ ـ والقولُ الضابط في ذلك أَن ما لا يُعلم تحريمُه من

(١) م : معتقد . والمثبت من باقي النسخ . (٢) ساقطة من : ف .
(٣) ف : وجُمامها . (٤) م : التعليل . والمثبت من باقي النسخ .
(٥) ف : مرخصاً . (٦) ف : وصلة . وهامش س : وسيلة .
(٧) تجائِر أي تجارات . جمع تجارة مثل عمارة وعمائر .

المعاملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم[1] التفاصيل . فالقول[2] فيه كالقول في إباحة الأَجناس ، وقد تقدم موضحاً مفصلاً .

وهذا[3] بيان العقود الصادرة عن التراضي . فأَما التغالب ، فلا يخفى تحريمُه ، ما بقيت أُصول الشريعة .

٧٨٤ – وقد (٢٦٢) تقع صورةٌ عويصة ، لا تدرك إلا بعلم التفصيل ، مثل أَن يغصِب رجلٌ ساجةً ، فيُدْرِجُها في أَثناءِ بناءٍ له ، ولو انتزع لتهدّم البناءُ .

فقد يخطر لبعض الناس أَن الساجةَ تنزع[4] ، وترد إلى مالكها ؛ لأَنه ظالم[5] لمـا غَصَبَ منه ملكَه . وقد يخطر للآخرين[6] أَن في هدم بناءِ الغاصب تخسيرُه ، وإحباط[7] ملكه ، وذو الساجة يجد بثمنها مثلَها ؛ فيتعارض في مثل هذا[8] إمكان النزع وتحريمه ، ولا سبيل لأَهل الزمان إلى الحكم بالظن[9] . وترك الخصومة ناشبة[10] بينهما ، يجر ضرراً[11] عظيماً .

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف ، ت ، س : والقول .
(٣) ف ، ت ، س : هذا (بدون واو) .
(٤) ف ، ت ، س : تنتزع .
(٥) ف ، ت : ظلم . لأنه ظلمه .
(٦) ف : لآخرين .
(٧) ف : واحتياط .
(٨) ف : ذلك .
(٩) ف : النظر .
(١٠) ف ، ت : ناشئة .
(١١) ت ، س : ضرارا .

ولو قلنا : يُتوقف في الواقعة ، ففي التوقّف اتباع الحيلولة بين مالك الساجة [وبينها] (١) ، وهو تنجيز مراد الغاصب الباني .

٧٨٥ - فالذي تقتضيه الحالة أن يغرَمَ صاحبُ البناء لصاحب الساجة قيمتَها ؛ فإن مما يُقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال ، مع إمكان بذل العوض ، وردّ عين الساجة مظنون ، [ولا] (٢) سبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين ، وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم .

فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبراً في أمثال ما نصصنا عليه .

الحكم إذا أشكل على الناس ما في أيديهم محرّم أم لا ؟

٧٨٦ - وإن (٣) أشكلت (٤) على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرّم أم لا ؟ فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغٌ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان خالٍ عن معرفة التفاصيل ؟ ؟ .

٧٨٧ - ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن (٥) المشتبهات ؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريماً في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليلُ التحريم ، فلا حرج

(١) م : وبينهما . والمثبت من باقي النسخ .
(٢) م ، ف : فلا . والمثبت من : ت ، س .
(٣) ف : فإن .
(٤) ف ، ت ، س : أشكل .
(٥) ف : من .

فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة (٢٦٣) فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

- الحقوق المتعلقة بالمال قسمان :

٧٨٨ - فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ، فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يُفرضُ لمستحقِّين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة :

فأما ما يقدَّرُ لأشخاصٍ معينين ، كالنفقات وغيرها ، فما عُلم في الزمان وجوبُه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومَه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة .

- مثال من قواعد الشرع للإباحة ولبراءة الذمة :

٧٨٩ - وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مَثَلينْ يقضي الفطنُ العجبَ منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيهُ القرائح لدرك المسلك الذي مهدتُّه في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلالَ بهما ؛ فإن الزمان إذا فُرِضَ خالياً عن التفاريع والتفاصيل ، لم يستند أهلُ الزمان إلا إلى مقطوعٍ به ، فالذي[1] أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون .

فالمَثَلاَن أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة .

٧٩٠ - فأما ماأضربه في[2] المباحات مثلاً ، فأقول :

(١) ف : والذي .

(٢) ف : ما أضربه مثلاً في المباحات .

الصيود[1] مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيودٌ مملوكة ، والتبس الأَمر ، فما من صيدٍ يقتنصُه المرءُ إلا ويجوز أَن يكون ما احتوت عليه يدُه الصيدَ المملوكَ .

ثم اتفق العلماءُ على أن الاصطياد لا يحرم ، لأَن ما يحل من الصيود غيرُ متناهٍ ، والمختلط به محصورٌ متناهٍ .

٧٩١ ـ وقد قدمنا أَن ما لا حرج فيه ، ولا حجر لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود[2] ما يحرم ، فإذا التبس على بني الزمان أَعيانُ المحرمات وهي مضبوطة [لم يحرم][3] عليهم ما لا يتناهى .

٧٩٢ ـ [وأما][4] الذي أَضْرِبُهُ مثلاً في براءة الذمة ، فأَقول : لو علم رجلٌ أَن لإنسانٍ عليه ديناً ، والتبس عينُ ذلك الرجل عليه التباساً لا يُتوقَّعُ ارتفاعه ، فمن ادّعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أَنه مستحق الدَّين ، لم يجب على المدَّعَي (٢٦٤) عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليمُ شيءٍ إليه ، كانت يمينه بارّةً ، إذ لو منعناه من اليمين ، وحملناه على النكول وغرّمناه المدَّعى ، فقد يدعي عليه آخر ذلك الدينَ قائلاً : إن الأَول كان مبطلا ، وأَنا (قاعدة: الأصل براءة الذمة)

(١) م : في الصيود .

(٢) ف : والمحدود .

(٣) م : ثم حرم . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) م : فأما . والمثبت من باقي النسخ .

ذو الحق ، ثم يطّرد ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أَولى من جهة أَن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون ، فتغليب ما [انتفت][1] النهاية عنه أَحرى .

٧٩٣ - والذي يعضّدُ ذلك أَنه إذا كان للرجل أُختٌ محرّمةٌ من الرضاع مثلاً ، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندها[2] ، فللرجل أَن ينكح منهن من شاء[3] .

وهذا أَبدع مما تقدم من جهة أَن التحريم مغلب في الأَبضاع .

٧٩٤ - وإذا تقابل في امرأَةٍ سببا تحريم وتحليل ، من غير ترجيح أَحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة[4] مغلبةٌ في البُضع على وضع الشرع ، ومع هذا [أَبحنا للذي][5] خفيت عليه (٦ أختـه من الرضاع٦) ، واختلطت بنسوة غيرِ منحصراتٍ عندنا أَن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع .

فوجب[7] بما ذكرناه أَن موجب تفاصيل الشريعة النظرُ إلى ما لا يتناهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأَن يختلط به ما يتناهى .

---

(١) م : انتهت . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف : عندنا .

(٣) ت ، س : يشاء .

(٤) ف : بالحرمة .

(٥) م : الخفاء الذي . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف ، ت ، س : فوضح .

٧٩٥ - ومما يستتمُ به هذا الكلام إذ(١) لابسناه ، أنه إذا انتقلت حماماتُ بلدةٍ وهي مملوكة إلى بلدةٍ أخرى ، واختلطت بحمام [مباح](٢) ، فالذي صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط .

٧٩٦ - وإن فُرض اختلاطُ ما لا يتناهى عندنا بما لا يتناهى ، فإن كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان بنَوْا عليه ما سبق من حمل الأمر على براءة الزمة ، عند تخيّل الوجوب من غير استيقان ، وكذلك ينبني(٣) الأمرُ على الحلِّ ورفع الحرج ، فيما لا يستيقنُ فيه تحريمٌ .

٧٩٧ - وإن عَرِي الزمانُ عن الإحاطة (٢٦٥) بما ذكرتُه ، فالذي تقتضيه القاعدة الكليةُ (٤ نفيُ الوجوب ، فيما لم يقم دليل [على وجوبه ، وارتفاعُ الحرج فيما لم يثبت فيه حظر](٥) ، فإذًا هذا مستبينٌ على هذه القضية من القاعدة الكلية٤) ، وإن [نُسي](٦) ما قدمته من الأمثلة [في](٧) الاختلاط .

٧٩٨ - فهـذا آخـر ما حاولناه الآن في تعلّق الحقوق لمعينين بأموالِ الناس نفياً وإثباتاً .

---

(١) ف : إذا .

(٢) م ، ت ، س : مباحة . والمثبت من : ف .

(٣) ت ، س : يبني .

(٤) ساقط من : ت .

(٥) زيادة من ف ، س .

(٦) م : يبنى . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) م : من . والمثبت من باقي النسخ .

- مايتعلق بالجهات العامة من الحقوق في المال:

٧٩٩ - فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق، وقد أحلنا على هذا طرفاً من الكلام في الزكاة، فنقول فيه:

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة في بقاء أُصول الشريعة في الادّكار[1] فالجهات العامة يبقى العلم بأصلها شائعاً مستفيضاً [ذائعاً][2]، وإن فُرض دروسُ الذِّكر فيه، فتكون سائرُ الأُصول دارسةً عن الادّكار[3] والأفكار أيضاً، ويقع الكلام في المرتبة الرابعة حينئذٍ فيما لا يتصور دروسه. والكلام في بقاء الأُصول.

٨٠٠ - فالواجب[4] إنقاذُ المشرفين على الردى من المسلمين.

فإذا فُرض بين ظَهْرانَي المسلمين مضرورٌ في مخمصةٍ، أوجهةٍ أُخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة.

٨٠١ - ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

أَحدهما - أَن من سبق إلى القيام بذلك، فقد أَسقط[5] الفرضَ عن الباقين.

والثاني - أَن الموسرين بأَجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا، [وأَحال][6]

(١) ت، س: الأذكار.

(٢) مزيدة من: ت، س. وفي (ف) داعياً.

(٣) ت، س: الأذكار.

(٤) ت، س: وجوب.

(٥) ف: سقط.

(٦) م: فأحال. والمثبت من باقي النسخ.

البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، حَرِجوا من عند آخرهم ؛ إذ ليس بعضُهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمّهم العلم ، والتمكن من الكفاية .

وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة .

٨٠٢ - فإذًا هذا النوع مما يتعلق بالأَموال على حكم الكفاية ، [فكل ما] [١] علم في الزمان المفروضِ - كما ذكرناه - نُحِيَ به نحو ما ذكرناه ، وكل ما أشكل وجوبُه (٢٦٦) فالأَصل براءة الذمة فيه [٢] كما سبق في حقوق الأَشخاص المعينين [٣] .

٨٠٣ - فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأَملاك من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة .

وأنا أذكر الآن فصلاً يَ المواريث ، حتى يتم الكلام [٤] في فنه إن شاء الله عز وجل .

[فصل]

٨٠٤ - نقل النقلةُ في مأْثور الأَخبار عن النبي ﷺ أَنه قال : « تعلموا الفرائض ، وعلّموها الناسَ ، فإنها تنسى ؛ وهو أول علم

(١) م : وكلما . والمثبت من باقي النسخ . (٢) في ف : منه .
(٣) ف : المعنيين . (٤) ساقطة من : ف .

ينزع[1] من أمتي »[2] والعلم بالفرائض في هذا الزمان غض طري[3] والحمد لله . وفحوى الحديث مبشرة[4] ببقاء علوم الشريعة في عصرنا ؛ فإنه [ﷺ][5] قال : إن علم الفرائض أول ما ينزع[1] من أمتي .

٨٠٥ ـ فلو أعضلت تفاصيلُ الفرائض ، وهذا [يعسُر][6] تصويرُه مع بقاء الذكر في الأُصول ، فإن [فُرِض][7] دروسٌ في التفاصيل ، فالذي يتعلق بمساق الكلام الذي نُجريه صنفان :

٨٠٦ ـ أَحدهما ـ فيه إذا مات رجل وخلّف مختصين به ، وعلم[8] أنهم ورثة ، ولكن أَشكل مقدارُ ما يستحقه كل واحد ، فالذي تقتضيه القاعدة الكليةُ ، أَنهم إذا اصطلحُوا وتراضَوْا على أمرٍ ، نَفَذَ ما تراضَوْا به .

وإن أَبَوْا وتمانعوا ، فالوجه التسويةُ بينهم ، فإنهم مع التباس الحال متساوون ، ولا مطمع في ارتفاع اللَّبس مع انقراض العلماء ،

---

(١) ف ، ت ، س : ينتزع .
(٢) أخرجه ابن ماجة .
(٣) ف : طوي .
(٤) س : مبشر .
(٥) زايادة من : ف .
(٦) م : يعدّ . والمثبت من باقي النسخ .
(٧) م ، ف : قروض . والمثبت من: ت،س .
(٨) ت ، س : وعلموا .

ولا وجه لتبقية النزاع بينهم ، مع مسيس حاجاتهم ، فاقتضى مجموعُ ذلك التسوية .

ونحن نضرب لذلك[1] مثلاً من تفاصيل الشرع للإيناس والتشبيه بحال الالتباس ، فنقول :

٨٠٧ - لو أبهم رجلٌ طلقة مُبينة بين نسوةٍ له ، ومات قبل البيان ، فإنا نقف لهن ميراثَ زوجة[2] ، ثم سبيلهن فيما وُقف لهن ما ذكرناه ، من الاصطلاح أو التسوية (٢٦٧) ، وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر .

٨٠٨ - ومما يتّصل بهذا أن الرجل إذا مات وخلّف طائفةً من الأقارب، وجوّزوا أن يكون فيهم محجوبون[3] ، وقدّر كلُّ واحدٍ ذلك[4] في نفسه ، واستوَوْا في هذا التردّد ، وتحققوا أنهم المستحقون ، أو فيهم المستحقون ، فالذي تقتضيه القاعدة الاصطلاحُ ، أو التسوية كما سبق تقريره[5] .

فهذا أحد الصنفين .

٨٠٩ - وأما الصنفُ الثاني ، فهو أن يكون فيهم من نعلم أنه

(١) ف : لك .
(٢) ت : زوجهن .
(٣) ف ، ت ، س : محجوب .
(٤) ساقطة من : ف .
(٥) ساقطة من : ف .

من المستحقين ، وفيهم[1] من نشك في أنه مستحق أم لا ، فمن لا يعلم قطعاً لنفسه استحقاقاً لا نُثبت له شيئاً من غير دليل يقتضيه . فالذي نعلم كونَه مستحقاً إن عُلم قطعاً أنه يستحق النصفَ وشك في أنه هل يستحق النصفَ[2] الباقيَ أم يستحق الرجلُ المشكوكُ فيه ؟ ، فالذي نستيقن استحقاقَه يأخذُه ، وهو [و][3] صاحبه في الباقي متساويان ، والاستحقاق لا يعدوهما ، فيشتركان فيه كما سبق ذكره في أصل الاستحقاق .

ولو لم يَدْرِ من يعلم أَصلَ[4] الاستحقاق أن المقدارَ المستيقن كم؟ فيجوز[5] أن يكون أقل القليل ، وجوّز أن يثبت له استحقاق الجميع على الاستغراق ، وكان قد درست الفرائض والمقدَّرات ، فلا يمكن أن يسلّم إليه شيء ، إذ لا مقدار إلا ويجوز أن يكون المستيقنَ أقلَّ منه ، فجميع المال بينهما على الحكم المقدم فيه ، إذ كان كل واحدٍ منهما يجوز أن يكون هو[6] المستحق لجميع التركة .

٨١٠ ـ ولو خلَّف قريباً ، وجوز أهل الزمان أن يكون وارثاً مستغرقاً ، وجوّزوا أن يكون المال مصروفاً إلى مصالح المسلمين ،

---

(١) ت ، س : ومنهم .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) الواو مزيدة من : ف ، ت ، س .
(٤) ت ، س : أصول .
(٥) ف : يجوز . ت ، س : فجوّز .
(٦) ف : هذا .

فهذه الجهةُ مع الوارث بمثابة قريبين التبس الوارثُ منهما ، فلتجر هذه المسائل على (٢٦٨) قاعدتين :

إحداهما ـ طلب الاستيقان .

والأُخرى ـ [أن](١) الاستحقاق ، إذا دار بين شخصين أو أشخاص وكان لايعدوهم الاستحقاق ، واستوَوْا في جهات الإمكان ، فالمال بينهم على البيان المقدم .

٨١١ – ونحن نختم(٢) هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ومعضلة غريبة نوردها في معرض السؤال ، ويتبين(٣) الغرض [منها](٤) في معرض الانفصال .

فإن قيل : قد بنيتم فصولَ الكلام في هذه المرتبة على مستندات مستيقنة ، وكررتم غيرَ مرةٍ أن الظنون لا يرتبط بها في خلو الدهر عن حملة الشريعة حكم ، فإن ظنون مَنْ ليس من أحزاب العلماء لا وقع لها ، وصرتم إلى أنه لا يثبت شيءٌ إلا بقطع ، وقد ناقضتم الآن ما هو قطبُ الكلام وقاعدةُ المرام ، إذ قلتم إذا دارت التركة المخلَّفةُ بين اثنين، وجوّز كل واحد منهما أن يكون مستحقاً مستغرقاً ، وجوز أن يكون محجوباً مزحوماً محروماً ، فالتركة بينهما ، وليس

(١) مزيدة من : ف .

(٢) ت ، س : نختتم .

(٣) ف : ويبين .

(٤) مزيدة من : ف ، ت ، س .

واحد منهما على استيقان[١] في الاستحقاق .

٨١٢ - فهلا قلتم بناءً على اليقين : لا يأخذ واحد منهما شيئاً من التركة ؟ من حيث لا يركن إلى قطع في الاستحقاق ، وبناءُ الأمر على استوائهما ، وإشعارُ ذلك بتوزيع التركة عليهما من أدق مسالك الظنون ، وأغمض فنون المجتَهَدات في الدعاوَى والبينات ، وغيرهما من المشكلات ، ولا يستقل به إلا فطنٌ ريان من علوم التفاصيل في[٢] التكاليف .

والمرتبة الثالثة مبناها على دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها مع بقاء قواعدها وأُصولها ؟

فهذا هو السؤال .

٨١٣ - وسبيل الانفصال عنه أَن نعترف أَولاً بانتفاء اليقين كما أَوضحه السائل ، ثم نعترف بأَن واحداً من الرجلين غيرُ[٣] مستيقن (٢٦٩) استحقاقَ[٤] نفسه ، ولكنا نقول :

٨١٤ - من الأُصول التي آل إليه مجامع الكلام أَنه إذا لم يُستيقن حجرٌ أَو[٥] حظرٌ من الشارع في شيء ، فـلا[٦] يثبت فيه تحريم في

(١) ف ، ت ، س : استيثاق .
(٢) ف : والتكاليف .
(٣) صبطت في : ف بالفتح .
(٤) ف : الاستحقاق .
(٥) ت ، س : وحظر .
(٦) ف : لا .

خلو الزمان ، فإن[1] لم يَستيقن [2]واحـدٌ منهما استحقاقاً[2] ، فليس نعلم أيضاً حجراً عليه فيما يأخذه ، وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدوهما ، فعدمُ الاستيقان في الاستحقاق يعارضه انتفاءُ الدليل في الحظر ، وموجب ذلك رفع الحجر[3] والحرج . فإن اقتسما على اصطلاح وتراضٍ ، فلا إشكال في انتفاءِ الحرج عنهما ، وإن تنازعا والنزاع مقطوع في أصل[4] الشريعة – فلا مسلك[5] قطعاً في قطعه إلا ما ذكرناه .

فلينعم المنتهي إلى هذا المنتهى نظرَه ، ففيه بيان بقايا تركتُها لكل غواصٍ منتهي ، ونتائج القرائح لا تنتهي .

– ٨١٥ – فإن قيل : لا يتوصل إلى هذه الدقائق إلا مدرّبٌ في مأخذ الحقائق ، فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماءِ الشريعة ؟

قلنا : إن ثبت[6] أنّ ما ذكرناه مستندُه القطع ، فعلى أهل الزمان بذلُ المجهود في دركه ، فإنا إذا[7] فرضنا بقاءَ أُصول الشريعة ،

(١) ت ، س : فلئن لم .
(٢) ساقط من : ف .
(٣) ف : الحرج والحجر .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ت : ملك .
(٦) ف : إن ثبت ما ذكرناه . ت : إن نثبت ما ذكرناه . س : إنّ ما ذكرنا . وقد (ضبب) على كلمة (نثبت) ولكن وجدنا ها في : ت . مما يؤكد أن نسخة (ت) منقولة من (س) لكن ناسخها لم يتنبه ، فنقل (المضببَ) عليها .
(٧) ساقطة من : ف .

فمن أجلاها علمُ بني الزمان بأن ما يُتصوّرُ الوصولُ إلى الاستيقان فيه في الشريعة ، فيتعينُ التوصل إليه .

٨١٦ - ورب شيءٍ مدركُه القطعُ ، وفي دركه عُسرٌ وعناء ، وهذا[1] كالقول في قواعد العقائد ، فإنا إذا أوجبنا العلم بها فقد يدق مدركها ، ويتوعرُ مسلكُها ، ولكنها إذا كانت مستدركةً بأساليب العقول ، تعينّ[2] السعي في إدراكها .

٨١٧ - فهذا نهاية المقصود في المكاسب . ومن أحاط بها ، لم يخف عليه مسلكٌ يطالع به ويراجع فيه في جهات المطالب وفنون المكاسب .

فأما :

القول في المناكحات

٨١٨ - فإنا نعلم أنها لا بدّ منها ، كما أنه لابد من الأقوات ، فإن بها بقاءَ النوع ، كما بالأقوات (٢٧٠) بقاءُ النفوس .

والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعيّن - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهىَ الذي يباح في مثله الميتات في أمر الوقاع والاستمتاع ، ولا يجب على ذوي المكنة واليسار ،

(١) ف : فهذا .

(٢) ف : يغني .

وأصحاب الاقتدار ، أن يُعِفُّوا الفقراءَ المُتَعَزِّبين ، وإن اشتدت غُلمتُهم [وظهر] [1] توقانُهم .

ولكن مع هذا التنبيه ، المناكحُ في حق الناس عامة في حكم ما لا بد منه ، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعيّن .

فهذه مقدمة رأينا تقديمَها .

٨١٩ - وأول ما نفتتحه بناءً عليها ، أنه إذا أشكل في الزمان الشرائطُ المرعيّة في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أنه يخل [2] بشرط معتبَرٍ في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم المناكح بتوقع ذلك ؛ فإنا لو حرمناها ، لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك ، لتسببنا إلى قطع النسل ، وإفناءِ النوع ، ثم لا تَعِفُّ النفوسُ عموما ، فتسترسل في السفاح ، إذا صُدّت عن [3] النكاح .

وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات ، أو طبَّقت المحرماتُ في المطاعم والمشارب .

٨٢٠ - ولكنا ذكرنا أن المعتمدَ في البياعات والمعاملات التراضي

---

(١) م : فظهر . والمثبت من باقي النسخ .

(٢) ف ، ت ، س : مخل .

(٣) س : من .

والمنعُ من التغالُب والتسالُب ، فلئن قامت[١] تعبداتٌ في تفاصيل[٢] المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر ما بقيت الأُصول . ونحن نذكر الآن الأَصلَ المعتبر في النكاح ، فنقول :

٨٢١ - لا يخفى على ذوي التمييز أَن الرضا المجرد لا يقعُ الاكتفاءُ به ، ولو أَقنع الرضا[٣] ، لكان كلُّ سفاحٍ من[٤] مُقْدِمٍ عليه وممكِّنَةٍ[٥] مطاوعةٍ نكاحا مباحاً .

فمما[٦] لا يكاد يخفى اعتباره[٧] صورةُ العقد والإيجابُ والقبول (٢٧١) ، وأَما الولي والشهود ، فمما اختلف العلماءُ في أَصله وتفصيله .

فما غمض أَمرُه [على][٨] أَهل الزمان ، ولم يخطر لهم على التعيين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أَن يكونوا مخلّين بشرط العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير ضائر .

٨٢٢ - وإن تعين لهم شيء ، وترددوا في اشتراطه ، كالولي والشهود ، فقد تعارض[٩] ها هنا ظنان :

---

(١) س : تأتّت.
(٢) ف : تفصيل .
(٣) ف : بالرضا .
(٤) ف : بين .
(٥) س : وممكن منه مطاوعة .
(٦) ف : مما .
(٧) ف : اعتبار .
(٨) مطموسة في : م . وأثبتناها من باقي النسخ .
(٩) ف ، ت ، س : يتعارض .

أحدهما ـ أنه لا يثبت شرطٌ ما لم يُعلم ثبوتُه .

والثاني ـ أن الأَصل تحريمُ الأَبضاع ، فلا تُستباح إلا بثَبَتٍ وتحقيق .

٨٢٣ ـ ولكن لا مُعوّلَ على الظن الثاني من وجهين :

أحدهما ـ أنا نرى الآن في تفاصيل الشريعة استباحة ، الأَنكحة في مجال الظنون والاجتهاد .

والثاني ـ أن[1] هذا التعارض لا يُثبتُ علماً ، وإذا لم يَثبت[2] علمٌ باشتراط شيء لم[3] يشترط . وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيحُ النكاح ، لم نحكم به ؛ فإنا لو شرطنا في خلو الزمان العلمَ بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية ، وعروّه عن المفسدات ، لما حكمنا بصحة [نكاح][4] أصلا مع دروس العلم بالتفاصيل .

٨٢٤ ـ ومما لا تخفى رعايتُه في النكاح خلوُّ المرأة عن نكاح الغير، وعن اشتمال الرحم على ماء محترم[5] ؛ فإن الغرض الأَظهر

(١) ساقطة من : ف .
(٢) ف ، س : نثبت علما .
(٣) ف : لا .
(٤) م ، ف : النكاح . والمثبت من : ت ، س .
(٥) ت ، س : محرم .

في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كلّ بعلٍ بزوجته ولا يزدحم ناكحان على امرأة، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب.

٨٢٥ - وأما أمرُ العِدّة، فإن كان محفوظاً في العصرِ - وهو الغالب ما بقيت الأُصولُ - فيراعى في النكاح الخلوُّ عن العدة. وإن اشتبه[١] على بني الزمان تفاصيلُ العِدد، فلا يكاد يخفى اعتبارُ ظهورِ براءة الرحم * عن الناكح المتقدم، فإن ظهر ذلك بحيضةٍ؛ ولم يعلم بنو الدهر اعتبارَ العَدد في الأقراء، أو مُضيَّ زمنٍ لو كان حملٌ، لظهر[٢] مخايلُه، وحسبَ الناس أن النكاح (٢٧٢) يحل، أو لم يعلموا تحريمه، فهذا يلتحقُ بايرادهم عقدَ النكاح [٣ على وجهٍ يترددون في صحته وفساده، من جهة مُفسدٍ مقترن أو إخلالٍ بشرط ٣] - فالوجه الحكمُ بالصحة، كما تقدّم ذكره.

فهذا ما يتعلق بالنكاح.

٨٢٦ - فأما إذا طرأ على النكاح طاريء وكان حكمه محفوظاً، فلا كلام.

وإن غمض، فلم[٤] يدرِ أنه قاطعٌ[٥] للنكاح أم لا، فالذي

(١) ف: استبهم.
(٢) ف: لظهرت.
(٣) ساقط من: ف.
(٤) ف: لم.
(٥) ت: قاطع النكاح.
(*) من هنا إلى آخر الكتاب ساقط من: س.

يقتضيه الأَصلُ الحكمُ ببقاءِ النكاح إلى استيقان ارتفاعه ، وهذا يشهد له حكم[1] من تفاصيل الشرع ، أَن من شك فلم يدرِ أَطلَّقَ أَم لا ، [أَو][2] استيقن أَنه تلفظ ، ولم يعلم أَنه كان طلاقاً أَم لا فالنكاح مستدامٌ مستصحبٌ وفاقاً .

٨٢٧ - ولست أَستدل بهذا ؛ فإن القولَ مصوّرٌ في غموض التفاصيل ، فلا يبقى شاهد من التفاريع في الزمان الخالي عن ذكرها. ولكن المعتبر فيه ما قدمنا[3] من أَن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأَمر يجري على رفع الحرج .

وقد كررت هذا مرارا محاولا الإيناسَ به . والكلام إذا لم يكن معهوداً وذكر مرة واحدة ، فقد يتعدّاه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوتـه الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناءُ مكرِّرِه ، فيترتب[4] على اتئادٍ[5] في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأَحكام المتعلقة بالأَنكحة وما يطرأ عليها .

٨٢٨ - وقد بقي من [تمـام][6] الكلام قول جامع كلي في الزواجر ، وما يتعلق بالإيالة ، فنقول :

---

(١) ساقطة من : ف .

(٢) م ، ف : واستيقن . والمثبت من : ت .

(٣) ف : ما قدمناه .

(٤) ف : وترتب .

(٥) ت : انقياد .

(٦) م ، ف : علم . والمثبت من : ت .

لا يكاد يخفى جوازُ دفع الظَّلمة ، وإن انتهى الدفعُ إلى شهر الأَسلحة ؛ فإن من أَجْلَى[1] أُصول الشريعة دفعُ المعتدين بأَقصى الإمكان عن الاعتداء ، ولو ثارت فئةٌ زائغةٌ عن الرشاد ، وآثروا السعيَ في[2] الأَرض بالفساد ، ولم يمنعوا قَهراً ، ولم يدْفعُوا قَسراً ، لاستجرأَ (٢٧٣) الظلمةُ ، ولتفاقم الأمر .

وهذا يغني ظهورُه عن الإمعان في البيان .

٨٢٩ ـ فأَما إذا اعتدى المعتدون ، وظفِرنا بهم ، فأُصول الحدود لا تخفى ما بقيت شريعةُ المصطفى .

والكلامُ الضابطُ فيها أَن كل حدٍّ استيقنه أَهلُ العصر أَقامه ولاةُ الأَمر ، كما تقدم القول الشافي البالغُ في أَحكام الولاة .

فإذا[3] شك بنو الزمان في وجوب الحد ، لم يقيموه أَصلاً ، ولو علموا أَن وجوبَ الحد مختلفٌ فيه بين العلماء ، فهو إذن مظنون ، وكان في محل التحري ، إذ كانت التفاصيل مذكورةً محفوظةً .

فإذا عدم أَهلُ الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على

(١) ت : أجلّ .
(٢) ف : على .
(٣) ف ، ت : وإذا .

إمام ، فقد استوى عندهم الظنان ، وتعارض المذهبان[١] ، ولا تعويل على ظنون العوامّ في أنفسهم[٢] ، فلا[٣] سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات ، وإراقة الدماء ، مع التردد .

٨٣٠ - ولو وقعت واقعةٌ في حدٍّ مع بقاء الفروع ، واستوى[٤] في ظن[٥] المفتي إيجاب الحدّ ونفيه ، ولم يترجح أحد الظنّين على الثاني ، فلا يفتي بالحد أصلاً ، فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل[٦] يجري هذا المجرى .

٨٣١ - ومما يليق بذلك أنه إذا زنى رجل ، وعُلم أنه استوجب الحدَّ ، ولكن لم يُدرَ أمحصنٌ هو فيرجم ؟ أو بكرٌ فيجلد ؟ فلا[٧] سبيل مع الإشكال إلى رجمه . فأما الجلد فلا يجوز جلدُ المحصن ، كما لا يجوز رجم البكر ؛ إذ لا تبادل في الحدود .

فالوجه على حكم الأصل أن لا[٨] يُحدَّ أصلاً ؛ فإنا شككنا في أن الجلد هل يسوغُ إقامتُه أم لا ؟ ، والعقوبةُ المشكوك فيها لا تقام في الزمان الذي دُفعنا إلى الكلام فيه .

---

(١) ت : المرتبتان .
(٢) ف : إلفهم .
(٣) ت : ولا .
(٤) ف : فاستوى .
(٥) ت : فن .
(٦) ف : التفصيل .
(٧) ت : ولا .
(٨) ف : إذ لا نجد .

٨٣٢ – فإن قيل : لو زنا محصن فاستوجب[١] الرجمَ ، والشريعة بمائها[٢] (٢٧٤) ، والعلماءُ متوافرون ، وحملةُ الشريعة مستقلون بضبط التفاصيل ، ورأى الإمامُ أن يُقتلَ المحصنُ بالسياط ، ويُحلَّها محل الأَحجار ، فينبغي أن يجوز ذلك .

وإذا ثبت جوازُه ، فليُجلد من اعتاص الأَمر في رجمه وجلده

فإن كان مرجوماً ، فقد اقتُصر على بعض ما يستحق ، وإن كان مجلوداً ، فقد أُقيم عليه [حقه][٣] كَمَلاً .

٨٣٣ – قلنا : لسنا نرى أولاً إقامةَ السياط مقام الأَحجار ؛ فإن الحدود[٤] لا تغير كيفيّاتها ، ولا تُبدَّلُ آلاتُها .

ثم إن انتهى مجتهدٌ إلى تجويز ما أَورده السائل ، فهو من دقيق القول في أَساليب الظنون ، فكيف يدركه أَهلُ الزمان الشاغر عن علماء التفاصيل ؟ .

٨٣٤ – نجز الكلامُ في المرتبة الثالثةِ ، وقد قيض اللهُ تعالى[٥] فيها[٦] أُموراً بديعة ، لا يُدرِكُ علوَّ قدرِها إلا الفطِنُ الغوّاصُ

(١) ف ، ت : واستوجب .
(٢) المراد : بنضارتها .
(٣) مزيدة من : ت .
(٤) ت : المحدود .
(٥) ساقطة من : ف .
(٦) ف : فيه .

و[مَن](1) هو من أخص الخواص ، وكنت عزمتُ على أن أذكرَ في كل كتابٍ وبابٍ فصولاً ، وأُمهدَ أصولاً ، ثم رأيتُ الاكتفاءَ بهذه اللُّمَع ؛ إذ وجدتُها ترشدُ إلى مسالكِ الكلام في الأُصول [جُمَع](2) ، ولو لم يكن فيه ما يسرُّ الطالبَ إلا التنبيه على الأُصول ، لكان ذلك كافياً .

٨٣٥ ـ فإن قال قائل : قد بنيتمُ هذه المرتبةَ على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل ، والذي ذكرتموه مما يغمُض على معظم العلماء في الدهر ، فكيف يدركه أهل زمانٍ فاتتهم تفريعاتُ الشريعة وتفاصيلُها؟ فليس يُحتاج إليه إذن ، والشريعةُ محفوظة ، فإذا(3) دَرَسَت فروعُها ؛ ولم يستقلّ الناسُ بها ، لم يفهمها العوامّ ، فهذا الكلام إذن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان ؟

٨٣٦ ـ قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :

أَحدهما ـ أنه ليس خالياً عن فوائدَ جمةٍ مع بقاءِ العلوم بتفاصيل الشريعة ، وفيها (٢٧٥) التنبيهُ على مأخذ الأُصول والفروع ، ومن أَحكمَه تفتحت(4) قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد

(1) مزيدة من : ف .
(2) م ، ت : أجمع . والمثبت من : ف .
(3) ف : وإذا .
(4) غير واضحة في : ت .

والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعدُ الواني ، [وطُرُقُ](١) المباحث لا تتهذب إلا بفرض التقديرات(٢) قبل وقوعها ، والاحتواء على جُملتها(٣) ومجموعها .

فهذا جواب . ولستُ أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض .

٨٣٧ ـ فالجوابُ السديدُ أني وضعتُ [هذا](٤) الكتابَ لأمر عظيم ، فإني تخيلتُ انحلالَ الشريعةِ وانقراضَ حملتها ، ورغبةَ الناس عن طلبها ، وإضرابَ الخلق عن الاهتمام بها ، وعاينتُ في عهدي الأئمة ينقرضون ، ولا يُخلَفون ، والمتَّسِمُون بالطلب يرضَوْنَ بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغايةُ مطلبهم مسائلُ خلافية يتباهَوْن بها ، أو فصولٌ ملفقةٌ ، وكلمٌ(٥) مرتقة(٦) في المواعظ ، يستعطفون بها(٧) قلوبَ العوامّ والهمجِ الطَّغام ، فعلمت(٨) أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه ، لانقرض علماءُ الشريعة على قُرب وكَثَب ، ولا تخلفهم إلا التصانيفُ والكتب . ثم لا يستقل بكتب

(١) م : وطُرَف . والمثبت من : ف ، ت.
(٢) ف : من التقديرات .
(٣) ت : جملها .
(٤) زيادة من : ت .
(٥) ساقطة من : ت .
(٦) ت : مرتبة .
(٧) ساقطة من : ف .
(٨) ف : فعلمنا .

الشريعة على كثرتها واختلافِها مستقلٌ بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن[1] عالم مسدد ، فجمعتُ هذه الفصولَ وأَملّتُ أن يَشيع منها نسخٌ في الأَقطار والأَمصار ، فلو[2] عثر عليها بنو الزمان ، لأَوشك أَن يفهموها ، لأَنها قواطعُ ، ثم ارتجيتُ أَن يتخذوها ملاذَهم ومعاذَهم ، فيحيطوا[3] بما عليهم من التكاليف في زمانهم ، [ويحفظوه][4] لصغر حجمه ، واتساقِ نظمه .

فهذا ما قصدتُ . فإن تحقق ظني ، فهو الفوزُ الأَكبر ، وإلا فالخيرَ أَردت . والله المستعان .



(١) ف : من .
(٢) ت : ولو .
(٣) ت : فيحيطون .
(٤) م : ويحفظونه . ت : ويتحفظونه . والمثبت من : ف .

المرتبة الرابعة
(الباب الرابع)
في خلوّ الزمان عن أصول الشريعة

٨٣٨ ـ قد مضى القولُ فيه إذا درست العلومُ بتفاصيل الشريعة [١] وبقيت أُصولُها في الذكر ، ومضمونُ هذه المرتبة تقديرُ دروسِ أُصول الشريعة [١] . وقد ذهبت طوائفُ من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع ؛ فإن [٢] أُصول الشريعة تبقى محفوظةً على ممر الدهور ، إلى نفخة الصور ، واستمسكوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [٣] ﴾ .

٨٣٩ ـ وهذه الطريقة غيرُ مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل ، والتصريف والتحويل [٤] ، وقد وردت أخبارٌ في انطواءِ الشريعة ، وانطماسِ شرائع الإسلام ، واندراس معالم الأحكام ، بقبض العلماءِ ، وقد قال ﷺ « سيقبضُ العلمُ حتى يختلف الرجلان في فريضةٍ ، ولا [٥] يجدان من يعرفُ حكم الله تعالى [٦] فيها » [٧]

(١) ساقط من : ف .
(٢) ف : وأن .
(٣) سورة الحجر : ٩ .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) ف : فلا نجد .
(٦) ساقطة من : ف .
(٧) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود .
(*) وقع رقم صفحة المخطوط (٢٧٦) بين كلمتي العنوان (خلوّ الزمان) فآثرنا حذفه والإشارة إليه هنا .

٨٤٠ – فالقولُ المرتضي في ذلك[١] أن دروسَ أُصول الشريعة يبعدُ في مستقرِّ العادة في الآماد الدانيةِ ، فإن[٢] انقرض عمر الدنيا في مطـرد العرف[٣] ، وقامت القيامةُ في الأَعصار القريبة ، فلا[٤] حاجة إلى هذه التقديرات ، وإن تطاول الزمن ، فلا يبعدُ في مطرد العرف انمحاقُ الشريعة أَصلاً أَصلاً ، حتى تدرَس بالكلية ، وعلى هذا التدريج [تُبتدأ][٥] الأُمور الدينية والدنيوية[٦] ، وتزيدُ حتى تبلغَ المنتهى ، ثم تنحطُّ وتندرس ، حتى تنقضى[٧] وتَنصرم كأَن لم تُعهد .

٨٤١ – فإن فُرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورةً . وهي أَن طائفةً في جزيرةٍ من الجزائر ، لو بلغتهم الدعوة ، ولاحت عندهم دِلالةُ النبوة ؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم يقفوا على شيءٍ من أُصول الأَحكام[٨] ، ولم يستمكنوا من [المسير][٩] إلى علماء الشريعة . فالعقول على مذاهب أَهل الحق لا تقتضي (٢٧٧)

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين فقرة : ١٥٢٧ وما بعدها .

(٢) ت : وإن .

(٣) ساقط من : ف .

(٤) ت : ولا .

(٥) م : مبتدأ . والمثبت من : ف ، ت . (٦) ساقطة من : ف .

(٧) ف : تنقرض . (٨) ف : شريعته .

(٩) م ، ف : المشير . والمثبت من : ت .

التحريمَ[1] والتحليلَ ، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل .

٨٤٢ ـ وهذا الأَصل من أعظم الطوامّ ، وهو مزلّةُ الأَقْدام ، ومضلة معظمِ الأَنام ، ولو أَوغلتُ فيها ، لأَربى مفاتيحُ الكلام في حواشيها على مقدار حجم الكتاب، فالوجهُ الاكتفاءُ بنقل [المذاهب][2] وإحالةُ من يحاولُ الوقوفَ على [مضائق][3] الحقائق [على][4] بحر[5] الكلام .

٨٤٣ ـ فمقدارُ الغرض فيه[6] الآن أَن الذين[7] فرضنا الكلامُ فيهم لا يلزمهم إلا اعتقادُ التوحيد ونبوةِ النبي المبتعث ، وتوطينُ النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أَسبابَ الإمكان ، ولسنا ننكر أَن عقولَهم تستحثهم[8] في قضيات الجبلات على[9] الانكفاف [عن][10] مقتضيات[11] الردى ، والانصراف عن

(١) في (م) سقط الثلث من كل سطر من ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ حيث قُطع ثلث الورقة رأسياً . وقد أكملنا السقط من : ف . وجعلناها أصلاً هنا . وراجعناها على : ت .
(٢) ف : المذهب . والمثبت من : م ، ت .
(٣) ف : مطابق . والمثبت من : ت .
(٤) ف : في . والمثبت من : م ، ت .
(٥) م ، ت : نحو .
(٦) ساقطة من : م ، ت .
(٧) م : الذي .
(٨) م : تستحقهم .
(٩) م ، ت : عن .
(١٠) ف : في . والمثبت من : م .
(١١) ت : أسباب .

موجِبات [التَّوى][1] ولكنا لا نقضي بأن حكـمَ الله عليهم موجبُ عقولهم .

٨٤٤ ـ فننعطف الآن على غرضنا ، ونقول : إذا درست فروعُ الشريعة وأُصولُها ، ولم يبق معتَصمٌ يُرجَع إليه ، ويعوّل عليه ، انقطعت التكاليفُ عن العباد ، والتحقت أَحوالهم بأَحوال الذين لم تبلغهم دعوة ، ولم تُنط بهم شريعة .

٨٤٥ ـ وإنما جعلتُ هذا الفصلَ[2] منقطعَ الكلام ، لأَني افتتحتُ باسم مولانا[3] نضَّرَ الله أيامَـه ، وأَسبغ على ساحته الساميةِ أَنعامَه ، كتاباً مضمونُه ذكرُ مدارك العقول ، سأَنخُل فيها ثمراتِ الأَلباب ، وأَنتزِع[4] من ملتطم الشبهاتِ صفوة[5] اللباب ، وأَتركه[6] عبرةً في ارتباك المشكلات ، واشتباك المعضلات ، فصار ما قطعت عليه الكلام [متقاضياً][7] ما [افتتحته][8] والله ولي الإتمام

٨٤٦ ـ وقد انتهيت إلى ما أَردتُ ذكرَه في هذا الكتاب ، وبلغتُ

(١) م : لتوى . ف : التودى . والمثبت من : ت .
(٢) م ، ت : هذه الخـاتمة .
(٣) يقصد نظام الملك .
(٤) ت : وأنزع .
(٥) م ، ت : الصفوة واللباب .
(٦) م : وأتركها .
(٧) ساقطة من : م ، ف : متغاضبا . والمثبت من : ت .
(٨) ف : أفتتحه . والمثبت من : ت .

كُنهَ ما اعتمدته [من][1] تفصيل الأَبواب ، وعرضته في معرض البراعة (٢٧٨) وجلوته في حُلل النصاعة[2] ، ورفعت[3] مخطوبةً في أكرم المناصب [والمناسب][4] إلى أَرفع خاطب ، فوافق[5] شنٌّ طبقَه ، وصادف الإِثمدُ الحدقة ، واحتاز الفريدُ الفريدَ ، وأَحرز ذو التاج الإقليدَ ، فأَطال الله في[6] أعلى منازل الإيالة بقاه ، وأعلى إلى أَبعد غايات الجلالة ارتقاه ، ما طلع فجر ، وزخر بحر ، ودار فلك ، وسبَّح[7] ملك ، واختلف الجديدان ، واعتقب الملَوَان ، فهـو ولي الإحسان ، والمتفضل بالامتنان [وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . المبعوث بأَفضل الأَديان][8] (*) .

(١) ف : في . والمثبت من : ت .

(٢) ت : البضاعة .

(٣) ت : وزففت .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : ووافق .

(٦) ت : من .

(٧) م : وسجع .

(٨) زيادة من : ت .

(*) خـاتمة نسخة (م) غير واضحة ، وليس بها ما يشهد بتاريخ نسخها ولا اسم ناسخها ولعله ذهب مع شطر الورقة الضائع .

وقد سبق أن أشرنا أن نسخة (س) بها سقط ثلاث ورقات من آخرها ذهب بخاتمتها طبعاً.

خاتمــة نسخة (ف)

٨٤٧ – تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبده وآله وصحبه من بعده .

على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه : محمد بن أَحمد ابن سلمان المـالكي المذهب .

غفر الله لمن نظر فيه ، ودعا له بالرحمة ولوالديه ، ولسائر المسلمين والله المستعان .

وكان الفراغ منه في يوم الجمعة سادس عشر شهر رمضان المعظم من شهور سنة سبع وثلاثين وسبع مائة أَحسن الله ختمها .

خاتمــة نسخة (ت)

٨٤٨ – نجز الكتاب بحمد الله ومَنِّه ، وحسن توفيقه ، وذلك في ثالث عشره شهر ربيع الأَول سنة(١) ... وأَربعين وسبعمائة .

والحمــد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله . رحم الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه ، ومن قال آمين .

بلغت مطالعةً واصلاحاً مع مراجعة الأَصل ، فصح بحمد الله ومَنّه ، كتبه خليل بن العلائي الشافعي . وفرغ منه في تاسع شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأَربعين وسبعمائة . ببيت المقدس حماه الله .

---

(١) كلمة غير واضحة بالأَصل .

الفهـــارس

مفاتيح الكتاب

١ ـ ثبت المراجع

[راعينا في ترتيب المراجع ما يأتي :

* الترتيب الأبجدي بحسب أسماء المؤلفين ، مع التعريف بهؤلاء المؤلفين تعريفاً موجزاً .
* حذف (ال) ، (ابن) ، (أب) من الأسماء المبدوءة بها .
* اقتصرنا على أهم المراجع التي ساعدتنا في التحقيق والتقديم] .

* ابن الأثير : (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري . ت ٦٣٠ هـ).

١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة .

بإشراف محمد صبيح ـ طبع بالقاهرة ـ سنة ١٩٦٤م.

٢ ـ الكامل .

إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٤٩ هـ .

* ابن الأثير : (الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير . ت ٦٠٦ هـ) .

٣ ـ جامع الأُصول من أحاديث الرسول .

تحقيق محمد حامد الفقي ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥٠ م .

٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر .

تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ـ طبع عيسى الحلبي ـ سنة ١٩٦٣م.

* أحمد أمين : (رحمه الله) من رجال الأدب والبحث في عصرنا الحاضر .

٥ ـ ظهر الإسلام : في أربعة أجزاء .

مطبعة لجنة التأليف والترجمة ـ القاهرة ـ سنة ١٩٤٥ م .

* أحمد تيمور : (باشا) العلامة المحقق . رحمه الله .

٦ ـ ضبط الأعلام .

مطبعة الحلبي بمصر ـ سنة ١٩٤٧ م .

* **أحمد بن حنبل الشيباني : الإمام (رضي الله عنه) ت ٢٤١ هـ .**
٧ – المسند .
تحقيق المرحوم أحمد محمد شاكر – طبع دار المعارف بمصر (لم يتم) .
* **أحمد فريد الرفاعي : (دكتور) .**
٨ – الغزالي .
القاهرة – طبع دار المأمون – سنة ١٩٣٦ م .
* **الإسنوي :** (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين . ولد بإسنا . ت ٧٧٢ هـ) .
٩ – طبقات الشافعية .
مخطوط بدار الكتب القومية بمصر .
* **إقبال :** (محمد إقبال . الفيلسوف الباكستاني المسلم) .
١٠ – تجديد الفكر الديني .
ترجمة عباس محمود – نشر لجنة التأليف والترجمة – سنة ١٩٥٥ م .
* **إمام الحرمين :** (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . ت ٤٧٨ هـ) .
١١ – الإرشاد إلى قواطع الأدلة .
تحقيق المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ علي عبد المنعم عبد الحميد – طبع بالقاهرة – سنة ١٩٥٠ م .
١٢ – البرهان : في جزأين .
تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب – عُني بنشره إدارة الشئون الدينية بدولة قطر – مطابع الدوحة الحديثة – سنة ١٣٩٩ هـ .
١٣ – الشامل في أصول الدين .
طبع بمنشأة المعارف بالإسكندرية – بإشراف الدكتور علي سامي النشار .
١٤ – العقيدة النظامية .
تحقيق العلامة : المرحوم محمد زاهد الكوثري – القاهرة مطبعة الأنوار . سنة ١٩٤٨ م .

١٥ ـ لمع الأدلـة .
تحقيق الدكتورة فوقية محمود حسين ـ طبع المؤسسة العـامة للتأليف بمصر ـ سنة ١٩٦٥ م .
١٦ ـ مغيث الخـلق في اختيـار الأحـق .
المطبعـة المصرية بالقـاهرة ـ سنة ١٩٣٤ م .
١٧ ـ النهـاية (نهـاية المطلب في دراية المذهب) .
مخطـوط بـدار الكتب القومية بمصر .
١٨ ـ الورقـات (في أصـول الفقـه) .
المطبعة السلفية بالقـاهرة ـ سنة ١٣٧٩ هـ .
* الباخرزي : (أبو الحسن علي بن الحسن . ت ٤٦٧ هـ) .
١٩ ـ دميـة القصر وعصرة أهـل العصر .
طبع حلب ـ سنة ١٩٣٠ م .
* الباقـلاني : (أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني . القاضي . ت ٤٠٣ هـ) .
٢٠ ـ التمهيـد : في الرد على المعطـلة والملحـدة والمشبهة .
دار الفـكر العـربي بمصر ـ سنة ١٩٤٧ م .
* البخـاري : (محمد بن إسماعيل . أبو عبد الله . الإمام . ت ٢٥٦ هـ) .
٢١ ـ الجـامع الصحيح .
طبع دار الشعب بالقـاهرة ـ سنة ١٩٦٠ م .
* بروكلمان : (كارل . . .) مستشرق معـاصر .
٢٢ ـ تاريخ الأدب العـربي .
* البغـدادي : (إسماعيل باشا البغـدادي) .
٢٣ ـ هـدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
استانبول ـ وكالة المعـارف الجليلة ـ سنة ١٩٥٥ م .
٢٤ ـ إيضاح المكنون (في الذيـل على كشف الظنـون) .
استانبول ـ سنة ١٩٤٥ م .

* البنـــاني : (عبد الرحمــن البنـــاني ـ العــلاّمة) .
٢٥ ـ **حاشية على شرح الجــلال المحــلي لجمع الجوامع .**
طبع المطبعــة الميمنية بمصر ـ سنة ١٢٨٥ هـ .
* البيهقــي : (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، من أئمة الحديث . ت ٤٥٨ هـ) .
٢٦ ـ **السنن الكبرى .**
طبعــة حيــدر آبــاد .
* التهــانوي : (محمد أعلى بن علي التهــانوي) .
٢٧ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون .** كلكتا ـ سنة ١٨٦٢ م .
* ابن تيميــة : (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . شيخ الإسلام . ت . ٧٢٨ هـ) .
٢٨ ـ **الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية .**
تحقيق صلاح عزام ـ دار الشعب بالقاهرة ـ سنة ١٩٧٦ م .
٢٩ ـ **السياسة الشرعية .**
بتحقيق محمد إبراهيم البنا وزميله ـ القاهرة. دار الشعب ـ سنة ١٩٧١ م.
* ابن الجزري : (شمس الدين محمــد) .
٣٠ ـ **غــاية النهــاية في طبقــات القــراء .**
القــاهرة . نشر الخانجي ـ سنة ١٩٣٢ م .
* الجنــداري : (أحمــد بن عبد الله الجنداري) .
٣١ ـ **تراجــم الرجــال .**
طبع بمصر ـ سنة ١٣٣٢ هـ .
* ابن الجوزي : (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . ت ٥٩٧ هـ) .
٣٢ ـ **المنتظــم في تاريخ الملوك والأُمم .**
رجعنا إلى المخطوط رقم (١٢٩٦ تاريخ) بدار الكتب القومية .
ومنه مطبوع بحيدر آباد ما بين سنتي ١٣٥٧ هـ ، ١٣٥٩ هـ ، وتقع ترجمة إمــام الحــرمين في المطبوع جـ ٩ ص ١٨ ـ ٢٠ .

٣٣ ـ الموضوعات .
بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ـ سنة ١٩٦٦ م .

* الجوهري : (أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري : ٣٣٢ ـ ٣٩٨ هـ) .
٣٤ ـ تاج اللغة وصحاح العربية .
تحقيق السيد أحمد عبد الغفور ـ دار الكاتب العربي بالقاهرة ـ سنة ١٩٥٨م.

* حاجي خليفة : (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي . مؤرخ . تركي متعرب . ت ١٠٦٦ هـ) .
٣٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة . استانبول ـ سنة ١٩٤٣ م .

* ابن حجر : (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي . ت ٨٥٢ هـ) .
٣٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة .
طبع بالقاهرة ـ سنة ١٩٠٧ م .
٣٧ ـ تهذيب التهذيب .
دار صادر ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٨ م .

* ابن حزم : (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . الإمام الظاهري . ت ٤٥٦ هـ) .
٣٨ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل .
مصر ـ سنة ١٣١٧ هـ .

* حسن إبراهيم حسن : (الدكتور ـ أستاذ التاريخ) .
٣٩ ـ تاريخ الإسلام السياسي .
مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ـ سنة ١٩٦٧ م .

* حسن أحمد محمود : (دكتور) .
٤٠ ـ العالم الإسلامي في العصر العباسي .
دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ سنة ١٩٦٦ م .

* **الخزرجي** : (صفي الدين أحمد بن عبد الله . ت ٩٢٣ هـ) .

٤١ – خلاصة تذهيب الكمـــال .

المطبعة الخـيرية بالقـاهرة – سنة ١٣٢٢ هـ .

* **الخضري** : (محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري ، من أعـلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي . ت ١٣٤٥ هـ) .

٤٢ – أصـول الفقـه .

المكتبة التجـارية بمصر – سنة ١٩٣٨ م .

٤٣ – تـاريخ الأُمم الإسلاميـة .

الطبعة السادسة – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة – سنة ١٣٧٠ هـ .

٤٤ – تـاريخ التشريع الإسلامي .

الطبعة السابعة – المكتبة التجارية الكبرى بالقـاهرة – سنة ١٩٦٥ م .

* **الخطيب البغـدادي** : (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي . ت ٤٦٣ هـ) .

٤٥ – تـاريخ بغـداد .

نشر مكتبة الخـانجي بالقـاهرة – سنة ١٩٣١ م .

* **الخطيب الشربيني** : (شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري ، أحد علماء القـرن العاشر الهجري) .

٤٦ – الإقنـاع في حـل ألفاظ أبي شجاع .

المطبعة الشرفية بمصر – سنة ١٣٢٦ هـ .

* **الخفيف** : (فضيلة الشيخ علي الخفيف . رحمه الله) .

٤٧ – أسباب اختلاف الفقهـاء .

نشر معهـد الدراسات العـربية العالية بالقـاهرة – سنة ١٩٥٦ م .

* **خـلاف** : (المرحوم الأُستاذ عبد الوهـاب خـلاف) .

٤٨ – عـلم أصـول الفقـه .

الطبعـة السادسة – القـاهـرة – سنة ١٩٥٤ م .

٤٩ ـ تاريخ التشريع الإسلامي .
الطبعة السادسة ـ القاهرة ـ سنة ١٩٥٤ م .
٥٠ ـ السياسة الشرعية .
القاهرة ـ دار الأنصار ـ سنة ١٣٩٧ م .
* ابن خلدون : (عبد الرحمن محمد بن محمد بن خلدون . ت ٨٠٨ هـ) .
٥١ ـ المقدمة .
بتحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي . نشر وطبع لجنة البيان العربي بمصر ـ سنة ١٩٦٠ م .
* ابن خلكان : (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر . ت ٦٨٨ هـ) .
٥٢ ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان .
مطبوع بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة بالقاهرة ـ سنة ١٩٤٨ م .
* خورشيد : (إبراهيم زكي ـ مترجم ـ مع أحمد الشنتناوي ، والدكتور عبد الحميد يونس) .
٥٣ ـ دائرة المعارف الإسلامية .
تصدر عن دار الشعب منذ سنة ١٩٦٩ م . ومازالت تتوالى أجزاؤها .
* أبو داود : (سليمان بن الأشعث السجستاني . ت ٢٧٥ هـ) .
٥٤ ـ سنن أبي داود .
بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ طبع مصطفى محمد بمصر سنة ١٩٣٦ م .
* الدردير : (الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدردير) .
٥٥ ـ شرح الخريدة .
مكتبة صبيح بمصر ـ سنة ١٩٥٤ .
* دي طرازي : (الفيكونت فيليب) .
٥٦ ـ خزائن الكتب العربية في الخافقين .
بيروت مطبعة جوزيف صيقلي ـ سنة ١٩٤٧ م .

* الذهـــبي : (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨هـ) .
٥٧ ــ ســير النبــلاء .
مخطــوط في ١٣ جزءاً ، رقم ١٢١٩٥ ح .
٥٨ ــ المشتبه في الرجــال : أسمائهم وأنسابهم .
بتحقيق علي محمد البجــاوي . طبع الحلبي بمصر ــ سنة ١٩٦٢ م .
٥٩ ــ تجــريد أسماء الصحــابة .
طبع بالهنــد ــ سنة ١٩٦٩ م .
* الــرازي : (الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. توفي بعد ٦٦٦هـ).
٦٠ ــ مختــار الصحــاح .
(بترتيب محمــود خاطــر) . المطبعة الأميرية بالقاهرة ــ سنة ١٩٣٩م .
* ابن رشــد : (الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الفيلسوف . ت ٥٩٥ هـ) .
٦١ ــ بـداية المجتهـد ونهـاية المقتصـد .
مطبعــة الجمــالية ــ سنة ١٣٢٩ هـ .
* أبو ريــدة : (الدكتور محمد عبد الهــادي أبو ريــدة) مترجم .
٦٢ ــ تــاريخ الفلسفة في الإســلام .
القــاهرة ــ سنة ١٩٥٧ م .
٦٣ ــ الحضــارة العــربية في القــرن الرابع الهجــري .
المعهــد الخليفي للأبحاث المغربية ــ سنة ١٩٤٧ م .
* الرّيّس : (محمد ضياء الدين الريّس . الدكتور . أستاذي . رحمه الله) .
٦٤ ــ الخــراج .
القــاهرة ــ الطبعــة الثالثة .
* الزبيــدي : (أبو الفيض محمــد بن محمد بن عبد الرازق الحسيْني ، الملقب بمرتضى . ت ١٢٠٥هـ) .
٦٥ ــ تــاج العــروس .
مطبــوع بمصر ــ سنة ١٣٠٧ هـ .

* الزركلي : (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي) .

٦٦ ـ الأعلام .

الطبعة الثانية في عشرة أجزاء - بين سنتي ١٣٧٣ ـ ١٣٧٨ هـ .

بمطبعة كوستا توماس بمصر .

* الزمخشري : (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي . ت ٥٣٨ هـ) .

٦٧ ـ أساس البلاغة .

طبعة دار الشعب بمصر - سنة ١٩٦٠ م

٦٨ ـ الفائق في غريب الحديث .

طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٩٤٥ م .

* أبو زهرة :(محمد : الأُستاذ الشيخ رحمه الله . من أعلام الفقه في العصر الحديث).

٦٩ ـ الاستحسان والمصالح المرسلة .

بحث ألقاه في مهرجان ابن تيمية وأسبوع الفقه الإسلامي .

نشره المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بمصر ضمن مجموعة ،

بعنوان (أسبوع الفقه الإسلامي ـ سنة ١٩٦١ م) .

٧٠ ـ أصول الفقه .

مطبعة مخيمر بمصر - سنة ١٩٥٧ م .

٧١ ـ في تاريخ المذاهب الفقهية .

مطبعة المدني بمصر .

٧٢ ـ مالك : حياته وعصره .

الطبعة الثانية ـ دار الفكر العربي بمصر - سنة ١٩٦٤ م .

* الزيلعي : (عبد الله بن يوسف بن محمد أبو محمد جمال الدين . فقيه ، عالم بالحديث ، من زيلع بالصومال . توفي بالقاهرة ٧٦٢ هـ) .

٧٣ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية .

الطبعة الأولى بدار المأمون بمصر ـ سنة ١٩٣٨ م .

* الســايس : (فضيلة الشيخ محمد علي . عضو مجمع البحوث الإسلامية ، أستاذنا . رحمه الله) .

٧٤ ـ نشأة الفقــه الاجتهــادي وتطــوره .

نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقــاهرة ـ سنة ١٩٧٠ م .

٧٥ ـ مقــارنة المذاهب الإســلامية .

مطبعــة محمــد علي صبيح ـ سنة ١٩٥٣ م .

* الســبكي : (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سبك الضحاك من قرى « المنوفية » بجمهورية مصر ، ولكنه عاش ومات بدمشق .ت ٧٧١ هـ) .

٧٦ ـ طبقــات الشافعية الكبرى .

بتحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو . طبع عيسى البابي الحلبي بمصر في عشرة أجزاء ، بدأ صدورها من سنة ١٩٦٤ م .
ورجعنا أحياناً إلى الطبعــة السابقة .

* سركيس : (يوسف إليان سركيس .ت ١٣٥١ هـ) .

٧٧ ـ معجــم المطبــوعات العــربية .

مطبعــة سركيس بالقــاهرة ـ سنة ١٣٦٤ ـ ١٣٧١ هـ .

* ابن ســعد : (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، كاتب الواقدي توفي سنة ٢٣٠ هـ) .

٧٨ ـ الطبقــات الكــبرى .

طبع ونشر دار التحــرير بالقــاهرة .

* السمعــاني : (القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور التميمي المروزي . ت ٥٦٢ هـ) .

٧٩ ـ الأنســاب .

طبع حيــدر آبــاد ، بالهنــد ـ سنة ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ م .

* **ابن سميط العلوي :** (أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي . **ت ١٣٤٣ هـ**)

٨٠ – الابتهاج في بيــان اصطلاح المنهــاج .

مطبعــة لجنــة البيــان العــربي بمصر .

* **الســيوطي :** (جــلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري ، إمام حافظ مؤرخ أديب . ت ٩١١ هـ) .

٨١ – أسباب النزول .

طبعــة التحــرير بالقــاهرة – سنة ١٩٦٣ م .

٨٢ – تــاريخ الخلفــاء .

دار الفــكر – بيروت – سنة ١٩٧٤ م .

* **الشــاطبي :** (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمــي الغرناطي ، أصولي حافظ من أئمــة المــالكية . ت ٧٩٠ هـ) .

٨٣ – الاعتصــام : في جزأين .

بتحقيق السيد محمد رشيد رضا ، منشيء المنــار ، رحمه الله .

نشر المكتبة التجــارية بالقــاهرة .

٨٤ – الموافقــات : في أربعة أجــزاء .

بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – نشر محمد علي صبيح بالقاهرة – سنة ١٩٦٩ م .

* **الشــافعي :** (الإمام محمد بن إدريس . . . القرشي المطَّلبي ، رضي الله عنه ، ت ٢٠٤ هـ) .

٨٥ – الأم : في سبعة أجــزاء .

طبع ونشر دار الشعب – القاهرة – سنة ١٩٦٨ م .

٨٦ – الرسالة .

بتحقيق العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠ م .

* **ابن شــاكر :** (محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي . ت ٧٦٤ هـ) .

٨٧ – فــوات الوفيــات : في جزأين .

بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – مطبعــة السعادة بمصر .

* ابن شدّاد : (عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم ت ٦٨٤ هـ) .

٨٨ – **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة .**

تحقيق يحيي عبارة ، نشرته وزارة الثقافة – دمشق .

* **الشريف الجرجاني** : (علي بن محمد بن علي . ت ٨١٦ هـ) .

٨٩ – **التعريفات .**

طبع استانبول – سنة ١٣٢٧ هـ .

* **الشهرستاني** : (محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتوح – يلقب بالأفضل . ت ٥٤٨هـ).

٩٠ – **الملل والنحل .**

تحقيق محمد بن فتح الله بدران طبعة الأزهر – سنة ١٩٥٥ م .

* **الشوكاني** : (محمد بن علي بن محمد قاضي قضاة القطر اليماني . ت ١٢٥٠ هـ) .

٩١ – **نيل الأوطار .**

شرح منتقى الأخبار . طبع الحلبي بمصر .

* **الشيرازي** : (إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق . جمال الدين . ت ٤٧٦ هـ) .

٩٢ – **طبقات الفقهاء .**

بتحقيق الدكتور إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي ببيروت – سنة ١٩٧٠م .

٩٣ – **المهذب : بهامش المجموع .**

بهامش المجموع . نشر المطيعي بمصر من سنة ١٩٧٠ م .

* **صديق حسن خان** : (أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري)

٩٤ – **الروضة الندية شرح الدرر البهية .**

طبعة المنيرية – بالقاهرة .

* **الصفدي** : (صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي . ت ٧٦٤ هـ) .

٩٥ – **الوافي بالوفيات.**

طبع استانبول – مطبعة الدولة لجمعية المستشرقين الألمانية – سنة ١٩٣١ م .

* **الصنعاني** : (محمد بن إسماعيل : ١٠٥٩ – ١١٨٢ هـ) .

٩٦ – **سبل السلام .**

مكتبة الجمهورية بمصر .

* طاش كبرى زاده : (أحمد بن مصطفى . ت ٩٦٨ هـ) .

٩٧ – مفتاح السعادة .

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – سنة ١٣٢٩ هـ .

* طاهر أحمد الزاوي : (من علماء ليبيا المعاصرين) .

٩٨ – ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير .

طبعة أولى سنة ١٩٥٩ م .

* الطوفي : (أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين البغدادي الحنبلي . ت ٧١٦ هـ) .

٩٩ – رسالة في المصلحة المرسلة .

مستخرجة من شرحه للأربعين النووية ، وقد حققها أستاذنا : الدكتور مصطفى زيد وألحقها بكتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي) صدر عن دار الفكر العربي بمصر – سنة ١٩٥٤ م .

* عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني : (من علماء الحديث المعاصرين) .

١٠٠ – الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين .

مطبعة دار السعادة بمصر – سنة ١٩٦٨ م .

* عبد الباقي : (محمد فؤاد عبد الباقي من علماء الحديث المعاصرين ، رحمه الله ، وطيب ثراه) .

١٠١ – مفتاح كنوز السنة (مترجم) .

مطبعة مصر – سنة ١٩٣٤ م .

١٠٢ – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

صدر عن دار الشعب بالقاهرة – سنة ١٩٦٠ م .

* ابن عبد البر : (أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد . ت ٤٦٣ هـ) .

١٠٣ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

بتحقيق علي محمد البجاوي . مكتبة نهضة مصر .

١٠٤ – جامع بيان العلم وفضله .

بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . طبع في القاهرة – سنة ١٩٦٨ م . للمكتبة السلفية بالمدينة .

* **ابن عبد الشكور : (محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي . ت ١١١٩ هـ) .**

١٠٥ – مسلَّم الثبـوت .

طبع بهامش المستصفى بالمطبعـة الأمـيرية – سنة ١٣٢٢ هـ .

* **عبد العظيم الديب (الدكتـور)**

١٠٦ – إمـام الحرمين وكتابه البرهان .

رســالة ماجستير سنة ١٩٧٠م .

١٠٧ – إمـام الحرمين . حياته وآثاره .

دار القلم بالكويت سنة ١٩٨٠م .

١٠٨ – فقـه إمـام الحرمين .

أطروحة الدكتوراه (تحت الطبع) .

* **عبد العـلي :(محمد بن نظـام الدين الأنصـاري . ت ١١٨٠ هـ) .**

١٠٩ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

شرح مسلم الثبوت – انظر ابن عبد الشكور .

* **ابن العـربي :(أبو بكر محمد بن عبد الله . ت ٥٤٣ هـ) .**

١١٠ – أحـكام القـرآن .

بتحقيق على محمد البجاوي – طبع دار المعـرفة – بيروت ١٩٧٢ م .

* **ابن عساكر : (الحافظ الكبير ، ثقـة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عبد الله بن الحسن بن عساكر الشافعي . ت ٥٧١ هـ) .**

١١١ – تبيين كذب المفتري .

رجعنا إلى المخطوطة رقم ٨١٥ تاريخ، بدار الكتب القومية ، وتقع ترجمة إمام الحرمين في الجزء الثاني من ٧٣ – ٧٩ . ومنه مطبوع بدمشق مطبعة التوفيق – سنة ١٣٤٧ هـ . وتقع ترجمة إمام الحرمين فيه ٢٧٨ – ٢٨٥ .

* ابن العماد الحنبلي: (عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد أبو الفلاح . ت ١٠٨٩هـ).

١١٢ – شذرات الذهب .

نشر مكتبة القدس – سنة ١٣٥٠ هـ .

* عمر رضا كحالة .

١١٣ – معجم المؤلفين .

طبعة دمشق – سنة ١٩٦٠ م .

* الغزالي : (محمد بن محمد أبو حامد. حجة الإسلام. الإمام علماً وعملاً. ت٥٠٥هـ).

١١٤ – فضائح الباطنية .

بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي

نشر دار الكتب الثقافية . الكويت – سنة ١٩٦٤ م .

١١٥ – المستصفى .

المطبعة الأميرية بالقاهرة – سنة ١٣٢٢ هـ .

* فؤاد سزكين : الدكتور . تركي – متعرب – يكتب بالألمانية ، مد الله في عمره .

١١٦ – تاريخ التراث العربي .

ترجمة محمود فهمي حجازي وزميله – القاهرة .

* أبو الفدا : (عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه ابن أيوب الشافعي . ٦٧٢ – ٧٣٢ هـ) .

١١٧ – تاريخ أبي الفدا .

القسطنطينية – المطبعة الشاهانية – أربعة أجزاء في مجلدين – سنة ١٢٨٦ هـ.

* ابن فرحون : (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، المغربي الأصل ، المدني منشأ وموطنا ، من شيوخ المذهب المالكي . ت ٧٩٠ هـ).

١١٨ – الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب .

مطبوع بالقاهرة – سنة ١٣٥١ هـ .

* فوقية حسين محمود : (دكتورة) .

١١٩ – الجويني إمام الحرمين .

سلسلة أعلام العرب رقم (٤٠) .

* القـــاري : (علي بن سلطان محمد القـــاري) .
١٢٠ - جمع الوسائل في شرح الشمائل .
دار المعـــرفة - بيروت .
* القـــاضي : (عبد الجبـــار بن أحمـــد الأسد اباذي . ت ٤١٥ هـ) .
١٢١ - شرح الأُصـــول الخمســـة .
تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبه طبعة أولى - سنة ١٩٦٥م.
١٢٢ - المغـــني .
بإشراف الدكتور طه حسين .
القاهرة - المؤسسة المصـــرية العامة للتأليف والنشـــر والترجمة - سنة ١٩٦٥ م .
* القاضي عياض : (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي . ٤٧٩ - ٥٤٤ هـ) .
١٢٣ - الإلمـــاع .
تحقيق السيد أحمد صقر - طبع دار التراث - القاهرة - سنة ١٩٧٠ م .
* ابن قـــدامة : (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد . ت ٦٢٠ هـ) .
١٢٤ - المغـــني .
طبع ونشر مكتبة القـــاهرة - سنة ١٩٧٠ م .
* القرضاوي : (يوسف عبد الله . الأُستاذ الدكتور . فقيه . داعية . نفع الله به) .
١٢٥ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
القـــاهرة - مكتبـــة وهبـــة - سنة ١٩٧٧ م .
١٢٦ - فقـــه الزكاة .
بيروت مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - سنة ١٩٧٣ م .
* القسطلاني : (أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد ابن الحسين بن على القسطلاني القـــاهري ٨٥١ - ٩٢٣ هـ) .
١٢٧ - شرح القسطلاني .
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - القـــاهرة - سنة ١٣٠٧ هـ .

* قنـواتي : (جورج قنواتي ـ الأب الدكتور) .
١٢٨ ـ فلسفة الفـكر الديني بين الإسـلام والمسيحية .
ترجمة الشيخ الدكتور صبحي الصالح ، والدكتور فريد جبر ـ بيروت دار العـلم للمـلايين ـ سنة ١٩٦٧ م .
* ابن القـيم : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية . ٦٩١ ـ ٧٥١هـ).
١٢٩ ـ زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد .
القـاهرة ـ مطبعة مصطفى البـابي الحـلبي بمصر .
* ابن كثير القرشي : (الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ) .
١٣٠ ـ البـداية والنهـاية .
القـاهرة المطبعة السلفية ـ سنة ١٣٥١ هـ .
١٣١ ـ تفسير القـرآن العظـيم (تفسير ابن كثير) .
عيسى البـابي الحـلبي ـ القـاهرة .
* الكرمـاني : (محمد بن يوسف . ت ٧٨٦ هـ) .
١٣٢ ـ شرح على صحيح البخـاري .
طبع عبد الرحمن محمد ـ القـاهرة .
* ابن ماجة : (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة . ت ٢٧٥ هـ) .
١٣٣ ـ سنن ابن ماجـة .
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر عيسى الحلبي ـ سنة ١٩٧٢ م .
* المـاوردي : (على بن محمد بن حبيب . أبو الحسن . ت ٤٥٠ هـ) .
١٣٤ ـ الأحـكام السلطانية : الطبعة الثانية .
مصطفى البـابي الحـلبي ـ القـاهرة ـ سنة ١٩٦٦ م .
* محمـد بن محمـد بن سليمان المغربي .
١٣٥ ـ جمع الفـوائد من جامع الأُصول ومجمع الزوائد .
القـاهرة ـ المطبعة الخـيرية .

* محمد بن يحيي بهران الصَّعْدي . ت ٩٥٧ هـ) .
١٣٦ - جواهر الأخبار والآثار (بهامش البحر الزخار) .
تصحيح القاضي عبدالكريم الجرافي . القاهرة مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧م.
* محمود قاسم : (الأُستاذ الدكتور - رحمه الله) .
١٣٧ - مناهج الأدلة في عقائد الملة .
مكتبة الأنجلو المصرية - سنة ١٩٦٩ م .
* محمود مصطفى .
١٣٨ - إعجام الأعلام .
طبع القاهرة - سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م .
* محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي المصري . ٦٩٦ - ٧٥٧ هـ .
١٣٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - سنة ٣٣٢ هـ .
* ابن المرتضى : (الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيي بن المرتضى .ت ٨٤٠هـ).
١٤٠ - البحر الزخار :
الجامع لمذاهب علماء الأمصار . القاهرة - مطبعة السعادة - سنة ١٩٤٧م.
* مسلم : (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ت ٢٦٠ هـ) .
١٤١ - صحيح مسلم .
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح - القاهرة .
* مصطفى زَيد : (الأُستاذ الدكتور.أُستاذنا) رحمه الله وطيب ثراه .
١٤٢ - النسخ في القرآن الكريم .
القاهرة - نشر دار الفكر العربي - سنة ١٩٦٣ م .
١٤٣ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي .
القاهرة - دار الفكر العربي - سنة ١٩٦٤ م .

* مصطفى السباعي .
١٤٤ – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .
القـاهرة – دار العـروبة – سنة ١٩٦١ م .

* المنـاوي : (محمد عبد الرءوف . العـلامه . ت ١٠٠٣ هـ) .
١٤٥ – فيض القـدير – شرح الجامع الصغير .
دار المعـرفة – بيروت – سنة ١٩٧٢ م .

* ابن منظـور : (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، الأنصاري الرويفعي ، الأفريقي . ت ٧١١ هـ) .
١٤٦ – لسـان العـرب .
المطبعة الأمـيرية – سنة ١٣٠٠ هـ في عشرين جزءاً .

* النشار : (علي سامي . الدكتور) .
١٤٧ – نشأة الفـكر الفلسفي في الإسلام .
القـاهرة – سنة ١٩٦٥ م .

* النـووي : (يحيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ت ٦٧٦ هـ) .
١٤٨ – شرح صحيح مسلم .
المطبعـة المصرية بالقـاهرة .
١٤٩ – تهذيب الأسماء واللغـات .
طبع بمصر في أربعة أجزاء .

* ابن هشام : (محمد بن عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ٧٦١ هـ) .
١٥٠ – قطـر النـدى وبل الصـدى .
بتحقيق محمد محيي الدين – القاهرة – المكتبة التجارية – سنة ١٩٤١ م .
١٥١ – شذور الذهب في معرفة كلام العـرب .
القـاهرة المكتبة التجـارية – سنة ١٩٤ م .
١٥٢ – أوضح المسـالك .
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر المكتبة التجارية الكبرى–سنة ١٩٤٦م.

١٥٣ – مغني اللبيب .

حققه محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة – مطبعة المدني .

* **الهيثمي** : (الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر . ت ٨٠٧ هـ) .

١٥٤ – مجمع الزوائد .

نشر مكتبة القدس .

* **أبو الوفا الغنيمي التفتازاني .**

١٥٥ – دراسات في الفلسفة الإسلامية .

القاهرة – مكتبة القاهرة الحديثة – سنة ١٩٥٧ م .

* **ولي الدين البصير** : (أبو عبد الله محمد ، من علماء القرن العاشر) .

١٥٦ النهاية .

بتحقيق جماعة من رجال الأزهر ، بإشراف الأستاذ محمد علي النجار .
مطبعة حجازي بالقاهرة .

* **اليافعي** : (عبد الله بن أسعد بن علي ، اليمني . ت ٧٦٨ هـ) .

١٥٧ – مرآة الجنان .

حيدر اباد . مطبعة دائرة المعارف النظامية – سنة ١٣٣٧ هـ .

* **ياقوت** : (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي شهاب الدين ت سنة ٦٢٦ هـ) .

١٥٨ – معجم البلدان :

في ثمانية أجزاء . مطبعة السعادة بمصر – سنة ١٣٢٣ هـ – ١٩٠٦ م .

* **أبو يعلى** : (محمد بن الحسين . القاضي . الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ) .

١٥٩ – الأحكام السلطانية .

بتحقيق الشيخ حامد الفقي . طبع مصطفى الحلبي – سنة ١٣٥٦ هـ .

* **أبو يوسف** : (يعقوب بن إبراهيم . القاضي . صاحب أبي حنيفة . ت ١٨٢ هـ) .

١٦٠ – الخراج .

المطبعة السلفية – القاهرة – سنة ١٣٩٦ هـ .

٢ ـ فهـــرس الآيات الـكـريمة
مرتبـا بترتيب السور ورقم الآيـات

رقم الآيـة	السـورة ورقمهـا	رقم الفقـرة التي وردت بهـا
	٢ ـ سـورة البقـرة	
٢٢٢	فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...	٧٠٦
	٣ ـ سـورة آل عمـران	
١١٨	لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ...	٢٣٢
١٥٩	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...	١١٤
	٤ ـ سـورة النسـاء	
٢٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...	٧٧٨
	٥ ـ سـورة المـائدة	
٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...	٦٩١ ، ٦٩٦
٥١	لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ...	٢٣٢

رقم الآيـة	السـورة ورقمهـا	رقم الفقـرة التي وردت بهـا
	٦ — سـورة الأنعـام	
١٤٥	قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ...	٧٦٨ ، ٧٧٣
	٩ — سـورة التـوبة	
٦٠	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...	٣٥١
١٢٣	قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ...	١٥٩
	١٤ — سـورة إبراهـيم	
٣٤	وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ...	٥٣١
	١٥ — سـورة الحجـر	
٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ *	٨٣٨
	٢١ — سـورة الأنبيـاء	
٢٣	لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ *	٢٥

رقم الآيـــة	الســـورة ورقمهـــا	رقم الفقـــرة التي وردت بهـــا
	٢٥ – ســـورة الفـــرقان	
٤٨	وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا *	٦٥٣
	٢٦ – ســـورة الشـــعراء	
٨٨، ٨٩	يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ *	٥٤٨
	٤٢ – ســـورة الشـــــورى	
١١	فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ...	٢
	٤٧ – ســـورة محمـــــد	
١٨	فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ...	١٠
	٥١ – ســـورة الذاريـــات	
٥٥	وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ *	٥٣٦



٣ — فهرس الأحاديث الشريفة
(والآثـــار)

٤ ـ فهرس القوافي وأنصاف الأبيات

مسلسل		القائل	رقم الفقرة
١	فـلا زال ركبُ المعتفين مُنيخـةً بذروتك العليا . ولازلت مقصداً	إمام الحرمين (٩ أبيات متتالية)	٤
١٠	ومكلفُ الأيـامِ ضدَّ طباعهـا متطلبٌ في المـاء جـذوةَ نـارِ	(أبو الحسن التهـامي)	٥٠٠
١١	ومن ظنَّ ممـن يلاقي الحـروبَ بألا يصابَ ، فقـد ظن عجـزاً	(الخنساء)	٤١٣
١٢	الرأيُ قبـل شجاعة الشجعان هو أولٌ ، وهي المحل الثـاني	(المتنبي)	١١١

أنصاف الأبيـات

... ... ولكن

سل الحسناء عن بَخْتِ القِباح . (لم نصل بعد لقائله) ٤١٣

... ...

والرأيُ يهلك بين العجز والضجر (لم نصل لقائله بعد) ٤٣٣

٥ ـ فهرس
بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في (الغياثي)

(أي التي أشار إليها إمام الحرمين في ثنايا كلامه ، دون ما في المقدمات والهوامش)



٦ ـ فهــرس

الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في (الغياثي)

(دون ما في المقدمات والهوامش)

حــرف البــاء

حــرف التــاء

حــرف الجيم

حــرف الحــاء

حــرف الــدال

حــرف الــذال

حــرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف الميم

٧ — فهرس الغزوات والأيام



٨ ـ فهرس الأعلام

- عند الترتيب الأبجدي للأعلام صرفنا النظر عن (ال) ، (ابن) ، (أبو) ولو اجتمعت كلها في علم واحد .
- رتبنا الأعلام تحت أشهر ما تعرف به ، وعلى النحو الذي يستخدمها عليه إمام الحرمين ، مثلاً : الأُستاذ أبو إسحاق الإسفراييني يذكر تحت (الأُستاذ) والباقلاّني يذكر تحت (القاضي) وهكذا .
- يشمل هذا الفهرس الأعلام الواردة في صلب (الغياثي) ، وتركنا ما كان في الهامش والمقدّمات
- الأرقام المذكورة أمام الأعلام هي أرقام الفقرات .
- الأعلام الواردة في هذا الفهرس كلها مترجمة تقريباً ، فكل الأعلام التي وردت في الغياثي ترجمت بغير استثناء .
- التزمنا الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها .

حـــرف الهمزة

حـــرف البـــاء

حـــرف الجيم

حـــرف الحـــاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

حـــرف الشـــين

حـــرف الصاد

حـــرف الضاد

حـــرف الطـــاء

حـــرف العـــين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حـرف الميم

حـرف النـون

حـرف الهـاء

حـرف اليـاء

٩ ـ فهرس الطوائف والجماعات (ونحوهما)

حرف الهمزة

حــرف البــاء

حــرف الثــاء

حــرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

العلمـاء : ١٠ – ١٧ – ٥٤ – ٥٥ – ٧٣ – ٧٥ – ٨٣ – ٨٨ – ١٠٣ – ١١٣ – ١١٥
١١٦ – ١٤١ – ١٤٣ – ١٨٦ – ١٩٧ – ٢٠٤ – ٢١٠ – ٢٣٢ – ٢٥٣ – ٢٧٧
٢٨٥ – ٢٩١ – ٣٢٧ – ٣٤٨ – ٣٤٩ – ٣٥٣ – ٣٥٤ = ٣٥٦ = ٣٧٨ – ٤١٠
٤٦٦ – ٥٠٧ – ٥١١ – ٥١٦ – ٥٤٠ – ٥٤١ – ٥٤٢ – ٥٤٨ – ٥٥٥ – ٥٥٧
٥٥٩ – ٥٦٠ – ٥٦١ – ٥٦٣ – ٥٦٧ – ٥٧٤ – ٥٧٨ – ٥٨٢ – ٥٩٠ – ٥٩٢
٥٩٥ – ٥٩٦ – ٦٠٥ – ٦١٧ – ٦١٨ – ٦٦٣ – ٦٦٤ – ٦٦٥ – ٦٧١ – ٦٧٢
٦٧٥ – ٦٨٢ – ٧٠٣ – ٧٠٤ – ٧٠٩ – ٧١٢ – ٧١٥ – ٧١٩ – ٧٢٢ – ٧٢٥
٧٢٦ – ٧٢٩ – ٧٣٠ – ٧٣٧ – ٧٧٦ – ٧٨٠ – ٧٨٦ – ٧٩٠ – ٨١١ – ٨١٥
٨٢١ – ٨٢٩ – ٨٣٢ – ٨٣٥ – ٨٣٧ – ٨٣٨ – ٨٤١ .

علمـاء الأمة = العلمـاء .

علمـاء التفاصيل = نقلة المذاهب .

العـوام : ٢٨٠ – ٢٨١ – ٧٠١ – ٧١١ – ٨٢٩ – ٨٣٧ .

حـرف الغـين

الغاشمون : ١٥٢ – ٧٦٥ .

الغـزاة = جنـود الإسلام .

غـلاة الإمامية = الإمامية .

الغـواة = الزائغـون .

حـرف الفـاء

الفقـراء : ٣٣٨ – ٣٣٩ – ٣٤١ – ٣٤٢ – ٣٥١ – ٣٧٠ – ٣٩٣ – ٣٩٧ – ٤٧٨
٤٨٢ – ٥٠٧ – ٨٠٠ – ٨١٨ .

فقـراء المسلمين = الفقـراء .

الفقهـاء : ١٠٤ – ١٤٢ – ٢٦١ – ٢٧٧ – ٢٩١ – ٣٠١ – ٣٠٣ – ٣٠٥ – ٣٠٦
٣١٨ – ٣٢١ – ٣٣٠ – ٣٣٧ – ٣٤٥ – ٣٤٩ – ٣٥١ – ٣٥٢ – ٣٥٣ – ٣٧٨
٣٩٧ – ٤٢٢ – ٤٣١ – ٦٢٣ – ٦٢٤ – ٦٩٧ – ٧٣٩ – ٧٨١ .

حـرف القـاف

حـرف الكـاف

حـرف اللام

حـرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

١٠ ـ فهـرس الموضوعـات

أولاً ـ المقدمـات

الأرقام هنا للصفحات

(توطئـة)

(ا) تعريف بإمام الحرمين :

(ب) تعريف بالغيـاثي :

المحتـــوى	رقم الصفحة

ثانيـــا ـ موضوعـــات الغِيـــاثي

الأرقام للفقرات وليست للصفحات

المحتـــوى — رقم الفقرات

المحتــوى	رقم الفقرة
رأي الزيــدية	٣٢
الرد على القائلين بالنص المنقول تواتراً	٣٦
الرد على القائلين بالنص المنقول آحاداً	٣٨
لو كان هناك نص ، لظهر يوم السقيفة	٤١
لو سلّمنا تواطؤ الأمة على جحد النص وإخفائه ، لجرّ ذلك أموراً خطــيرة	٤٣
الأحاديث التي استدلوا بها لا تشهد لهم	٤٤
إثبات (الإجماع) والرد على منكريه	٥١
الإجماع في نفسه ليس حُجة	٦١
فصــل : اختيــار الإمــام	٦٣

البــاب الثــالث

في صفات أهــل العقــد وعــددهم

مقدمة الباب في بيان سبب الخبط والتخليط في موضوع الإمامة	٦٨
تمييز المقطوع به من المظنون عند البحث في الإمامة	٧٠
الفصل الأول : في صفة أهــل الاختيار :	
المجمع عليه من هذه الصفات.	٧٣
الاختلاف في اشتراط كون العاقد مجتهداً	٧٤
استدلال من قال : يكفي المحنكون المجربون	٧٦
استدلال من قال : يجب أن يكون مجتهداً	٧٧
اشتراط الورع	٨١
الفصل الثــاني: في عــدد من إليه الاختيار :	
المتفق عليه أن الإجماع ليس شرطاً	٨٢
المختلف فيه ما دون الإجماع	٨٣

المحتـــوى	رقم الفقرة

البــاب الرابــع

في صفات الإمــام

البـــاب الخامس

في الخلع والانخلاع

الباب السادس

في إمامة المفضول

رقم الفقرة

البـــاب السابع

في منع نصب إمامين

البـــاب الثــامن

فيما يناط بالأئمة والولاة من الأحـــكام

مقدمات البـــاب

(أ) ـ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

(أصلـــه وفـــروعه)

فصـــلٌ : واجب الإمـــام نحو أصل الدين :

تفصيل ما أجمله من خطة وترتيب

فصــــلٌ : طلب ما لم يحصل :

فصــــلٌ : في حفظ ما حصل :

(ج) ـ نجدة الإمام وعدّته

خطة وترتيب :

المحتوى	رقم الفقرة

(د) ـ القول في مستخلفي الإمام

المحتــوى	رقم الفقرة

الركــن الثــاني

(الكتــاب الثــاني)

القــول في خــلو الزمــان عن الإمــام

البــاب الأول

في انخــرام الصفات المعتبرة في الأئمــــة

البـــاب الثـــاني

القـــول في ظهور مُستَعْدٍ بالشوكة مستولٍ

المحتـــوى	رقم الفقرة

دفـــاع إمـــام الحرمين عن (نظـــام المـــلك) :

حكم تخلي الإمام عن منصبه

منزلة فروض الكفايات

حكم خروج (نظام الملك) إلى الحج

متى يجوز (لنظام الملك) الحج ؟

واجبات الإمام

المحتـــوى	رقم الفقرة

واجبات (نظـام المـلك)

ثم عليـه

البـاب الثـالث

في شغور الزمان عن والٍ أو متولٍ بغيره

الركـن الثـالث

(الكتاب الثالث)

المحتـــوى	رقم الفقرة

المرتبــة الأولى

البـــاب الأول
في اشتمال الزمان على المفتين

صفـات المفتي

المرتبــة الثـــانية

البـــاب الثـــاني
في شغور الزمان عن المجتهدين

المرتبـــة الثالثـــة

البـاب الثـــالث

إذا خلا الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب معاً

كتـــاب الطهـــارة

فصـــلٌ : في الميـــاه :

فصـــلٌ : في الأواني :

فصـــلٌ : في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل :

المحتـــــوى	رقم الفقرة

المحتـــوى	رقم الفقرة

كتـــاب الصـــلاة

كتـــاب الـــزكاة

كتـــاب الصـــوم

بـــاب

في الأُمـور الكليـــة والقضايا التكليفيـــة

المحتـــوى	رقم الفقرة
حكم طائفة في جزيرة ، بلغتهم الدعـوة ، فآمنوا ، ولا سبيل إلى علمهم بالتفاصيل	٨٤١
يجب عليهم اعتقاد التوحيد ونبوة النبي.	٨٤٣
إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، انقطعت التكاليف	٨٤٤
سبب الإيجاز هنا أنه بدأ كتاباً مستقلاً في مدارك العقول	٨٤٥
ثناء على الكتاب ومن أهدى إليه	٨٤٦
خـاتمة نسخة : ف	٨٤٧
خـاتمة نسخة : ت	٨٤٨

المســــــتدرك

لعل القارىء يدرك ما بذلناه من جهد فى تصحيح ومراجعة هذا الكتاب ، ومع ذلك لم يسلم الأمر من هنات ، ولعلها بقيت لتشهد على قصور الإنسان ، واستيلاء النقص على طبع البشر . وليذكر القارىء معنا هدى قرآننا :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـأ	الصـــواب
٤٩ م	١١	٤٤٥ هـ	٤٥٥ هـ
٦٠ م	١٧	لخطوب	الخطوب
٦٠ م	١٨	لمعنى	المعنى
١٢٦ م	١٧	الإجتهاد	الاجتهاد
١٣٤م	١٤	والارواث	والأرواث
١٦١ م	٦	وأما ما كان بها	وأن ما كان بها
٨	٣	يقَرَطة	بِقِرَطة
٨	٥	فَرَكَها	فِرْكَها
٨١	الأخير	العليٍّ	العليّ
٩٠	١٢	فتنحل	فتنخَّل
٩٥	٢	عصمة مستخلفيه	عصمة مستخلفيه ؟
٣٦٥	١	قُرُبًا	قُرْبًا

للمحقــق

أولا – مكتبة إمام الحرمين :

١ – البرهان فى أصول الفقه ، فى مجلدين كبيرين .طبعة ثانية سنة ١٤٠٠هـ توزيع دار الأنصار .

٢ – الغياثى (غياث الأمم فى التياث الظلم) . طبعة ثانية ١٤٠١ هـ .

٣ – الدرّة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية (تحت الطبع) .

٤ – نهاية المطلب فى دراية المذهب . الجزء الأول (تحت الطبع) .

٥ – رسالة فى إثبات الاستواء والفوقية .

٦ – السلسلة فى معرفة القولين والوجهين .

٧ – رسالة فى التقليد والاجتهاد .

ثانياً – فى التأليف :

٨ – إمام الحرمين حياته وعصره . دار القلم بالكويت ١٤٠٠ هـ .

٩ – فريضة الله فى الميراث والوصية طبعة ثانية دار الأنصار بالقاهرة .

١٠ – أبو القاسم الزهراوى . دار الأنصار بالقاهرة .

١١ – فقه إمام الحرمين (خصائصه وآثاره) . (تحت الطبع) .

١٢ – الرسول ﷺ فى بيته .

١٣ – جمع السنة وتصنيفها بواسطة الحاسب الآلى – دار الإعتصام .

ثالثاً – سلسلة قضايا الثقافة الإسلامية :

١٤ – لماذا رؤية جديدة للتاريخ الإسلامى ؟

١٥ – مجتمعنا ماذا دهاه ؟

١٦ – لغة القرآن ماذا يراد بها ؟

١٧ – القوميات ما وراءها ؟

مطبعة نهضة مصر